المحلى

لابن حزم

تحقيق
أحمد محمد شاكر

المجلد الثالث

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة ، فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الخامس

تحقيق
احمد محمد شاكر

دار التراث
ص.ب ١١٨٥ ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٣ - مسألة - ومن خرج عن بيوت مدينته ، أو قريته ، أو موضع سكناه فمشى فصاعداً صلى ركعتين ولا بد اذا بلغ الميل ، فان مشى أقل من ميل صلى أربعاً *

قال علي : اختلف الناس في هذا ، كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب : انه بلغني أن رجالا يخرجون إما لجباية ، و إما لتجارة ، واما لجشر (١) ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا ، فانما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو (٢) *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي . أن عثمان بن عفان كتب الى عماله : لا يصلي (٣) الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان ، انما يصلي الركعتين من كان معه (٤) الزاد والمزاد (٥) *

قال علي : التاني - هو صاحب الضيعة *

قال علي : هكذا في كتابي وصوابه عندي عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة *

---

(١) بفتح الجيم والشين المعجمة ، قال في اللسان « وفي حديث عثمان رضي الله عنه انه قال : لا يغرنكم جشركم من صلاتكم فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو يحضره عدو ، قال ابو عبيد : الجشر القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى و يبيتون مكانهم ولا يأوون الى البيوت وربما رأوه سفرا فقصروا الصلاة فنهاهم عن ذلك لأن المقام في المرعى وان طال فليس بسفر » اه وفي النسخة رقم (١٦) « لجش » وهو تصحيف وخطأ (٢) انظر الطحاوي (ج ١ ص ٢٤٧) (٣) في النسخة رقم (٤٥) « لا يصل » (٤) في النسخة رقم (١٦) « مع » وهو خطأ (٥) انظر الطحاوي (ج ١ ص ٢٤٧)

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر عن أبى اسحاق الشيبانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فانه من مصركم *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتى اهلى بالكوفة ، فاذن لى وشرط على ان لا افطر ولا أصلى ركعتين حتى ارجع اليه، و بينهما نيف وستون ميلا *

وهذه أسانيد فى غاية الصحة *

وعن حذيفة ان لا يقصر الى السواد ، وبين الكوفة والسواد سبعون ميلا (١) *

وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بماشيته احداب الجبال، و بطون الأودية وتزعمون انكم سفر، لا ولا كرامة ، انما التقصير فى السفر البات ، من الأفق الى الأفق *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال . كانوا يقولون : السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد *

وعن أبى وائل شقيق بن سلمة . انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط ؟ فقال : لا تقصر الصلاة فى ذلك ، و بينهما مائة ميل وخمسون ميلا *

فهنا قول *

وروينا من طريق ابن جريج . اخبرنى نافع : ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بخيبر ، وهى مسيرة ثلاث فواصل (٢) لم يكن يقصر فيما دونه *

ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى وحميد ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر . أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهى كقدر الأهواز من البصرة ، لا يقصر فيما دون ذلك *

قال على : بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير اربعة أميال *

---

(١) الكلمة تقرأ فى الأصلين «سبعون» و تقرأ «تسعون» لاهمالها واشتباه رسمها

(٢) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) « قواصد » بدون نقط وكلاهما ظاهر انه خطأ والظن ان الكلمة محرفة فيحرر *

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر، ثم عن نافع أيضا عن ابن عمر *

وروينا عن الحسن بن حي . انه قال: لا قصر فى اقل من اثنين وثمانين ميلا، كما بين الكوفة و بغداد *

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالبى (١) الأسدى قال : سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة ؟ فقال : حاج اومعتمر اوغازى — قلت: لا ، ولكن احدنا تكون له الضيعة بالسواد ، فقال : تعرف السويداء ؟ قلت . سمعت بها ولم أرها ، قال . فانها ثلاث وليلتين (٢) وليلة للمسرع ، اذا خرجنا اليها قصرنا *

قال على : من المدينة الى السويداء اثنان وسبعون ميلا اربعة وعشرون فرسخا *

فهذه رواية اخرى عن ابن عمر *

ومن طريق عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى يقول . سمعت سويد ابن غفلة يقول . اذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة *

وعن عبد الرزاق عن أبى حنيفة وسفيان الثورى ، كلاهما عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أنه قال فى قصر الصلاة ، قال أبو حنيفة فى روايته : مسيرة ثلاث ، وقال سفيان فى روايته : الى نحو المدائن يعنى من الكوفة ، وهو نحو نيف وستين ميلا ، لايتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين *

و بهذين التحديدين جميعا يأخذ أبو حنيفة ، وقال فى تفسير الثلاث : سير الاقدام والثقل والابل *

وقال سفيان الثورى : لاقصر فى أقل من مسيرة ثلاث ، ولم نجد عنه تحديد الثلاث *

وعن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير فى قصر الصلاة : فى مسيرة ثلاث *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن البصرى يقول : لاتقصر الصلاة فى اقل من مسيرة ليلتين *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : لاتقصر الصلاة إلا فى ليلتين ، ولم نجد عنه (٣) تحديد الليلتين *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على بن ربيعة الرأى» وهو خطأ غريب (٢) كذا فى الأصول بنصب ليلتين (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عنده» وهو خطأ *

وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله ، قال : وبه يأخذ قتادة *

وعن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله ، إلا أنه قال: مسيرة يومين *

وعن معمر عن الزهرى قال : تقصر الصلاة فى مسيرة يومين ، ولم نجد عن قتادة ولا عن الزهرى تحديد اليومين *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال : اذا سافرت يوما الى العشاء فأتم ، فان زدت فقصر *

وعن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يقصر المسافر فى مسيرة يوم الى العتمة ، إلا فى أكثر من ذلك. وهذا مما اختلف (١) فيه عن ابن عباس *

ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز ربيعة الجرشى (٢) عن عطاء بن أبى رباح: قلت لابن عباس: أقصر الى عرفة؟ قال: لا، ولكن الى الطائف وعسفان، فذلك ثمانية وأربعون ميلا *

وعن معمر أخبرنى أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد *
وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كما ذكرنا *

وبهذا يأخذ الليث ومالك فى أشهر أقواله عنه، وقال: فان كانت أرض لا أميال فيها فلا قصر فى أقل من يوم وليلة للثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة الى . وقد ذكر عنه لا قصر إلا فى خمسة وأربعين ميلا فصاعداً . وروى عنه : أنه لا قصر إلا فى اثنين وأربعين ميلا فصاعدا . وروى عنه : لا قصر إلا فى أربعين ميلا فصاعداً *

وروى عنه اسماعيل بن أبى أويس : لا قصر الا فى ستة وثلاثين ميلا فصاعدا . ذكر هذه الروايات عنه اسماعيل بن اسحاق القاضى فى كتابه المعروف بالمبسوط . ورأى لأهل مكة خاصة فى الحج خاصة — : أن يقصروا الصلاة الى منى فما فوقها ، وهى أربعة أميال . وروى عنه ابن القاسم : أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال — كالرعاء وغيرهم — فتأول فأفطر فى رمضان فلا شىء عليه الا القضاء فقط *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «اختلفوا» (٢) الغاز : بالغين المعجمة والزاى وبينهما ألف، والجرشى: بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة . وفى النسخة رقم (١٦) «هشام بن ربيعة ابو الغاز الجرشى» وفى النسخة رقم (٤٥) «هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي» وكلاهما خطأ والصواب ما ذكرنا *

وروينا عن الشافعي : لاقصر فى أقل من ستة وأربعين ميلا بالهاشمى *

وههنا أقوال أخر أيضا : كما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل (١) عن أبي جمرة الضبعى قال قلت لابن عباس : أقصر الى الأبلة ؟ قال : تذهب وتجيء فى يوم ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، الا يوم متاح *

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . قلت لابن عباس : أقصر الى منى أوعرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى الطائف أو جدة أوعسفان ، فاذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة *

قال على : من عسفان الى مكة بتكسير الحلفاء (٢) اثنان وثلاثون ميلا . وأخبرنا الثقات أن من جدة الى مكة أربعين ميلا (٣) *

وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر : لاتقصر الصلاة الافى يوم تام *

وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه سافر الى ريم فقصر الصلاة ، قال عبدالرزاق : وهي على ثلاثين ميلا من المدينة *

وعن عكرمة : اذا خرجت فبت فى غير أهلك فاقصر ، فان أتيت أهلك فأتم *

وبه يقول الأوزاعى : لاقصر الا فى يوم تام ، ولم نجد عن هؤلاء تحديد اليوم *

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه قصد الى ذات النصب ، وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر . قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا *

ومن طريق محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خبيب (٤) بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الى ذات النصب — وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلا — فلما أتاها قصر الصلاة *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا هشيم انا جويبر عن الضحاك عن النزال بن

---

(١) شبيل بضم الشين المعجمة وهو ابن عزرة بن عمير الضبعى ، وشيخه ابو جمرة — بالجيم والراء — اسمه نصر بن عمران الضبعى ، وفى النسخة رقم (١٦) « شبيل بن أبي جمرة » وهو خطأ (٢) كذا فى الأصلين (٣) مابين جدة ومكة من سبعين الى ثمانين الف متر تقريبا فهو أكثر من أربعين ميلا (٤) بالخاء المعجمة مصغر *

سبرة: أن على بن أبى طالب خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ *

ومن طريق وكيع: ثنا حماد بن زيد (١) ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك الى أرضه بيذقسيرين - وهى على رأس خمسة فراسخ - فصلى بنا العصر فى سفينة، وهى تجرى بنا فى دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم *

ومن طريق البزار: ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن يزيد ابن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط - هو شرحبيل -: أنه أتى أرضاً يقال لها «دومين» - من حمص على بضعة عشر ميلا - فصلى ركعتين، فقلت له أتصلى ركعتين؟ قال: رأيت عمر يصلى بذى الحليفة ركعتين وقال: «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل» (٢) *

وعن محمد بن بشار: ثنا محمد بن أبى عدى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير قال: خرج ابن السمط - هو شرحبيل - الى أرض يقال لها: «دومين» - من حمص على ثلاثة عشر ميلا فكان يقصر الصلاة، وقال: رأيت عمر ابن الخطاب يصلى بذى الحليفة ركعتين فسألته؟ فقال: «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل». *

وروينا من طريق مسلم أيضاً باسناده الى شرحبيل عن ابن عمر (٣) *

قال على: لو كان هذا فى طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة: ثنا اسماعيل بن علية عن الجريرى عن أبى الورد ابن ثمامة (٤) عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز فى الصلاة ويفطر (٥) ويقصر. *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «ومن طريق حماد بن ز ىد» بدون نقط، وهو خطأ (٢) كلمة «يفعل» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عن ابن عمير» (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «عن أبى الورد عن ثمامة» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فيفطر» وما هنا أحسن *

ومن طريق محمد بن بشار : ثنا أبو عامر العقدى ثنا شعبة قال : سمعت ميسر (١) ابن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده : أنه خرج (٢) مع عبد الله بن مسعود — وهو رديفه على بغلة له — مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين قال شعبة : أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد *

قال على : عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا على بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني — هو سليمان ابن فيروز — عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال *

قال على : محمد بن زيد هذا طائي ولاه على بن أبي طالب القضاء بالكوفة ، مشهور من كبار التابعين *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا مسعر — هو ابن كدام — عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، يعني الصلاة *

محارب هذا سدوسي قاضي الكوفة ، من كبار التابعين ، أحد الأئمة ، ومسعر أحد الأئمة *

ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة *

جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر — هو محمد بن جعفر — عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي (٣) قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : «كان رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ — شك شعبة — صلى ركعتين *

قال على : لا يجوز أن يجيب أنس اذا سئل الا بما يقول به *

---

(١) بضم الميم وفتح الياء المثناة وكسر السين المهملة المشددة وآخره راء (٢) كلمة «خرج» سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) بضم الهاء وفتح النون وكسر الهمزة *

ومن طريق ابى داود السجستانى : أن دحية بن خليفة الكلبى أفطر فى مسيرله من الفسطاط الى قرية على ثلاثة أميال منها *

ومن طريق محمد بن بشار: ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لقد كانت لى أرض على رأس فرسخين فلم أدر أأقصر الصلاة اليها أم أتمها؟ *

ومن طريق ابى بكر بن أبى شيبة : ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة ؟ قال : نعم . وهذا اسناد كالشمس *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زمعة — هو ابن صالح — عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء — هو جابر بن زيد — قال : يقصر فى مسيرة ستة اميال *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة : ثنا وكيع عن زكرياء بن ابى زائدة أنه سمع الشعبى يقول : لو خرجت الى دير الثعالب لقصرت *

وعن القاسم بن محمد وسالم : أنهما أمرا رجلا مكياً بالقصر من مكة الى منى ، ولم يخصا حجا من غيره ، ولا مكياً من غيره *

وصح عن كلثوم بن هانىء وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذؤيب القصر فى بضعة عشر ميلا(١)

و بكل هذا نقول ، و به يقول أصحابنا فى السفر اذا كان على ميل فصاعدا فى حج أو عمرة او جهاد ، وفى الفطر فى كل سفر *

قال على : فهم من الصحابة كما أوردنا : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وشرحبيل بن السمط ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبى ، وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعبد الله بن محيريز ، وكلثوم بن هانىء ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم ، وتوقف فى ذلك سعيد بن جبير ، ويدخل فيمن قال بهذا مالك فى بعض أقواله ، على ماذكرنا عنه فى المفطر متأولا ، وفى المكى يقصر بمنى وعرفة *

---

(١) البضع فى العدد بكسر الباء و بعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع ، والميل بكسر اللام منتهى مد البصر ، والفرسخ ثلاثة أميال اه الجوهرى *

قال علي : وإنما تقصينا الروايات في هذه الأبواب لأننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد أخذوا يجربون أنفسهم في دعوى الاجماع على قولهم !! بل قد هجم على ذلك كثير من هؤلاء وكثير من هؤلاء فقال أحدهما: لم أجد أحدا قال بأقل من القصر فيما قلنا به، فهو إجماع !! وقال الآخر: قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة !! فاحتسبنا الأجر في إزالة ظلمة كذبهما عن المغتر بهما ، ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف أهل العلم؟!! والحمد لله رب العالمين (١) *

قال علي :أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق الى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد، وفي ستة وتسعين ميلا وفي اثنين وثمانين ميلا، وفي اثنين وسبعين ميلا، وفي ثلاثة وستين ميلا، أو في أحد وستين ميلا، أو ثمانية وأربعين ميلا، أو خمسة وأربعين ميلا، او اربعين ميلا، او ستة وثلاثين ميلا — : فالهم حجة أصلا ولا متعلق ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من رأي سديد ، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم . وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به *

ثم نسأل من حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو ؟ ثم نحطه

---

(١) هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم — القرن الخامس ومن أهمها مصنف ابن ابي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، واختلاف العلماء لابن المنذر — :صارت في عصرنا هذا بل وقبله بقرون من النوادر الغالية التي لا يسمع اسمها الا الخواص من كبار المطلعين على كتب السنة، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها ، وأصولها فقدت تقريبا من المكاتب الاسلامية وبقيت منها قطع قليلة، وقد علمنا ان مصنف ابن أبي شيبة يوجد منه نسختان بمكاتب الاستانة ولا ندري ماذا يفعل بهما الأتراك و بغيرهما من كتب الاسلام النادرة بعد ان اعلنوا خروجهم على الدين وابدوا صفحتهم في عداء الاسلام؟، وسمعنا أيضا ان مصنف عبد الرزاق موجود في الاقطار اليمنية حفظها الله ، بل هذا المحلى نفسه نلقي كل مشقة في سبيل تصحيح اصوله بعد ان كادت نسخه تفقد من بلاد الاسلام، لولا ان قيض الله لاحيائه الاستاذ الشيخ ﴿محمد منير الدمشقي﴾ مدير ادارة الطباعة المنيرية حفظه الله وجزاه عن المسلمين احسن الجزاء، ولعل ناشري الكتب في العالم الاسلامي يهتمون بنشر ما يجدون من آثار لعلمائنا لو كانت في أمة من الأمم الأخرى لطاروا بها كل مطار . والله الهادي الى سواء السبيل *

من الميل عقدا أوفترا أو شبرا ، ولا نزال نحطه شيئا فشيئا فلابدله من التحكم فى الدين ، أو ترك ماهو عليه ! فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين *

ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه :

أحدها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم *

والثانى: أنه ليس التحديد بالأميال فى ذلك من قولهما ، وانما هو من قول من دونهما *

والثالث : انه قد اختلف عنهما اشد الاختلاف كما اوردنا *

فروى حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى وحميد كلاهما عن نافع ، و وافقهما ابن جريج عن نافع : ان ابن عمر كان لايقصر فى اقل من ستة وتسعين ميلا *

وروى معمر عن ايوب عن نافع : ان ابن عمر كان يقصر فى اربعة برد ، ولم يذكر انه منع من القصر فى أقل *

وروى هشام بن الغاز عن نافع : ان ابن عمر قال : لاتقصر الصلاة الا فى اليوم التام *

وروى مالك عن نافع عنه : انه كان لايقصر فى البريد . وقال مالك : ذات النصب وريم كلتاهما من المدينة على نحو اربعة برد *

وروى عنه على بن ربيعة الوالبى : لاقصر فى اقل من اثنين وسبعين ميلا *

وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله — وهو اجل من نافع — : انه قصر الى ثلاثين ميلا *

وروى عنه ابن اخيه حفص بن عاصم — وهو اجل من نافع واعلم به — : انه قصر الى ثمانية عشر ميلا *

وروى عنه شرحبيل بن السمط ، ومحمد بن زيد بن خليدة ، ومحارب بن دثار ، وجبلة ابن سحيم — وكلهم أئمة — : القصر فى اربعة اميال ، وفى ثلاثة اميال ، وفى ميل واحد وفى سفر ساعة ، واقصى مايكون سفر الساعة من ميلين الى ثلاثة *

واما ابن عباس فروى عنه عطاء : القصر الى عسفان ، وهى اثنان وثلاثون ميلا ، واذا وردت على اهل او ماشية فأتم ، ولا تقصر الى عرفة ولا منى *

وروى عنه مجاهد : لاقصر فى يوم الى العتمة ، لكن فيما زاد على ذلك ، وروى عنه ابو جمرة الضبعى : لاقصر الا فى يوم متاح (١) *

وقد خالفه مالك فى أمره عطاء أن لايقصر الى منى ولا الى عرفة ، وعطاء مكى . فمن

(١) بتشديد التاء المثناة من فوق اى يوم يمتد سيره من اول النهار الى آخره ومتح النهار اذا طال وامتد *

الباطل أن يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس حجة !!*

وخالفه أيضاً مالك والشافعي في قوله : اذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم الصلاة *

فحصل قول مالك والشافعي خارجا عن أن يقطع بانه تحديد أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا وجد بيناء عن أحد من التابعين أنه حد ما فيه القصر بذلك ، ولعل التحديد — الذي في حديث ابن عباس — إنما هو من دون عطاء ، وهو هشام بن ربيعة ، وليس في حديث نافع عن ابن عمر أنه منع القصر في أقل من أربعة برد . فسقطت أقوال من حد ذلك بالاميال المذكورة سقوطا متيقناً . وبالله تعالى التوفيق *

ثم رجعنا الى قول من حد ذلك بثلاثة أيام ، أو يومين أو يوم وشيء زائد ، أو يوم تام أو يوم وليلة — : فلم نجد لمن حد ذلك بيوم وزيادة شيء متعلقا أصلا ، فسقط هذا القول *

فنظرنا في الأقوال الباقية (١) فلم نجد لهم متعلقاً إلا بالحديث الذي صح عن رسول الله ﷺ من طريق ابي سعيد الخدري ، وابي هريرة ، وابن عمر في نهي المرأة عن السفر ، في بعضها «ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وفي بعضها : «ليلتين إلا مع ذي محرم» وفي بعضها «يوما وليلة إلا مع ذي محرم» وفي بعضها : «يوما إلا مع ذي محرم» فتعلقت كل طائفة بلفظ مما ذكرنا *

فأما من تعلق بليلتين أو بيوم وليلة فلا متعلق لهم أصلا ، لأنه قد جاء ذلك الحديث بيوم وجاء بثلاثة ايام ، فلا معنى للتعلق باليومين ولا باليوم والليلة دون هذين العددين الآخرين اصلا ، وإنما يمكن ان يشغب ههنا بالتعلق بالأكثر مما ذكر في ذلك الحديث او بالأقل مما ذكر فيه . واما التعلق بعدد قد جاء النص بأقل منه او باكثر منه فلا وجه له اصلا فسقط هذان القولان أيضاً *

فنظرنا في قول من تعلق بالثلاث او باليوم فكان من شغب من تعلق باليوم ان قال : هو اقل ما ذكر في ذلك الحديث ، فكان ذلك هو حد السفر الذي مادونه بخلافه ، فوجب ان يكون ذلك حداً لما يقصر فيه . قالوا : وكان من اخذ بحدنا قد استعمل حكم الليلتين واليوم والليلة والثلاث ، ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيئا ، وهذا أولى ممن أسقط أكثر ما ذكر في ذلك الحديث *

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) «الثابتة» وهو خطأ

قال علي : فقلنا لهم : لم تأتوا بشيء ! فان كنتم انما تعلقتم باليوم لأنه اقل ما ذكر في الحديث ـ : فليس كما قلتم ، وقد جهلتم او تعمدتم ! *

فان هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها ذو محرم منها » *

ورواه مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم منها » *

ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها » *

ورواه ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم » *

ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث وفيه ـ : « أن تسافر بريدا » وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه *

فاختلف الرواة عن أبي هريرة ثم عن سعيد بن أبي سعيد، وعن سهيل بن ابي صالح كما أوردنا *

وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن ابي معبد ـ هو مولى ابن عباس ـ قال سمعت ابن عباس يقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم » *

فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منهما ، وكل سفر

قل أوطال فهو عام لما فى سائر الأحاديث ، وكل ما فى سائر الأحاديث فهو بعض ما فى حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعها ، والجامع لها كلها ، ولا ينبغى أن يتعدى ما فيه الى غيره ، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا فى قول من حد ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث فى هذا الحديث وبما صح عن رسول الله ﷺ من قوله فى المسح : «للمسافر ثلاثا بلياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة» لم نجدهم موهوا بغير هذا أصلا *

قال على : وقالوا : من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب (١) ، لأنه إن كان عليه السلام ذكر نهيه عن سفرها ثلاثاً قبل نهيه عن سفرها يوماً اواقل من يوم — : فالخبر الذى ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يعمل به ، ويبقى نهيه عن سفرها ثلاثاً على حكمه غير منسوخ ، بل ثابت كما كان ، وإن كان ذكر نهيه عن سفرها ثلاثاً بعد نهيه عن سفرها يوماً او اقل من يوم : فنهيه عن السفر ثلاثا هو الناسخ لنهيه إياها عن السفر اقل من ثلاث . قالوا : فنحن على يقين من صحة حكم النهى لها عن السفر ثلاثا إلا مع ذى محرم ، وعلى شك من صحة النهى لها عما دون الثلاث ، فلا يجوز ان يترك اليقين للشك !! *

قال على : وهذا تمويه فاسد من وجوه ثلاثة *

احدها : انه قد جاء النهى عن ان تسافر أكثر من ثلاث . روينا ذلك من طرق كثيرة فى غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم» *

ومن طريق قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسافر المرأة (٢) فوق ثلاث ليال الا مع ذى محرم» *

ومن طريق ابى معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابى صالح السمان عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً فوق ثلاثة ايام فصاعداً الا ومعها اخوها او ابوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها» *

فان كان ذكر الثلاث فى بعض الروايات مخرجا لما دون الثلاث ، مما (٣) قد ذكر أيضا

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «من الصلوات» وما هنا احسن واصح (٢) فى النسخه رقم (٤٥) «لا تسافر امرأة» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «لما» وهو خطأ *

فى بعض الروايات ، عن حكم الثلاث — : فان ذكر مافوق الثلاث فى هذه الروايات مخرج للثلاث أيضا، وان ذكرت فى بعض الروايات عن حكم مافوق الثلاث ، و إلا فالقوم متلاعبون متحكمون بالباطل *

و يلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم مافوق الثلاث و بقائه غير منسوخ وعلى شك من صحة بقاء النهى عن الثلاث ، كما قالوا فى الثلاث وفيما دونها سواء بسواء ولا فرق *

فقالوا : لم يفرق أحدين الثلاث و بين مافوق الثلاث . فقيل لهم : قلتم بالباطل ، قد صح عن عكرمة أن حد ماتسافر المرأة فيه بأ كثر من ثلاث ، لا بثلاث ، *

فكيف؟ ولا يجوز ان يكون قول قاله رجلان من التابعين ، ورجلان من فقهاء الأمصار ، واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم ، فما يعده إجماعا إلا من لا دين له ولا حياء !! *

فكيف؟ و إذ قد جاء عن ابن عمر : انه عدا ثنين وسبعين ميلا الى السو يداء مسيرة ثلاث ، فان تحديده الذى روى عنه أن لا قصر فيما دونه لستة وتسعين ميلا — : موجب ان هذا ا كثر من ثلاث ، لأن بين العددين اربعة وعشرون ميلا ، ومحال كون كل واحد من هذين العددين ثلاثاً مستوية !! *

والوجه الثانى : انه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد ، وقولهم : نحن على يقين من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوما واحداً مع غير ذى محرم ونهيها عن ا كثر من ذلك لأنه ان كان النهى عن سفرها ثلاثاً هو الأول أو هو الآخر ، فانها منهية أيضاً عن اليوم ، وليس تأخير نهيها عن الثلاث بناسخ لما تقدم من نهيه عليه السلام عما دون الثلاث ، وأنتم على يقين من مخالفتكم لنهيه عليه السلام لها عما دون الثلاث وخلاف امره عليه السلام — بغير يقين للنسخ لا يحل ، فتعارض القولان . *

والثالث : ان حديث ابن عباس الذى ذكرنا قاض على جميع هذه الأحاديث وكلها بعض مافيه ، فلا يجوز (١) ان يخالف مافيه اصلا لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة، ومن عمل بشىء من تلك الأحاديث — دون سائرها — فقد خالف نهى رسول الله

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فلا يجب» وما هنا أصح *

ﷺ ، وهذا لا يجوز *

قال علي : ثم لولم تتعارض الروايات فانه ليس في الحديث الذي فيه نهي المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذي محرم ، ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم ـ : ذكر أصلا ـ لا بنص ولا بدليل ـ على المدة التي يقصر فيها و يفطر ، ولا يقصر ولا يفطر في أقل منها *

ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف ، وذكر الفطر في السفر والمرض ، وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض ـ : فجعل هؤلاء حكم نهي المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم ، وحكم مسح المسافر ـ : دليلا على ما يقصر فيه و يفطر ، دون مالا قصر فيه ولا فطر ، ولم يجعلوه دليلا على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه ! *

فان قالوا : قسنا ماتقصر فيه الصلاة ومالا تقصر فيه على ماتسافر فيه المرأة مع غير ذي محرم ومالا تسافره ، وعلى مايمسح فيه المقيم ومالا يمسح *

قلنا لهم : ولم فعلتم هذا ؟ ! وما العلة الجامعة بين الأمرين ؟! أوما الشبه بينهما ؟! وهلا قستم المدة التي اذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضا ؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكما على حكم آخر ! وهلا قستم مايقصر فيه على مالا يتيمم فيه ؟ فهو أولى إن كان القياس حقاً ، أو على ماأبحتم فيه للراكب التنفل على دابته ؟ *

ثم يقول لهم : أخبرونا عن قولكم : إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر ، وان سافر أقل لم يقصر ولم يفطر ـ : ماهذه الثلاثة الأيام ؟ أمن أيام حزيران ؟ أم من أيام كانون الأول فما بينهما ؟ وهذه الأيام التي قلتم ، أسير العساكر ؟ أم سير الرفاق على الابل ، أو على الحمير ، أو على البغال ؟ أم سير الراكب المجد ؟ أم سير البريد ؟ أم مشي الرجالة ؟ وقد علمنا يقيناً أن مشي الراجل الشيخ الضعيف في وحل ووعر أو في حر شديد ـ : خلاف مشي الراكب على البغل المطيق في الربيع في السهل و ان هذا يمشي في يوم مالا يمشيه الآخر في عشرة أيام *

وأخبرونا عن هذه الأيام : كيف هي ؟ أمشياً من أول النهار الى آخره ؟ أم الى وقت العصر أو بعد ذلك قليلا ، أو قبل ذلك قليلا ؟ أم النهار والليل معا ؟ أم كيف هذا ؟! *

وأخبرونا : كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثاً وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم ؟

ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلا على أربعة وعشرين ميلا كل يوم؟ أو اثنين وثلاثين ميلا كل يوم؟ أو عشرين ميلا كل يوم؟ أو خمسة وثلاثين ميلا كل يوم؟ فما بين ذلك!!! فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق، ولا سبيل لهم الى تحديد شيء مما ذكرنا — دون سائره — إلا برأي فاسد. وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم أو بليلة أو بيوم أو بيومين ولا فرق *

فان قالوا: هذا الاعتراض يلزمكم أن تدخلوه على رسول الله ﷺ في أمره المرأة ان لا تسافر ثلاثا او ليلتين او يوما وليلة أو يوما إلا مع ذي محرم، وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثا والمقيم يوما وليلة *

قلنا — ولا كرامة لقائل هذا منكم —: بل بين تحديد رسول الله ﷺ وتحديدكم أعظم الفرق، وهو أنكم لم تكلوا الأيام التي جعلتموها حدا لما يقصر فيه وما يفطر؛ أو اليوم والليلة كذلك، التي جعلها منكم من جعلها حداً —: الى مشي المسافر المأمور بالقصر اوالفطر في ذلك المقدار، بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حداً من مساحة الأرض لا ينقص منها شيء؛ لأنكم مجمعون على ان من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلا أو عشرين ميلا لا يقصر، فان مشى يوماً وليلة ثلاثين ميلا فانه لا يقصر، واتفقتم أنه من مشى ثلاثة أيام كل يوم بريداً غير شيء أو جمع ذلك المشي في يوم واحد أنه لا يقصر، واتفقتم معشر الموهين بذكر الثلاث ليالي في الحديثين على أنه لو مشى من يومه ثلاثة وستين ميلا فانه يقصر ويفطر؛ ولو لم يمش إلا بعض يوم وهذا ممكن جدا كثير في الناس. وليس كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بأن لا تسافر ثلاثا أو يوماً إلا مع ذي محرم، وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع. لأن هذه الأيام موكولة الى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذي لو أراد غيره لبينه لأمته، فلو أن مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعدا لم يجز لها أن تخرجه إلا مع ذي محرم إلا لضرورة، ولو أن مسافراً سافر سفرا يكون ثلاثة أميال يمشي في كل يوم ميلا لكان له أن يمسح، ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثالثا لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كما هي، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا خبر الثلاث فقط لكان القول: أن المرأة ان خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشي إلا ميلين من نهارها

او ثلاثة —: لما حل لها إلا مع ذى محرم ، فلو كان مقدار قوتها أن تمشى خمسين ميلا كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة ميل مع ذى محرم (١) لكن وحدها ، والذى حده عليه السلام فى هذه الأخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لاتتعدى ، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولامزيد ، والذى حددتموه أنتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلا بوجه من الوجوه ، فظهر فرق ما بين قولكم وقول رسول الله ﷺ ، وتبين فساد هذه الأقوال كلها بيقين لا إشكال فيه ، وأنها لا متعلق لها ولا لشىء (٢) منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا باجماع ولا بقياس ولا بمعقول ، ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه فكيف أن لا يخالفه غيره منهم ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين *

فان قول رسول الله ﷺ فى الأخبار المأثورة عنه حق ، كلها على ظاهرها ومقتضاها ، من خالف شيئا منها خالف الحق ، لاسيما تفريق مالك بين خروج المكى الى منى والى عرفة فى الحج فيقصر —: و بين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال : إنما ذلك لأن رسول الله ﷺ قال :« يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » ولم يقل ذلك: بمنى *

قال على : وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلا ، وإنما هو محفوظ عن عمر رضى الله عنه *

ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم ، لأنه كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم أهل مكة بمنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ماذكروا —: أن يقصر أهل منى بمنى و بمكة لأنه عليه السلام لم يقل لأهل منى: أتموا *

فان قالوا : قد عرف أن الحاضر لا يقصر . قيل لهم : صدقتم ، وقد عرف أن ما كان من الأسفار له حكم الاقامة فانهم لا يقصرون فيها ، فان كان ما بين مكة ومنى من أحد السفرين المذكورين فتلك المسافة فى جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق ، إذ ليس

(١) فى النسخة رقم (١٦) « إلا مع ذى محرم » وهو خطأ ظاهر (٢) فى الأصلين «ولا بشىء » وهو خطأ ظاهر *

إلاسفر أو اقامة بالنص والمعقول ولا فرق *

وقد حد بعض المتأخرين ذلك بما فيه المشقة *

قال على : فقلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف ، فنجد من يشق عليه مشى ثلاثة أميال حتى لايبلغها إلا بشق النفس ، وهذا كثير جدا ، يكاد أن يكون الأغلب ؛ ونجد من لايشق عليه الركوب فى عمارية فى أيام الربيع مرفها مخدوما شهرا وأقل وأكثر ، فبطل هذا التحديد *

قال على : فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذى يقصر فيه ويفطر فنقول و بالله تعالى التوفيق *

قال الله عز وجل (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). وقال عمر، وعائشة، وابن عباس : ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ فى السفر ركعتين ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو اجماع متيقن *

فان قيل : بل لايقصر ولا يفطر الا فى سفر أجمع المسلمون على القصر فيه والفطر *

قلنا لهم : فلا تقصروا ولا تفطروا إلا فى حج، أو عمرة ، اوجهاد ، وليس هذا قولكم ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان ، ولزمكم فى سائر الشرائع كلها أن لاتأخذوا فى شىء منها لا بقرآن ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها، وفى هذا هدم مذا هبكم كلها بل فيه الخروج عن الاسلام ، واباحة مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ فى الدين كله ، إلا حتى يجمع الناس على شىء من ذلك ، وهذا نفسه خروج عن الاجماع ، *

وانما الحق فى وجوب اتباع القرآن والسنن حتى يصح نص أو إجماع فى شىء منهما أنه مخصوص اومنسوخ ، فيوقف عند ماصح من ذلك ، فانما بعث الله تعالى نبيه ﷺ ليطاع ، قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) ولم يبعثه الله تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته ، بل طاعته واجبة قبل ان يطيعه أحد ، وقبل أن يخالفه أحد ، لكن ساعة يأمر بالأمر ، هذا مالا يقول مسلم خلافه ، حتى نقض من نقض *

والسفر هو البروز عن محلة الاقامة ، وكذلك الضرب فى الأرض ، هذا الذى لا يقول أحد من أهل اللغة ــ التى بها خوطبنا وبها نزل القرآن ــ سواه ، فلا يجوز أن يخرج

عن هذا الحكم إلا ما صح النص باخراجه ، ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى ، وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا ، ولا أفطر ولا قصر ، فخرج هذا عن ان يسمى سفراً ، وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة فى اللغة سفراً ، فلم نجد ذلك فى أقل من ميل ؛ فقد روينا عن ابن عمر أنه قال : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة ، فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر فى الفطر والقصر على الميل فصاعداً ، إذ لم نجد عربيا ولا شرعيا عالما اوقع على أقل منه اسم سفر ، وهذا برهان صحيح . وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : فهلا جعلتم الثلاثة الأميال — كما بين المدينة وذى الحليفة — حداً للقصر والفطر إذ لم تجدوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قصر ولا أفطر فى أقل من ذلك ؟ *

قلنا : ولا وجدنا عنه عليه السلام منعاً من الفطر والقصر فى أقل من ذلك ، بل وجدناه عليه السلام اوجب عن ربه تعالى الفطر فى السفر مطلقاً ، وجعل الصلاة فى السفر ركعتين مطلقاً ، فصح ما قلناه . ولله تعالى الحمد . *

والميل هو ما سمى عند العرب ميلا ، ولا يقع ذلك على أقل من ألفى ذراع *

فان قيل : لو كان هذا ما خفى على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء ، فهو مما تعظم به البلوى *

قلنا : قد عرفه عمر ، وابن عمر ، وأنس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين *

ثم نعكس عليكم قولكم ، فنقول للحنفيين : لو كان قولكم فى هذه المسألة حقا ما خفى على عثمان ، ولا على ابن مسعود ، ولا على ابن عباس ، ولا على من لا يعرف قولكم ، كمالك ، والليث والأوزاعى ، وغيرهم ؛ ممن لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

ونقول للمالكيين : لو كان قولكم حقا ما خفى على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

إلا أن هذا الالزام لازم للطوائف المذكورة لا لنا ، لأنهم يرون هذا الالزام حقاً ، ومن حقق شيئاً لزمه ، وأما نحن فلا نحقق هذا الالزام الفاسد ، بل هو عندنا وسواس وضلال ، وانما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام ، عرفه من عرفه ، وجهله من جهله ، وما من شريعة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السلف وقال بها ، وجهلها بعضهم

فلم يقل بها . و بالله تعالى التوفيق *

قال علي : وقد موه بعضهم بأن قال : إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة ، وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة و يفطر فيه في رمضان ! *

فقلنا : هذا أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز — : على أنه لا حد لذلك أصلا إلا ما سمي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام ، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة ، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك البناء فارتفع الاشكال جملة ، ولله الحمد ، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي ، وان كل من حد في ذلك حدا فانما هو وهم أخطأ فيه *

قال علي : وقد اتفق الفريقان على أنه اذا فرق بيوت القرية وهو يريد اما ثلاثة أيام واما أربعة برد — : أنه يقصر الصلاة ، فنسألهم : أهو في سفر تقصر فيه الصلاة ؟ أم ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، لكنه يريد سفرا تقصر فيه الصلاة بعد ، ولا يدري أيبلغه أم لا ؟ ولا بد من أحد الأمرين *

فان قالوا : ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد ، ولكنه يريده ، ولا يدري أيبلغه أم لا ، أقروا بأنهم أباحوا له القصر وهو في غير سفر تقصر فيه الصلاة ، من أجل نيته في ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ، ولزمهم أن يبيحوا له القصر في منزله وخارج منزله بين بيوت قريته ، من أجل نيته في ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولا فرق ، وقد قال بهذا القول عطاء وأنس بن مالك وغيرهما ، الا أن هؤلاء يقرون أنه ليس في سفر ، ثم يأمرونه بالقصر ، وهذا لا يحل أصلا *

وان قالوا : بل هو في سفر تقصر فيه الصلاة ، هدموا كل ما بنوا ، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم ، وأقروا بأن قليل السفر وكثيره تقصر فيه الصلاة . لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم *

وأما نحن فان ما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر ، فلا يقصر فيه ولا يفطر ، فاذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصلاة و يفطر فيه ، فمن حينئذ

يقصر و يفطر ، وكذلك اذا رجع فكان على أقل من ميل فانه يتم ، لأنه ليس فى سفر يقصر فيه بعد *

٥١٤ — مسألة — وسواء سافر فى بر أو بحر أو نهر ، كل ذلك كما ذكرنا ، لأنه سفر ولا فرق *

٥١٥ — مسألة — فان سافر المرء فى جهاد او حج او عمرة اوغير ذلك من الأسفار — : فأقام فى مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر ، وان أقام أكثر أتم ولو فى صلاة واحدة *

ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد، وسفر الحج، وسفر العمرة، وسفر الطاعة وسفر المعصية، وسفر ماليس طاعة ولا معصية — : كل ذلك سفر ، حكمه كله فى القصر واحد ، وان من أقام فى شيء منها عشرين يوما بلياليها فأقل فانه يقصر ولا بد ، سواء نوى اقامتها أولم ينو اقامتها ، فان زاد على ذلك اقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولا بد ، هذا فى الصلاة خاصة *

وأما فى الصيام فى رمضان فبخلاف ذلك ، بل إن أقام يوما وليلة فى خلال السفر لم يسافر فيهما — : ففرض عليه أن ينوى الصوم فيما يستأنف (١) وكذلك ان نزل ونوى إقامة ليلة والغد ، ففرض عليه أن ينوى الصيام و يصوم *

فان ورد على ضيعة له أوماشية أو دار فنزل هنالك أتم فاذا رحل ميلا فصاعداً قصر *

قال على : واختلف الناس فى هذا فروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة ، وروينا أيضاً عن سعيد بن المسيب ، و به يقول أبو حنيفة وأصحابه *

وروينا من طريق أبى داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة» قال ابن عباس : من أقام سبع عشرة بمكة قصر ، ومن أقام فزاد أتم *

وروى عن الأوزاعى : اذا اجمع اقامة ثلاث عشرة ليلة اتم فان نوى أقل قصر *

وعن ابن عمر قول آخر : انه كان يقول : اذا أجمعت اقامة ثنتى عشرة ليلة فأتم الصلاة *

وعن على بن ابى طالب : إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة . و به يأخذ سفيان الثورى

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «لما يستأنف» *

والحسن بن حي وحميد الرؤاسي صاحبه.

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقمت اربعاً فصل أربعاً . وبه يأخذ مالك، والشافعي، والليث ، الا انهم يشترطون ان ينوى إقامة أربع ، فان لم ينوها قصر وان بقي حولا.

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقمت ثلاثاً فأتم.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير : اذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة.

وعن سعيد بن جبير قول آخر : اذا وضعت رحلك (١) بأرض فأتم الصلاة.

وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف.

وعن وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبعي عن أبي المنهال العنزي قلت لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير ؟ قال : صل ركعتين.

وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج ، (٢) فكان يصلي ركعتين.

قال علي : الوالي لا ينوى رحيلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك ، وكذلك من ارتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل الى أول الصيف.

وقد أمر ابن عباس من أخبره انه مقيم سنة لا ينوى سيراً بالقصر.

وعن الحسن وقتادة : يقصر المسافر مالم يرجع الى منزله ، إلا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين.

قال علي : احتج أصحاب أبي حنيفة بأن قولهم أكثر ما قيل ، وانه مجمع عليه أنه اذا نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم ، ولا يخرج عن حكم القصر إلا باجماع.

قال علي : وهذا باطل ، قد أوردنا عن سعيد بن جبير انه يقصر حين ينوى أكثر من خمسة عشر يوما ، وقد اختلف عن ابن عمر نفسه ، وخالفه ابن عباس كما أوردنا وغيره فبطل قولهم عن أن يكون له حجة.

---

(١) بفتح الراء واسكان الحاء المهملة . وفى النسخة رقم (١٦) «رجلك» بالجيم وهو تصحيف

(٢) فى اللسان « ارتاج الثلج دوامه واطباقه ، وارتاج الباب منه »

واحتج لمالك ، والشافعى مقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق العلاء بن الحضرمى أنه عليه السلام قال : « يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثاً » قالوا : فكره رسول الله ﷺ للمهاجرين الاقامة بمكة التى كانت أوطانهم فأخرجوا عنها فى الله تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم لوجهه عز وجل ثم أباح لهم المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك ، قالوا : فكانت الثلاث خارجة عن الاقامة المكروهة لهم ، وكان مازاد عليها داخلا فى الاقامة المكروهة *

ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا *

وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فى هذا الخبر نص ولا إشارة الى المدة التى اذا أقامها المسافر أتم ، وإنما هو فى حكم المهاجر ، فما الذى أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم ؟ هذا لو كان القياس حقا ، وكيف وكله باطل ؟ *

وأيضاً فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث ، لا كراهية فى شىء من ذلك ، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث ، فأى نسبة بين اقامة مكروهة واقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم ؟ *

وأيضا : فإن مازاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم فى حكم ان يكون مسافراً لامقيما ، وما زاد على الثلاثة للمسافر فاقامة صحيحة ، وهذا ما نع من ان يقاس أحدهما على الآخر ، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب ان يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث ، لا ان يتم ، بخلاف قولهم *

وأيضا : فان اقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة ، فينبغى عندهم — اذا قاسوا عليه المسافر — أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام ، وهكذا قال أبو ثور *

فبطل قولهم على كل حال ، وعريت الأقوال كلها عن حجة ، فوجب ان نبين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى وقوته *

قال على : أما الاقامة فى الجهاد والحج والعمرة فان الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب فى الأرض ، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر ، لا مع الاقامة ، وبالضرورة ندرى ان حال السفر غير حال الاقامة ، وان السفر إنما هو التنقل فى غير دار الاقامة وان الاقامة هى السكون وترك النقلة والتنقل فى دار الاقامة ، هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً *

فاذ ذلك كذلك فالمقيم فى مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك ،فلا يجوز أن يخرج عن حال الاقامة و حكمها فى الصيام والاتمام الا بنص ؛وقد صح باجماع أهل النقل :ان رسول الله ﷺ نزل فى حال سفره فأقام باقى نهاره وليلته ثم رحل فى اليوم الثانى،وأنه عليه السلام قصر فى باقى يومه ذلك وفى ليلته التى بين يومى نقلته؛فخرجت هذه الاقامة عن حكم الاقامة فى الاتمام والصيام ؛ ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الاقامة *

وكذلك من ورد على ضيعة له أو ماشية أو عقار فنزل هنالك فهو مقيم ، فله حكم الاقامة كما قال ابن عباس ؛ اذ لم نجد نصاً فى مثل هذه الحال ينقلها عن حكم الاقامة ؛ وهو أيضا قول الزهرى ،وأحمد بن حنبل *.

ولم نجد عنه عليه السلام انه أقام يوماً وليلة لم يرحل فيهما فقصر وأفطر الا فى الحج، والعمرة،والجهاد فقط،فوجب بذلك ماذكرنا من ان من اقام فى خلال سفره يوماً وليلة لم يظعن فى أحدهما فانه يتم و يصوم، وكذلك من مشى ليلا و ينزل نهاراً فانه يقصر باقى ليلته و يومه الذى بين ليلتى حركته ، وهذا قول روى عن ربيعة *

ونسأل من أبى هذا عن ماش (١) فى سفر تقصر فيه الصلاة عندهم نوى اقامة وهو سائر (٢) لاينزل ولا يثبت ـ : اضطر لشدة الخوف الى أن يصلى فرضه راكباً ناهضاً أو ينزل لصلاة فرضه ثم يرجع(٣) الى المشى : أيقصر أو يتم ؟ فمن قولهم : يقصر ، فصح أن السفر هو المشى . *

ثم نسألهم عمن نوى اقامة وهو نازل غير ماش : أيتم أم يقصر ؟ فمن قولهم : يتم ، فقد صح أن الاقامة هى السكون لا المشى متنقلا . وهذا نفس قولنا . ولله تعالى الحمد*

وأما الجهاد والحج فان عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : «أقام رسول الله ﷺ تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»*

---

(١) فى النسخة رقم(٤٥)«عمن مشى »(٢)فى النسخة رقم(٤٥)«وهو مسافر »(٣) فى النسخة رقم(١٦) «نزل»ماض،و«يرجع» مضارع ، وفى النسخة رقم (٤٥) عكس ذلك والأنسب لسياق الكلام ان يكون كلاهما مضارعاً*

قال على : محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة ، و باقى رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم . وهذا أكثر ماروى عنه عليه السلام فى اقامته بتبوك ، فخرج هذا المقدار من الاقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقصر مادام مقيما فى دار الحرب *

قال على : وهذا خطأ ، لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين إلا فى السفر ، وأن الاقامة خلاف السفر لما ذكرنا *

وقال الشافعى ، وأبو سليمان : كقولنا فى الجهاد . وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصاً إلا أنه خالف فى المدة *

وأما الحج ، والعمرة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن أبى اسحاق عن أنس بن مالك قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال : (١) كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى ثنا وهيب عن أيوب السختيانى عن أبى العالية البراء عن ابن عباس قال : «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج» وذكر الحديث *

قال على : فاذ قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة ، فبالضرورة نعلم انه أقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذى الحجة ، والثانى وهو الخامس من ذى الحجة ، والثالث وهو السادس من ذى الحجة ، والرابع وهو السابع من ذى الحجة ، وانه خرج عليه السلام الى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذى الحجة ، هذا مالا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، فتمت له بمكة أربعة أيام وأربع ليال كملا ، اقامها عليه السلام ناويا للاقامة هذه المدة بها بلا شك ، ثم خرج الى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة كما ذكرنا *

وهذا يبطل قول من قال : ان نوى إقامة أربعة أيام أتم لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم ، ثم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذى الحجة ، و بات بها ليلة يوم عرفة ، ثم أتى الى عرفة بلا شك فى اليوم التاسع من ذى الحجة ، فبقى هنالك الى أول الليلة العاشرة ، ثم نهض الى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ، ثم

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٩٣) «قلت» *

نهض فى صباح اليوم العاشر الى منى ، فكان بها ، ونهض الى مكة فطاف طواف الافاضة إما فى اليوم العاشر و إما فى الليلة الحادية عشرة ، بلا شك فى أحد الأمرين ، ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثة ايام ، ودفع منها فى آخر اليوم الرابع بعد رمى الجمار بعد زوال الشمس ، وكانت اقامته عليه السلام بمنى اربعة ايام غير نصف يوم ثم اتى الى مكة فبات الليلة الرابع عشرة بالأبطح ، وطاف بها طواف الوداع ، ثم نهض فى آخر ليلته تلك الى المدينة ، فكمل له عليه السلام بمكة ومنى وعرفة ومزدلفة عشر ليال كملا كما قال أنس فصح قولنا ، وكان معه عليه السلام متمتعون ، وكان هو عليه السلام قارنا ، فصح ماقلناه فى الحج والعمرة ، ولله الحمد ، فخرجت هذه الاقامة بهذا الأثر فى الحج والعمرة حيث اقام عن حكم سائر الاقامات ، ولله تعالى الحمد *

فان قيل : أليس قد و يتم من طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة ، فى بعضها : « اقام رسول الله ﷺ بمكة تسع عشرة » وفى بعضها : « ثمان عشرة » وفى بعضها «سبع عشرة » وفى بعضها « خمس عشرة » يقصر الصلاة؟ *

قلنا : نعم ، وقد بين ابن عباس أن هذا كان فى عام الفتح ، وكان عليه السلام فى جهاد وفى دار حرب ، لأن جماعة من أهل مكة كصفوان وغيره لهم مدة موادعة لم تنقض بعد ، ومالك بن عوف فى هوازن قد جمعت له العساكر بحنين على بضعة عشر ميلا ، وخالد بن سفيان الهذلى على أقل من ذلك يجمع هذيلا لحربه ، والكفار محيطون به محاربون له ، فالقصر واجب بعد فى أكثر من هذه الاقامة ، وهو عليه السلام يتردد من مكة الى حنين ، ثم الى مكة معتمرا ، ثم الى الطائف ، وهو عليه السلام يوجه السرايا الى من حول مكة من قبائل العرب ، كبنى كنانة وغيرهم ، فهذا قولنا ، وما دخل عليه السلام مكة قط من حين خرج عنها مهاجراً إلا فى عمرة القضاء ، اقام بها ثلاثة أيام فقط ، ثم حين فتحها كما ذكرنا محاربا ، ثم فى حجة الوداع أقام بها كما وصفنا ولا مزيد *

قال على : وأما قولنا : إن هذه الاقامة لا تكون إلا بعد الدخول فى اول دار الحرب و بعد الاحرام ــ : فلأن القاصد الى الجهاد مادام فى دار الاسلام فليس فى حال جهاد ، ولكنه مريد للجهاد وقاصد اليه ، وانما هو مسافر كسائر المسافرين ، إلا اجر نيته فقط ، وهو مالم يحرم فليس بعد فى عمل حج ولا عمل عمرة ، لكنه مريد لأن يحج اولأن يعتمر ، فهو كسائر من يسافر ولا فرق *

قال علي : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل اذ أقام بمكة أياماً : إني انما قصرت اربعاً لأني في حج ولا لأني في مكة ، ولا قال إذ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر : إني انما قصرت لأني في جهاد ، فمن قال : شيئاً من هذا فقد قوله عليه السلام مالم يقل ، وهذا لا يحل ، فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يوما يقصر ، وبمكة دون ذلك يقصر - : لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً ، ولكان مقيم يوم يلزمه الاتمام ، لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوما بتبوك يقصر صح بذلك ان عشرين يوماً اذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر ، فان أقام أكثر أو نوى اقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الاقامة أصلا *

ولا فرق بين من خص الاقامة في الجهاد بعشرين يوما يقصر فيها وبين من خص بذلك بتبوك دون سائر الأماكن ، وهذا كله باطل لا يجوز القول به ، إذ لم يأت به نص قرآن ولا سنة . وبالله تعالى التوفيق *

ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك ، لأنه لم يأت فيه نص أصلا ، والقياس لا يجوز ، فمن نوى إقامة يوم في رمضان فانه يصوم . وبالله تعالى التوفيق (١) *

---

(١) من اول قوله «قال علي : وكل هذا لا حجة لهم فيه» الخ هو في النسخة رقم (١٦) وهو يوافق ما في النسخة رقم (١٤) . ولكنه محذوف في النسختين رقم (٤٥ و٤٨) وبدله فيهما مانصه : «قال علي : ثم تعقبنا هذا التفريق فوجدناه خطأ ، برهان ذلك ان رسول الله ﷺ لم اخط ذلك (كذا في الأصلين) ولا قال قط : انى انما أقصر لأني في جهاد ، ولا . اني اقصر في حج أو عمرة ، فاذ لم يقل عليه السلام فلا يجوز لنا ولا لأحد ان يقول فيشرع مالم يأذن به الله تعالى ، لكن لما وجدناه عليه السلام قد حكم لاقامة عشرين يوما في حال السفر في الفضا (كذا في الأصلين) وجب علينا الانقياد له في ذلك في كل حال كل سفر (كذا فيهما) ولا فرق بين من عمل ذلك في الجهاد خاصة وبين من عين فقال . ليس ذلك الا في تبوك خاصة ، وكلا القولين خطأ وباطل ، وتحكم في الدين بلا برهان ، انما هذا في الصلاة لا في الصوم في رمضان ، وهذا تخصيص منه عليه السلام انما جاء في الصلاة لا في الصوم ، والقياس باطل ، لا سيما عند القائلين منهم . لا يجوز أن يقاس أصل على أصل . وبالله تعالى التوفيق» وهذه عبارة قلقة غير محررة ، وما في النسختين رقم (١٤ و١٦) أوضح وأصح *

قال علي: (١) وقال أبو حنيفة والشافعي : إن أقام في مكان ينوي خروجا غداً أو اليوم فانه يقصر و يفطر ولو أقام كذلك أعواما ، قال أبو حنيفة : و كذلك لو نوى خروجا ما بينه و بين خمسة عشر يوما ونوى إقامة أربعة عشر يوما فانه يفطر و يقصر ، وقال مالك : يقصر و يفطر و إن نوى اقامة ثلاثة أيام فانه يفطر و يقصر ، و إن نوى أخرج اليوم أخرج غداً قصر ولو بقي كذلك أعواما *

قال علي : ومن العجب العجيب اسقاط أبي حنيفة النية حيث افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة، وغسل الجنابة، والحيض و بقائه في رمضان ينوي الفطر الى قبل زوال الشمس، و يجيز كل ذلك بلا نية - : ثم يوجب النية فرضاً في الاقامة : حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ ، ولا أوجبها برهان نظري *

قال علي : و برهان صحة قولنا : أن الحكم لاقامة المدد (٢) التي ذكرنا - كانت هنالك نية لاقامة أولم تكن - فهو ان النيات إنما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها (٣) فلا يجوز ان تؤدى بلا نية، (٤) وأما عمل لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فلا معنى للنية فيه ، إذ لم يوجبها هنالك قرآن، ولا سنة، ولا نظر، ولا اجماع ، والاقامة ليست عملا مأموراً به ، و كذلك السفر، و إنما هما حالان أوجب الله تعالى فيهما العمل الذي أمر الله تعالى به فيهما، فذلك العمل هو المحتاج الى النية، لا الحال، وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج الى نية، ولو ان امرءاً خرج لا يريد سفراً فدفعته ضرورات لم يقصدها حتى صار من منزله على ثلاث ليال ، اوسير به (٥) مأسوراً اومكرها محمولا مجبراً فانه يقصر و يفطر ، و كذلك يقولون فيمن أقيم به كرها فطالت به مدته فانه يتم و يصوم، و كذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكباً أوماشياً، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها الى نية، وكذلك النوم لا يحتاج الى نية، وله حكم في اسقاط الوضوء وايجاب تجديده وغير ذلك، وكذلك الاجناب لا يحتاج الى نية، وهو يوجب الغسل ، وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية ، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء ، فكل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية ، ومن جملة هذه الأعمال هي الاقامة

(١) هنا في النسخة رقم (٤٥) «مسألة قال علي» الخ ولا نرى داعيا لفصل هذا عما قبله بعنوان جديد ، بل هو باقي البحث (٢) في النسخة رقم (٤٥) «للاقامة المدد» الخ وما هنا هو الصحيح (٣) في النسخة رقم (١٦) «التي فرض الله تعالى بها» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «فلا يجوز أن تؤدى الا بنية» (٥) في النسخة رقم (١٦) «على ثلاث وصير به» الخ وهو خطأ *

والسفر ، فلا يحتاج فيهما الى نية أصلا ، لكن متى وجدا وجب لكل واحد منهما الحكم الذى أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد . وبالله تعالى التوفيق . وهذا قول الشافعى وأصحابنا *

٥١٦ — مسألة — ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم — : أتم فى كلا الحالين *

برهان ذلك ما ذكرناه من أن الاقامة غير السفر ، وانه لا يخرج عن حكم الاقامة مما هو إقامة الا ما أخرجه نص ، فهو اذا نوى فى الصلاة سفرا فلم يسافر بعد ، بل هو مقيم ، فله حكم الاقامة ، واذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الاقامة فهو مقيم بعد لا مسافر ، فله أيضا حكم الاقامة ، إذ انما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الاقامة ، فاذا بطلت تلك الحال ببطلان نيته صار فى حال الاقامة . وبالله تعالى التوفيق *

٥١٧ — مسألة — ومن ذكر وهو فى سفر صلاة نسيها أو نام عنها فى اقامته صلاها ركعتين ولا بد ، فان ذكر فى الحضر صلاة نسيها فى سفر صلاها اربعا ولا بد *

وقال الشافعى : يصليها فى كلتا الحالتين أربعا *

وقال مالك : يصليها اذا نسيها فى السفر فذكرها فى الحضر ركعتين ، واذا نسيها فى الحضر فذكرها فى السفر صلاها اربعا *

حجة الشافعى : ان الأصل الاتمام ، وانما القصر رخصة *

قال على : وهذا خطأ ، ودعوى بلا برهان ، ولو أردنا معارضته لقلنا : بل الأصل القصر ، كما قالت عائشة رضى الله عنها : «فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى» ولكنا لا نرضى بالشغب ، بل نقول : ان صلاة السفر أصل ، وصلاة الاقامة أصل ، ليست احداهما فرعا للأخرى ، فبطل هذا القول *

واحتج مالك بأن الصلاة انما تؤدى كما لزمت اذا فاتت *

قال على : وهذا أيضا دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو خطأ ، وهو أول من يخالف هذا الاصل ويهدمه فى كل موضع ، الا هنا فانه تناقض ، وذلك أنه يقول : من فاتته صلاة الجمعة فانه لا يصليها الا أربع ركعات ، ومن فاتته فى حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاها أن يصليها قاعداً أو مضطجعا او مومئا فذكرها فى صحته — : فانه لا يصليها الا قائما ومن ذكر فى حال المرض المذكور صلاة فاتته فى صحته كان حكمها أن يصليها قائما فانه لا يصليها الا قاعداً او مضطجعا ، ومن صلى فى حال خوف را كبا او ماشيا صلاة نسيها فى حال الأمن فانه يؤديها راكبا أو ماشيا ، ومن

ذكر في حال الأمن صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها لصلاها راكباً أو ماشياً فانه لا يصليها الا نازلا قائما ، ومن نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها الا متوضئاً فذكرها في حال تيمم صلاها متيمما ، ولو نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها الا متيمما فذكرها والماء معه فانه لا يصليها إلا متوضئا، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وهذا مقدار قياسهم! *

وأما نحن فان حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها» فانما جعل عليه السلام وقتها وقت ادائها لا الوقت الذي نسيها فيه او نام عنها ، فكل صلاة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر، وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد *

فان قيل : فان في هذا الخبر : « كما كان يصليها لوقتها» *

قلنا : هذا باطل، وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها خير *

قال علي: وأما قولنا: أن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فانه لا يصليها إلا اربعاً: فهو قول الأوزاعي ، والشافعي ؛ وغيرهما ، وأما قولنا : ان نسيها في حضر فذكرها في سفر فانه يصليها سفرية: فهو قول روي عن الحسن. وبالله تعالى التوفيق *

وقال الشافعي : لا يقصر إلا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام *

قال علي : وهذا خطأ ، لأن الشافعي قد تناقض ، فلم ير النية للاتمام ، وهذا على أصله الذي قد بينا خطأه فيه ، من ان الأصل عنده الاتمام ، والقصر دخيل ، وقد بينا أن صلاة السفر ركعتان ، فلا يلزمه الا ان ينوي الظهر ، او العصر، او العتمة فقط ، ثم ان كان مقيما فهي اربع ، وان كان مسافراً فهي ركعتان ولا بد، ومن الباطل الزامه النية في أحد الوجهين دون الآخر. وبالله تعالى التوفيق *

٥١٨ ـ مسألة ـ فان صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد، وان صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد، وكل أحد يصلي لنفسه، وإمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال: ويحك! سمعت برسول الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم قال : «فانه كان يصلي ركعتين » فصل ركعتين إن شئت أودع. وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر(١) أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط *

(١) في النسخة رقم (٤٥) « بيان جلي من ابن عمر للمسافر » الخ *

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم (١) قال : كان أبي اذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى اليها أخرى، واذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما *

قال علي : تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه *

وعن شعبة عن مطر بن فيل (٢) عن الشعبي قال : اذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما *

وعن شعبة عن سليمان التيمي قال : سمعت طاوساً وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين ؟ قال : تجزيانه *

قال علي : برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى فرض على لسانه ﷺ صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد ابن شعيب أنا الأوزاعي عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له : «إن الله قد وضع عن المسافر الصيام (٣) ونصف الصلاة» ولم يخص عليه السلام مأموماً من امام من منفرد (وما كان ربك نسيا) وقال تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال علي : والعجب من المالكيين والشافعيين والحنيفيين القائلين بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم امامه في التقصير، وان المسافر خلف المقيم ينتقل الى حكم امامه في الاتمام ، وهم يدعون انهم اصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس *

وما وجدت لهم حجة الا ان بعضهم قال : ان المسافر اذا نوى في صلاته الاقامة لزمه اتمامها ، والمقيم اذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها ، قال : فاذا خرج بنيته الى الاتمام فأحرى ان يخرج الى الاتمام بحكم امامه *

قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد ، لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر الى اقامة وبين الائتمام بامام مقيم ، بل التشبيه بينهما هوس ظاهر *

---

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام (٢) كذا في جميع الأصول ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بالقلم بكسر الفاء ولم أجد له ترجمة ولا ذكرا في شيء من الكتب (٣) في النسخة رقم (١٦) «الصوم» وما هنا هو الموافق للنسختين رقم (١٤ و ٤٥) وللنسائي (ج ١ ص ٣١٥) *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » فقلنا لهم : فقولوا للمقيم خلف المسافر: أن يأتم به إذن فقال قائلهم : قدجاء : «أتموا صلاتكم فانا قوم سفر »فقلنا: لوصح هذا لكان عليكم ، لأن فيه أن المسافر لا يتم ، ولم يفرق بين مأموم ولا امام ، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر ، والمقيم جملة يتم ، ولا يراعى أحدمنهما حال إمامه . و بالله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الخوف ﴾

٥١٩ — مسألة — من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغ من المسلمين، أومن سيل، أومن نار، أومن حنش، أو سبع، أوغير ذلك وهم فى ثلاثة فصاعداً — : فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجهاً ، كلها صح عن رسول الله ﷺ ، قدبيناها غاية البيان والتقصى فى غير هذا الكتاب ، والحمد لله رب العالمين *

وانما كتبنا كتابنا هذا للعامى والمبتدىء وتذكرة للعالم، فنذكر ههنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه و يسهل فهمه ، ولا يضعف فعله ، و بالله تعالى التوفيق *

فان كان فى سفر ، فان شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا . ثم تأتى طائفة أخرى فيصلى بهم ركعتين ثم يسلم و يسلمون ، وان كان فى حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات ، و إن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين، وان كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات ، الأولى فرض الامام ، والثانية تطوع له . *

وان شاء فى السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة و يجزئهم، و إن شاء هو سلم ، و إن شاء لم يسلم ، و يصلى بالأخرى ركعة و يسلم و يسلمون و يجزئهم ، و إن شاءت الطائفة أن تقضى الركعة والامام واقف فعلت، ثم تفعل الثانية أيضا كذلك *

فان كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا ، ثم تأتى الثانية فيصلى بهم الركعة الثانية ، فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم و يسلمون *

فان كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتأتى الأخرى فيصلى بهم الركعة الباقية ، فاذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ، ثم صلوا الثالثة ثم يسلم و يسلمون *

فان كان وحده فهو مخير بين ركعتين فى السفر أو ركعة واحدة وتجزئه ، وأما الصبح

فاثنتان ولابد والمغرب ثلاث ولابد، وفى الحضر أربع ولابد *

سواء ههنا الخائف من طلب(١) بحق أو بغير حق *

قال الله تعالى: (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) فهذه الآية تقتضى بعمومها الصفات التى قلنا نصا *

ثم كل ما صح عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرغب عن شىء منه قال الله تعالى آمراً لرسوله ﷺ ان يقول: (قل اننى هدانى ربى الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) . وقال تعالى: (ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه) وكل شىء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملته، وملته هى ملة ابراهيم عليه السلام *

وقد ذكرنا قبل هذا بيسير فى باب من نسى صلاة فوجد جماعة يصلون يصلى صلاة أخرى فى حديث أبى بكرة وجابر: «ان رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين فى الخوف ثم سلم، و بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم» وذكرنا من قال ذلك من السلف، فأغنى عن اعادته، وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ، لأن أبا بكرة شهده معه ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط، فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا، وقال بهذا الشافعى وأحمد بن حنبل *

وقد ذكرنا أيضا حديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا أحمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا سفيان الثورى حدثنى أشعث بن سليم — هو ابن ابى الشعثاء — عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاصى بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه وصفا موازى العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وانصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا» قال سفيان: وحدثنى الركين

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «من طالب»

ابن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة *

قال علي : الأسود بن هلال ثقة مشهور ، وثعلبة بن زهدم احد الصحابة حنظلي وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه *

وصح هذا ايضاً مسنداً من طريق يزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا ، لا كون الصلاة ركعتين في السفر *

وصح أيضا من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وروي أيضاً عن ابن عمر، فهذه آثار متظاهرة متواترة، وقال بهذا جمهور من السلف، كما روي عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه ، ومن معه من الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد منهم ، وعن جابر وغيره *

ورويناعن أبي هريرة : انه صلى بمن معه صلاة الخوف ، فصلاها بكل طائفة ركعة إلا انه لم يقض ولا أمر بالقضاء *

وعن ابن عباس : يومى ء بركعة عند القتال *

وعن الحسن : أن ابا موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة *

وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال : اذا كانت المسايفة فانما هي ركعة يومى ء إيماء حيث كان وجهه، راكباً كان أو ماشيا *

وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة : ركعة *

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف : اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا (١) على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين ، فاذا لم يقدروا فركعة وسجدتان، فان لم يقدروا أخروا حيث يأمنوا *

قال علي : أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة ،لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها ولا رسوله ﷺ ، قال الله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) *

وقال سفيان الثوري : حدثني سالم بن عجلان الأفطس سمعت سعيد بن جبير يقول: كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين ؟ وانما هو ركعة ركعة ، يومى ء بها حيث كان وجهه *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ان لا يصلوا» وهو خطأ *

وعن شعبة عن أبي مسلمة(١) – هو سعيد بن يزيد – عن أبي نضرة عن جابر بن غراب(٢) كنا مصافي العدو (٣) بفارس، ووجوهنا الى المشرق، فقال هرم بن حيان: ليركع كل انسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه *

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وقتادة عن صلاة المسايفة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه *

وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة *

وعن أبي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد في قول الله تعالى (فان خفتم فرجالا او ركبانا) قال: في العدو يصلي راكبا وراجلا يومىء حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه. وبه يقول سفيان الثوري، واسحاق بن راهويه *

قال علي: وهذان العملان احب العمل الينا، من غير ان نرغب عن سائر ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومعاذ الله من هذا، لكن ملنا الى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل، وعالم، ولكثرة من رواهما عن النبي ﷺ، ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين، ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله ﷺ، ولموافقتهما القرآن *

وقد قال بعض من لا يبالي بالكذب، عصبية لتقليده المالك له –: الأمر عندنا على أنهم قضوا! *

قال علي: هذا انسلاخ من الحياء جملة، وقصد الى الكذب جهاراً! ولا فرق بين من قال هذا القول وبين من قال: الأمر عندنا على أنهم أتموا أربعا! *

وقال: لم نجد في الأصول صلاة من ركعة *

وقلنا لهم: ولا وجدتم في الأصول صلاة الامام بطائفتين، ولا صلاة الى غير القبلة، ولا صلاة يقضي فيها المأموم ما فاته قبل تمام صلاة إمامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لا هو يصلي مع امامه ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز في الخوف، ولا وجدتم شيئاً

---

(١) بفتح الميم واسكان السين وفي النسخة رقم (١٦) «عن ابي سلمة» وهو خطأ (٢) كذا في اكثر الأصول، ولم أجد له ترجمة وضبط في النسخة رقم (١٤) «غزاب» بالغين والزاي المعجمتين ووضع عليه علامة التصحيح وما أظنه صحيحا فان الذهبي لم يذكر في المشتبه «غزاب» ولم يذكر شرح القاموس مادة «غزب» (٣) أي نصف وجاه العدو، وهذا هو الصواب الذي في النسخة رقم (١٤) وفي باقي الأصول «نصلي في العدو» وهو خطأ ظاهر *

من الديانة حتى جاء بها رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنن *

فان قيل: قد روى من طريق حذيفة : انه أمر بقضاء ركعة *

قلنا : هذا انفرد به الحجاج بن أرطاة ، وهو ساقط لا تحل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا ، بل كان يكون كل ذلك جائزاً * .

وقال بعضهم : قد روى عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين (١) وأربع سجدات *

قلنا : هذا من رواية يحيى الحمانى وهو ضعيف ، عن شريك ، وهو مدلس ، وخديج ، وهو مجهول ، ثم لو صح ذلك لكان مقصوداً به صلاة إمامهم بهم *

وكذلك القول فى رواية سليم بن صليع (٢) السلولى — وهو مجهول — عن حذيفة : أنه قال لسعيد: مر طائفة من أصحابك فيصلون معك وطائفة خلفكم ، فتصلى بهم ركعتين وأربع سجدات وهكذا نقول: فى صلاة الامام بهم *

وقال بعضهم : قد صح عن النبي ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» *

قلنا : نعم ، الا ما جاء نص فيه أنه اقل من مثنى ، كالوتر وصلاة الخوف ، أو أكثر من مثنى كالظهر والعصر والعشاء *

وقال بعضهم : قد نهى عن البتيراء *

قال على: وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندرى البتيراء فى شىء من الدين ولله الحمد *

وقال بعضهم : انتم تجيزون للامام أن يصلي بهم ان شاء ركعة ويسلم وان شاء وصلها بأخرى بالطائفة الثانية، وبيقين ندرى أن ما كان للمرء فعله وتركه فهو تطوع لا فرض ، واذ ذلك كذلك فمحال أن يصل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما سلام *

قال على : انما يكون ماذكروا فيما لم يأت به نص ، وأما اذا جاء النص فالنظر كله باطل ، لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله ﷺ *

ثم نقول لهم : أليس مصلى الفرض من امام او منفرد — عندكم وعندنا — مخيرا بين ان يقرأ مع أم القرآن سورة ان شاء طويلة وان شاء قصيرة وان شاء اقتصر على أم القرآن فقط وان شاء سبح فى ركوعه وسجوده تسبيحة تسبيحة وان شاء طولهما ؟ فمن قولهم : نعم ، فقلنا لهم : فقد احتم ههنا ماقد حكمتم بانه باطل و محال من صلته (٣)

---

(١) كذا فى الأصلين (٢) سليم بالسين وصليع بالصاد المهملتين و بالتصغير فيهما *

(٣) اى من وصله الفرض بالتطوع ، رداً على من أنكر صلاة الامام ركعة فريضة بالطائفة

فريضة بما هو عندكم تطوع ان شاء فعله وان شاء تركه.*

قال علي : وليس كما قالوا ، بل كل هذا خير فيه البر ،فان طول ففرض اداه ، وان لم يطول ففرض أداه ، وان كان صلى ركعة في الخوف فهي فرضه، وان صلى ركعتين فهما فرضه ، كما فعل عليه السلام وكما امر (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)* (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)*

قال علي : وسائر الوجوه الصحاح التي لم تذكر أخذ ببعضها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو موسى الاشعري،وابن عمر وجماعة من التابعين والفقهاء رضي الله عنهم*

وههنا أقوال لم تصح قط عن رسول الله ﷺ ،ولم تروعنه أصلا ،لكن ر و يت عمن دون رسول الله ﷺ ، فمن الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، والحكم بن عمرو الغفاري ، ومن التابعين مسروق،ومن الفقهاء الحسن بن حي،وحميد الرؤاسي صاحبه ،ومن جملتها قول ر و يناه عن سهل بن أبي حثمة،رجع مالك الى القول به، بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التي صحت عن رسول الله ﷺ ، وهو : أن يصف الامام أصحابه طائفتين ، احداهما خلفه والثانية مواجهة العدو ، فيصلي الامام بالطائفة التي معه ركعة بسجدتيها ، فاذا قام الى الركعة الثانية ثبت واقفاً وأتمت هذه الطائفة لأنفسها الركعة التي بقيت عليها ، ثم سلمت ونهضت فوقفت بازاء العدو ، والامام في كل ذلك واقف في الركعة الثانية ، وتأتي الطائفة الثانية التي لم تصل فتصف خلف الامام وتكبر ، فيصلي بهم الركعة الثانية بسجدتيها ، هي لهم أولى ، وهي للامام ثانية ، ثم يجلس الامام و يتشهد و يسلم ، فاذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقضت الركعة التي لها *

قال علي : وهذا العمل المذكور ـ قضاء الطائفة الأولى والامام واقف ، وقضاء الطائفة الثانية بعد أن يسلم الامام ـ لم يأت قط جمع هذين القضاءين على هذه الصفة في شيء مما صح عن رسول الله ﷺ أصلا، وهو خلاف ظاهر القرآن ، لأنه تعالى قال :(ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) ولأن الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه ، وما كان خلافاً لظاهر القرآن دون نص من بيان النبي ﷺ ـ : فلا يجوز القول به ،وليس يوجب هذا القول قياس ولا

الأولى ثم صلاته اخرى تطوعا بالطائفة الثانية موصولة بالأولى من غير فصل بالسلام و هكذا رسم في الأصلين «صلته» على هـذا المعنى على الصواب ، وظن ناسخا الأصلين أن صوابه «صلاته» وهو ظن خطأ بل الصواب ماذكرنا . *

نظر، وليس تقليد سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه بأولى من تقليد من خالفه من الصحابة، ممن قد ذكرنا، كعمرو، وابن عمر و، وأبي موسى، وجابر، وابن عباس، والحكم ابن عمر و، وحذيفة وثعلبة بن زهدم، وأنس، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم. *

فان قيل: إن سهل بن أبي حثمة روى بعض تلك الأعمال وخالفه، ولا يجوز أن يظن به أنه خالف ما حضر مع رسول الله ﷺ إلا لأمر علمه هو ناسخ لما رواه *

قلنا: هذا باطل، وحكم بالظن، وترك لليقين، وإضافة الى الصاحب رضي الله عنه مالا يحل أن يظن به، من أنه روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ، ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال: لا يصح عنه أنه يخالف ما روى، فالداخلة انما هي فيما روى منه مما أضيف اليه، لا فيما رواه هو عن النبي ﷺ، واستدل على ذلك بأنه لا يجوز أن يخالف حكم رسول الله ﷺ *

قال علي: ولسنا نقول: بشيء من هذين القولين، بل نقول: إن الحق أخذ رواية الراوي، لا أخذ رأيه، إذ قد يتأول فيهم، وقد ينسى، ولا يجوز البتة أن يكتم الناسخ ويروي المنسوخ *

ولا يجوز لهم أن يوهموا ههنا بعمل أهل المدينة، لأن ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والزهري مخالفون لاختيار مالك، وما وجدنا ما اختاره مالك عن احد قبله إلا عن سهل بن أبي حثمة وحده. وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قول رويناه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعي، أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا ان أبا يوسف رجع عنه، وهو ان يصفهم الامام صفين: طائفة خلفه، وطائفة بازاء العدو، فيصلي بالتي خلفه ركعة بسجدتيها، فاذا قام الى الركعة الثانية وقف، ونهضت الطائفة التي صلت معه فوقفوا بازاء العدو، وهم في صلاتهم بعد، ثم تأتي الطائفة التي كانت بازاء العدو فتكبر خلف الامام، ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له. وهي لهم الأولى، فاذا جلس وتشهد سلم، وتنهض الطائفة الثانية التي صلت معه الركعة الثانية، وهم في صلاتهم. فتقف بازاء العدو، وتأتي الطائفة التي كانت صلت مع الامام الركعة الأولى فترجع الى المكان الذي صلت فيه مع الامام، فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها، وتسلم، ثم تأتي فتقف بازاء العدو، وترجع الطائفة الثانية الى المكان الذي صلت فيه مع الامام، فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها إلا أن أبا حنيفة زاد من قبل رأيه زيادة لا نعرف من أحد من الأمة قبله، وهي أنه قال: تقضي الطائفة الأولى

الركعة التي بقيت عليها بلاقراءة شيء من القرآن فيها ، وتقضى الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بد ! *

قال علي : وهذا عمل لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن فيه مماقد يخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف تأخير الطائفتين معاً إتمام الركعة الباقية لهما الى أن يسلم الامام ، فتبتدىء أولاهما بالقضاء ، ثم لا تقضى الثانية إلا حتى تسلم الأولى ، وفيه أيضا مما يخالف كل أثر روى في صلاة الخوف مجيء كل طائفة للقضاء خاصة الى الموضع الذى صلت فيه مع الامام بعد أن زالت عنه الى مواجهة العدو *

فان قيل : قد روى نحو هذا عن ابن مسعود *

قلنا : قلتم الباطل والكذب ، إنما جاء عن ابن مسعود — من طريق واهية — خبر فيه ابتداء الطائفتين معاً بالصلاة معاً مع الامام ، وأن الطائفة التي صلت آخراً هي بدأت بالقضاء قبل الثانية ، وليس هذا في قول أبي حنيفة ، وانتم تعظمون خلاف الصاحب ، لاسيما اذا لم يروعن أحد من الصحابة خلافه *

فان قالوا : إنما تخيرنا ابتداء طائفة بعد طائفة اتباعاً للآية *

قلنا : فقد خالفتم الآية في ايجابكم صلاة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الامام ، وانما قال تعالى : (فليصلوا معك) فخالفتم القرآن وجميع الآثار عن النبي ﷺ صحيحها وسقيمها، وجميع الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس *

واحتج بعضهم بنادرة، وهي : أنه قال : يلزم الامام العدل بينهم، فكما صلت الطائفة الواحدة أولا فكذلك تقضى أولا ! *

قال علي : وهذا باطل ، بل هو الجور والمحاباة، بل العدل والتسوية هو أنه اذا صلت الواحدة أولى ان تقضى الثانية أولا ، فتأخذ كل طائفة بحظها من التقدم وبحظها من التأخر *

وقال بعضهم : لم نر قط مأموماً بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه .*

فقيل لهم : ولا رأيتم قط مأموماً يترك صلاة امامه ويمضي الى شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة امامه لا يقضي مافاته منها ، وانتم تقولون : بهذا بغير نص ولا قياس، ثم تعيبون من اتبع القرآن والسنن! ألا ذلك هو الضلال المبين الاسيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الطائفتين ، احداهما بقراءة والاخرى بغير قراءة ، فما عرف هذا عن أحد قبله ، ولا يؤيده رأى سديد ولا قياس *

ومنها قول ذهب اليه أبو يوسف فى آخر قوليه، وهو قول الحسن اللؤلؤى، وهو: أن لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ *

قال على: وهذا خلاف قول الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

قال على: إلا أن من قال: إن النكاح بسورة من القرآن خاص للنبى ﷺ، والصلاة جالساً كذلك — : لا يقدر أن ينكر على أبى يوسف قوله ههنا! *

ومنها قول روِّيناه عن الضحاك بن مزاحم، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، واسحاق بن راهويه، وهو: أن تكبيرتين فقط تجزئان فى صلاة الخوف *

وروِّينا أيضا عن الحكم، ومجاهد: تكبيرة واحدة تجزئ فى صلاة الخوف *

وهذا خطأ، لأنه لم يأت به نص. وبالله تعالى التوفيق *

فان قال قائل: كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه، وقد رويتم عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف مرة، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها؟! *

قلنا: هذا لو صح لكان أشد عليكم، لأنه يقال لكم: من أين كان لكم بأن الوجه الذى اخترتموه هو العمل الذى عمله رسول الله ﷺ إذ صلاها؟ لاسيما إن كان المعترض بهذا حنيفيا أو مالكيا؟ لأن اختيار هاتين الفرقتين لم يأت قط عن رسول الله ﷺ! وكيف وهذا حديث ساقط؟ لم يروه إلا يحيى الحمانى، وهو ضعيف، عن شريك القاضى، وهو مدلس لا يحتج بحديثه، فكيف يستحل ذو دين أن يعارض بهذه السوءة أحاديث الكواف من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين؟ أنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات مرة بذى قرد، ومرة بذات الرقاع، ومرة بنجد، ومرة بين ضجنان وعسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب وثعلبة، ومرة إما بالطائف واما بتبوك، وقد يمكن أن يصليها فى يوم مرتين للظهر والعصر، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات؟ ونعوذ بالله من الخذلان *

قال على: وانما قلنا: بالصلاة ركعة واحدة فى كل خوف لعموم حديث ابن عباس «فرضت الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة» ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة. وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٠ — مسألة — ولا يجوز أن يصلى صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب

له بحق ، ولا أن يصلي أصلا بثلاث طوائف فصاعدا ،*

لأن في صلاتها بطائفتين عملا لكل طائفة في صلاتها هي منهية عنه ان كانت باغية ، ومن عمل في صلاته مالم يؤمر به فلا صلاة له ، اذ لم يصل كما أمر*

وكذلك من صلى راكبا أو ماشيا أو محاربا أو لغير القبلة أو قاعدا خوف طالب له بحق ، لأنه في كل ذلك عمل عملا قد نهى عنه في صلاته، وهو في كونه مطلوبا بباطل عامل من كل ذلك عملا أبيح له في صلاته تلك*

ولم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف ، ولولا صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز ذلك ، لأنه عمل في الصلاة ، ولا يجوز عمل في الصلاة الا ما أباحه النص ، لقول رسول الله ﷺ : « ان في الصلاة لشغلا »*

والواحد مع الامام طائفة وصلاة جماعة *

ومن صلى كما ذكرنا هاربا عن كافر أو عن باغ بطلت صلاته أيضا ، الا ان ينوى في مشيه ذلك تحرفا لقتال أو تحيزاً الى فئة فتجزئه صلاته حينئذ ، لأن الله تعالى قال : ﴿اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله﴾ فمن ولى الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم لا ينوى تحيزا ولا تحرفا: فقد عمل في صلاته عملا محرما عليه ، فلم يصل كما أمر . و بالله تعالى التوفيق *

وأما الفار عن السباع، والنار، والحنش، والمجنون والحيوان العادى، والسيل، وخوف عطش وخوف فوت الرفقة أو فوت متاعه، أو ضلال الطريق — : فصلاته تامة ، لأنه لم يفعل في ذلك إلا ما أمر به . و بالله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الجمعة ﴾

٥٢١ — مسألة — الجمعة، هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال ، وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الأيام *

وروينا عن عبدالله بن سيلان (١) قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس *

---

(١) بكسر السين المهملة واسكان الياء المثناة التحتية *

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى ، وقال : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم *

ومن طريق مالك بن أنس فى موطئه عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح الى جدار المسجد الغربى ، فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى ، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى *

قال على : هذا يوجب أن صلاة عمر رضى الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال ، لأن ظل الجدار مادام فى الغرب منه شىء فهو قبل الزوال ، فاذا زالت الشمس صار الظل فى الجانب الشرقى ولابد . *

وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابن أبى سليط : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل (١) قال ابن أبى سليط : وكنا نصلى الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل . *

قال على : بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا ، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب و يصلى الجمعة ثم يمشى هذه المسافة قبل اصفرار الشمس إلا من طرق طرق السرايا (٢) أو ركض البريد المؤجل، (٣) و بالحرى أن يكون هذا *

وقد روينا أيضاً هذا عن ابن الزبير *

وعن ابن جريج عن عطاء قال : كل عيد حين يمتد الضحى ، الجمعة والأضحى والفطر ، كذلك بلغنا *

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : كل عيد فهو نصف النهار

قال على : أين الموهون أنهم متبعون عمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟! المشنعون بخلاف الصاحب اذا خالف تقليدهم ؟! وهذا عمل أبى بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير وطائفة من التابعين ! ولكن القوم لا يبالون ما قالوا : فى نصر تقليدهم ! *

وأما نحن فالحجة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب

---

(١) بفتح الميم واللام وآخره لام ثانية — بلفظ الملل من الملال — وهو منزل على طريق المدينة الى مكة عن ثمانية وعشرين ميلا من المدينة ، قاله ياقوت (٢) الطرق — باسكان الراء — هو سرعة المشى (٣) ضبط هذا الحرف فى النسخة رقم (١٤) بكسر الجيم المشددة ، وما أدرى وجه ذلك ولعل الكلمة مصحفة أو محرفة *

ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش (١) ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا، قلت: أي ساعة؟ قال: زوال الشمس» *

وبه الى أحمد بن شعيب: ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» *

حدثنا يونس بن عبدالله ثنا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة، ثم كمن يهدي بقرة، ثم مثل من يهدي شاة، ثم مثل من يهدي دجاجة، ثم كمثل من يهدي عصفوراً، ثم كمثل من يهدي بيضة، فاذا خرج الامام فجلس طويت الصحف» *

وروينا نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ *

قال علي: ففي هذين الحديثين فضل التبكير في أول النهار الى المسجد لانتظار الجمعة، وبطلان قول من منع من ذلك، وقال: ان هذه الفضائل كلها انما هي لساعة واحدة، وهذا باطل، لأن رسول الله ﷺ جعلها ساعات متغايرات (٢)، ثانية، وثالثة، ورابعة، وخامسة، فلا يحل لأحد أن يقول: انها ساعة واحدة *

وأيضا فان درج الفضل ينقطع بخروج الامام، وخروجه إنما هو قبل النداء، وهم يقولون: إن تلك الساعة مع النداء، فظهر فساد قولهم *

---

(١) هو أخو أبي بكر بن عياش، وهو ثقة حجة، مات سنة ١٧٢ هـ (٢) في النسخة رقم (١٤) «متغايرة» *

وفيهما أن الجمعة بعد الزوال ؛ لأن مالكا عن سمى ذكر خمس ساعات ، و زاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والليث عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة : ساعة سادسة ، وقد ذكر أن بخروج الامام تطوى الصحف ، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال و وقت الظهر *

فان قيل : قد رويتم عن سلمة بن الأكوع : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ فنرجع وما نجد للحيطان ظلا نستظل به » *

قلنا : نعم ، ولم ينف سلمة الظل جملة ، إنما نفى ظلا يستظلون به ، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في أول الزوال *

وكذلك قول سهل بن سعد : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة » ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال *

وقد روينا عن ابن عباس : خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب ، يعني للجمعة *

وعن أبي اسحاق السبيعي : شهدت علي بن أبي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس *

وفرق مالك بين آخر وقت الجمعة و بين آخر وقت الظهر ، على أنه موافق لنا في ان أول وقتها هو اول وقت الظهر ، وهذا قول لا دليل على صحته ، واذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٢ — مسألة — والجمعة اذا صلاها اثنان فصاعداً ركعتان يجهر فيهما بالقراءة . ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يسر فيها كلها ، لأنها الظهر ؛ وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ » (١) *

قال أبو محمد : وذهب بعض الناس الى أنها ركعتان للفذ وللجماعة بهذا الخبر *

قال علي : وهذا خطأ ، لأن الجمعة اسم اسلامي لليوم ، لم يكن في الجاهلية ، انما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية « العروبة » ، فسمي في الاسلام « يوم الجمعة » ، لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذا من الجمع ، فلا تكون صلاة الجمعة الا في جماعة والا فليست صلاة جمعة ، انما هي ظهر ، والظهر أربع كما قدمنا (٢) *

---

(١) ذكرها المصنف في المسألة ٥١٢ (ج ٤ ص ٢٦٥) (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه « حكى أبو عمر بن عبد البر أن داود بن علي يرى ان الجمعة على واحد ، يعني يصلي ركعتين فقط ، وحكى

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر فيها ، وهو عمل أهل الاسلام ، نقل كواف من عهده عليه السلام الى اليوم فى شرق الأرض وغربها *

وأما العدد الذى يصليه الامام فيه جمعة ركعتين كما ذكرنا ـ: فقد اختلف فيه *

فروينا عن عمر بن عبد العزيز : الجمعة تكون بخمسين رجلا فصاعداً *

وقال الشافعى : لا جمعة إلا بأربعين رجلا أحرارا مقيمين عقلاء بالغين فصاعدا *

وروينا عن بعض الناس : ثلاثين رجلا *

وعن غيره : عشرين رجلا *

وعن عكرمة : سبعة رجال لا أقل *

وعن أبى حنيفة ، والليث بن سعد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، ولا تكون بأقل *

وعن الحسن البصرى : اذا كان رجلان والامام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، وهو أحد قولى سفيان الثورى ، وقول أبى يوسف ، وأبى ثور *

وعن ابراهيم النخعى : اذا كان واحد مع الامام صليا الجمعة بخطبة ركعتين . وهو قول الحسن بن حى ، وأبى سليمان وجميع أصحابنا ، وبه نقول *

قال على : فأما من حد خمسين فانهم ذكروا حديثاً فيه : «على الخمسين جمعة اذا كان عليهم امام» وهذا خبر لا يصح ، لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة ، والقاسم هذا ضعيف (١) *

عنه أبو محمد خلاف هذا » اهـ، وأقول : لم يحك ابن حزم شيئا عن داود ، ويظهر لى ان نقل ابن عبد البر صواب ، ولذلك لم يذكر ابن حزم رأى داود ، وانما رد على من قال ان المنفرد يصليها ركعتين كما ترى ، وأقول أيضاً : إن ما رد به ابن حزم ليس قويا وليس حجة ، وانما هو جدال ، والحق ان صلاة يوم الجمعة ركعتان للجماعة وللمنفرد على اطلاق حديث عمر ، وتسمية اليوم «يوم الجمعة» لاجتماع الناس فيه لا يمنع من ان فرض الصلاة فيه ركعتان ، إذ من شأنها الاجتماع عليها ، وليس المراد فى تسميتها «صلاة الجمعة» انها لا تكون جمعة إلا فى جماعة ، انما المراد أنها صلاة يوم الجمعة» كما قال تعالى . (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهذا معنى دقيق يحتاج الى تأمل وفقه *

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامى الدمشقى وهو تابعى ثقة ، وانما جاء الضعف فى

وأما من حد بثلاثين فانهم ذكروا خبراً مرسلا من طريق أبى محمد الأزدى — وهو مجهول — «اذا اجتمع ثلاثون رجلا (١) فليؤمروا رجلا يصلى بهم الجمعة» *

وأما من قال: بقول أبى حنيفة والليث فذكروا حديثاً من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبى ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة فى كل قرية وان لم يكن فيهم إلا أربعة» *

وهذا لا يجوز الاحتجاج به، لأن معاوية بن يحيى، ومعاوية بن سعيد مجهولان *

وأيضاً فان أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر، لأنه لا يرى الجمعة فى القرى، لكن فى الامصار فقط *

فكل هذه آثار لا تصح، ثم لو صحت لما كان فى شىء منها حجة، لأنه ليس فى شىء منها اسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور *

وقد روى حديث ساقط عن روح بن غطيف — وهو مجهول (٢) — «لما بلغوا مائتين جمع بهم النبى ﷺ» فان أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر، و إن أخذوا بالأقل فسنذكر إن شاء الله تعالى حديثا فيه أقل *

وأما الشافعى فانه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: انه كان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبى أمامة اسعد بن زرارة، فسأله ابنه عن ذلك؟ فقال: إنه اول من جمع بنا فى هزم (٣) حرة بنى بياضة، فى نقيع يعرف بنقيع الخضمات (٤)، ونحن يومئذ أربعون رجلا (٥) *

بعض أحاديثه من قبل الذين رووا عنه، فأما اذا روى عنه ثقة فحديثه يحتج به. وهذا الحديث رواه الدارقطنى (ص ١٦٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة باسنادين، وجعفر هو الحنفى الدمشقى وهو متروك باتفاق، و يروى عن القاسم أشياء موضوعة. (١) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وفى النسخة رقم (١٦) «ثلاثون بيتاً» (٢) بل هو معروف، ولكنه ضعيف جدا منكر الحديث، وذكر البخارى له حديثا فى التاريخ الكبير وقال «هذا باطل» (٣) بفتح الهاء واسكان الزاى، وهو مما اطمأن من الأرض (٤) النقيع بالنون المفتوحة وكسر القاف، وهو فى اللغة الموضع الذى يستنقع فيه الماء، والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، وانظر تحقيق هذا الموضع فى ياقوت (ج ٨ ص ٣١٢ و ٣١٤ و ٤٦٢ و ٤٦٤) (٥) هذا الحديث رواه ابن اسحق فى السيرة

قال علي : ولا حجة له في هذا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم والجمعة واجبة بأربعين رجلا وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين *

واحتج من قال : بقول أبي يوسف بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى — هو القطان — عن هشام — هو الدستوائي — ثنا قتادة عن أبي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم ، واحقهم بالامامة أقرؤهم » *

وهذا خبر صحيح ، إلا انه لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة *

واما حجتنا فهي ماقد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث ان رسول الله ﷺ قال له : « اذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما اكبركما » فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة *

فان قال قائل : إن الاثنين اذا لم يكن لهما ثالث فان حكم الامام أن يقف المأموم على يمين الامام ، فاذا كانوا ثلاثة فقد قيل : يقفان عن يمين الامام و يساره ، وقد قيل : بل خلف الامام ، ولم يختلفوا في الأربعة ان الثلاثة يقفون خلف الامام ، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين *

قلنا : فكان ماذا ؟ نعم ، هو كما تقولون : في مواضع الوقوف ، إلا أن حكم الجماعة واجب لهما باقراركم ، وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلا ، وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان . وقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي او اجماع متيقن على خروجه عنه ، وليس ذلك إلا الفذ وحده . وبالله تعالى التوفيق *

فان ابتدأها انسان ولا أحد معه ثم اتاه آخر أو أكثر ، فسواء اتوه إثر تكبيره فما بين

التي هذبها ابن هشام (ص ٢٩٠) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٣ و ٤١٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٨١) كلاهما من طريق ابن اسحق ، ونقله ياقوت (ج ٨ : ص ٤٦٢) عن معجم الطبراني ، وكتاب الصحابة لأبي نعيم ، وكتاب معرفة الصحابة لابن منده ، والآثار للبيهقي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٣٣) الى ابن حبان *

ذلك الى ان يركع من الركعة الأولى — : يجعلها جمعة ويصليها ركعتين ، لأنها قد صارت صلاة جمعة ، فحقها أن تكون ركعتين ، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة ، وهى ظهر يومه ، فان جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك الى أن يسلم — : فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة ، لابد من ذلك ، لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ، ولا سبيل له الى أداء مالزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التى قد بطل حكمها . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٣ — مسألة — وسواء فيما ذكرنا — من وجوب الجمعة — المسافر فى سفره ، والعبد، والحر ، والمقيم ، وكل من ذكرنا يكون أماماً فيها ، راتبا وغير راتب ، ويصليها المسجونون، والمختفون ركعتين فى جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصلى فى كل قرية صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أو لم يكن ، وان صليت الجمعة فى مسجدين فى القرية فصاعداً جاز ذلك *

ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعى أن لا جمعة على عبد ولا مسافر . *

واحتج لهم من قلدهم فى ذلك بآثار واهية لاتصح : أحدها مرسل ، والثانى فيه هريم وهو مجهول (١) والثالث فيه الحكم بن عمرو، وضرار بن عمرو، وهما مجهولان (٢) ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا *

---

(١) هريم بضم الهاء وفتح الراء وآخره ميم وهو هريم بن سفيان البجلى الكوفى وليس مجهولا كما زعم ابن حزم بل هو ثقة ، وحديثه رواه أبو داود (ج١ص٤١٢) من حديث طارق بن شهاب ، وهو مرسل لأن طارقا رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه ، ولكن رواه الحاكم (ج١ص٢٨٨) عن طارق عن أبى موسى وصححه على شرط الشيخين ، ونقل شارح أبى داود عن البيهقى فى المعرفة نحوه بزيادة أبى موسى أيضاً فالحديث صحيح ، وانظر تفصيل الكلام عليه فى شرح أبى داود، وفى نصب الراية (ج١ص٣١٤و٣١٥)(٢) فى النسخة رقم (١٤) «الحكم ابو عمرو وضرار أبو عمرو» وهو صواب فى الأول خطأ فى الثانى ، لأن الحكم بن عمرو هو الجزرى وكنيته أبو عمرو . وحديثه نسبه الزيلعى (ج١ص٣١٥) الى البيهقى ونسبه الشوكانى (ج٣ص٢٧٩) الى العقيلى والحاكم أبى أحمد ، ونقل ابن حجر فى لسان الميزان عن البخارى أنه قال فى الحكم فى هذا الحديث « لايتابع على حديثه» وعن الأزدى أنه قال « كذاب ساقط» *

ولوشئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر، وخطبهم يتوكأ على عصا» ولكننا ولله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح *

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة، وكان يوم جمعة *

قال علي: وهذه جرأة عظيمة! وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، قد قفا ما لا علم له به! *

وقد قال عطاء وغيره: إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الامام *

قال علي: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلا، لأن الجهر ليس فرضا، ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة، لما قد ذكرنا قبل *

ولجأ بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك! وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه *

وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ادعى الاجماع كذب *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني، قال ابن وضاح: ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع، وقال محمد بن عبد السلام الخشني: ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق وكيع، وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا الى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب اليهم: أن جمعوا حيثما كنتم، وقال وكيع: انه كتب *

وعن أبي بكر بن ابي شيبة: ثنا ابو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد ابن المسيب: على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء *

وعن القعنبي عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له: يا أبا ابراهيم، على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء *

فعم سعيد وعمرو كل من سمع النداء، ولم يخصا عبدا ولا مسافرا من غيرهما *

وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكي: أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي بالسويداء(١) في امارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيؤا

---

(١) تصغير سوداء، وهو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. قاله ياقوت *

له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاة ، فخرج اليهم عمر بن عبد العزيز ، فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذاناً آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ، ثم قال لهم : إن الامام يجمع حيثما كان *

وعن الزهري مثل ذلك ، وقال : إذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها؟ قال : اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال : اذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا ، يحمد الله و يثني عليه و يخطب في الجمعة والأضحى والفطر *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه ان يشهد الجمعة ، فان لم يكن عليه خراج او شغله عمل سيده . فلا جمعة عليه *

قال علي : الفرق بين عبد عليه الخراج و بين عبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان ، فقد ظهر كذبهم في دعوى الاجماع *

فلجؤا الى ان قالوا : روي عن علي بن أبي طالب : لا جمعة على مسافر *

وعن أنس : أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع *

وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع *

قال علي : حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضا ، لان عبد الرحمن ، وأنساً رضي الله عنهما كانا لا يجمعان ، وهؤلاء يقولون : يجمع المسافر مع الناس و يجزئه ، و رأى علي أن يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات ، وهم لا يقولون : بهذا ، وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً *

قال علي : قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) *

قال علي : فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ . وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة *

وأما امامة المسافر ، والعبد في الجمعة فان أبا حنيفة ، والشافعي ، وأبا سليمان وأصحابهم قالوا : يجوز ذلك ، ومنع مالك من ذلك : وهو خطأ ، أول ذلك قوله : إن المسافر ، والعبد اذا حضر الجمعة كانت لهما جمعة ، فما الفرق بين هذا و بين جواز إمامتهما فيها مع قول النبي ﷺ : « وليؤمكم أكبركم » و « يؤم القوم أقرؤهم » ؟ فلم يخص عليه السلام جمعة

من غيرها ، ولامسافرا ،ولاعبدامن حرمقيم، ولاجاء قطعن أحدمن الصحابة منع العبد من الامامة فيهما ؛ بل قدصح أنه كان عبد لعثمان رضى الله عنه أسود مملوك أميرا له على الربذة يصلى خلفه أبو ذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها، لأن الربذة بها جمعة *

وأما قولنا : كان هنالك سلطان أولم يكن — : فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنا فى ذلك الا أبا حنيفة ، وفى هذا خلاف قديم ؛ وقد قلنا : لايجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلى ، ولافرق بين الامام (١) فى الجمعة والجماعة فيها وبين الامام (٢) فى سائر الصلوات والجماعة فيها، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها ؟ *

وأما قولنا : تصلى الجمعة فى أى قرية صغرت أم كبرت — : فقد صح عن على رضى الله عنه : لاجمعة ولاتشريق الا فى مصر جامع ؛ وقدذكرنا خلاف عمر لذلك ، وخلافهم لعلى فى غيرما قصة *

وقال مالك : لاتكون الجمعة إلا فى قرية متصلة البنيان *

قال على : هذا تحديد لادليل عليه ، وهو أيضا فاسد ، لأن ثلاثة دور قرية متصلة البنيان ، والا فلا بد له من تحديد العدد الذى لايقع اسم قرية على أقل منه ، وهذا مالا سبيل اليه *

وقال بعض الحنيفيين : لو كان ذلك لكان النقل به متصلا *

فيقال له : نعم قد كان ذلك ، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق ، وقد شاهدنا جزيرة «ميورقة »(٣) يجمعون فى قراها ، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك ، وباء باثم النهى عن صلاة الجمعة . *

وروينا أن ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك *

وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا ، ويأمر أهل كل قرية لاينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «بين الامامة » (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وبين الامامة »

(٣) قال ياقوت : « بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقى فيه سا كنان وقاف جزيرة فى شرقى الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة بالنون »*

ويقال لهم : لو كان قولكم حقا وصوابا لجاء به النقل المتواتر ، ولما جاز أن يجهله ابن عمر ، وقبله أبوعمر ، والزهري وغيره ، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ *

وأما قولنا : إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدا في القرية ــ : فان أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف : أنها لاتجزىء الجمعة إلا في موضع واحد من المصر ، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر ، فيجزىء أن يجمع في كل جانب منهما *

ورووا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أيضا : أن الجمعة تجزىء في موضعين في المصر ، ولا تجزىء في ثلاثة مواضع *

وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لانهاية له لأنه لا يعضدهما قرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ، ولا قياس *

وقد رووا عن محمد بن الحسن : أنها تجزىء في ثلاثة مواضع من المصر *

فان قالوا : صلى علي العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد ، فهما موضعان وهذا لا يقال: رأيا *

قلنا لهم : فقولوا: انه لاتجزىء الجمعة الا في المصلى ، وفي الجامع فقط ، والا فقد خالفتموه ، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه ، إذ أمر رضي الله عنه الذي استخلف أن يصلي بهم العيد أربعاً *

فقلتم : هذا شاذ !! فيقال لكم : بل الشاذ هو الذي أجزتم ، والمعروف هو الذي أنكرتم !! وماجعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة ، ولا عيارا في دينه ! وهلا قلتم: في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره : هذا اعتراض على الآية لان الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعي الى الجمعة ؛ فصار تخصيصه اعتراضاً على القرآن بخبر شاذ غير قوي النقل في أن ذلك لايجب الا في مصر جامع ؟! *

ومنع مالك والشافعي من التجميع في موضعين في المصر *

ورأينا المنتسبين إلى مالك يحدون في أن لايكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال ! وهذا عجب عجيب !!! ولا ندري من أين جاء هذا التحديد ؟ ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله دينا ؟ نعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى: (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم) فلم يقل عز وجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل ، ولا أكثر (وما كان ربك نسيا) *

فان قالوا : قدكان أهل العوالى يشهدون مع النبى ﷺ الجمعة . *

قلنا : نعم وقد كان اهل ذى الحليفة يجمعون معه أيضا عليه السلام ، روينا ذلك من طريق الزهرى . ولا يلزم هذا عندكم ، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ، ولم يكن ذلك دليلا على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات فى مساجدهم ، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم فى مساجدهم ، ولا يجدون هذا أبداً *

ومن البرهان القاطع على صحة قولنا : أن الله تعالى انما افترض فى القرآن السعى الى صلاة الجمعة اذا نودى لها ، لا قبل ذلك ، و بالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثى ميل لا يدرك الصلاة أصلا اذا راح اليها فى الوقت الذى أمره الله تعالى بالرواح اليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا اليه فى الوقت الذى أمروا بالرواح اليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة ، ومن قال : غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب ، وهذا تناقض وإيجاب ماليس عندهم واجبا *

ومن أعظم البرهان عليهم : أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وانما هى قرى صغار مفرقة ، بنو مالك بن النجار فى قريتهم حوالى دورهم اموالهم ونخلهم ، و بنو عدى بن النجار فى دارهم كذلك ، و بنو مازن بن النجار كذلك ، و بنو سالم كذلك ، و بنو ساعدة كذلك ، و بنو الحارث بن الخزرج كذلك ، و بنو عمرو بن عوف كذلك ، و بنو عبد الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك ، فبنى مسجده فى بنى مالك بن النجار ، وجمع فيه فى قرية ليست بالكبيرة ، ولا مصر هنالك ، فبطل قول من ادعى أن لا جمعة إلا فى مصر ، وهذا امر لا يجهله أحد لا مؤمن ولا كافر ، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض الى غربها . و بالله تعالى التوفيق *

وقول عمر بن الخطاب : «حيثما كنتم» اباحة للتجميع فى جميع المساجد *

و روينا عن عمرو بن دينار أنه قال : اذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء بن ابى رباح : ارأيت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر ؟ كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزىء ذلك عنهم . وهو قول أبى سليمان ، و به نأخذ *

٥٢٤ — مسألة — وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة ، لأنه إذ قد ثبت انه مدعو اليها فسعيه اليها فرض كالصلاة فرض ولا فرق ، ولا يحل له منعه من شىء من فرائضه ؛

قال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله) وقال رسول الله ﷺ : «لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى الطاعة» *

٥٢٥ ـ مسألة ـ ولا جمعة على معذور بمرض، او خوف، او غير ذلك من الأعذار، ولا على النساء ، فان حضر هؤلاء صلوها ركعتين *

لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات فى الجماعات و يسقط الاجابة من الاعذار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق *

فان حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهى ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، و كذلك لو صلاها النساء فى جماعة *

٥٢٦ ـ مسألة ـ و يلزم المجيء الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال ومشى مترسلا و يدرك منها ولو السلام سواء سمع النداء أو لم يسمع ، فمن كان بحيث إن فعل ماذكرنا لم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه المجيء اليها، سمع النداء أو لم يسمع ، وهو قول ربيعة *

والعذر فى التخلف عنها كالعذر فى التخلف عن سائر صلوات الفرض ، كما ذكرنا قبل *

واختلف الناس فى هذا *

فروينا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى : أن معاوية كان يأمر على المنبر فى خطبته أهل فائين(١) فمن دونها بحضور الجمعة ، وهم على أربعة وعشرين ميلا من دمشق *

وعن معاذ بن جبل : أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة معه *

وعن الزهرى وقتادة : تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذى الحليفة من المدينة

وقال ابراهيم النخعى : تؤتى الجمعة من فرسخين *

وعن ابى هريرة، وأنس، وابن عمر ونافع، وعكرمة، والحكم، وعطاء، وعن الحسن، وقتادة وابى ثور : تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج أدركه الليل فى منزله، وهو قول الأوزاعى *

و روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وعن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب : تجب الجمعة على من سمع النداء ، وان عبد الله بن عمرو كان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا

---

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «فائن» ولم اجد هذا الحرف فى شيء من كتب البلدان ولا كتب اللغة ، ولا فى الفهارس الموضوعة على الطريقة الحديثة لكثير من الكتب الكبرى وغيرها .

يأتى الجمعة ، و به يقول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهو يه *
وعن ابن المنكدر : تؤتى الجمعة على اربعة اميال *
وقال مالك والليث : تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال ، ولا تجب على من كان على أكثر من ذلك *
وقال الشافعى : تجب على أهل المصر و إن عظم ، وأما من كان خارج المصر ، فمن كان بحيث يسمع النداء فعليه أن يجيب ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة *
وقال أبو حنيفة وأصحابه : تلزم الجمعة جميع أهل المصر ، سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، ولا تلزم من كان خارج المصر ، سمع النداء أو لم يسمع *
قال على : كل هذه الأقوال لا حجة لقائلها ، لا من قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب لا مخالف له ، ولا اجماع ، ولا قياس ، لا سيما قول أبى حنيفة وأصحابه *
فان تعلق من يحد ذلك بثلاثة أميال بأن اهل العوالى كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ *
قلنا : وقد روى ان اهل ذى الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام ، وهى على أكثر من ثلاثة أميال ، وليس فى ذلك دليل على أنه عليه السلام أوجب ذلك عليهم فرضا بل قد روى أنه عليه السلام اذن لهم فى ان لا يصلوها معه ، وقد صح ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، كما رويناه من طريق مالك عن الزهرى عن أبى عبيد (١) مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال : انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له *
قال على : لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما أذن لهم فى تركها *
وأما من قال : تجب على من سمع النداء — : فان النداء قد لا يسمعه لخفاء صوت المؤذن ، أو لحمل الريح له الى جهة أخرى ، أو لحواله (٢) رابية من الأرض دونه من كان قريبا جداً ، وقد يسمع على أميال كثيرة اذا كان المؤذن فى المنار والقرية فى جبل والمؤذن صيتاً والريح تحمل صوته *

---

(١) اسمه «سعد بن عبيد» بالتصغير فى اسم ابيه وفى كنيته ، وحديثه هذا فى الموطأ (ص ٦٣) (٢) كذا فى الأصلين باثبات الهاء فى آخر الكلمة ، ومصدر «حال» بين اثنين «الحول» باسكان الواو والحؤول والحيالة» واما «الحوال» بكسر الحاء فهو كل شىء حال بين اثنين و كذلك «الحول» بفتح الحاء والواو .*

و بالضرورة ندرى أن قول رسول الله ﷺ : «أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : أجب» انه إنما أمره بالاجابة لحضور الصلاة المدعو اليها ، لا من يوقن انه لا يدرك منها شيئاً ، هذا معلوم يقيناً و يبين ذلك اخباره عليه السلام بأنه يهم باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة لغير عذر ، *

فاذ قد اختلفوا هذا الاختلاف فالمرجوع اليه ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة *

فوجدنا الله تعالى قد قال : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع) فافترض الله تعالى السعى اليها اذا نودى لها ، لا قبل ذلك ، ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه ، والنداء لها انما هو اذا زالت الشمس ، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضا فقد افترض مالم يفترضه الله تعالى فى الآية ولا رسوله ﷺ ، فصح يقينا انه تعالى امر بالرواح اليها اثر زوال الشمس ، لا قبل ذلك ، فصح انه قبل ذلك فضيلة لا فريضة ، كمن قرب بدنة ، او بقرة ، او كبشا ، او ماذكر معها *

وقد صح امر النبى ﷺ من مشى الى الصلاة بالسكينة والوقار ، والسعى المذكور فى القرآن انما هو المشى لا الجرى ، وقد صح ان السعى المأمور به انما هو لادراك الصلاة لا للعناء دون ادراكها ، وقد قال عليه السلام : «فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فصح قولنا بيقين لا مرية فيه . و بالله تعالى التوفيق *

٥٢٧ – مسألة — و يبتدىء الامام بعد الاذان وتمامه بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما جلسة *

وليست الخطبة فرضا ، فلو صلاها امام دون خطبة صلاها ركعتين جهرا ولا بد *

ونستحب له أن يخطبهما على أعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه ، يحمد الله تعالى ، و يصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، و يذكر الناس بالآخرة ، و يأمرهم بما يلزمهم فى دينهم *

وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزأه ، ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن *

فان كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر *

روينا عن أبى بكر ، وعمر : انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل الجحدرى ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله –

هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعلون اليوم» *

وقد روينا عن عثمان، ومعاوية. أنهما كانا يخطبان جالسين *

قال ابو محمد: قال الله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فانما لنا الائتساء بفعله ﷺ، وليس فعله فرضا *

فأما أبو حنيفة، ومالك فقالا: الخطبة فرض لاتجزىء صلاة الجمعة إلا بها، والوقوف فى الخطبة فرض، واحتجا بفعل رسول الله ﷺ، ثم تناقضا فقالا: إن خطب جالسا أجزأه، وان خطب خطبة واحدة أجزأه، وان لم يخطب لم يجزه، وقد صح عن جابر انه قال: «من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب جالسا فقد كذب» *

قال ابو محمد: من الباطل ان يكون بعض فعله عليه السلام فرضا و بعضه غير فرض *

وقال الشافعى: ان خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة، ثم تناقض فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً، والقول عليه فى ذلك كالقول على ابى حنيفة، ومالك فى اجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق *

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها الا اربعا، لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين *

روينا من طريق الخشنى: ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى المكى قال: سمعت طاوسا وعطاء يقولان: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً *

ومن طريق محمد بن المثنى: ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبى يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهداً يقول: إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعا *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب: أن عمر بن الخطاب قال: الخطبة موضع الركعتين، فمن فاتته الخطبة صلى أربعا *

قال ابو محمد: الحنيفيون والمالكيون يقولون: المرسل كالمسند وأقوى، فيلزمهم الأخذ بقول عمر ههنا، وإلا فقد تناقضوا *

قال ابو محمد: من احتج فى ايجاب فرض الخطبة بأنها جعلت بدلا عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء، والا فقد تناقض *

واحتج بعضهم فى إيجاب الخطبة بقول الله تعالى : (واذارأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما) *

قال ابو محمد: وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه فى تصويب قولهم ، وانما فيه أنهم تركوه قائما ، وهكذا نقول ، وانما هو رد على من قال: إنهم تركوه عليه السلام قاعداً ، وهذا لا يقوله أحد ، وليس فى انكار الله تعالى لتركهم لنبيه عليه السلام قائماً - : إيجاب لفرض القيام فى الخطبة ، ولا لفرض الخطبة *

فان كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم ، وهذا لا يقوله أحد منهم ، فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم ، وأنها مبطلة لأقوالهم فى ذلك لو كانت على إيجاب القيام ، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة ، إنما فيها أن الخطبة تكون قياما فقط *

فان ادعوا اجماعاً أكذبهم ما رويناه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى : من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضا ابن سيرين *

وقد أقدم بعضهم - بجارى عادتهم فى الكذب على الله تعالى - فقال : إن قول الله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) إنما مراده الى الخطبة ! وجعل هذا حجة فى إيجاب فرضها *

قال ابو محمد : ومن لهذا المقدم ان الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ؟ بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد ، لأن الله تعالى انما قال : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ثم قال عز وجل : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) فصح ان الله انما افترض السعى الى الصلاة اذا نودى لها ، وأمر اذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا ، فصح يقينا ان الذكر المأمور بالسعى له هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير، والتسبيح، والتمجيد، والقراءة، والتشهد لا غير ذلك *

ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئا منها وادرك الصلاة غير مؤد لما افترض الله تعالى عليه من السعى ، وهم لا يقولون :هذا ، وقد قاله من هو خير منهم ، فلا يكذبون ثانية فى دعوى الاجماع مموهين على الضعفاء، وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا : لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة *

قلنا : ولا صلاها عليه السلام قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما ، فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تصح الجمعة إلا به ، ولا صلى عليه السلام قط إلا رفع يديه فى التكبيرة الأولى ،

فأبطلوا الصلاة بترك ذلك *

وأما قولنا: ما وقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله ﷺ *

وقال أبو حنيفة : تجزئ تكبيرة ؛ وهذا نقض منه لايجابه الخطبة فرضاً ، لأن التكبيرة لا تسمى خطبة ، و يقال لهم : اذا جاز هذا عندكم فلم لا أجزأت عن الخطبة تكبيرة الاحرام فهي ذكر ؟ *

وقال مالك : الخطبة كل كلام ذي بال *

قال أبو محمد : ليس هذا حدا للخطبة ، وهو يراها فرضا ، ومن أوجب فرضا فواجب عليه تحديده ؛ حتى يعلمه متبعوه علماً لا إشكال فيه ، و إلا فقد جهلوا فرضهم! *

واما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله ﷺ ، صحت بذلك الآثار المتواترة وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضا فرضا، لأنه مذ عمل المنبر لم يخطب النبي ﷺ في الجمعة إلا عليه *

وأما قولنا : ان خطب بسورة يقرؤها فحسن(١) *

روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت : «ما حفظت (ق)(٢) إلا من في رسول الله ﷺ ، يخطب بها كل جمعة ، وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً » *

٥٢٨ — مسألة — ولا تجوز اطالة الخطبة ، فان قرأ فيها بسورة فيها سجدة أو آية فيها سجدة فنستحب له أن ينزل فيسجد والناس ، فان لم يفعل فلا حرج *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل : خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ؟! فقال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول :«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (٣) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فان من البيان سحرا» *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال ابن مسعود: أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطب *

قال ابو محمد : شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة ، حتى أخبرني بعض

---

(١) جواب أما محذوف دل عليه ما بعده وتقديره فنذكره بسندي (٢) اي سورة (ق والقرآن المجيد) (٣) في الصحاح «مئنة» اي علامة *

وجوه الناس أنه بال في ثيابه وكان قد نشب في المقصورة *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن السليم القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن ابي سعيد الخدري قال: «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه» *

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز: ان أباموسى الأشعري قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدتين. *

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه: ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، ثم نزل فسجد فسجدوا معه؛ ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيؤا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء *

ومن طريق البخاري: ثنا ابراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني أبو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير (١) — وكان من خيار الناس — انه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى اذا جاء السجدة قال: ياأيها الناس، انما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه (٢) فلم يسجد عمر. *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر (اذا السماء انشقت) ثم نزل فسجد. *

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي: أن الضحاك بن قيس كان يخطب فقرأ (ص)، وذلك بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك أحد بالمدينة، والبصرة، والكوفة؛ ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، وقد سجد رسول الله ﷺ في سجدات القرآن المشهورة، فاين دعواهم اتباع عمل الصحابة؟ *

٥٢٩ — مسألة — وفرض على كل من حضر الجمعة — سمع الخطبة أو لم يسمع — أن لا يتكلم مدة خطبة الامام بشيء البتة، الا التسليم إن دخل حينئذ. ورد السلام على

---

(١) بضم الهاء وفتح الدال المهملة واسكان الياء التحتية وآخره راء. (٢) كذا في النسخة رقم (١٤) وفي البخاري (ج٢ ص١٠١) «فلا إثم عليه» *

من سلم ممن دخل حينئذ ، وحمد الله تعالى ان عطس ، وتشميت العاطس ان حمدالله ، والرد على المشمت ، والصلاة على النبي ﷺ اذاأمر الخطيب بالصلاة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابتداء مخاطبة الامام فى الحاجة تعن ، ومجاوبة الامام ممن ابتدأه الامام بالكلام فى أمرما فقط *

ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم —: أنصت ، ولكن يشير اليه أو يغمزه او يحصبه *

ومن تكلم بغيرما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهى فلا جمعة له *

فان ادخل الخطيب فى خطبته ماليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ ، وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح ، و بين الخطبة وابتداء الصلاة أيضا ، ولا يجوز المس للحصى مدةالخطبة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحاق بن راهويه انا جرير — هو ابن عبدالحميد — عن منصور بن المعتمر عن ابى معشر زياد بن كليب عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن القرثع الضبى —(١) وكان من القراء الأولين — عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله ﷺ : «مامن رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج الى الجمعة فينصت حتى يقضى صلاته — : إلا كان كفارة لما كان قبله (٢) من الجمعة» *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت — : غفرله ما بينه و بين الجمعة و زيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا

(١) القرثع بفتح القاف واسكان الراء وفتح الثاء المثلثة وآخره عين مهملة ، والقرثع هذا كان مخضرما ادرك الجاهلية والاسلام ، وكان من زهاد التابعين ، وقتل فى خلافة عثمان شهيدا ، رحمه الله وفى النسخة رقم (١٦) «عن علقمة بن القرثع الضبى» وهو خطأ ، بل علقمة روى عن القرثع وليس ابنه (٢) فى سنن النسائى (ج ٣ ص ١٠٤) «لماقبله» بحذف «كان» واعلم اننا اعتمدنا الآن نسخة النسائى المطبوعة حديثاً بالمطبعة المصرية واسناد هذا الحديث اسناد صحيح *

يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أباهريرة أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب (١) فقد لغوت» *

قال ابو محمد : قال الله تعالى : (واذا مروا باللغو مروا كراما) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة : «ان رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبو ذر لأبى بن كعب: متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبى ، فلما قضى صلاته قال أبى بن كعب لأبى ذر : مالك من صلاتك إلا مالغوت ، فدخل ابو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال : صدق أبى بن كعب» . *

و به الى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى : ان علقمة بن عبد الله المزنى كان بمكة فجاء كريه(٢) والامام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : حبست القوم ، قد ارتحلوا (٣) ، فقال له : لاتعجل حتى ننصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبك فحمار ، وأما أنت فلا جمعة لك ! *

ومن طريق وكيع عن أبيه عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى . ان رجلا استفتح عبد الله بن مسعود آية والامام يخطب ، فلما صلى قال: هذا حظك من صلاتك *

قال أبو محمد : فهولاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً فى الخطبة ، و به نقول ، وعليه اعادتها فى الوقت ، لأنه لم يصلها *
والعجب ممن قال: معنى هذا أنه بطل أجره ! *

قال أبو محمد : واذا بطل أجره فقد بطل عمله بلاشك *

ومن طريق معمر عن أيوب السختيانى عن نافع : أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان

---

(١) قوله «والامام يخطب» زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخارى (ج٢ص٤٨)
(٢) بوزن فعيل من الكراء ، والكرى هو الذى يكريك دابته فعيل ـ بكسر العين ـ يقال: أكرى دابته فهو مكر وكرى ، وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعل ـ بفتح العين ـ قاله فى اللسان (٣) أى جعلوا الرحال على الابل ، يقال : رحل البعير وارتحله جعل عليه الرحل ـ باسكان الحاء المهملة ـ والمعنى انهم تهيؤا للذهاب *

يوم الجمعة ، وأنه رأى سائلا يسأل يوم الجمعة فحصبه، وأنه كان يومى الى الرجل يوم الجمعة: أن اسكت *

وأما اذا أدخل الامام فى خطبته (١) مدح من لا حاجة بالمسلمين الى مدحه ، أو دعاء فيه بغى وفضول من القول ، أوذم من لا يستحق — : فليس هذا من الخطبة ، فلا يجوز الانصات لذلك ، بل تغييره واجب إن أمكن *

روينا من طريق سفيان الثورى عن مجالد قال : رأيت الشعبى وأبا بردة بن أبى موسى الأشعرى يتكلمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ولعن الله ، فقلت: أتتكلمان فى الخطبة ؟ فقالا : لم نؤمر بأن ننصت لهذا *

وعن المعتمر بن سليمان التيمى عن اسمعيل بن أبى خالد قال :رأيت ابراهيم النخعى يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج *

قال أبو محمد : كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير رضى الله عنهم ولعن لاعنهم *

قال أبو محمد : وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لا نقول به *

رويناه من طريق وكيع عن ابن نائل (٢) عن اسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير : أنه كان لا يرى بأساً بالكلام اذا لم يسمع الخطبة *

وأما ابتداء السلام ورده فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر — هو ابن المفضل — عن محمد بن عجلان عن المقبرى — هو سعيد بن أبى سعيد — عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ :« اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة» (٣) وقال عز وجل : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)*

وأما حمد العاطس وتشميته فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال :انه سمع رسول الله ﷺ قال :«اذا عطس أحدكم فليحمد الله ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم» (٤)*

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فى الخطبة» (٢) كذا فى النسخة رقم (١٤) وفى النسخة رقم (١٦) «ابن أبى نابل» ويحرر أيهما أصح، فانى لم أعرف من هو ؟ (٣) رواه أبو داود (ج ٤ ص ٥٢٠) (٤) اختصره المؤلف ، وهو فى أبى داود (ج ٤ ص ٤٦٦ و ٤٦٧) وكذلك بالاسناد الذى فيه زيادة خالد بن عرفجة *

وقد قيل : إن بين هلال بن يساف و بين سالم بن عبيد خالد بن عرفجة *

و به الى أبى داود : ثنا موسى بن اسمعيل قال عبدالعزيز ـ هوابن عبدالله بن أبى سلمة ـ عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : «اذا عطس أحدكم فليقل : الحمدلله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله، و يقول هو : يهديكم الله و يصلح بالكم» *

قال أبو محمد : فان قيل : قدصح النهى عن الكلام والأمر بالانصات فى الخطبة ، وصح الأمر بالسلام ورده ، و بحمدالله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده ، فقال قوم : إلا فى الخطبة ، وقلتم أنتم : بالانصات فى الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشميت والرد ، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للاخبار على استثناء غيركم واستعماله للاخبار لاسيما وقد أجمتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز فى الصلاة ؟! *

قلنا و بالله تعالى التوفيق : قد جاء عن رسول الله ﷺ فى الصلاة أنه «لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» والقياس للخطبة على الصلاة باطل ، إذ لم يوجبه قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته ، وابتداء ذى الحاجة له بالكالة وجواب الخطيب له ، على مانذكر بعد هذا ، وكل هذا ليس هو فرضا ، بل هو مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعا ، فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الانصات فيها ، لأنه من المحال الممتنع الذى لا يمكن البتة جوازه ـ: أن يكون الكلام المباح جائزا فيها و يكون الكلام الفرض المأمور به الذى لا يحل تركه محرما فيها . و بالله تعالى نتأيد *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو ـ هو الأوزاعى ـ حدثنى اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : «بينما النبي ﷺ يخطب فى يوم جمعة قام أعرابى فقال : يارسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، وماترى فى السماء قزعة (١) » وذكر باقى الحديث *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد

---

(١) القزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة : القطعة من السحاب *

ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة : «انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يارسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لايدرى مادينه ، فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى الى ، وأتى (١) بكرسى حسبت قوائمه حديداً ، فقعد عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمنى مما علمه الله عز وجل ، ثم أتى خطبته (٢) فأتم آخرها» *

قال أبو محمد : أبو رفاعة هذا تميم العدوى (٣) له صحبة ، *

وقد ذكرنا قبل هذا الباب فى الباب المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر فى أن السجود ليس فرضا ، وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب فى أمر غسل الجمعة وانكار تركه ، لاينكر الكلام فى كل ذلك أحد من الصحابة ، حتى نشأ من لايعتد به مع من ذكرنا *

والعجب أن بعضهم ــ ممن ينتسب الى العلم بزعمهم ــ قال : لعل هذا قبل نسخ الكلام فى الصلاة ! أو قال : فى الخطبة ! *

فليت شعرى ! أين وجد نسخ الكلام الذى ذكرنا فى الخطبة ؟! وما الذى أدخل الصلاة فى الخطبة ؟ وليس لها شىء من أحكامها ، ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته ، وهو يخطبها الى غير القبلة ، فأين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ؟ ونعوذ بالله من الضلال . والدين لايؤخذ بلعل *

ومن طريق وكيع عن الفضل بن دلهم (٤) عن الحسن قال : يسلم و يرد السلام و يشمت العاطس والامام يخطب *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى مثله *

وعن الشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر قالا : رد السلام يوم الجمعة وأسمع *

وقال القاسم بن محمد ومحمد بن على : يرد فى نفسه *

ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابى سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) «فأتى» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ثم أتى الى خطبته» وماهنا هو الموافق لصحيح مسلم (٣) اختلف فى اسمه فقيل «تميم بن أسد» وقيل «تميم ابن أسيد» وقيل «عبدالله بن الحارث بن أسد» وهو صحابى معروف بكنيته وبها اشتهر .
(٤) بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما لام ساكنة ، والفضل هذا وثقه وكيع وضعفه غيره *

يوم الجمعة ،وقد خرج الامام ؟ فقالا جميعا : يسلم ويردون عليه ، وإن عطس شمتوه ويرد عليهم *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فحمد الله تعالى ،أوسلم وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فيشمته في نفسك؟،ورد عليه في نفسك ، فان كنت لا تسمع الخطبة فشمته وأسمعه ورد عليه وأسمعه *

وعن معمر عن الحسن البصري وقتادة قالا جميعا في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة : أنه يرد ويسمعه *

وعن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يسلم الرجل ويرد السلام والامام يخطب *

وهو قول الشافعي،وعبد الرزاق،وأحمد بن حنبل ،واسحاق بن راهويه ،وأبي سليمان وأصحابهم *

٥٣٠ — مسألة — والاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك شرب الماء ، وإعطاء الصدقة ، ومناولة المرء أخاه حاجته ، لأن كل هذا أفعال خير لم يأت عن شيء منها نهي ،وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك تعالى على لسان نبيه ﷺ (وما كان ربك نسيا) *

وقد جاء النهي عن الاحتباء والامام يخطب من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني *

وأبو مرحوم هذا مجهول(١) ، لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب *

روينا عن ابن عمر : أنه كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك أنس بن مالك وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ، ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ونعيم بن سلامة ، ولم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه ، إلا عبادة بن نسي وحده ، ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم *

(١) أما أبو مرحوم فانه ليس مجهولا ، وقد روى عنه أيضا نافع بن يزيد ويحيى ابن أيوب وابن لهيعة وغيرهم ، وهو لا بأس به، وفيه ضعف ، وشيخه سهل بن معاذ فيه ضعف أيضا *

وروينا عن طاوس اباحة شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب *

وهو قول مجاهد والشافعي وأبي سليمان *

وقال الأوزاعي : إن شرب الماء فسدت جمعته . وبالله تعالى التوفيق *

٥٣١ — مسألة — ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين » *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله قال : « إن النبي ﷺ خطب فقال : اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » *

قال أبو محمد : هذا أمر لا حيلة لموه فيه ! ولله تعالى الحمد *

وبه الى مسلم : ثنا قتيبة واسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل الركعتين » هذا لفظ اسحاق ، وقال قتيبة في حديثه : « ركعتين » وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وأيوب السختياني وابن جريج كلهم عن عمرو عن جابر عن النبي ﷺ ، ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن محبوب واسماعيل بن ابراهيم قالا ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له عليه السلام : أصليت شيئاً ؟ قال : لا ، قال : صل الركعتين تجوز فيهما » *

وحدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي (١)

(١) نسبة الى « عبد القيس » وينسب اليه « العبدى » أيضا والعبقسي أشهر ، قاله السمعاني *

ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري ثنا اسحاق بن راهويه أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري « انه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة ، فقام فصلى الركعتين ، فأجلسوه ، فأبى ، وقال : أبعد ماصليتموها مع رسول الله ﷺ ؟ ! » *

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح اسانيد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بأن يصلي ركعتين ، وصلاهما ابوسعيد مع النبي ﷺ و بعده بحضرة الصحابة ، لايعرف له منهم مخالف ، ولا عليه منكر ، إلا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة ، فأظهروا بدعة وراموا إماتة سنة وإطفاء حق ، فمن أعجب شأناً ممن يقتدي بهم و يدع الصحابة ؟ *

وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة عن رسول الله ﷺ قال : « اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس » فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد ان يخص إلا ماخصه النبي ﷺ ، ممن يجد الامام يقيم لصلاة الفرض ، او قد دخل فيها ، وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا : من جاء والامام يخطب فلايركع ، ومن جاء والامام يصلي الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة و ليشتغل بالنافلة ! فعكسوا أمر رسول الله ﷺ عكساً ، *

ولولا البرهان الذي قدذكرنا قبل بأن لافرض الا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً ، ولكنهما في غاية التأكيد ، لاشيء من السنن أوكد منهما ، لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما *

وروينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي : ثنا سفيان الثوري عن أبي نهيك (١) عن سماك بن سلمة قال : سأل رجل ابن عباس عن الصلاة والامام يخطب ؟ فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسنا *

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين : ثنا بريد بن عبدالله بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري قال : رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب ، فصلى ركعتين في مؤخر

---

(١) بفتح النون ، وأظن انه القاسم بن محمد الاسدي أو الضبي ، وله ترجمة في التهذيب (ج ١٢ ص ٢٥٩) وله فيه أيضاً ذكر في ترجمة سماك (ج ٤ ص ٢٣٥) *

المسجد ثم جلس *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال: اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شئت صليت ركعتين *

وهو قول سفيان بن عيينة، ومكحول، وعبدالله بن يزيد المقرىء، والحميدى، وأبى ثور، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول الشافعى وأبى سليمان واصحابهما *

وقال الأوزاعى: ان كان صلاها فى بيته جلس، وان كان لم يصلهما فى بيته ركعهما فى المسجد والامام يخطب *

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصل، قال مالك: فان شرع فيهما فليتمهما *

قال أبو محمد: ان كانتا حقا فلم لا يبتدىء بهما؟ فالخير ينبغى البدار اليه، وان كانتا خطأ وغير جائزتين فما يجوز التمادى على الخطأ. وفى هذا كفاية *

واحتج من منع (١) منهما بخبر ضعيف رويناه من طريق معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية قال: كنا مع عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فقال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت»(٢)

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لوجوه أربعة *

أحدها: أنه لا يصح، لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره، وهو ضعيف *

والثانى: أنه ليس فى الحديث ـ لو صح ـ أنه لم يكن ركعهما، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى، ويمكن أن لا يكون ركعهما، فاذ ليس فى الخبر لا أنه ركع ولا أنه لم يركع ـ: فلا حجة لهم فيه ولا عليهم، ولا يجوز أن يقيم فى الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك أحد الكذابين *

والثالث: أنه حتى لو صح الخبر، وكان فيه أنه لم يكن ركع ـ: لكان ممكنا أن يكون قبل أمر النبى ﷺ من جاء والامام يخطب بالركوع، وممكنا ان يكون بعده، فاذ ليس فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم *

---

(١) فى الأصلين «واحتج من سمع» الخ وهو خطأ ظاهر واتفاق الاصلين عليه غريب
(٢) رواه ابوداود (ج١ص٤٣٥و٤٣٦) والنسائى (ج٣ص١٠٣) واحمد فى المسند (ج٤ص١٩٠) وهو حديث صحيح ومعاوية بن صالح ثقة خلافا لمازعم ابن حزم *

والرابع : أنه لوصح الخبر وصح فيه أنه لم يكن ركع ، وصح ان ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والامام يخطب بأن يركع ، وكل ذلك لايصح منه شيء ـ : لما كانت لهم فيه حجة ، لأننا لم نقل إنهما فرض ، وانما قلنا : إنهما سنة يكره تركها ، وليس فيه نهي عن صلاتهما . *

فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة . و بالله تعالى التوفيق ، و بقي أمره عليه السلام بصلاتهما لامعارض له *

وتعلل بعضهم بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري : «ان رجلا دخل المسجد» ـ فذكر الحديث وفيه ـ «ان رسول الله ﷺ امره ان يصلى ركعتين ، ثم قال: إن هذا دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته ان يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه» قالوا : فانما امره رسول الله ﷺ بالركعتين ليفطن فيتصدق عليه *

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بصلاتهما ، وعلى كل حال فليس اعتراض على حديث جابر الذي ذكرنا ، وفيه قوله عليه السلام : «من جاء يوم الجمعة والامام يخطب اوقد خرج فليركع ركعتين» *

ثم نقول لهم :قولوا لنا : هل أمره رسول الله ﷺ من ذلك بحق أم بباطل ؟ فان قالوا بباطل ، كفروا ، وإن قالوا : بحق أبطلوا مذهبهم ، ولزمهم الأمر بالحق الذي امر به رسول الله ﷺ ، وصح انهما حق على كل حال ، إذ لايأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق *

ثم نقول لهم: إذ قلتم هذا فتقولون أنتم به فتأمرون من دخل بهيئة بذة والامام يخطب يوم الجمعه بأن يركع ركعتين ليفطن له فيتصدق عليه ؟ ام لا ترون ذلك ؟ فان قالوا: نأمره بذلك تركوا مذهبهم ، و إن قالوا: لسنا نأمره بذلك ، قيل لهم : فأي راحة لكم في توجيهكم (١) للخبر الثابت وجوهاً أنتم مخالفون لها ، وعاصون للخبر على كل حال ؟ وهل ههنا إلا ايهام الضعفاء المغترين المحرومين أنكم أبطلتم حكم الخبر وصححتم بذلك قولكم ؟ والأمر في ذلك بالضد ، بل هو عليكم . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : لما لم يجز ابتداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل المسجد *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «توجيهكم» وماهنا أصح *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها ، ولا قضاها رسوله عليه السلام، بل قد فرق عليه السلام بينهما ، بأن أمر من حضر بالانصات والاستماع ، وأمر الداخل بالصلاة ، فالمعترض على هذا مخالف لله ولرسوله عليه السلام ، فالتطوع جائز لمن في المسجد مالم يبدأ الامام بالخطبة ولمن دخل مالم تقم الاقامة للصلاة *

٥٣٢ — مسألة — والكلام مباح لكل احد مادام المؤذن يؤذن يوم الجمعة مالم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلام جائز بعد الخطبة الى أن يكبر الامام ، والكلام جائز في جلسة الامام بين الخطبتين ، لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص ، ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الامام كما أوردنا قبل *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ، فيكلمه ثم يتقدم الى المصلى فيصلي» *

ومن طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : يا أبا بكر ، قال : لبيك ، قال : أعتقتني لله أم لنفسك ؟ قال أبو بكر : بل لله تعالى ، قال : فاذن لي أجاهد في سبيل الله تعالى ، فأذن له، فذهب الى الشأم فمات بها رضي الله عنه *

ومن طريق حماد بن سلمة عن برد ابي العلاء عن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال: كلام الامام يقطع الكلام . فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الامام *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن ابي الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر : هل اشتريت لنا ؟ أو هل اتيتنا بهذا ؟ يعني الحب *

وعن هشيم بن بشير أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول : رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب : كلام الامام يقطع الكلام *

وعن عبد الله بن عون : قال لى حماد بن أبى سليمان فى المسجد بعد أن خرج الامام يوم الجمعة : كيف أصبحت ؟ وعن عطاء وابراهيم النخعى : لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الامام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ *

وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزنى مثله *

وعن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية مثله*

وعن الحسن : لا بأس بالكلام فى جلوس الامام بين الخطبتين*

٥٣٣ ـ مسألة ـ ومن رعف والامام يخطب واحتاج الى الخروج فليخرج، وكذلك من عرض له مايدعوه الى الخروج ، *

ولا معنى لاستئذان الامام ، قال الله عز وجل: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). ولم يأت نص بايجاب استئذان الامام فى ذلك*

و يقال لمن اوجب ذلك : فان لم يأذن له الامام ، أتراه يبقى بلا وضوء ؟ او هو يلوث المسجد بالدم ؟ او يضيع مالا يجوز له تضييعه من نفسه أو ماله اوأهله ؟! ومعاذ الله من هذا*

٥٣٤ـ مسألة ـ ومن ذكر فى الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها فليقم وليصلها ، سواء كان فقيها او غير فقيه ، لقول رسول الله ﷺ : «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقد ذكرناه باسناده قبل *

وقد فرق قوم فى ذلك بين الفقيه وغيره . وهذا خطأ لم يوجبه قرآن، ولا سنة ، ولا نظر ولا معقول ، بل الحجة ألزم للفقيه فى أن لا يضيع دينه منها لغيره*

فان قيل : يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعا جائزة حينئذ*

قلنا : لا أعجب ممن يستعمل لنفسه مخالفة امر رسول الله ﷺ وتضييع فرضه خوف ان يخطىء غيره ! ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن ، فقد قال تعالى. (لا تكلف إلا نفسك) وقال تعالى: (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم)*

٥٣٥ـ مسألة ـ ومن لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقض اذا أدرك ركعة ركعة واحدة (١) وان لم يدرك إلا الجلوس

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وليقض اذا أدرك ركعة واحدة » وهو خطأ والصواب تكرار كلمة «ركعة» مرتين كما هو ظاهر وكما هو فى النسخة الصحيحة رقم (١٤) *

صلى ركعتين فقط . و به قال أبو حنيفة وأبو سليمان *

وقال مالك والشافعي : إن ادرك ركعة قضى اليها أخرى ، فان لم يدرك إلا ورفع الرأس من الركعة فما بعده صلى أربعاً *

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد — ورويناه أيضاً عن عمر بن الخطاب —: من لم يدرك(١) شيئا من الخطبة صلى أربعاً *

واحتج من ذهب الى هذا بأن الخطبة جعلت بازاء الركعتين ، فيلزم من قال بهذا أن من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة مع أن هذا القول لم يأت به نص قرآن ولا سنة *

واحتج مالك والشافعي بقول رسول الله ﷺ : «من أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الصلاة» *

قال أبو محمد : وهذا خبر صحيح ، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة *

بل قد صح عن رسول الله ﷺ ماحدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسحاق بن اسماعيل النضرى ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، ثنا جدى محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى — هو ابن أبى كثير — عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال(٢)، فلما صلى قال : ماشأنكم؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» *

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلى مع الامام ماأدرك ، وعم عليه السلام ولم يخص ، وسماه مدركا لما أدرك من الصلاة ، فمن وجد الامام جالساً أو ساجداً فان عليه أن يصير معه فى تلك الحال ، ويلتزم إمامته ، ويكون بذلك بلا شك داخلا فى صلاة الجماعة فانما يقضى مافاته ويتم تلك الصلاة ، ولم تفته إلا ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان فلا

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لمن لم يدرك» وماهنا أصح وأحسن (٢) اى صوتهم *

يصلى إلا ركعتين *

وهذان الخبران زائدان على الذى فيه «من أدرك ركعة» والزيادة لايجوز تركها . و بالله تعالى التوفيق *

روينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس ؟ قال : يصلى ركعتين ، قال شعبة : فقلنا له : ماقال هذا عن ابراهيم إلا حماد ؟ قال الحكم : ومن مثل حماد ؟ ! وعن معمر عن حماد بن أبى سليمان قال : ان ادركهم جلوساً فى آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين *

قال أبو محمد : إلا أن الحنيفيين قد تناقضوا ههنا ، لأن من اصولهم ـ التى جعلوها دينا ـ ان قول الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف فانه لايحل خلافه *

وقد روينا عن معمر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : إذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها أخرى ، وإن وجد القوم جلوساً صلى اربعا *

وعن سفيان الثورى عن ابى اسحق عن أبى الأحوص (١) عن ابن مسعود : من ادرك الركعة فقد ادرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً *

ولا يعرف لهما (٢) من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، نعم ، وقد رويت فيه آثار ـ ليست بأضعف من حديث الوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة فى الصلاة ، والوضوء والبناء من الرعاف والقىء ، فخالفوها إذ خالفها أبو حنيفة ـ من طريق الحجاج بن أرطاة من طريق ابن عمر ، ومن طريق غيره عن الزهرى عن أبى سلمة عن ابى هريرة مسندين ، وهذا مما تناقضوا فيه *

قال أبو محمد : وأما نحن فلاحجة عندنا فى أحد دون رسول الله ﷺ ، ولو صح فى هذا اثر عن النبى ﷺ لقلنا به ولم نتعده *

٥٣٦ ـ مسألة ـ والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة (٣) ، وكذلك الطيب،

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عن الأحوص» وهو خطأ ، وأبو الأحوص هذا اسمه «عوف ابن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى» وهو شيخ ابى اسحق السبيعى ، واما أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى فهو تلميذ أبى اسحق (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ولا يعرف له» وهو خطأ
(٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « قال ابن كوثر : أمامن اتى الجمعة فيلزمه الغسل قبلها ، لقوله عليه السلام : « اذاجاء أحدكم الجمعة »، « فاذا اراد أحدكم ان يأتى

والسواك، وقد ذكرنا كل ذلك فأغنى عن ترداده ، إذ قد تقصيناه فى كتاب الطهارة من ديواننا هذا ولله الحمد ، ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة ؛ لما ذكرنا فى كتابنا هذا فى النساء يحضرن صلاة الجماعة ؛ ولأن المحرم منهى عن إحداث التطيب ، على ما نذكر فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ، *

و يلزم الغسل والسواك المحرم والمرأة كما يلزم الرجل ، فمن عجز عن الماء تيمم، لما قد ذكرناه فى التيمم من ديواننا هذا . ولله تعالى الحمد *

٥٣٧ — مسألة — فان ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها فى الدور، والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد ، بحيث يكون مسامتاً لما خلف الامام ، لا للامام ، ولا لما أمام الامام أصلا . ومن حال بينه و بين الامام و الصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئاً ، وصلى الجمعة بصلاة الامام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد — هو ابن سلام — ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبى ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته» وذكر باقى الحديث *

قال أبو محمد : حكم الامامة سواء فى الجمعة وغيرها ، والنافلة والفريضة ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الامامة فى ذلك ، ولا جاء نص بالمنع من الائتمام بالامام اذا اتصلت الصفوف ، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأى الفاسد ، وصح عن النبى ﷺ : «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فحيثما أدركتك الصلاة فصل» فلا يحل أن يمنع احد من الصلاة فى موضع إلا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون مستثنى من هذه الجملة *

روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها : أنها كانت تصلى فى بيتها بصلاة الامام وهو فى المسجد *

وقد جاء ذلك مبينا فى صلاة الكسوف ، إذ صلت فى بيتها بصلاة النبى ﷺ بالناس *

الجمعة » و «من جاء منكم الجمعة» فى هذه التصريح بارادة الاتيان ، وهذا يوجب الغسل قبل الصلاة ، فأما من لم يأت الجمعة فله الغسل فى أى وقت شاء قبل الجمعة وبعدها »

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنى جبلة بن أبى سليمان الشقرى(١) قال : رأيت أنس ابن مالك يصلى فى دار أبى عبد الله فى الباب الصغير الذى يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن ابى مجلز قال : تصلى المرأة بصلاة الامام وإن كان بينهما طريق اوجدار(٢) ، بعد ان تسمع التكبير *

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : انه جاء يوم الجمعة الى المسجد وقد امتلأ ، فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، والطريق بينه و بين المسجد ، فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن النضر بن أنس أنه صلى فى بيت الخياط يوم الجمعة فى الرحبة التى تباع فيها القباب *

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال : جئت أنا والحسن البصرى يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف ، فقلت له : أبا سعيد ، أترجو لهؤلاء ؟ قال : أرجو أن يكونوا فى الأجر سواء *

وقال مالك : لا تصلى الجمعة خاصة فى مكان محجور بصلاة الامام فى المسجد ، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها *

وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة ، ولا يعضد هذا القول قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قياس ، ولا رأى سديد *

وقال أبو حنيفة : إن كان بين الامام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته ، فان كان كبيراً لم تجزه *

وهذا كلام ساقط ، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا رأى سديد *

وحد النهر الكبير بما يمكن أن تجرى فيه السفن *

قال أبو محمد : ليت شعرى أى السفن ؟ ! و فى السفن مايحمل الف وسق ، وفيها زورق صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط *

---

(١) جبلة : بفتح الجيم والباء الموحدة . والشقرى : بفتح الشين المعجمة والقاف وكسر الراء ، نسبة الى بنى شقرة ـ بكسر القاف ـ على غير قياس . وله ترجمة فى الانساب (ورقة ٣٣٦)

(٢) فى النسخة رقم (١٤) «أوجدر» بالجيم والدال المضمومتين جمع جدار *

ورويناعن عمر بن الخطاب أنه قال : من صلى بصلاة الامام وبينهما طريق أو جدر أو نهر فلا يأتم به . فلم يفرق بين نهر صغير وكبير *

وروينا من طريق شعبة : ثنا قتادة قال قال لى زرارة بن أوفى سمعت أباهريرة يقول : لاجمعة لمن صلى فى الرحبة . وبه يقول زرارة *

قال أبو محمد: لوكان تقليد لكان هذا ـ لصحة اسناده ـ أولى من تقليد مالك وأبى حنيفة *

وعن عقبة بن صهبان (١) عن أبى بكرة : أنه رأى قوماً يصلون فى رحبة المسجد يوم الجمعة، فقال: لاجمعة لهم، قلت : لم ؟ قال : لأنهم يقدرون على أن يدخلوا فلا يفعلون *

قال أبو محمد : هذا كما قال لمن قدر على أن يصل الصف فلم يفعل *

وان العجب كله ممن يجيز الصلاة حيث صح نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه كالمقبرة، ومعطن الابل، والحمام ، ثم يمنع منها حيث لا نص فى المنع منها ، كالموضع المحجور أو بينها نهر كبير ! وكل هذا كما ترى ! وبالله تعالى التوفيق *

٥٣٨ — مسألة — ومن زوحم يوم الجمعة أو غيره فان قدر على السجود كيف أمكنه ولو ايماء وعلى الركوع كذلك ـ : أجزأه ، فان لم يقدر أصلا وقف كما هو ، فاذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه . لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » ولقول الله تعالى : (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو بخوف أو بمنع زحام ، وقد صلى السلف الجمعة ايماء فى المسجد ، اذ كان بنو أمية يؤخرون الصلاة الى قرب غروب الشمس *

٥٣٩ — مسألة — وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة ، لما ذكرنا من أنها ركعتان فى الجماعة *

٥٤٠ — مسألة — ومن كان بالمصر فراح الى الجمعة من أول النهار فحسن ، لما ذكرنا قبل ، وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فان كان على ميل فصاعداً صلى فى موضعه ، ولم يجز له المجىء الى المسجد ، الا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فالمجىء اليها على بعد فضيلة *

لما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح ـ هو ابن عبادة ـ ثنا محمد بن أبى حفصة

(١) بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء . وعقبة هذا تابعي ثقة مات سنة ٨٢ *

عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « انما الرحلة الى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيلياء » *

قال أبو محمد: الرحلة هى السفر، وقد بينا قبل ان السفر ميل فصاعداً و بالله تعالى التوفيق *

٥٤١ — مسألة — والصلاة فى المقصورة جائزة، والاثم على المانع لا على المطلق له دخولها، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصفوف فيها، لأن اتمام الصفوف فرض كما قدمنا فمن أطلق على ذلك فحقه أطلق له، وحق عليه لم يمنع منه، ومن منع منه فحقه منع منه، والمانع من الحق ظالم، ولا اثم على الممنوع، لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١) *

٥٤٢ — مسألة — ولا يحل البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها فى الزوال والميل الى ان تقضى صلاة الجمعة، فان كانت قرية قد منع اهلها الجمعة او كان ساكناً بين الكفار ولا مسلم معه فالى ان يصلى ظهر يومه، او يصلوا ذلك كلهم او بعضهم، فان لم يصل فالى ان يدخل اول وقت العصر *

و يفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع، ولا يصححه خروج الوقت، سواء كان التبايع من مسلمين أو من مسلم وكافر، او من كافرين، ولا يحرم حينئذ نكاح، ولا اجارة، ولا سلم ولا ما ليس بيعا *

وقال مالك كذلك فى البيع الذى فيه مسلم، وفى النكاح، وعقد الاجارة، والسلم، واباح الهبة، والقرض، والصدقة *

وقال أبو حنيفة والشافعى: البيع والنكاح والاجارة والسلم جائز كل ذلك فى الوقت المذكور *

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض

---

(١) المقصورة المكان الذى كان خاصا بالملوك المسلمين يصلون فيه الجمعة وغيرها — حين كانوا يصلون — وكانت لا يدخلها عليهم الا المقربون منهم و يمنعها عامة المسلمين، وهى بدعة ابتدعوها لا توافق قواعد الاسلام، وقد جاء بالتسوية بين بنى آدم، لا كرامة لأحد على احد إلا بالتقوى. ثم مازالوا يتدرجون فى ترك الدين خطوة خطوة حتى تركوا الصلاة فى الجمعات والجماعات، والله أعلم بحالهم هل يصلونها فرادى؟ إلا من هدى الله، فانا لله وانا اليه راجعون *

وابتغوا من فضل الله) و وقت النداء هو أول الزوال فحرم الله تعالى البيع الى انقضاء الصلاة ، وأباحه بعدها، فهو كما قال عز وجل، ولم يحرم تعالى نكاحا، ولا اجارة، ولا سلما، ولا ماليس بيعا (وما كان ربك نسيا) و (تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

وكل ماذكرنا فجائز أن يكون وهو ناهض الى الصلاة غير متشاغل بها ، فجاز كل ذلك ، لأنه ليس مانعا من السعي الى الصلاة ، فظهر تناقض قول مالك وفساده *

فان كان جعل علة كل ذلك التشاغل ، سألناهم عمن لم يتشاغل ، بل باع ، او انكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة ، او وهو في المسجد ينتظر الصلاة ؟ فمن قولهم : يفسخ فبطل تعليلهم بالتشاغل ، فان لم يعللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة ، وهو باطل عند من يقول: بالقياس ، فكيف عند من لا يقول به *

فان قال : النكاح بيع قلنا : هذا باطل ماسماه الله تعالى قط بيعاً ولا رسوله ﷺ ونسألهم عمن حلف ان لا يبيع فنكح أو اجر ؟ فمن قولهم : لا يحنث *

واعتل أبو حنيفة والشافعي بأن النهي عن ذلك انما هو للتشاغل عن الجمعة فقط *

قال ابو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، وقول على الله تعالى بغير علم ، وهذا لا يحل لأحد ان يخبر عن مراد الله تعالى بغير ان يخبر بذلك الله تعالى، او رسوله ﷺ ، ولو اراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكلنا الى خطأ رأى ابى حنيفة وظنه ، وقد قال رسول الله ﷺ « إياكم والظن ، فان الظن اكذب الحديث » وقال تعالى (وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) *

فان قالوا : قد علمنا ذلك *

قلنا : ومن أين علمتموه ؟ فان ادعيتم ضرورة كذبتم ، لأننا غير مضطرين الى علم ذلك، والطبيعة واحدة ، و إن ادعوا دليلا سئلوه ، ولا سبيل لهم اليه ، فلم يبق إلا الظن *

وقالوا : نحن منهيون عن البيع في الصلاة ، ولو باع امرؤ في صلاته نفذ البيع *

فقلنا لهم : إن البيع لا يجوز أن يكون في الصلاة أصلا ، لأنه اذا وقع عمداً أبطلها ، فليس حينئذ في صلاة ، واذا لم يكن في صلاة فبيعه جائز ، وان ظن أنه ليس في صلاة فباع أو نكح ، أو أنكح ، أو عمل مالا يجوز في الصلاة فهو كله باطل ، لأن الحال التي هو فيها مانعة من ذلك ، وهي حال ثابتة ، فما ضادها فباطل ، وكذلك من باع أو نكح أو طلق أو أعتق ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتكبير — وهو ذاكر لذلك — فهو كله باطل ،

لأنه منهى عن كل ذلك ، وقال عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل من عمل أمراً بخلاف ماأمر به فهو مردود بنص حكم رسول الله ﷺ *

ر و ينامن طريق عكرمة عن ابن عباس : «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر و بع» (١) *

وعن القاسم بن محمد : أنه فسخ بيعاً وقع فى الوقت المذكور *

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنيفيون ، لأنهم لايجيزون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهذا مكان لا يعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وتناقض المالكيون أيضاً ، لانهم حملوا قوله تعالى :(وذروا البيع) على التحريم ، ولم يحملوا امره تعالى بتمتيع المطلقة على الايجاب ، وقالوا : لفظة «ذر» لاتكون الا للتحريم ، فقلنا : هذا باطل ، وقد قال تعالى (ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) فهذه للوعيد لا للتحريم *

وأما منعنا اهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله تعالى :(وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة و يكون الدين كله لله) فوجب الحكم بين اهل الكفر بحكم اهل الاسلام ولا بد ، وقال تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل الله) *

* صلاة العيدين *

٥٤٣ ـ مسألة ـ هما عيد الفطر من رمضان ، وهو اول يوم من شوال ، و يوم الأضحى ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، ليس للمسلمين عيد غيرهما ، الا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الاضحى لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ماذكرنا ولا رسوله ﷺ ، ولا خلاف بين اهل الاسلام فى ذلك ، ولا يحرم العمل ولا البيع فى شىء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله ﷺ ، ولا خلاف أيضاً بين أهل الاسلام فى هذا *

وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أومدينة الى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس ، وحين ابتداء جواز التطوع ، و يأتى الامام فيتقدم بلا أذان ولا اقامة ، فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، فى كل ركعة أم القرآن وسورة ، ونستحب أن تكون السورة فى الأولى (ق) وفى الثانية (اقتربت الساعة) أو

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فانتشر و بع» ولا بأس بها وما هنا أحسن

(سبح اسم ربك الأعلى)و (هل أتاك حديث الغاشية)وما قرأ من القرآن مع أم القرآن أجزأه ، ويكبر في الركعة الأولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ، ويكبر في أول الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن ، ولا يرفع يديه في شيء منها الا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط ، ولا يكبر بعد القراءة الا تكبيرة الركوع فقط ، فاذا سلم الامام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فاذا أتمهما افترق الناس ، فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ؛ ولا يجب الانصات له ، كل هذا لا خلاف فيه الا في مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى *

منها ما يقرأ مع أم القرآن ، وفي صفة التكبير ، واحدث بنو أمية تأخير الخروج الى العيد ، وتقديم الخطبة قبل الصلاة والأذان والاقامة * .

فأما الذي يقرأ مع أم القرآن فان اباحنيفة قال : اكره ان يقتصر على سورة بعينها ، وشاهدنا المالكيين لا يقرؤن مع ام القرآن الا (والشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) وهذان الاختياران فاسدان ، وان كانت الصلاة كذلك جائزة ، وانما ننكر اختيار ذلك لأنهما خلاف ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : «ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة» *

قال أبو محمد عبيد الله ادرك اباواقد الليثي وسمع منه ، واسمه الحارث بن عوف ، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء غير هذا *

وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام وسفيان — هو الثوري — كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد ابن عقبة عن سمرة بن جندب : «أنه عليه السلام كان يقرأ في العيد سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » *

واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان . وقد روي عن أبي حنيفة أنه ذكر بعض ذلك *

ومنها التكبير ، فان أباحنيفة قال : يكبر للاحرام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ، و يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ثم يقرأ ثم يركع ، فاذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية كبر للاحرام ثم قرأ ، فاذا أتم السورة مع أم القرآن كبر ثلاث تكبيرات جهراً ، يرفع مع كل تكبيرة يديه ، ثم يكبر للركوع *

وقال مالك : سبعاً فى الأولى بتكبيرة الاحرام ، وخمساً فى الثانية سوى تكبيرة القيام *

واختلف فى ذلك عن السلف رضى الله عنهم *

فروينا عن على رضى الله عنه : أنه كان يكبر فى الفطر ، والأضحى ، والاستسقاء سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة ، و يصلى قبل الخطبة ، و يجهر بالقراءة . وأن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يفعلون ذلك ، إلا ان فى الطريق ابراهيم بن أبى يحيى ، وهو أيضا منقطع ، عن محمد بن على بن الحسين (١) : أن عليا *

وروينا من طريق مالك وايوب السختيانى كلاهما عن نافع قال : شهدت العيد مع ابى هريرة ، فكبر فى الأولى سبعاً ، وفى الأخرى خمساً قبل القراءة . وهذا سند كالشمس *

وروينا من طريق معمر عن أبى اسحاق السبيعى عن الأسود بن يزيد قال : كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة ، وابو موسى الأشعرى ، فسألهم سعيد بن العاصى عن التكبير فى الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال ابن مسعود : يكبر أربعا ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً بعد القراءة *

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبدالله بن الحارث ـ هو ابن نوفل ـ قال : كبر ابن عباس يوم العيد فى الركعة الأولى اربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة *

وهذان اسنادان فى غاية الصحة ، وبهذا تعلق ابو حنيفة *

قال ابو محمد : أين وجد لهؤلاء رضى الله عنهم أو لغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ماقاله من أن يتعوذ إثر الأولى ثم يكبر ثلاثا ، وأنه يرفع يديه معهن ؟ فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب *

وأطرف (٢) ذلك أمره برفع الأيدى فى التكبير ، الذى لم يصح قط أن رسول الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «محمد بن على بن الحسن» وهو خطأ ، فانه أبو جعفر الباقر أبوه على زين العابدين بن الحسين ، وامه بنت الحسن بن على بن أبى طالب (٢) بالطاء المهملة *

ﷺ رفع فيه يديه ، ونهيه عن رفع الأيدى فى التكبير فى الصلاة حيث صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع فيه يديه وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف السنن! *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى التكبير فى العيدين قال : يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة . وهذا سند فى غاية الصحة *

وعن جابر بن عبد الله قال : التكبير فى يوم العيد فى الركعة الأولى أربعاً، وفى الآخرة ثلاثاً والتكبير سبع سوى تكبير الصلاة . إلا أن فى الطريق ابراهيم بن يزيد.(١) وليس بشيء *

قال أبو محمد : وفى هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شيء منها *

منها من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات » *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتاهما »

وهذا كله لا يصح ، ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب اذا وافقا هواه . كفعله فى زكاة الابل وغير ذلك ، ويرد روايتهما اذا خالفا هواه ! هذا فعل من لا دين له ، ولا يبالى بأن يضل فى دين الله تعالى ويضل *

ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول أخبرنى ابو عائشة جليس ابى هريرة أنه حضر سعيد بن العاصى سأل ابا موسى الأشعرى وحذيفة بن اليمان : « كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال ابو موسى كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، قال حذيفة : صدق ، قال ابو موسى : كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم *

قال ابو محمد : عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف (٢) وأبو عائشة مجهول ، لا يدرى من هو ولا يعرفه احد (٣) ولا تصح رواية عنه لأحد ، ولو صح لما كان فيه للحنيفيين حجة ،

(١) ابراهيم بن يزيد فى الرواة شائع ، فما ادرى ايهم أراد المؤلف ومنهم الثقة ومنهم غير الثقة؟ (٢) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى ــ بالنون ــ نسب الى جده ، وهو لا بأس به على ضعف فى روايته (٣) وكذلك قال ابن القطان فيما نقل عنه فى التهذيب *

لانه ليس فيه مايقولون من اربع تكبيرات فى الأولى بتكبيرة الاحرام ، وأربع فى الثانية بتكبيرة الركوع ، ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة، بل ظاهره اربع فى كلتا الركعتين فى الصلاة كلها ، كما فى صلاة الجنازة، ـ وهذا قياس عليهم لالهم ، لان تكبير الجنازة أربع فقط ، وهم يقولون: بست فى كلتا الركعتين دون تكبيرتى الاحرام والركوع والقيام ، أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبيرة الاحرام والقيام والركوع ، وليس فيه رفع الأيدى كما زعموا ، فظهر تمويههم جملة . ولله تعالى الحمد *

قال على : وأما مالك فانه جعل فى الأولى سبعاً بتكبيرة الاحرام ، وخمساً فى الثانية دون تكبيرة القيام ، وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف *

وانما اخترنا ما اخترنا لأنه أكثر ما قيل ، والتكبير خير ، ولكل تكبيرة عشر حسنات ، فلا يحقرها إلا محروم ، ولو وجدنا من يقول: بأكثر لقلنا به . لقول الله تعالى (وافعلوا الخير) والتكبير خير بلا شك . واختيارنا هو اختيار الشافعى وأبى سليمان *

ومنها: ما أحدث بنوامية من تأخير الصلاة، وإحداث الأذان والاقامة، وتقديم الخطبة قبل الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى عن ابى عاصم و يعقوب بن ابراهيم ، قال ابو عاصم : أنا ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم عن طوس عن ابن عباس ، وقال يعقوب : ثنا ابو أسامة ـــ هو حماد بن أسامة ـــ ثنا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر ، ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول : «ان رسول الله ﷺ وابابكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» قال ابن عباس: «وعثمان» (١) *

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان، وعلى بن ابى طالب ، كلهم يصلى ثم يخطب *

و بالسند المذكور الى البخارى : ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال : اخبرنى عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جميعاً : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى *

قال على : لاأذان ولاإقامة (٢) لغير الفريضة ، والأذان والاقامة فيهما الدعاء الى

---

(١) روى المؤلف الحديثين بالمعنى وضمهما فجعلهما حديثا واحداً ، وهما فى البخارى (ج ٢ ص ٥٩) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الأذان والاقامة» الخ وهو خطأ *

الصلاة ، فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلاة فريضة بدعائه اليها *

واعتلوا بأن الناس كانوا اذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة ، وذلك لأنهم كانوا يلعنون على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فكان المسلمون يفرون ، وحق لهم ، فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا أحمد بن زهير ابن حرب ثنا عبد الله بن أحمد الكرمانى ثنا الفضل بن موسى السينانى (١) عن ابن جريج عن عطاء — هو ابن أبى رباح — عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فصلى ، ثم قال عليه السلام : قد قضينا الصلاة فمن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب ان يذهب فليذهب » *

قال أبو محمد : إن قيل : إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى *

قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل ، فكيف وخصومنا اكثرهم يقول : ان المرسل والمسند سواء ؟ *

وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال : ليس حقا على الناس حضور الخطبة ، يعنى فى العيدين . والآثار فى هذا كثيرة جدا *

٥٤٤ — مسألة — ويصليها ، العبد والحر ، والحاضر ، والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ، وفى كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كما ذكرنا ، إلا أن المنفرد لا يخطب *

وان كان عليهم مشقة فى البروز الى المصلى صلوا جماعة فى الجامع *

لأن رسول الله ﷺ قد ذكرنا عنه فى كلامنا فى القصر فى صلاة السفر وصلاة الجمعة : أن صلاة العيد ركعتان ، فكان هذا عموما ، لا يجوز تخصيصه بغير نص ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) والصلاة خير *

ولا نعلم فى هذا خلافا ، الا قول أبى حنيفة : إن صلاة العيدين لا تصلى الا فى مصر جامع ، ولا حجة لهم إلا شيئا رويناه من طريق على لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، وقد قدمنا أنه لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ *

فان كان قول على رضى الله عنه حجة فى هذا فقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ثنا محمد بن النعمان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل (٢) : أن على بن أبى طالب

(١) بكسر السين المهملة ثم ياء تحتانية ثم نون . نسبة الى « سينان » قرية من خراسان

(٢) هزيل : بضم الهاء وفتح الزاي . وشرحبيل : بضم الشين وفتح الراء واسكان الحاء المهملة .

أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس أربع ركعات فى المسجد يوم العيد *

فان ضعفوا هذه الرواية قيل لهم: هى أقوى من التى تعلقتم بها عنه أو مثلها، ولا فرق، وكلهم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة، وقد ذكرنا حكم الجمعة، ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها فى المواطن *

وقد روينا عن عمر، وعثمان رضى الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس فى المسجد لمطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله ﷺ يبرز الى المصلى لصلاة العيدين. فهذا أفضل، وغيره يجزئ، لأنه فعل لا أمر. وبالله تعالى التوفيق *

٥٤٥ - مسألة - ويخرج الى المصلى النساء حتى الأبكار، والحيض وغير الحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وأما الطواهر فيصلين مع الناس، ومن لا جلباب لها فلتستعر جلباباً ولتخرج، فاذا اتم الامام الخطبة فنختار له ان يأتيهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة، ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابو معمر - هو عبد الله بن عمرو الرقى - ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - ثنا أيوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد، فلما قدمت ام عطية اتيتها فسألتها؟ فقالت عن رسول الله ﷺ انه قال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور، اوقال: وذوات الخدور - شك ايوب والحيض، فيعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام - هو ابن حسان - عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ان نخرجهن فى الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يارسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها اختها من جلبابها» *

وبالسند المذكور الى البخارى: ثنا اسحاق - هو ابن ابراهيم بن نصر - ثنا عبد الرزاق

وفى النسخة رقم (١٦) «شريح» وكذلك ذكر بحاشية النسخة رقم (١٤) على أنه نسخة أخرى، وهو خطأ فيهما.

أنا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول : «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، و بلال باسط ثوبه ؛ تلقي فيه النساء صدقة » وقلت لعطاء : أترى حقا على الامام ذلك ، يأتيهن و يذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، ومالهم لايفعلونه *

و بالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب ، فنزل نبي الله ﷺ كأني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم اقبل يشقهم ، حتى جاء النساء ومعه بلال (١) ، فقال : (ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئاً) فتلا هذه الآية ، ثم قال : انتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة منهن — لم يجبه غيرها منهن (٢) — : نعم يانبي الله ، قال : فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم فدا لكن ابي وأمي ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال» *

فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر ؛ وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى ، وأمر به ، فلا وجه لقول غيره اذا خالفه *

ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ، ولا يجوز ان يظن بابن عمر إلا انه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ ، فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل إذ سب ابنه اشد السب اذ سمعه يقول : نمنع النساء المساجد ليلا *

ولا حجة في احد مع رسول الله ﷺ ؛ ولو ادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج النساء الى العيدين ، وأنه لا يحل منعهن — : لصدق ، لأننا لانشك في ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر — : فقد سلم ورضي واطاع ، والمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة *

٥٤٦ — مسألة — ونستحب السير الى العيد على طريق والرجوع على آخر ، فان لم يكن ذلك فلا حرج ، لأنه قد روى ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وليست الرواية فيه بالقوية *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «ومعه اذن بلال» وهو خطأ . (٢) في النسخة رقم (١٤) «لم يجبه منهن غيرها» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج١ص ٢٤٠ و٢٤١) .

٥٤٧ — مسألة — واذا اجتمع عيد فى يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك *

لأن فى رواته اسرائيل، وعبدالحميد بن جعفر ، وليسا بالقويين ، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق مذهبهم وبالله تقليدهم . وهنا خالفا روايتهما *

فأما رواية اسرائيل ، فانه روى عن عثمان بن المغيرة عن ايس بن أبى رملة : سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال : « نعم صلى العيد أول النهار ، ثم رخص فى الجمعة » (١) *

وروى عبد الحميد بن جعفر : حدثنى وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فقال ابن عباس : أصاب السنة » (٢) *

قال أبو محمد : الجمعة فرض والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض (٣) *

٥٤٨ — مسألة — والتكبير ليلة عيد الفطر فرض ، وهو فى ليلة عيد الأضحى حسن ، قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فباكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ، ويجزىء من ذلك تكبيرة ، وأما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به أمر ، لكن التكبير فعل خير وأجر *

٥٤٩ — مسألة — ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى ، فان لم يفعل فلا حرج ، مالم يرغب عن السنة فى ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه الى المصلى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن ، ولا يحل صيامهما أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد

---

(١) كلا بل هو حديث صحيح واعله بعضهم بأن اياس بن ابى رملة مجهول، واما اسرائيل فانه ثقة حجة . والحديث رواه الحاكم (ج١ص ٢٨٨) وصححه هو والذهبي ورواه أيضا احمد وابوداود وابن ماجه والنسائى وصححه ابن المديني . انظر الشوكانى (ج٣ص:٣٤٧) وعند الحاكم شاهد له من حديث ابى هريرة وصححه هو والذهبي (٢) رواه النسائى (ج٣ص ١٩٤) وعبد الحميد بن جعفر ثقة اخرج له مسلم (٣) زعم المؤلف مانعاه على غيره كثيراً من رد السنة بالآراء والقياس .

ابن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم انا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس قال : «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» *

قال أبو محمد : يلزم من أوجب ذلك ان يوجب التمر دون غيره *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد ، ولا اعلمه أكل شيئا .*

وعن ابراهيم النخعى عن علقمة، والأسود : ان ابن مسعود قال : لا تأكلوا قبل ان تخرجوا يوم الفطر إن شئتم *

وعن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : إن شاء طعم يوم الفطر والأضحى وان شاء لم يطعم *

٥٥٠ — مسألة — والتنفل قبلهما فى المصلى حسن ، فان لم يفعل فلا حرج ، لأن التنفل فعل خير *

فان قيل : قد صح ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما، ولا بعدها *

قلنا : نعم ، لأنه عليه السلام كان الامام ، وكان مجيئه الى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ، ولم ينه عليه السلام قط — لا بإيجاب ولا بكراهة — عن التنفل فى المصلى قبل صلاة العيد و بعدها ، ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام ، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يزد قط فى ليلة على ثلاث عشرة ركعة ، أفتكرهون الزيادة أو تمنعون منها ؟! فمن قولهم : لا ، فيقال لهم : فرقوا ولا سبيل الى فرق *

وروينا عن قتادة : كان أبو هريرة، وانس بن مالك، والحسن ، واخوه سعيد، و جابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده ، يعنى فى العيدين *

وعن معمر عن ايوب السختيانى قال : رأيت انس بن مالك و الحسن يصليان قبل صلاة العيد *

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت انس بن مالك والحسن واخاه سعيداً وابا الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الامام *

وعن على بن ابى طالب : انه اتى المصلى فرأى الناس يصلون ، فقيل له فى ذلك ، فقال : لا أكون الذى ينهى عبداً اذا صلى *

٥٥١ — مسألة — والتكبير اثر كل صلاة، وفى (١) الأضحى، وفى ايام التشريق ويوم عرفة — : حسن كله، لأن التكبير فعل خير، وليس ههنا اثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها *

وروينا عن الزهرى، وابى وائل، وابى يوسف، ومحمد استحباب التكبير غداة عرفة الى آخر أيام التشريق عند العصر *

وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق السبيعى عن الأسود وأصحاب ابن مسعود قال (٢) : كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح (٣) يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر، قال عبد الرحمن فى روايته : الله اكبر الله أكبر لا اله إلا الله، الله اكبر الله اكبر، الحمد لله (٤) *

وعن علقمة مثل هذا، وهو قول أبى حنيفة *

وعن ابن عمر : من يوم النحر الى صلاة الصبح آخر ايام التشريق *

قال ابو محمد : من قاس ذلك على تكبير ايام منى فقد اخطأ، لأنه قاس من ليس بحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم فى التلبية، فيلزمهم مثل ذلك فى التكبير *

ولا معنى لمن قال: إنما ذلك فى الأيام المعلومات، لقول الله تعالى (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات وقال : إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلومات، وما بعده مختلف فيه، لأنه دعوى فاسدة، وما حجر الله تعالى قط ذكره فى شىء من الأيام *

ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر لان النص يمنع من ذلك، بقوله تعالى (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقد صح ان يوم عرفة ليس من أيام النحر وان ما بعد يوم النحر هو من ايام النحر، فبطل هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

٥٥٢ — مسألة — ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين خرج لصلاتهما فى اليوم الثانى، وان لم يخرج غدوة خرج مالم تزل الشمس، لأنه فعل خير،

---

(١) باثبات الواو فى الأصلين وهو صواب (٢) كذا فى الأصلين «قال» بالافراد، وهو صحيح فالقائل أبو اسحق نقلا عن الأسود وغيره (٣) كذا فى الأصلين وهو صحيح (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولله الحمد» وكانت هكذا فى النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها الى «الحمد لله» وهى نسخة صحيحة عنى بها كاتبها واجتهد فى أن تكون من أصح النسخ فلذلك اعتمدناها فى التصحيح .

وقال تعالى : (وافعلوا الخير) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر — هو الحوضى — ثنا شعبة عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى عمير بن انس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ : «أن ركباً جاؤا الى رسول الله ﷺ يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم ان يفطروا (١) واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم» *

قال ابو محمد : هذا مسند صحيح ، وابو عمير مقطوع على انه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن ان يخفى عليه هذا ، والصحابة كلهم عدول رضى الله عنهم ، لثناء الله تعالى عليهم *

وهذا قول ابى حنيفة والشافعى *

فلو لم يخرج فى الثانى من الأضحى وخرج فى الثالث فقد قال به أبو حنيفة ، وهو فعل خير لم يأت عنه نهى *

٥٥٣ — مسألة — والغناء واللعب والزفن (٢) فى ايام العيدين حسن فى المسجد وغيره *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا احمد ابن صالح ثنا ابن وهب انا عمرو — هو ابن الحارث — ان محمد بن عبد الرحمن — هو يتيم عروة — حدثه عن عروة عن عائشة قالت : «دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث (٣) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعها (٤) ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق والحراب ، فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فاقامنى وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول : دونكم يابنى أرفدة (٥) حتى اذا مللت قال : حسبك ؟

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فأمرهم النبى ﷺ ان يفطروا» وماهنا هو الموافق لابى داود (ج ١ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) (٢) بفتح الزاى واسكان الفاء ، وانظر المسئلة ٥٠٠ (ج ٤ ص ٢٤٦) (٣) بضم الباء وفتح العين المهملة المخففة . موضع فى نواحى المدينة على ليلتين منها . كانت به وقائع بين الأوس والخزرج فى الجاهلية (٤) هكذا فى الأصلين بالافراد ، وفى البخارى (ج ٢ ص ٥٤ و ٥٥) « دعهما » وكل صحيح (٥) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة : لقب للحبشة *

قلت : نعم ، قال : فذهبي »*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة : «أن ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد» *

وبه الى مسلم : ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام - هو ابن عروة - عن ابيه عن عائشة قالت : «جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه ، فجعلت أنظر الى لعبهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت» *

وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى اليهم ليحصبهم بالحصباء ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر» قال أبو محمد : أين يقع انكار من انكر من انكار سيدي هذه الأمة بعد نبيها ﷺ - ابي بكر وعمر رضي الله عنهما -؟! وقد انكر عليه السلام عليهما انكارهما ، فرجعا عن رأيهما الى قوله عليه السلام *

(صلاة الاستسقاء)

٥٥٤ - مسألة - قال أبو محمد : ان قحط الناس او اشتد المطر حتى يؤذي فليدع المسلمون في ادبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويدعو الامام في خطبة الجمعة ، قال عز وجل : (ادعوني استجب لكم) وقال تعالى : (فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم) *

فان اراد الامام البروز في الاستسقاء خاصة - لافيما سواه - فليخرج متبذلا متواضعا الى موضع المصلى والناس معه ، فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز وجل ، ثم يحول وجهه الى القبلة وظهره الى الناس ، فيدعو الله تعالى رافعاً يديه ، ظهورهما الى السماء ، ثم يقلب رداءه أو ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنه ظاهره ، وأعلاه أسفله ، وما على منكب من منكبيه على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك ، ثم يصلي بهم ركعتين ، كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء ، بلا أذان ولا اقامة ، الا أن

صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر الى المصلى ، ولا يخرج فى العيدين ، فاذا سلم انصرف وانصرف الناس *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه – هو عبد الله بن زيد الأنصارى – قال : «رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن أبى كنانة عن أبيه قال : « سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ فى الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعاً متضرعاً ، فجلس على المنبر ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، لكن لم يزل فى التضرع ، والدعاء ، والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد » *

قال أبو محمد : أما الاستغفار فلقول الله تعالى (واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا). وتحويل الرداء يقتضى ماقلناه . وهذا كله قول أصحابنا *

وقال مالك : بتقديم الخطبة *

وقال الشافعى : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد *

وقد روينا عن السلف خلاف هذا ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى : أن ابن الزبير بعث الى عبد الله بن يزيد — هو الخطمى — أن يستسقى بالناس ، فخرج فاستسقى بالناس ، وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فصلى ثم خطب *

قال أبو محمد : لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبى ﷺ *

وعن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى : أنهم كانوا يكبرون فى الاستسقاء ، والفطر ، والأضحى سبعاً فى الأولى وخمساً فى الثانية ، ويصلون قبل الخطبة ، ويجهرون بالقراءة ، ولكن فى الطريق ابراهيم بن أبى يحيى ، وهو أيضاً منقطع *

وروينا : أن عمر خرج الى المصلى فدعا فى الاستسقاء ، ثم انصرف ولم يصل *

قال أبو محمد : ولا يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط ، ولا يباح لهم إخراج ناقوس ولا شىء يخالف دين الاسلام . و بالله تعالى التوفيق *

﴿صلاة الكسوف﴾

٥٥٥ — مسألة — صلاة الكسوف على وجوه *
أحدها أن تصلى ركعتين كسائر التطوع ، وهذا فى كسوف الشمس وفى كسوف القمر أيضاً *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبومعمر ثنا عبدالوارث — هو ابن سعيد التنورى — ثنا يونس — هو ابن عبيد — عن الحسن عن أبى بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه ، حتى انتهى الى المسجد ، فثاب الناس(١) فصلى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وانهما لا يخسفان (٢) لموت أحد ، واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم، وذلك أن ابناً للنبى ﷺ مات، يقال له: ابراهيم ، فقال ناس فى ذلك(٣)*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يزيد — هو ابن زريع(٤) ثنا يونس — هو ابن عبيد — عن الحسن عن ابى بكرة : «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة ، فقام اليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون ، فلما انجلت خطبنا ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما (٥) عباده و إنهما لا ينكسفان(٦) لموت أحد ولا لحياته (٧) فاذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا حتى ينجلى(٨)» *

وروينا نحو هذا أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاصى يوم مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ إلا أن فيه تطويل الركوع والسجود والقيام *

فأخذ بهذا طائفة من السلف ، منهم عبد الله بن الزبير ، صلى فى الكسوف ركعتين

---

(١) فى البخارى (ج٢ص٩٦و٩٧) «وثاب الناس اليه» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يخسفان» وماهنا هو الموافق للبخارى . (٣) فى البخارى «فقال الناس فى ذاك» (٤) بضم الزاى وفتح الراء وآخره عين مهملة وفى الأصلين «بزيع» وهو خطأ صرف ، وليس فى رجال الكتب الستة من يسمى «يزيد بن بزيع» وهو فى النسائى (ج٣ص١٥٢و١٥٣) «حدثنا يزيد وهو ابن زريع» على الصواب (٥) فى النسخة رقم (١٦) «به» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «لا يكسفان» وماهنا هو الموافق للنسائى (٧) كلمة «ولا لحياته» ثابتة فى الأصلين ولا توجد فى النسائى (٨) الذى فى النسائى «فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم» *

كسائر الصلوات *

فان قيل : قد خطأه أخوه عروة *

قلنا : عروة أحق بالخطأ ، لأن عبد الله صاحب ، وعروة ليس بصاحب ، وعبد الله عمل بعلم ، وأنكر عروة مالم يعلم *

وبهذا يقول أبو حنيفة *

قال أبو محمد : وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر فى جماعة ، ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر — من زلزلة أو نحوها — لكان حسناً ، لأنه فعل خير *

وإن شاء صلى ركعتين ويسلم ، ثم ركعتين ويسلم ، هكذا حتى ينجلى الكسوف فى الشمس والقمر، والآيات كما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن أسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا الحارث بن عمير البصرى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت » *

وروينا أيضاً قوله عليه السلام : « فصلوا حتى تنجلى » عن أبى بكرة ، كما ذكرنا آنفا ـ وعن المغيرة بن شعبة ، وعن ابن عمر ، وأبى مسعود ، بأسانيد فى غاية الصحة ، وهذا اللفظ يقتضى ماذكرنا *

وهذا قول طائفة من السلف *

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى والربيع بن صبيح (١) وقال سفيان : عن المغيرة عن ابراهيم النخعى وقال الربيع : عن الحسن (٢) ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا

---

(١) الربيع بفتح الراء ، وصبيح بفتح الصاد ، كلاهما بوزن أمير (٢) قوله « وقال الربيع عن الحسن » سقط من النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) « روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى والربيع بن صبيح ، وقال سفيان عن المغيرة ، وقال الربيع عن الحسن عن ابراهيم النخعى ثم اتفق الحسن وابراهيم » الخ وهو خطأ فى الأولى وخلط فى الثانية ، والصواب ما استخرجناه من مجموعهما هنا ، فان الثورى يروى عن المغيرة — وهو ابن مقسم الضبى — والمغيرة يروى عن ابراهيم ووكيع يروى عن الربيع والربيع عن الحسن ، وقول المؤلف عقبه « ثم اتفق الحسن وابراهيم » دليل على أن قوليهما متماثلان ، لا أن أحدهما يرويه عن الآخر ، وهذا واضح جداً *

جميعاً في الكسوف : صلى ركعتين ركعتين ، وان شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائماً ؛ فاذا انجلى الكسوف قرأ و ركع ركعتين ،هذا في الشمس والقمر والآيات أيضاً *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير (١) أبي العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ قال: «كنت أرمي (٢) بأسهمي في المدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس ، فنبذتها ، وقلت : والله لأنظرن الى ماحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس ،قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع (٣) «يديه» فجعل يسبح، ويحمد ويهلل ،ويكبر ،ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين »*

وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع الشمس الى أن يصلى الظهر ـ صلى ركعتين كما قدمنا ، وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى أخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر *

وفي كسوف القمر خاصة إن كسفت بعد صلاة المغرب الى أن تصلى العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسف بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى أربعا كصلاة العتمة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ـ هو ابن عبد المجيد الثقفي ـ ثنا خالد ـ هو الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال :«انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر ثوبه فزعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي ـ بنا (٤) حتى انجلت ، فلما انجلت (٥) قال : إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، وان

---

(١) حيان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ، وعمير : بالتصغير (٢) في الأصلين « أرتمي» وصححناه من مسلم (ج١ص٢٥٠ و٢٥١) (٣) في النسخة رقم (١٦) «رافعا »وماهنا هو الموافق لمسلم (٤) كلمة «بنا» محذوفة من الأصلين ، وزدناها من النسائي (ج٣ص ١٤١)(٥) قوله «فلما انجلت» زدناه من النسائي *

الله (١) اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له (٢) فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » *

فان قيل : إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى . قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ولا معنى له *

وإن شاء فى كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين ، فى كل ركعة ركعتان ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع أخرى ، فى كل ركعة ركعتان ، كما وصفنا ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم ، وهو قول مالك والشافعى واحمد وأبى ثور *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد (٣) ثم انصرف وذكر باقى الخبر *

وروينا أيضاً مثله عن عائشة رضى الله عنها *

وان شاء صلى فى كسوف الشمس خاصة ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ، يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع أيضا ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا ، ثم يرفع (٤) ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

---

(١) فى النسائى « ان الله » بحذف الواو (٢) كلمة « له » محذوفة فى النسخة رقم (١٦) وانظر بحثا نفيسا جيدا فى قوله « ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له » فى شرحى السيوطى والسندى على سنن النسائى وفى تهافت الفلاسفة للغزالى (ص ٤ و ٥) * (٣) قوله « ثم سجد » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وما هنا هو الصواب الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٩٢)
(٤) فى الأصلين « ثم يركع » وهو خطأ واضح .

وقدر وينا مايظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس *

روينا من طريق حماد بن سلمة : أنا قتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : أنه صلى فى زلزلة بالبصرة ، قام بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر وركع ، ثم رفع رأسه فكبر اربعاً ، ثم قرأ ما شاء الله ان يقرأ ، ثم كبر فركع (١) *

ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : انه صلى بالبصرة فى الزلزلة فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك ، فصار ثلاث ركعات فى أربع سجدات ، وقال هكذا صلاة الآيات ، قال قتادة : صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس فى الآيات ، ثلاث ركعات ثم سجد سجدتين وفعل فى الأخرى مثل ذلك *

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين قالت : صلاة الآيات ست ركعات فى أربع سجدات *

وإن شاء صلى فى كسوف الشمس خاصة ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات ، يقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد سجدتين ، ثم يفعل فى الثانية كذلك أيضا سواء سواء ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن سفيان الثورى عن حبيب — هو ابن أبى ثابت — عن طاوس عن ابن عباس قال : «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى أربع سجدات» *

وعن على رضى الله عنه مثل ذلك *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى ثنا حبيب — هو ابن أبى ثابت — عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ : «أنه صلى فى كسوف : قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها» *

وهو قول على كما ذكرنا *

وقد فعله أيضا ابن عباس وحبيب بن أبى ثابت *

---

(١) هذان ركوعان فقط ! *

روينا (١) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان الأحول أخبره أن طاوسا أخبره : أن ابن عباس صلى إذ كسفت الشمس على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع ركعات *

وعن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت : انه صلى في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة اربع ركعات، كما روى *

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات، يقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك أيضا ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا إسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا معاذ بن هشام الدستوائى حدثنى أبى عن قتادة فى صلاة الآيات عن عطاء (٢) بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين : «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات فى أربع سجدات (٣) » *

ورويناه أيضا مبينا فى كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق أبى بن كعب *

ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصرى : أن على بن أبى طالب صلى فى كسوف عشر ركعات فى أربع سجدات *

قال أبو محمد : كل هذا فى غاية الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن عمل به من صاحب أو تابع *

وروى عن العلاء بن زياد العدوى — وهو من كبار التابعين أن صفة صلاة الكسوف أن يقرأ ثم يركع، فان لم تنجل ركع ثم رفع، فقرأ هكذا أبدا حتى تنجلى، فاذا انجلت سجد ثم ركع الثانية، وعن اسحق بن راهويه نحو هذا *

---

(١) فى نسخة «كما روينا» (٢) فى النسخة رقم (١٤) « وعن عطاء» وزيادة الواو خطأ، وماهنا هو الموافق للنسائى (ج٣ص١٣٠) (٣) فى الأصلين «عشر ركمات فى اربع سجدات» وهو خطأ. والذى هنا هو الذى فى النسائى بهذا الاسناد، وقد رواه ايضا مسلم (ج١ص٢٤٧) من طريق معاذ بن هشام عن ابيه بالاسناد الذى هنا وفيه ايضا « ست ركعات» ورواه ايضا النسائى ومسلم بمعناه من طريق ابن جريج عن عطاء، وهو مبين صريحا ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات *

قال أبو محمد : لايحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ، ولا يحل النهى عن شيء من السنن *

فأما مالك فانه فى اختياره بعض ماروى من طريق ابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهما وتقليد أصحابه له فى ذلك ــ : هادمون أصلا لهم كبيرا ، وهو أن الثابت عن عائشة ، وابن عباس خلاف ماروياً (١) مما اختاره مالك كما أوردنا آنفا ، ومن أصلهم أن الصاحب اذا صح عنه خلاف ماروى كان ذلك دليلا على نسخه ، لأنه لايترك ماروى إلالأن عنده علما بسنة هى أولى من التى ترك ، وهذا مما تناقضوا فيه *

واما أبو حنيفة ومن قلده فانهم عارضوا سائر ماروى بأن قالوا : لم نجد فى الأصول صفة شيء من هذه الأعمال *

قال أبو محمد : وهذا ضلال يؤدى الى الانسلاخ من الاسلام ! لأنهم مصرحون بأن لايؤخذ لرسول الله ﷺ سنة ، ولا يطاع له أمر ــ : إلا حتى يوجد فى سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذى خالفوا ، ومع هذا فهو حمق من القول *

وليت شعرى ! من أين وجب ان لاتؤخذ لله شريعة الا حتى توجد أخرى مثلها والا فلا ؟! وما ندرى هذا يجب ، لابدين ولا بعقل ، ولا برأى سديد ، ولا بقول متقدم ، وما هم بأولى من آخر قال : بل لا آخذها حتى اجد لها نظيرين !! أومن ثالث قال : لاحتى أجد لها ثلاث نظائر ! والزيادة ممكنة لمن لادين له ولاعقل ولاحياء *

ثم نقضوا هذا فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها ، ولم يجدوا لها فى الأصول نظيراً ، فى ان يقف المأموم فى الصلاة بعد دخوله فيها مختاراً للوقوف ، لايصلى بصلاة امامه ، ولا يتم مابقى عليه *

وجوزوا البناء فى الحدث ، ولم يجدوا فى الاصول لها نظيرا ، ان يكون فى صلاته بلا طهارة ، ثم لايعمل عمل صلاته ، ولا هو خارج عنها ، والقوم لايبالون بما قالوا ! *

وقال ابو حنيفة ومالك : لا يجهر فى صلاة الكسوف . وقال من احتج لهم : لو جهر فيها رسول الله ﷺ لعرف بما قرأ *

قال ابو محمد : هذا احتجاج فاسد ، وقد عرف ماقرأ *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ماروينا» وهو خطأ ظاهر *

ابن مهران — هو الرازى — ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمر — هو عبد الرحمن — سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : «جهر رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف بقراءته» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الأوزاعى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها» فى صفتها لصلاة الكسوف *

قال ابو محمد : قطع عائشة وعروة والزهرى والأوزاعى بأنه عليه السلام جهر فيها : أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة ! *

وقد روينا من طريق ابى بن كعب : «ان رسول الله ﷺ قرأ فى اول ركعة من صلاة الكسوف سورة من الطول» *

فان قيل : ان سمرة روى فقال : «انه عليه السلام صلى فى الكسوف لا نسمع له صوتا» *

قلنا : هذا لا يصح ، لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى ، وهو مجهول *

ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه «لا نسمع له صوتا» وصدق سمرة فى انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضى الله عنها التى كانت قريبا من القبلة فى حجرتها ، وكلاهما صادق *

ثم لو كان فيه «لم يجهر» لكان خبر عائشة زائداً على ما فى خبر سمرة ، والزائد أولى اولكان كلا الأمرين جائزا لا يبطل احدهما الآخر فكيف وليس فيه شىء من هذا ؟ *

قال ابو محمد : ولا نعلم اختيار المالكيين روى عمله عن احد من الصحابة رضى الله عنهم ببيان اقتصاره على ذلك العمل *

فان قيل : كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابراهيم ؟ *

قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة : «ان رسول الله

ﷺ صلى فى كسوف فى صفة زمزم اربع ركعات وأربع سجدات» (١) *

فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التى كانت بالمدينة ، وما رووا قط عن احد ان رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة . وكسوف الشمس يكون متواترا ، بين كل كسوفين خمسة اشهر قرية ، فأى نكرة فى ان يصلى عليه السلام فيه عشرات من المرات فى نبوته ؟ (٢) !*

---

(١) قال السيوطى فى شرح النسائى (ج٣ص١٣٥) «قال الحافظ عماد الدين بن كثير : تفرد النسائى عن عبدة بقوله «فى صفة زمزم» وهو وهم بلا شك ، فان رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد ، هذا هو الذى ذكره الشافعى ، واحمد ، والبخارى ، والبيهقى ، وابن عبد البر ، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا ، فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائى سمعه منه بمصر ، فدخل عليه الوهم ، لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال : «قد أجادوا حسن الانتقاد» وقال ابن حجر فى التلخيص (ص١٤٧) : «فيه نظر ، لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله : فى صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائى أيضا فهذه الزيادة شاذة» (٢) حقيقة إن الأحاديث التى وردت فى وصف صلاة الكسوف مختلفة جدا ، وكثير منها صحيح الاسناد وللعلماء فيها مسلكان : مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته فى عهد النبى ﷺ وهو الذى ذهب اليه اسحق ورجحه ابن رشد الفيلسوف فى بداية المجتهد (ج ١ص ١٦٧) والمؤلف فى هذا الكتاب وغيرهم . والمسلك الثانى الترجيح ، قال ابن حجر فى الفتح (ج ٢ص ٣٦٢) : «نقل صاحب الهدى عن الشافعى واحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ، ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح» والراجح قطعا هو حديث عائشة الذى فيه ركوعان فى كل ركعة . ومثل هذا الأمر لا يكفى فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ، ولئن زعم بعض علمائنا رحمهم الله ان حساب المنجمين لايقبل ولايعتمد ، فانما ذلك كان ظنا منهم أنه من باب (التنجيم) ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع فى الدلالة على مواقيت مثل هذه

الأشياء ، وليس هو من علم الغيب كما يفهم بعض الناس . وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها و بين الأرض ، وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه ، لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه أظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء ، فانه في كل ٦٥٨٥ يوما وثلث يوم — أي نحو ثمانية عشر عاما و احد عشر يوما — يحدث سبعون كسوفا منها ٢٩ للقمر و٤١ للشمس ، و يكون أقله مرتان ، واذا كان قاصراً عليهما كان للشمس وحدها ، وقد يصل الى سبع مرار ، منها اثنان أو ثلاثة للقمر ، وار بعة او خمسة للشمس ، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حساباً دقيقاً جداً ، حتى يمكن معرفة مايحدث منها في المستقبل وماحصل في الماضي ، وكسوف القمر يرى في نصف الأرض كله ، وكسوف الشمس لايرى إلا في جهات معينة ، بل قد يمر بدون ان يرى ، والكسوف الكلي — وهو الذي يغطى فيه القمر وجه الشمس كله — لايرى إلا في أماكن ضيقة قد لاتزيد على ١٦٥ ميلا ، ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق أوست . (وهذه المعلومات اقتبستها من كتاب بسائط علم الفلك للدكتور صروف ص ٢٧ و ٣١ ومن دائرة المعارف الفرنسوية الكبرى ج ١٥ ص ٣٥٦ ومن دائرة معارف لاروس ج ٤ ص ٣٤ وتفضل بترجمتهما صديقي الاستاذ احمد بك وجدي المحامي بالزقازيق) فاذا علمنا هذا تبين لنا ان قول المؤلف : « بين كل كسوفين خمسة اشهر قرية » قول قريب من الحقيقة ، و يظهر لي انه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة والفلك ، وقد مدح هو ذلك في الملل والنحل (ج ٥ ص ٣٧) وقال : ان العلم بهذا « ينتج منه معرفة رؤية الأهلة لفرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين » . ولقد حاولت كثيراً ان اجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التي حصلت في مدة اقامة النبي ﷺ بالمدينة وتكون رؤيتها بها ممكنة ، وطلبت ذلك من بعضهم مرارا — : فلم أوفق الى ذلك ، إلا اني وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكي جزءاً صغيرا سماه (نتائج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام) ألفه باللغة الفرنسوية وترجمه الى العربية الاستاذ العلامة احمد ذكي باشا وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥ ، وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ، ومنه اتضح ان الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحا . وهو يرد اكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم موت ابراهيم عليه السلام . وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق

وأما اقتصارنا على ماوصفنا فى صلاة كسوف القمر لقول رسول الله ﷺ «: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فلا يجوز ان تكون صلاة إلا مثنى مثنى ، إلا صلاة جاء نص جلى صحيح بأنها أقل من مثنى أو اكثر من مثنى ، كما جاء فى كسوف الشمس ، فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضها ببعض ، بل كلها حق *

وانما قلنا بصلاة الكسوف القمرى والآيات فى جماعة لقول رسول الله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين» و يصليها النساء والمنفردة والمسافرون كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

﴿ سجود القرآن ﴾

فى القرآن أربع عشرة سجدة ، أولها فى آخر ختمه سورة الأعراف، ثم فى الرعد، ثم فى النحل ، ثم فى سبحان ، ثم فى كهيعص ، ثم فى الحج فى الأولى وليس قرب آخرها سجدة ، ثم فى الفرقان ، ثم فى النمل، ثم فى آلم تنزيل ، ثم فى ص . ثم فى حم فصلت ، ثم فى

حافزاً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته ﷺ فى يوم الأحد ١٢ ربيع الاول سنة ١١ او الاثنين ١٣ منه الموافقان ليومى ٧ يونيه سنة ٦٣٢ و ٨ منه . فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فى هذه المدة أمكن التحقق من صحة احد المسلكين : إما حمل الروايات على تعدد الوقائع وإما ترجيح الرواية التى فيها ركوعان فى كل ركعة وأنا اميل جداً الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكى انه حصل خسوف للقمر فى المدينة فى يوم الاربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ ولم يرد مايدل على ان النبى ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ويؤيد هذا ان الأحاديث الواردة فى صلاة الكسوف دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة ، وان الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ فى وقتها ، وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم ، وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام و بين موت ابيه ﷺ لم تزد على اربعة اشهر ونصف ، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا فى النقل لتوافر الدواعى الى نقله كما نقلوا ماقبله بأسانيد كثيرة ، والله أعلم بالصواب *

والنجم فى آخرها ، ثم فى اذا السماء انشقت عند قوله تعالى : (لا يسجدون) ثم فى اقرأ باسم ربك فى آخرها *

وليس السجود فرضاً لكنه فضل ، و يسجد لها فى الصلاة الفريضة والتطوع وفى غير الصلاة فى كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها ، الى القبلة والى غير القبلة ، وعلى طهارة وعلى غير طهارة *

فأما السجدات المتصلة الى (الم تنزيل) فلا خلاف فيها ، ولا فى مواضع السجود منها إلا فى سورة النمل ، فان كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام قراءتك (رب العرش العظيم) وقال بعض الفقهاء : بل فى تمام قراءتك (وما يعلنون) وبهذا نقول لأنه أقرب الى موضع ذكر السجود والأمر به ، والمبادرة الى فعل الخير أولى ، قال تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) *

وقالت طائفة : فى الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ، ولا نقول: بهذا فى الصلاة البتة ، لأنه لا يجوز ان يزاد فى الصلاة سجود لم يصح به نص ، والصلاة تبطل بذلك ، وأما فى غير الصلاة فهو حسن ، لأنه فعل خير *

وانما لم نجزه فى الصلاة لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ، ولا أجمع عليها ، وانما جاء فيها أثر مرسل ، وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابى الدرداء السجود فيها ، وروى أيضا عن أبى موسى الأشعرى *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا شعبة عن سعد (١) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب نسجد فى الحج سجدتين *

وعن مالك عن عبد الله بن دينار : رأيت عبد الله بن عمر سجد فى الحج سجدتين *

وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر : انه وأباه عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة فى الآخرة أحب إلى *

وقال عمر : انها فضلت بسجدتين *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه : ان ابا الدرداء سجد فى الحج سجدتين *

---

(١) فى الأصلين «سعيد» وهو خطأ

وروى ايضا عن على بن ابى طالب، وأبى موسى، وعبدالله بن عمر و بن العاصى *

قال أبو محمد : أين المهولون (١) من أصحاب مالك، وابى حنيفة بتعظيم خلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة ؟ وقد خالفوا ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة، لايعرف له منهم مخالف، ومعه طوائف ممن ذكرنا، ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك، وطوائف من التابعين ومن بعدهم ؟! وبه يقول الشافعى *

وأما نحن فلاحجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ *

فان قالوا : قد جاء عن ابن عباس فى هذا خلاف *

قلنا : ليس كما تقولون، انما جاء عن ابن عباس : السجود عشر، وقد جاء عنه : ليس فى ص سجدة، فبطل ان يصح عنه خلاف فى هذا، بل قد صح عنه السجود فى الحج سجدتين، كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن أبى العالية عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين *

واختلف أفى ص سجدة أم لا ؟ *

و إنما قلنا : بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها، وقد ذكرناه قبل هذا فى سجود الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة *

واختلف فى السجود فى حم، فقالت طائفة : السجدة عند تمام قوله تعالى (ان كنتم اياه تعبدون) وبه نأخذ، وقالت طائفة : بل عند قوله (وهم لايسأمون)، وانما اخترنا مااخترنا لوجهين : أحدهما ان الآية التى يسجد عندها قبل الأخرى، والمسارعة الى الطاعة افضل، والثانى أنه أمر بالسجود، واتباع الأمر أولى *

وقال بعض من لم يوفق للصواب : وجدنا السجود فى القرآن انما هو فى موضع الخبر، لا فى موضع الأمر *

قال أبو محمد : وهذا هو أول من خالفه ! لانه وسائر المسلمين يسجدون فى الفرقان فى قوله تعالى (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا : وما الرحمن ؟ أنسجد لما تأمرنا ؟ وزادهم نفورا) وهذا أمر لا خبر، وفى قراءة الكسائى وهى إحدى القراءات الثابتة : (ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض) الى آخر الآية بتخفيف : «ألا» بمعنى : ألا يا قوم اسجدوا، وهذا أمر، وفى النحل عند قوله تعالى : (و يفعلون مايؤمرون) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «اين الموهون» .

وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لاسجود فيه عند أحد ، وهو قوله تعالى فى آل عمران (ليسوا سواء من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) . وفى قوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) فصح ان القوم فى تخليط لايحصلون مايقولون ! *

وروينا عن وكيع عن ابيه عن ابى اسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن الاسود قال : كان اصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين . وكذلك عن ابى عبد الرحمن السلمى . وهو قول مالك وابى سليمان *

وصح عن ابن مسعود وعلى : انهما كانا لايريان عزائم السجود من هذه المذكورات (١) الا آلم وحم ، وكانا يريانهما أوكد من سواها *

وقال مالك : لاسجود فى شيء من المفصل ، وروى ذلك عن ابن عباس، وزيد ابن ثابت *

وخالفهما آخرون من الصحابة ، كما نذكر إن شاء الله تعالى ، بعد أن نقول : صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، ولاحجة فى أحد دونه ولامعه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق السبيعى قال سمعت الأسود بن يزيد عن ابن مسعود : «أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها»

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد ابن محمد البرتى القاضى ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله ﷺ فى والنجم، واقرأ باسم ربك» *

وبه يأخذ جمهور السلف *

وروينا من طريق مالك عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة : أن عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم اذاهوى فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى ، وانه فعل ذلك فى الصلاة بالمسلمين *

وعن ابى عثمان النهدى : ان عثمان بن عفان قرأ فى صلاة العشاء بالنجم فسجد فى

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «المذكورة» .

آخرها ، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فركع وسجد ، فقرأ سورتين فى ركعة *

ومن طريق سفيان الثورى عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن على بن ابى طالب قال : العزائم أربع ، آلم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك *

وعن شعبة عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : عزائم السجود أربع ، آلم تنزيل ، وحم ، والنجم ، واقرأ باسم ربك *

وعن سليمان بن موسى وايوب السختيانى كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال : إن ابن عمر كان اذا قرأ بالنجم سجد *

وعن المطلب بن ابى وداعة قال : «سجد رسول الله ﷺ فى النجم ولم أسجد ــ وكان مشركا حينئذ ــ قال : فلن ادع السجود فيها أبدا» . اسلم المطلب يوم الفتح *

فهذا عمر ، وعثمان ، وعلى بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يشنعون اقل من هذا *

وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن ابى ليلى ، وسفيان ، وابو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد وداود ، وغيرهم *

قال ابو محمد : واحتج المقلدون لمالك بخبر رويناه من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»

قال أبو محمد : لا حجة لهم فى هذا ، فانه (١) لم يقل : إن النبى ﷺ قال : لا سجود فيها ، وانما فى هذا الخبر حجة على من قال : إن السجود فرض فقط ، وهكذا نقول : إن السجود ليس فرضا ، لكن إن سجد فهو أفضل ، وان ترك فلا حرج ، مالم يرغب عن السنة *

وأيضا : فان راوى هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته ــ وهو ابن قسيط ــ (٢) فالآن صارت روايته حجة فى ابطال السنن ؟! على أنه ليس فيها شىء مما يدعونه *

وموهوا أيضا بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر ــ هو ابن عبد الله المزنى ــ أن أبا سعيد الخدرى قال : «إن رسول الله ﷺ كان يسجد بمكة بالنجم ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لانه» (٢) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة ويزيد هذا ثقة ، وقد احتج به مالك والشيخان وغيرهم وانما طعن مالك فى الذى حدثه عن يزيد وهو رجل لم يسم ، وذلك فى حديث آخر .

فلما قدم المدينة رأى أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب سورة ص ، فلما أتى على السجدة سجدت الدواة والقلم والشجر وما حوله من شيء ، قال : فأخبرت رسول الله ﷺ فسجد فيها وترك النجم » *

فهذا خبر لا يصح ، لأن بكراً لم يسمعه من أبي سعيد ، والله اعلم ممن سمعه ، إلا أنه قد صح (١) بطلان هذا الخبر بلاشك ، لما رويناه آنفا من قول أبي هريرة : «ان رسول الله ﷺ سجد بهم في النجم» وأبو هريرة متأخر الاسلام ، إنما أسلم بعد فتح خيبر ، وفي هذا الخبر أن ترك السجود فيها كان اثر قدومه عليه السلام المدينة ، وهذا باطل *

وموهوا بخبر رويناه من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس :«أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل مذ قدم المدينة » *

وهذا باطل بحت ، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة ، ولما نذكره اثر هذا إن شاء الله تعالى ، وعلة هذا الخبر هو أن مطراً سيء الحفظ ، ثم لو صح لكان المثبت أولى من النافي ، ولا عمل أقوى من عمل عمر ، وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة وبالله تعالى التوفيق *

وذكروا أحاديث مرسلة ساقطة ، لاوجه للاشتغال بها لما ذكرنا *

وأما اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فان عبدالرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم ، ومعاذ بن فضالة قالا ثنا هشام الدستوائي عن يحيي — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال : « رأيت أبا هريرة سجد في اذا السماء انشقت ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجد ؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد بها » *

ومن طريق مالك أيضا عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال :«سجدنا مع رسول الله ﷺ في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» *

---

(١) في الاصلين « قد صح عنه » وكتب في النسخة رقم (١٤) على كلمة «عنه» بالحمرة حرف زاي، اشارة الى انها زائدة ، وهي حقا زائدة قد تفسد المعنى.

قال أبو محمد : هذا يكذب رواية مطر التي احتجوا بها *

ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : «سجد رسول الله ﷺ في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» *

ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس ، اكتفينا منها بهذا *

وبهذا يأخذ عامة السلف *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، والمعتمر بن سليمان كلهم قال ثنا قرة — هو ابن خالد — عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «سجد أبو بكر، وعمر في اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما» زاد عبد الرحمن والمعتمر : «واقرأ باسم ربك» وهذا أثر كالشمس صحة *

وقد ذكرنا عن علي، وابن مسعود آنفا: عزائم السجود آلم وحم والنجم واقرأ باسم ربك *

ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين : قرأ عمار بن ياسر اذا السماء انشقت وهو يخطب ، فنزل فسجد *

وعن الثقات أيوب، وعبيد الله بن عمر ، وسليمان بن موسى عن نافع : أن ابن عمر كان يسجد في اذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك *

وهو قول أصحاب ابن مسعود، وشريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك ، والشعبي (١) وأبي حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وأما سجودها على غير وضوء والى غير القبلة كيف ما يمكن فلأنها ليست صلاة ، وقد قال عليه السلام : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة إلا أن يأتي نص بأنه صلاة، كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنازة ولا نص في ان سجدة التلاوة صلاة *

وقد روى عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، وسعيد بن المسيب : تومىء الحائض بالسجود قال سعيد : وتقول : رب لك سجدت . وعن الشعبي جوازها الى غير القبلة *

﴿سجود الشكر﴾

(١) كذا في الأصلين بتكرار اسم «الشعبي»

٥٥٧ — مسألة — سجود الشكر حسن، اذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود، لأن السجود فعل خير، وقد قال الله تعالى (وافعلوا الخير) ولم يأت عنه نهي عن النبي ﷺ *

بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام المعيطي ثنا معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت له (١): أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أوقلت: ما أحب الأعمال (٢) الى الله تعالى؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (٣) عليك بكثرة السجود لله تعالى، فانك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عز وجل بها درجة، وحط عنك بها خطيئة، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال: مثل ما قال لي (٤) ثوبان» *

قال ابو محمد: الوليد بن هشام من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله و عمله، و باقي الاسناد اشهر من أن يسأل عنهم *

وليس لأحد أن يقول: إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة، ومن اقدم على هذا فقد قال على رسول الله ﷺ: مالم يقله، بل كذب عليه، إذ أخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب *

وقد روينا عن أبي بكر الصديق: أنه لما جاءه فتح اليمامة سجد *

وعن علي بن أبي طالب: انه لما وجد ذو الثدية في القتلى سجد، إذ عرف أنه في الحزب المبطل، وانه هو المحق *

وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك: أنه لما تيب عليه سجد *

ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلا، ولا مغمز في خبر كعب البتة *

---

(١) كلمة «له» ليست في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٠) (٢) في مسلم «اوقلت بأحب الأعمال» (٣) في مسلم «سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال» الخ (٤) كلمة «لي» ليست في مسلم *

﴿كتاب الجنائز﴾

صلاة الجنائز وحكم الموتى

٥٥٨ — مسألة — غسل المسلم الذكر والانثى وتكفينهما فرض، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة، وكذلك الصلاة عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل — هو ابن أبى أويس — ثنا مالك عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك» وذكر الحديث *

فأمر عليه السلام بغسلها، وأمره فرض، ما لم يخرجه عن الفرض نص آخر، ولا خلاف فى أن حكم الرجل والمرأة فى ذلك سواء *

وإيجاب الغسل هو قول الشافعى، وداود *

والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً! وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره، وعمل أهل الاسلام مذ أوله إلى الآن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد الأعور قال قال ابن جريج أنا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: «ان النبى ﷺ خطب (١) يوماً فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل، فقال: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» *

وروينا عن ابن مسعود: أنه أوصى أن يكفن فى حلة بمائتى درهم *

وعن ابن سيرين: كان يقال: من ولى أخاه فليحسن كفنه، فانهم يتزاورون فى أكفانهم *

وعن حذيفة: لا تغالوا فى الكفن، اشتروا لى ثوبين نقيين *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «يحدث عن رسول الله ﷺ أنه خطب» الخ وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٥٨)

قال أبو محمد : هذا تحسين للكفن ، وانما كره المغالاة فقط *

وعن أبي سعيد الخدرى : أنه قال لأنس، وابن عمر ولغيرهما من أصحاب النبي ﷺ : احملوني على قطيفة قيصرانية ، وأجمروا على أوقية مجمر (١) وكفنوني في ثيابي التي أصلي فيها ، وفي قبطية (٢) في البيت معها *

والذى روى عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه في أن يغسل الثوب الذى عليه ويكفن فيه وفي ثوبين آخرين — : تحسين للكفن، وحتى لو كان خلاف لوجب الرد الى رسول الله ﷺ *

٥٥٩ — مسألة — ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان — هو ابن عيينة — قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال : «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما ادخل في حفرته ، فأمر به فاخرج ، فوضعه على ركبته ، ونفث عليه من ريقه ، والبسه قميصا» *

قال ابو محمد : أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت ، فهو فرض أبداً ، وإن تقطع الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح ، والجدرى ، لايمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه *

٥٦٠ — مسألة — ولا يجوز أن يدفن أحد ليلا الا عن ضرورة ، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب ، ويتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثاني ، والصلاة جائزة عليه (٣) في هذه الأوقات كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقبر انسان ليلا إلا أن يضطر الى ذلك» *

قال ابو محمد : كل من دفن ليلا منه عليه السلام ومن أزواجه ومن أصحابه رضى الله عنهم — : فانما ذلك لضرورة أوجبت ذلك ، من خوف زحام ، أو خوف الحر على من

(١) المجمر شيء يتبخر به (٢) بضم القاف: هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب الى القبط بكسر القاف على غير قياس (٣) في النسخة رقم (١٦) «عليها» *

حضر ، وحر المدينة شديد ؛ أو خوف تغير ، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ابن المسيب : أنه كره الدفن ليلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب عن موسى ابن علي بن رباح (١) عن أبيه سمعت عقبة بن عامر يقول : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب »

قال أبو محمد : قدبينا قبل أن الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع المتعمد ابتداؤه قصدا اليه ، وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمد تركها الى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط ، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب اليها . وبالله تعالى التوفيق *

٥٦١ — مسألة — والصلاة على موتى المسلمين فرض *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان أنا أبو داود — هو الطيالسي — ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أتى برجل من الأنصار ليصلي عليه ، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فان عليه دينا » وذكر الحديث *

فهذا امر بالصلاة عليه عموما . وروى مثل ذلك أيضا في الغال *

٥٦٢ — مسألة — حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة ، فانه لا يغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه ، إلا انه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلى عليه فحسن ، وان لم يصل عليه فحسن ، فان حمل عن المعركة وهو حي فمات غسل وكفن وصلى عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث — هو ابن سعد — حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله : أنه ذكر قتلى احد وقال : « إن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » *

---

(١) « علي » بضم العين مصغر ، و « رباح » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة

و به أيضا الى الليث بن سعد : حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة ابن عامر الجهنى : « ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل احد صلاته على الميت ، ثم انصرف الى المنبر » وذكر الحديث *

قال أبو محمد : فخرج هؤلاء عن امر النبى ﷺ بالكفن، والغسل، والصلاة — و بقى سائر من قتله مسلم ، أو باغ ، أومحارب أو رفع عن المعركة حياً — على حكم سائر الموتى *

وذهب أبو حنيفة الى ان يصلى عليهم *

قال أبو محمد : ليس يجوز ان يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر ، بل كلاهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ؛ لأن استعمالهما معاً ممكن فى أحوال مختلفة ، وقد صح عن النبى ﷺ ان المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع (١) — : شهداء كلهم ؛ ولا خلاف فى انه عليه السلام كفن فى حياته، وغسل من مات فيهم من هؤلاء . وبالله تعالى التوفيق. وقد كان عمر ، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم شهداء ، فغسلوا و كفنوا وصلى عليهم *

ولا يصح فى ترك المجلود اثر ؛ لأن راويه على بن عاصم ، وليس بشىء *

٥٦٣ — مسألة — وإعماق (٢) حفير القبر فرض ، ودفن المسلم فرض ، وجائز دفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد ؛ و يقدم أكثرهم قرآنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبى قال سمعت حميداً — : هو ابن هلال — عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال : «لما كان يوم احد اصيب من أصيب من المسلمين ، فأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر ، وقدموا أكثرهم قرآنا» *

و به الى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن بشار ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان — هو الثورى — عن ايوب السختيانى عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال : « شكونا الى رسول الله ﷺ يوم احد ، فقلنا : يارسول الله ، الحفر علينا لكل انسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا واعمقوا واحسنوا(٣)، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر

(١) بجمع — بفتح الجيم و اسكان الميم — أى ولادة (٢) بالعين المهملة (٣) قوله «واحسنوا» زيادة من النسائى (ج ٤ ص ٨٠ و ٨١)*

واحد ، قدموا (١) أكثرهم قرآنا» فلم يعذرهم عليه السلام فى الاعماق فى الحفر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله ابن يوسف ثنا الليث ـ هو ابن سعد حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال : «كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى الثوب الواحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد» *

٥٦٤ ــ مسألة ــ ودفن الكافر الحربى وغيره فرض *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله ابن محمد سمع روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك : «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا فى طوى(٢) من أطواء بدر خبيث مخبث» *

وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة ، وترك الانسان لا يدفن مثلة . وصح أن رسول الله ﷺ أمر إذ قتل بنى قريظة بأن تحفر خنادق و يلقوا فيها *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا عبيدالله بن سعيد ثنا يحيى ــ هو ابن سعيد القطان ــ عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن ناجية ابن كعب عن على بن أبى طالب قال : «قلت للنبى ﷺ : إن عمك الضال قد مات ! فمن يواريه ؟ قال : اذهب فوار أباك» وذكر باقى الحديث *

ومن طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى سنان عبدالله بن سنان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : رجل فى ثنامات نصرانيا وترك ابنه ؟ قال : ينبغى أن يمشى معه ويدفنه *

قال سفيان : وسمعت حماد بن أبى سليمان يحدث عن الشعبى : أن أم الحارث بن أبى ربيعة ماتت وهى نصرانية ، فشيعها أصحاب النبى ﷺ *

٥٦٥ ــ مسألة ــ وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يلف فيها ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وقدموا» بزيادة الواو وليست فى النسائى (٢) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد الياء ، صفة ، فعيل بمعنى مفعول فى الأصل وانتقل الى الأسماء . وهو البئر المطوية بالحجرة ، وهو مذكر فان أنث فعلى معنى البئر .

لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل ولا قطن، والمرأة كذلك وثوبان زائدان، فان لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه، فان لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعاً، وان كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل ابن أبى أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية، (١) ليس فيها قميص، ولا عمامة» *

قال ابو محمد: ماتخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال *

وبه الى البخارى: ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله - هو ابن عمر - حدثنى نافع عن ابن عمر قال: «ان عبد الله بن ابى (٢) لما توفى جاء ابنه الى النبى ﷺ فقال: اعطنى قميصك أكفنه فيه، وصلى عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: آذنى اصل عليه» وذكر الحديث (٣) *

وبه الى البخارى: ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن الأعمش ثنا شقيق ثنا خباب قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم احد، فلم نجد ماتكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، واذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه، وان نجعل على رجليه من الاذخر» (٤) *

قال ابو محمد: هكذا يجب ان يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله *

قال ابو محمد: وههنا حديث وهم فيه راويه: رويناه من طريق احمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن محمد بن على بن ابى طالب - هو ابن الحنفية - عن ابيه: «ان النبى ﷺ

---

(١) فى اللسان: «يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها أى يغسلها، أو الى سحول، قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقى، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ، لأنه نسب الى الجمع، وقيل: ان اسم القرية بالضم أيضا» (٢) كان رئيس المنافقين (٣) فى البخارى (ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧) (٤) هو حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب

كفن في سبعة اثواب » (١) والوهم فيه من الحسن بن موسى ، اومن عبد الله بن محمد بن عقيل *

فان ذكر ذاكر الخبر الذى رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن ابى عروبة يحدث عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض ، فانها اطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم » *

قلنا : هذا ليس فرضاً ، لأنه قد صح انه عليه السلام لبس حلة حمراء (٢) وشملة سوداء *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبى عن عبد العزيز بن محمد ــ هو الدراوردى ــ عن زيد ــ هو ابن أسلم ــ ان ابن عمر قيل له : «لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : إنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيء احب اليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عمرو ابن عاصم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك : «اى الثياب كان احب الى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة» (٣) *

قال ابو محمد : لايحل ان يترك حديث لحديث ، بل كلها حق . فصح ان الأمر بالبياض ندب *

وباختيارنا هذا يقول جمهور السلف *

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ان أبا بكر الصديق قال لها فى حديث : «فيم كفنتموه ؟ — يعنى النبى ﷺ — قالت : فى ثلاثة أثواب بيض سحول (٤) ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقال أبو بكر : انظر واثوبى

---

(١) هو فى المسند (ج١ ص ٩٤) ورواه احمد أيضا (ج١ ص ١٠٢) عن عفان وحسن بن موسى كلاهما عن حماد باسناده . فالوهم فيه اذن من عبد الله بن محمد بن عقيل (٢) فى النسخة رقم (١٤) «قد صح عنه عليه السلام لبس حلة حمراء» الخ (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع فتح الباء الموحدة فيهما : ضرب من برود اليمن منمر ، والجمع حبر وحبرات ، بكسر الحاء (٤) يروى بفتح السين وبضمها .

هذا فاغسلوه ، وبه ردع (١) من زعفران أو مشق (٢) واجعلوا معه ثوبين آخرين» (٣) *

ومن طريق ابن عمر قال : كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين ، وثوب كان يلبسه *

وعن أبي هريرة انه قال لأهله عند موته : «لا تقمصوني ولا تعمموني فان رسول الله ﷺ لم يقمص ولم يعمم (٤) *

وعن ابن جريج عن عطاء : لا يعمم الميت ولا يؤزر ولا يردى (٥) ، لكن يلف فيها لفاً *

قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاوس عن ابيه : أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة *

وهو اختيار الشافعي، وابي سليمان ، واحمد بن حنبل وأصحابهم . وهكذا كفن بقي ابن مخلد ، وقاسم بن محمد أفتى بذلك الخشني وغيره ممن حضر *

وأما كفن المرأة فان عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً او أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغن آذناه ، فالقى الينا حقوه (٦) ، وقال : أشعرنها إياه» *

وروينا عن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : درع وخمار وثلاث لفائف *

وعن النخعي : تكفن المرأة في خمسة اثواب : درع ، وخمار ، ولفافة ، ومنطقة ، ورداء *

وعن ابن سيرين : تكفن المرأة في خمسة اثواب : درع وخمار ولفافتين وخرقة *

وعن الشعبي : تكفن المرأة في خمسة اثواب ، والرجل في ثلاثة *

---

(١) بفتح الراء واسكان الدال وآخره عين وهما مهملتان وهو اثر الخلوق والطيب في الجسد والثوب ، أي لطخ لم يعمه كله ، يقال : ردعه بالشيء ردعا فارتدع ، لطخه به فتلطخ . قاله في اللسان . (٢) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة ، هو المغرة ، وهو صبغ أحمر . (٣) انظره مطولا في مسند احمد (ج٦ ص١٣٢) وفي الطبقات لابن سعد (ج٣ ق١ ص١٤٣) كلاهما عن عفان عن حماد باسناده . (٤) في النسخة رقم (١٦) «لم يقمص ولا عمم» (٥) بالراء من الرداء (٦) أي ازاره *

٥٦٦ ـ مسألة ـ ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك فكل ما ترك للغرماء، ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين *

لأن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه، فصح أن الدين مقدم، وانه لاحق له في مقدار دينه مما يتخلفه، فاذ هو كذلك فحق تكفينه ـ اذا لم يترك شيئا ـ واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم لقول الله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة) وقول رسول الله ﷺ: «من ولي أخاه فليحسن كفنه» وقد ذكرناه قبل باسناده، فكل من وليه فهو مأمور باحسان كفنه، ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم، وهو قول أبي سليمان وأصحابه *

فان فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث، لما ذكرنا قبل من أن رسول الله ﷺ كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة له لم يترك شيئا غيرها، فلم يجعلها لوارثه *

٥٦٧ ـ مسألة ـ وكل ماذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، وهذا لا خلاف فيه، ولأن تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج والممتنع قال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *

٥٦٨ ـ مسألة ـ وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمى فيه شيء من سدر ولا بد، إن وجد، فان لم يوجد فبالماء وحده ـ: ثلاث مرات ولا بد، يبتدأ بالميامن ويوضأ، فان أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات، ويجعل في آخر غسلاته ـ إن غسل أكثر من مرة ـ شيئا من كافور ولا بد فرضا، فان لم يوجد فلا حرج، لأمر رسول الله ﷺ بذلك كله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (١) أنا يزيد بن زريع عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته (٢) فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك،

(١) في النسخة رقم (١٦) «محمد بن يحيى» وهو خطأ، وانظر مسلم (ج ١ ص ٢٥٧)
(٢) كلمة «ابنته» سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ وما هنا هو الموافق لمسلم

بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافورا أوشيئامن كافور »*

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيي بن موسى ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «لما غسلنا بنت رسول الله ﷺ قال لنا: ابدأن (١) بميا منها وبمواضع الوضوء» *

وقال الله تعالى (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) فصح ان من لم يؤته الله تعالى سدراً ولا كافوراً فلم يكلفه إياهما*

روينا عن ابن جريج عن عطاء: يغسل الميت ثلاثا أو خمساً أوسبعاً، كلهن بماء وسدر، فى كلهن يغسل رأسه وجسده، قال ابن جريج: فقلت له: فان لم يوجد سدر فخطمى؟ قال: لا، سيوجد السدر، ورأى الواحدة تجزئ، وهذا رأى منه *

وعن سليمان بن موسى وابراهيم: غسل الميت ثلاث مرات *

وعن محمد بن سيرين وابراهيم: يغسل الميت وترا *

وعن ابن سيرين: يغسل مرتين بماء وسدر، والثالثة بماء فيه كافور، والمرأة أيضا كذلك *

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب: الميت يغسل بماء، ثم بماء وسدر، ثم بماء وكافور *

وعن ابن سيرين: الميت يوضأ كما يوضأ الحى يبدأ بميامنه *

وعن قتادة يبدأ بميا من الميت، يعنى فى الغسل *

٥٦٩ — مسألة — فان عدم الماء يمم الميت ولابد، لقول رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداوطهوراً اذا لم نجد الماء» *

٥٧٠ — مسألة — ولايحل تكفين الرجل فيما لايحل لباسه، من حرير، أومذهب، أومعصفر، وجائز تكفين المرأة فى كل ذلك، لما قد ذكرناه فى كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ فى الحرير والذهب: « إنهما حرام على ذكور أمتى حل لاناثها » وكذلك قال فى المعصفر: إذ نهى عليه السلام الرجال عنه *

٥٧١ — مسألة — وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولايلزم ذلك زوجها لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أوسنة، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو موافق لبعض نسخ البخارى (ج٢ ص١٦٢)

وأموالكم عليكم حرام» وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والاسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً *

٥٧٢ ـ مسألة ـ ويصلي على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة، والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» *

ولا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قعود ولا تشهد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وصلى على أم كعب، ماتت في نفاسها، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة عليها وسطها» *

ورويناه أيضا من طريق البخاري عن مسدد ثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان باسناده. ورواه أيضا يزيد بن هرون، والفضل بن موسى، وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان باسناده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا داود ابن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبي غالب أنه قال: «صليت على جنازة عبد الله ابن عمير؛ وصلى عليه بنا أنس بن مالك وانا خلفه، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: ياأبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاء بن زياد: ياأبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن أبي غالب، فذكر حديث أنس

(١) في النسخة رقم (١٤) «في وسطها».

هذا ، وفى آخره أن العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال : احفظوا *

فدل هذا على موافقة كل من حضر له ، وهم تابعون كلهم *

و بهذا يأخذ الشافعى ، وأحمد ، وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وقال أبو حنيفة ، ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم لهم حجة إلا دعوى فاسدة ، وان ذلك كان إذ لم تكن النعوش ! و هذا كذب ممن قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة فى نعش أخضر *

وقال بعضهم : كما يقوم الامام موازى وسط الصف خلفه كذلك يقوم موازى وسط الجنازة !

فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد ، لأنه امام الصف وليس إماماً للجنازة ولا مأموما لها ، والذى اقتدينا به فى وقوفه ازاء وسط الصف هو الذى اقتدينا به ازاء وسط المرأة وازاء رأس الرجل ، وهو النبى عليه السلام ، الذى لا يحل خلاف حكمه . و بالله تعالى التوفيق *

٥٧٣ — مسألة — و يكبر الامام والمأمومون بتكبير الامام على الجنازة خمس تكبيرات لا أكثر ، فان كبروا أربعاً فحسن ، ولا أقل ، ولا ترفع الأيدى إلا فى أول تكبيرة فقط ، فاذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين ، وسلموا كذلك ، فان كبر سبعا كرهناه واتبعناه ، وكذلك إن كبر ثلاثاً ، فان كبر أكثر لم نتبعه ، وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه ، بل أكملنا التكبير *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ، وانه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » *

وصح عن النبى ﷺ أنه كبر أيضاً اربعاً ، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال : « جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة ، فقالوا : كبر النبى ﷺ سبعاً وخمساً وأربعا ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة (١) » *

---

(١) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) من طريق مؤمل عن سفيان عن عامر ابن شقيق باسناده ، وفى آخره زيادة « صلاة الظهر » *

وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمر بن شقيق عن أبى وائل فذكره *

قالوا : فهذا اجماع ، فلا يجوز خلافه *

قال أبو محمد : وهذا فى غاية الفساد ، أول ذلك ان الخبر لا يصح ، لأنه عن عامر بن شقيق ، وهو ضعيف ، واما عمر بن شقيق فلا يدرى فى العالم من هو !! (١) ومعاذ الله أن يستشير عمر رضى الله عنه فى إحداث فريضة بخلاف مافعل فيها رسول الله ﷺ . أو للمنع من بعض مافعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضى الله عنهم *

وذكروا أيضا ماحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا احمد بن زهير ثنا على بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال : كل ذلك قد كان ، اربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على اربع ، يعنى التكبير على الجنازة *

وبه الى شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال : جاء رجل من اصحاب معاذ بن جبل ، فصلى على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، فضحكوا منه ، فقال ابن مسعود : قد كنا نكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فاجتمعنا على اربع *

ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى نحوه *

ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن

(١) أما عامر بن شقيق فانه لا بأس به وقد حسن البخارى له حديثاً وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . وأما عمر بن شقيق فالظاهر أنه هو عامر وان بعض الرواة أخطأ فى تسميته أو تصحف عليه ، فقد يكون مكتوبا فى خطوطهم القديمة بحذف الألف كما يحذفونها فى «ملك» و«الحرث» وغيرهما فظنه الراوى كما كتب . وعندهم فى الرواة «عمر بن شقيق الجرمى» ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الذهلى «مارأيت أحداً ضعفه» ولكنه متأخر عن هذا ، فانه يروى عن أتباع التابعين ، وأما عامر بن شقيق فانه يروى عن أبى وائل وهو من كبار التابعين ، أدرك النبى ﷺ ولم يره . فهو متقدم عن عمر بن شقيق الجرمى . ونقل ابن حجر كلام ابن حزم الذى هنا وظن أنه فى عمر ابن شقيق المتأخر وهو وهم منه رحمه الله *

الخطاب : كل ذلك قد كان اربع، وخمس يعني التكبير على الجنازة ، قال سعيد : فأمر عمر الناس بأربع *

قالوا : فهذا إجماع *

قال أبو محمد : هذا الكذب ؟ لأن ابراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وعلى بن الجعد ليس بالقوى (١) ، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط ، فكل ذلك منقطع أوضعيف *

ولو صح لكان ما رووه من ذلك مكذبا لدعواهم فى الاجماع ، لأن صاحب معاذ المذكور كبر خمسا ، ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود ، وقد ذكرنا عن زيد بن أرقم أنه كبر بعد عمر خمساً *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج (٢) ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى حدثنى عبد الله بن مغفل : أن على بن ابى طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت الينا فقال : إنه بدرى . قال الشعبى : وقدم علقمة من الشأم فقال لابن مسعود : إن إخوانك بالشأم يكبرون على جنائزهم خمساً ، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه ؟ فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم ، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم ، لاوقت ولاعدد *

قال أبو محمد : ابن مسعود مات فى حياة عثمان رضى الله عنهما ، فانما ذكر له علقمة كر عن الصحابة رضى الله عنهم الذين بالشأم ، وهذا اسناد فى غاية الصحة ، لأن الشعبى أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن

---

(١) كلا بل هو ثقة مأمون كما قال الدار قطنى ، وقال ابن معين : «ثقة صدوق أثبت البغداديين فى شعبة » (٢) ذكرنا فى المسألة ١١٦ (ج ١ ص ٨٢) أننا نرجح انه بالجيم ، ثم ذكرنا فى المسألة ١١٨ (ج ١ ص ٨٧) أنه فى اليمنية بالحاء . ولكن قد تأكدنا الآن أنه بالجيم فقد كتب بها مراراً فى النسخة رقم (١٤) وهى نسخة صحيحة حجة كما قلنا مراراً . وهو بالجيم أيضا فى ترجمته فى تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٠١) .

زر بن حبيش قال : رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان (١)ـ فخذ من بنى أسد ـ فكبر عليه خمساً *

وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى ان علياً كبر على جنازة خمسا *

و به الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد عن ابن عباس : انه كان يكبر على الجنازة ثلاثا *

ورويناه أيضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا معبد يقول : كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثا . وهذا اسناد فى غاية الصحة *

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنى شيبة بن أيمن (٢) : ان انس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثا *

وبه الى حماد عن يحيى بن ابى اسحاق : انه قيل لأنس : ان فلانا كبر ثلاثا ، يعنى على جنازة ؟ فقال انس : وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ *

وقال محمد بن سيرين : انما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة يعنى على الجنازة *

ومن طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبى الحلال (٣) العتكى : ان جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا *

قال أبو محمد : أف لكل اجماع يخرج عنه على بن ابى طالب، وعبد الله بن مسعود، وانس بن مالك ،وابن عباس والصحابة بالشام رضى الله عنهم ثم التابعون بالشام، وابن سيرين ، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد فى غاية الصحة، و يدعى الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن اجهل ممن هذه سبيله ؟ فمن أخسر صفقة ممن يدخل فى عقله ان

---

(١) بفتح الباء واسكان اللام وفتح العين والدال المهملتين ، وأصلها « بنو العدان» وهم قبيلة من أسد كما هنا وفى اللسان أيضا (٢) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا (٣) بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام ، و فى النسخة رقم (١٦) « زرارة بن الخلال » بالمعجمة و فى النسخة رقم (١٤)« زرارة بن الحلال» بالمهملة وهو خطأ فيهما بل هو « زرارة بن ربيعة ابن زرارة الأزدى العتكى »وأبوه كنيته «أبو الحلال» ولزرارة هذا ترجمة فى تعجيل المنفعة لابن حجر ،ولكن تكرر فيه ذكر « أبى الخلال » بالخاء المعجمة وهو خطأ أيضا ، وقد ضبطنا صحته من المشتبه للذهبى ص (١٩٢) *

اجماعا عرفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وخفي علمه على علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن عباس، حتى خالفوا الاجماع ؟ حاشا لله من هذا *

ولا متعلق لهم بما رويناه من أن عمر كبر أربعا ، وعليا كبر على ابن المكفف (١) أربعا ، وزيد بن ثابت كبر على أمه أربعا ، وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أربعا، وزيد ابن أرقم كبر أربعا ، وأنسا كبر أربعا :ـ فكل هذا حق وصواب ، وليس من هؤلاء أحد صح عنه انكار تكبير خمس أصلا ؛ وحتى لو وجد لكان معارضا لقول من اجازها ، ووجب الرجوع حينئذ الى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، وقد صح انه عليه السلام كبر خمسا وأربعا ، فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر *

ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيرا أكثر من سبع ، ولا أقل من ثلاث ، فمن زاد على خمس وبلغ ستا أوسبعا فقد عمل عملا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قط ، فكرهناه لذلك ، ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل: بتحريمه لذلك ، وكذلك القول : فيمن كبر ثلاثا *

واما مادون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا علمنا احدا قال به ، فهو تكلف ، وقد نهينا ان نكون من المتكلفين ، إلا حديثا ساقطا وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به ، وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضى الله عنه يوم أحد سبعين صلاة وهذا باطل بلاشك . (٢) وبالله تعالى التوفيق *

وأما رفع الأيدي فانه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة الا في أول تكبيرة فقط ، فلا يجوز فعل ذلك ، لانه عمل في الصلاة لم يأت به نص ، وانما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع ، وليس فيها رفع ولا خفض *

والعجب من قول أبي حنيفة : برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ! ولم يأت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ! ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات ؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ! *

وأما التسليمتان فهي صلاة ، وتحليل الصلاة التسليم ، والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) بفاءين والأولى مفتوحة مشددة ، واسمه «يزيد بن المكفف» كما في معاني الآثار (ج١ ص ٢٨٨) (٢) بل هو ثابت ، وانظر سيرة ابن هشام (ص ٥٨٥) وطبقات ابن سعد (ج ٣ ق١ ص٩) والتلخيص (ص١٥٨و١٥٩) و بعضها صحيح الاسناد

٥٧٤ — مسألة — فاذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولابد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فان دعا للمسلمين فحسن ، ثم يدعو للميت فى باقى الصلاة *

أما قراءة أم القرآن فلأن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله : « صلوا على صاحبكم » وقال عليه السلام : «لاصلاة لمن لم يقرأ (١) بأم القرآن *»

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان — هو الثورى — عن سعد — هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — عن طلحة — بن عبدالله بن عوف قال :«صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة » *

ورويناه أيضا من طريق شعبة وابراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقى (٢) عن الضحاك بن قيس ، قال الضحاك وأبو امامة : السنة فى الصلاة على الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة مخافتة ، ثم يكبر ، والتسليم عند الآخرة *

وعن ابن مسعود : انه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب *

ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبيط (٣) عن الضحاك بن قيس قال :يقرأ مابين التكبيرتين الأولتين فاتحة الكتاب *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عمرو ابن عطاء : ان المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرأ فى التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكنى أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لمن لم يقترئ» (٢) معطوف على أبى امامة ، اى ان الزهرى روى عن ابى امامة وروى عن محمد بن سويد عن الضحاك . ومحمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهرى امير دمشق ، تابعى ثقة ، والضحاك بن قيس عم ابيه مختلف فى صحبته ، وابو امامة تابعى ولكنه سمع هذا من رجال من الصحابة كما فى المستدرك (ج ١ ص ٣٦٠) وان كان اللفظ مختلفا وفيه زيادة ونقص (٣) بالنون والباء والطاء المهملة مصغر

قال أبو محمد : فرأى ابن عباس والمسور المخافتة ليست فرضا *

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وانس بن مالك : انهم كانوا يقرؤن بأم القرآن و يدعون و يستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث فى الجنازة ، ثم يكبرون و ينصرفون ولا يقرؤن *

وعن معمر عن الزهرى سمعت أبا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب (١) قال : السنة فى الصلاة على الجنائز ان تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلى على النبى ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت ؛ ولا تقرأ إلا فى التكبيرة الأولى، ثم يسلم فى نفسه عن يمينه *

وعن ابن جريج : قال لى ابن شهاب : القراءة على الميت فى الصلاة فى التكبيرة الأولى *

وعن ابن جريج عن مجاهد فى الصلاة على الجنازة : يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم ذكر دعاء *

وعن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن (٢) : أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل تكبيرة فى صلاة الجنازة *

وهو قول الشافعى وابى سليمان وأصحابهما *

قال أبو محمد : واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا : روى عن النبى ﷺ : «اخلصوا له الدعاء» *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، ما روى قط من طريق يشتغل بها (٣) ، ثم لو صح لما منع من القراءة ، لأنه ليس فى اخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة ، ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «يحدث سمعت سعيد المسيب» فكأنه من رواية ابى امامة عن ابن المسيب ، وهو خطأ والصواب ان الزهرى سمعه من ابى امامة وسعيد بن المسيب حاضر يسمع ، فالصواب ما هنا وهو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق أيضا لما فى ابن الجارود (ص ٢٦٥) وانظر المستدرك (ج ١ ص ٣٦٠) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «عن الحسين» وهو خطأ ، فان المراد الحسن البصرى (٣) بل هو صحيح ، رواه أبو داود (ج ٣ ص ١٨٨) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٥) من حديث ابى هريرة ، وفى اسناده محمد بن اسحق والحق انه ثقة حجة ، وقد رمى بالتدليس، ولكن نقل ابن حجر فى التلخيص ان فى بعض طرقه عند ابن حبان تصريح ابن اسحق بالسماع (ص ١٦١)

وقالوا : قد روى عن ابى هريرة : أنه سئل عن الصلاة على الجنازة ؟ فذكر دعاء ولم يذكر قراءة *

وعن فضالة بن عبيد : انه سئل : أيقرأ فى الجنازة بشىء من القرآن ؟ قال : لا *

وعن ابن عمر : انه كان لايقرأ فى صلاة الجنازة *

قال ابو محمد : فقلنا : ليس عن واحد من هؤلاء انه قال : لايقرأ فيها بأم القرآن ، ونعم ، نحن نقول : لايقرأ فيها بشىء من القرآن إلاأم القرآن ، فلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضى الله عنهم ، كابن عباس ، والمسور ، والضحاك بن قيس ، وابى هريرة ، وابى الدرداء ، وابن مسعود ، وانس ، لاسيما وابو هريرة لم يذكر تكبيراً ولا تسليما ، فبطل ان يكون لهم به متعلق . وقد روى عنه قراءة القرآن فى الجنازة ، فكيف ولوصح عنهم فى ذلك خلاف ؟ لوجب الرد عند تنازعهم الى ما أمر الله تعالى بالرد اليه من القرآن والسنة ، وقد قال عليه السلام : «لاصلاة لمن لم يقرأ(١) بأم القرآن» *

وقالوا : لعل هؤلاء قرؤها على أنها دعاء ! *

فقلنا : هذا باطل ، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها ، وانها سنتها ، فقول من قال : لعلهم قرؤها على انها دعاء — : كذب بحت *

ثم لاندرى ما الذى حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحموا فى الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة *

والعجب أنهم اصحاب قياس ، وهم يرون انها صلاة ، ويوجبون فيها التكبير ، واستقبال القبلة ، والامامة للرجال ، والطهارة ، والسلام ثم يسقطون القراءة *

فان قالوا : لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة *

قلنا : ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لوصح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم — لأن كل ذلك ذكر باللسان — أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن *

وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة ، وههنا أريناهم عمل الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، وأبى أمامة ، والزهرى ، علماء اهل المدينة ، وخالفوهم . وبالله تعالى التوفيق *

٥٧٥ — مسألة — وأحب الدعاء الينا على الجنازة هو ما حدثناه عبد الله بن يوسف

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «يقترئ» *

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «سمعت رسول الله ﷺ وصلى(١) على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وثلج، وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلا خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر، وعذاب القبر (٢)، وعذاب النار» *

وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن هرون الرقي ثنا شعيب ـ يعني ابن اسحاق ـ عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام، اللهم لا تحرمنا اجره، ولا تضلنا بعده» *

فان كان صغيراً فليقل: «اللهم الحقه بابراهيم خليلك» للأثر الذى صح ان الصغار مع ابراهيم ﷺ في روضة خضراء. ومادعا به فحسن *

٥٧٦ — مسألة — ونستحب اللحد، وهو الشق في احد جانبي القبر، وهو احب الينا من الضريح، وهو الشق في وسط القبر *

ونستحب اللبن ان توضع على فتح اللحد، ونكره الخشب والقصب والحجارة. وكل ذلك جائز *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد: أن أباه سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذى هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع

(١) في النسخة رقم (١٦) «صلى» بحذف الواو، واثباتها هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٤) وللنسخة رقم (١٤) (٢) كذا في الأصلين باثبات قوله «وعذاب القبر» وهي زيادة ليست في اي نسخة من نسخ صحيح مسلم *

برسول الله ﷺ » *

٥٧٧ ـ مسألة ـ ولا يحل أن يبنى القبر ، ولا أن يجصص، ولا أن يزاد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك ، فان بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك ، وكذلك لو نقش اسمه فى حجر لم نكره ذلك *

روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفى(١) حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، وقال : «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» *

وبه الى مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن أبى الهياج الأسدى قال قال لى على بن أبى طالب : «ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» *

وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ان تجصص القبور ، وأن يقعد عليها ، وان يبنى عليها (٣)» *

قال أبو محمد : قد انذر عليه السلام بموضع قبره بقوله : «ما بين قبرى (٤) ومنبرى روضة من رياض الجنة» وأعلم انه فى بيته بذلك ، ولم ينكر عليه السلام كون القبر فى بيت ، ولا نهى عن بناء قائم ، وانما نهى عن بناء على القبر ، قبة فقط *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن : كان يكره أن تجصص القبور أو تطين او يزاد عليها من غير حفيرها *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال : تسوية القبور من السنة *

وعن عثمان أمير المؤمنين رضى الله عنه أنه أمر بتسوية القبور وان ترفع من الأرض شبراً *

(١) ثمامة : بضم الثاء المثلثة ، وشفى : بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء

(٢) قوله «ثنا عبد الرزاق» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم (ج١ ص ٢٦٥)

(٣) فى النسخة رقم (١٦) «وان يقعد عليه وان يبنى عليه» والذى فى مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة باسناده الى جابر «نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه» ثم أتى مسلم بالاسناد الذى هنا وقال «بمثله» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «بين قبرى» بحذف «ما» واعلم ان هذا الحديث رواه البخارى فى مواضع، ومسلم ، واحمد بن حنبل وابن سعد وغيرهم

وعن عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذي على قبر النبي ﷺ فستر ، ثم بني ، فقلت للذي ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر اليه ، فنظرت اليه ، فاذا عليه جبوب(١) ورمل كأنه من رمل العرصة *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانيء عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : ياأمه ، أكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا لاطئة(٢) ولا مشرفة ، مبطوحة (٣) ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبو بكر عند رأسه ، ورجلاه بين كتفي النبي ﷺ ، ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر رضي الله عنهما (٤) *

٥٧٨ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر ، فان لم يجد أين يجلس فليقف

كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ «ما بين بيتي الى منبري» وكذلك من حديث عبد الله بن زيد المازني بهذا اللفظ ، ورواه احمد عن أبي هريرة وأبي سعيد معا به ، وفي لفظ لأحمد عن ابي هريرة «ما بين منبري الى حجرتي» (ج ٢ ص ٤١٢) وفي آخر عنده (ج٢ص٥٣٤) بلفظ «ما بين حجرتي ومنبري» وفي لفظ لأحمد عن عبد الله بن زيد (ج٤ص٤١) «ما بين هذه البيوت يعني بيوته الى منبري» وفي لفظ له عن جابر (ج٣ص٣٨٩) بلفظ «ان ما بين منبري إلى حجرتي» وأما اللفظ الذي هنا فقد جاء في رواية ابن عساكر للبخاري في أواخر الحج (ج ٣ ص ٥٥) وقال ابن حجر في الفتح «وهو خطأ» ثم نسب هذا اللفظ للبزار بسند رجاله ثقات من حديث سعد بن أبي وقاص وللطبراني من حديث ابن عمر . وانظر الفتح (ج ٣ ص٥٧ و ج ٤ ص ٧٠) والعيني (ج٧ص٢٦١و٢٦٣) وطبقات ابن سعد (ج١ق٢ص١٢) ومسند أحمد (ج٢ ص٢٣٦ و٢٧٦ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٣٨ و٤٦٥ و٤٦٦ و٥٢٨ و٥٣٣) و(ج٣ص٤) و (ج٤ص٣٩ و٤٠ و٤١) و وفاء الوفا للسمهودي (ج١ص٣٠٢ وما بعدها) *

(١) الجبوب بفتح الجيم له معان منها : المدر المفتت ، وكأنه المراد هنا (٢) بالهمزة والياء ، اى مستوية على وجه الارض ، يقال لطأ بالارض ، اى لصق بها (٣) اى ملقى فيها البطحاء وهو الحصى الصغار (٤) اما الذي هنا فهو خطأ ، ولعله من الناسخين وان اتفقت عليه اصول المحلى . والحديث في ابي داود (ج ٣ص ٢٠٨ و٢٠٩) الى قوله «العرصة الحمراء» ثم قال اللؤلؤي أبو علي راوي السنن . « يقال : ان رسول الله ﷺ مقدم ، وابو بكر عند

حتى يقضي حاجته ، ولو استوفز ولم يقعد لم يبن أنه يحرج (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق (٢) ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » *

وهكذا رويناه من طريق سفيان الثورى وعبد العزيز الدراوردى كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ *

وروينا أيضا من طريق جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ النهى عن القعود على القبر ، وقد ذكرناه قبل هذا بيسير *

ورويناه أيضا من طريق واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى عن رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » *

فهذه آثار متواترة فى غاية الصحة ، وهو قول جماعة من السلف رضى الله عنهم، منهم أبو هريرة *

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال : لأن أطأ على رضف (٣) أحب الى من أن أطأ على قبر *

وعن ابن مسعود : لان أطأ على جمرة حتى تبرد أحب الى من أن أتعمد وطء قبر لى عنه مندوحة *

رأسه ، وعمر عند رجليه ، رأسه عند رجلى رسول الله ﷺ » . ورواه الحاكم مطولا (ج ١ ص ٣٦٩) وفيه بعد قوله «العرصة الحمراء» : «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وابا بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ » وصححه الحاكم والذهبى ، والظاهر أن هذا هو الذى نقله المؤلف فأخطأ فيه او أخطأ الناسخون وقد اختلف كثيراً فى صفة القبور الثلاثة ، وانظر تفصيل ذلك فى وفاء الوفا (ج ١ ص ٣٩٠ ومابعدها) .(١) من الحرج بالحاء المهملة اى لم يظهر لنا انه عليه حرج (٢) بحاشية النسخة رقم (١٤) ان فى نسخة من المحلى « فتحترق » وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٥) (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة: الحجارة التى حميت بالشمس او بالنار *

وعن سعيد بن جبير : لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب الى من ان اطأ على قبر . وهو قول ابى سليمان *

فقال قائلون باباحة ذلك ، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنما هو للغائط خاصة *

وهذا باطل بحت لوجوه *

أولها انه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه، وهذا عظيم جدا

وثانيها ان لفظ الخبر مانع من ذلك قطعا ، بقوله عليه السلام : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر» وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان القعود للغائط لا يكون هكذا البتة ، وما عهد ناقط أحدا يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه *

وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود ، وما علمنا قط في اللغة «جلس فلان» بمعنى تغوط ، فظهر فساد هذا القول. ولله تعالى الحمد *

وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه في كتاب الصلاة . (١) والله تعالى محمود *

٥٧٩ — مسألة — ولا يحل لأحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين (٢) وهما اللتان لا شعر فيهما ، فان كان فيهما شعر جاز ذلك ، فان كانت احداهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشي فيهما *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شعبان — وكان ثقة — عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك (٣) عن بشير رسول الله ﷺ — وهو ابن الخصاصية — (٤) قال: «كنت أمشي مع رسول الله

(١) في المسألة رقم (٣٩٣) (ج ٤ ص ٢٧ و ٣٢) (٢) بكسر السين المهملة واسكان الباء الموحدة ، والسبت الجلد المدبوغ بالقرظ ، قال الأزهري «كأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها» (٣) بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة ، ونهيك بفتح النون وكسر الهاء. (٤) بشير بفتح الموحدة أيضاً ، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة الأولى وكسر الثانية وتخفيف الياء ، وهي احدى جداته ، وهو بشير بن معبد وحديثه في النسائي (ج ٤ ص ٩٦) وأبي داود (ج ٣ ص ٢١٠) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٤٤). وقد ذكر بشير هنا وفي المسألة ٥٨٢ باسم «بشير رسول الله ﷺ» وفي أبي داود «بشير مولى رسول الله ﷺ» ولم أر شيئا يؤيدها في هذه النسبة *

ﷺ فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه، فقال : ياصاحب السبتيتين . ألقهما» *

وحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان البصري ثنا سليمان بن حرب ثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير أخبرني بشير بن نهيك أخبرني بشير بن الخصاصية ـ وكان اسمه في الجاهلية زحم ، (١) فسماه رسول الله ﷺ بشيراً ـ قال : «بينا أنا أمشي بين المقابر وعلى نعلان ، إذ ناداني رسول الله ﷺ : ياصاحب السبتيتين، ياصاحب السبتيتين ، اذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك ،قال: فخلعتهما *

قال أبو محمد: فان قيل: فهلا منعتم من كل نعل، لعموم قوله عليه السلام: « فاخلع نعليك» *

قلنا : منع من ذلك وجهان : أحدهما انه عليه السلام إنما دعا صاحب سبتيتين ، بنص كلامه ، ثم أمره بخلع نعليه *

والثاني ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا ابراهيم ابن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان (٢) عن قتادة ثنا انس ابن مالك قال قال نبي الله ﷺ : «إن العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ، انه ليسمع قرع نعالهم» وذكر الحديث *

قال ابو محمد : فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده، وان الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مدافن الموتى الى يوم القيامة ، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك، ولم ينه عنه ، والأخبار لاتنسخ أصلا ، فصح إباحة لباس النعال (٣) في المقابر ، ووجب استثناء السبتية منها ، لنصه عليه السلام عليها *

قال ابو محمد : وقال بعض من لايبالي بما أطلق به لسانه فقال : لعل تينك النعلين كان فيهما قذر *

قال ابو محمد : من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ ، إذ قوله مالم يقل ، ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن ، وقفا مالا علم له به . وكلاهما خطتا خسف نعوذ بالله منهما *

---

(١) بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة (٢) في النسخة رقم (١٦) « شيبا » وسقطت النون الأخيرة من الكاتب خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « فصح لباس النعال » وما هنا أحسن *

ثم يقال له : فهبك ذلك كذلك ؟ أتقولون: بهذا أنتم ؟ فتمنعون من المشى بين القبور بنعلين فيهما قذر ؟ فمن قولهم : لا، فيقال لهم :فأى راحة لكم فى دعوى كاذبة ؟ ثم لو صحت لم تقولوا بها ، ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال ؟ *

و يقال له أيضا : ولعل البناء فى الرعاف إنما هو فى الدم الأسود لشبهه بدم الحيض ، ولعل فساد صلاة الرجل الى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة خوف الفتنة، و مثل هذا كثير *

٥٨٠ — مسألة — و يصلى على ماوجد من الميت المسلم ، ولو انه ظفر أوشعر فما فوق ذلك، و يغسل ، و يكفن ، إلا ان يكون من شهيد فلا يغسل ، لكن يلف و يدفن *

و يصلى على الميت المسلم وان كان غائباً لا يوجد منه شيء ، فان وجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضا غسل أيضا، و كفن ، ودفن ، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية وهكذا ابداً *

برهان ذلك أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، فصح بذلك غسل جميع أعضائه ، قليلها و كثيرها ، وستر جميعها بالكفن والدفن ، فذلك بلا شك واجب فى كل جزء منه (١) ، فاذ هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه ، بالوجود متى وجد ، ولا يجوز أن يسقط ذلك فى الأعضاء المفرقة بلا برهان *

و ينوى بالصلاة على ماوجد منه الصلاة على جميعه ، جسده و روحه *

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وجد نصف الميت الذى فيه الرأس أو أكثر من نصفه وان لم يكن فيه الرأس —: غسل و كفن وصلى عليه ، وان وجد النصف الذى ليس فيه الرأس أو أقل من النصف الذى فيه الرأس — : لم يغسل ولا كفن ولا صلى عليه ! *

قال أبو محمد : وهذا تخليط ناهيك به !! *

وقيل لهم : من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبة ، وعلى نصفه غير واجبة ؟ وأنتم قد جعلتم الربع — فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها — كثيراً فى حكم الكل ؟ وجعلتم العشر — (٢) فى بعض مسائلكم أيضا — فى حكم الكل ؟ وهو من حلق عشر رأسه أوعشر لحيته من المحرمين فى قول محمد بن الحسن ، فمن أين هذه الأحكام فى الدين بغير إذن من الله تعالى بها ؟ *

وقد روينا عن أبى أيوب الأنصارى، وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما : أنهما

(١) فى النسخة رقم(١٦)«منها»(٢)فى النسخة رقم(١٤) «وجعلتم الشعر» وهو خطأ ظاهر

صليا على رجل انسان . وهوقول أبي سليمان وأصحابنا *

و روى عن عمر : أنه صلى على عظام *

وعن أبي عبيدة : أنه صلى على رأس *

وأما الصلاة على الغائب فقدجاء به نص قاطع ، أغنى عن النظر ، و إن كان النظر تجب به الصلاة عليه ، لأن قول رسول الله ﷺ :«صلوا على صاحبكم» عموم يدخل فيه الغائب والحاضر ، ولا يجوز ان يخص به أحدهما ، بل فرض فى كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلى عليه من بلغه ذلك من المسلمين، لانها فرض على الكفاية ، وهى فيمن صلى عليه ندب(١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل ابن أبى اويس حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة :«ان رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، خرج الى المصلى فصف بهم و كبر أربعاً» *

و به الى البخارى : ثنا ابرهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول :«قال النبى ﷺ : قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، فصففنا ، فصلى النبى ﷺ ونحن» *

و به الى البخارى : ثنا مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشى ، قال جابر :فكنت فى الصف الثانى أو الثالث» *

ورويناه أيضا من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبى ﷺ *

فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه ، فلا اجماع أصح من هذا ، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما أوردنا *

ومنع من هذا مالك،وأبو حنيفة ، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشى وهذه دعوى كاذبة بلا برهان . و بالله تعالى التوفيق *

فان قالوا : هل فعل هذا احد من الصحابة بعد رسول ﷺ ؟ *

قلنا لهم : وهل جاء قط عن احد من الصحابة انه زجر عن هذا أوأنكره ؟ *

ثم يقال لهم : لاحجة فى احد غير رسول الله ﷺ ، قال تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) *

٥٨١ — مسألة — والصلاة جائزة على القبر ، وان كان قد صلى على المدفون فيه *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهى من صلى عليه ندب » وهو خطأ *

وقال أبو حنيفة : إن دفن بلا صلاة صلى على القبر مابين دفنه الى ثلاثة أيام ، ولا يصلى عليه بعد ذلك ، و إن دفن بعد ان صلى عليه لم يصل أحد على قبره *

وقال مالك : لا يصلى على قبر ، و روى ذلك عن ابراهيم النخعى *

وقال الشافعى، والأوزاعى، وأبو سليمان: يصلى على القبر وان كان قد صلى على المدفون فيه ، وقد روى هذا عن ابن سيرين *

وقال أحمد بن حنبل : يصلى عليه الى شهر ، ولا يصلى عليه بعد ذلك *

وقال اسحق : يصلى الغائب(١) على القبر الى شهر ، و يصلى عليه الحاضر الى ثلاث *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أبى رافع عن ابى هريرة : «ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد أوشابا ، ففقدها (٢) رسول الله ﷺ ، فسأل عنها أوعنه ، فقالوا : مات ، فقال : أفلا كنتم آذنتمونى ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أوأمره ، فقال : دلونى على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، و إن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم » *

فادعى قوم ان هذا الكلام منه عليه السلام دليل على انه خصوص له *

قال ابو محمد : وليس كما قالوا ، و انما فى هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، و ليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا ، بل قد قال الله تعالى :(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص ههنا ما رويناه بالسند المذكور الى مسلم : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ادريس عن الشيبانى — هو أبو اسحاق — عن الشعبى عمن حدثه قال : «انتهينا مع رسول الله ﷺ الى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، و كبر أربعاً» قال الشيبانى : قلت لعامر الشعبى : من حدثك ؟ قال : الثقة ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «يصلى على الغائب» و هو خطأ قطعا ، فان المراد ان الغائب يصلى على القبر الى شهر وان الحاضر يصلى عليه الى ثلاث فقط . وهذه الجملة سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) فى الأصلين « شاب فقدها » وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٢) *

من شهده ، ابن عباس . فهذا أبطل(١) الخصوص ، لأن أصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر ، فبطلت دعوى الخصوص *

و به الى مسلم حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي(٢) ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت(٣) عن أنس : «أن النبي ﷺ صلى على قبر » *

قال ابو محمد : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها *

واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمون على قبره *

قال أبو محمد : ما علمنا أحداً من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ ، وما نهى الله تعالى عنه ، ولا رسوله عليه السلام ، فلمنع من ذلك باطل ، والصلاة عليه فعل خير ، والدعوى باطل إلا ببرهان *

وقال بعضهم : نهى النبي ﷺ عن الصلاة الى القبر وعلى القبر مانع من هذا ! *

قال أبو محمد : وهذا عجب ما مثله عجب ! وهو أن احتج بهذا عكس الحق عكساً ، لأنه صح عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة على القبر ، أو اليه ، أو في المقبرة ، وعن الجلوس على القبر ، فقال هذا القائل : كل هذا مباح ! وصح عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر صلاته على الميت ، فقال هذا القائل : لا يجوز ذلك ! واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقاً في منعه من صلاة الجنازة على القبر ، واحتج بخبر الصلاة (٤) على القبر في إباحته الحرام من الصلوات في المقبرة ، والى القبر ، وعليه ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : كان ابن عمر لا يصلي على القبر . قلنا : نعم ، كان لا يصلي سائر الصلوات على القبر ، و يصلي صلاة الجنازة على القبر أبداً *

قال أبو محمد : وهذا لو صح لكان قد صح ما يعارضه ، وهو أنه رضي الله عنه صلى صلاة الجنازة على القبر ، ثم لو لم يأت هذا عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة في ذلك ، فكيف ولا حجة في احد دون رسول الله ﷺ ؟ ، ولا يصح عن ابن عمر إلا ما ذكرناه *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «إبطال» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ابراهيم بن محمد عن عزة الشامي» وهو خطأ ، وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء مفتوحة ثم هاء ، والسامي بالسين المهملة نسبة الى جده الأعلى «سامة بن لؤى» (٣) قوله «عن ثابت» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم . (٤) في النسخة رقم (١٦) «واحتج بالنهي عن الصلاة» الخ وهو خطأ واضح *

وروينا عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن ابي مليكة: مات عبد الرحمن بن ابي بكر على ستة أميال من مكة ، فحملناه فجئنا به مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه *

وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : انه قدم وقدمات اخوه عاصم ؛ فقال : أين قبر اخي ؟ فدل عليه ، فصلى عليه ودعاله *

قال أبو محمد . هذا يبين أنها صلاة الجنازة ، لا الدعاء فقط *

وعن علي بن أبي طالب : أنه أمر قرظة (١) بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعد مادفن وصلى عليه *

وعن علي بن أبي طالب أيضا : أنه صلى على جنازة بعد ماصلي عليها *

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير : أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعد ماصلي عليها *

وعن ابن مسعود نحو ذلك *

وعن سعيد بن المسيب إباحة ذلك *

وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : أنه صلى على جنازة بعد ماصلي عليها *

وعن قتادة: أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها *

فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة ايام فخطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل ، ولافرق بين من حد بهذا أو من حد بغير ذلك *

٥٨٣ — مسألة — ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم و ماتت حاملا — : فان كانت قبل اربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد دفنت مع اهل دينها ، وان كان بعد اربعة اشهر والروح قد نفخ فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين ، لأن عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ ان لا يدفن مسلم مع مشرك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شيبان — وكان ثقة — عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله ﷺ — وهو ابن الخصاصية(٢) قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، فمر على

(١) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات . (٢) انظر الكلام عليه في المسألة ٥٧٩

قبور المسلمين ، فقال : لقدسبق هؤلاء شرا كثيراً ، (١)ثم مر على قبور المشركين فقال : لقدسبق هؤلاء خيراً كثيرا» *

فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين *

والحمل مالم ينفخ فيه الروح فانما هو بعض جسم أمه ، ومن حشوة(٢) بطنها ، وهى مدفونة مع المشركين ، فاذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر ، كما قال تعالى :(فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا آخر)فهو حينئذ(٣) إنسان حى غير أمه ، بل قد يكون ذكراً وهى أنثى ، وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام ، فلا يجوز أن يدفن فى مقابر المشركين ، وهى كافرة ، فلا تدفن فى مقابر المسلمين ، فوجب أن تدفن بناحية لأجل ذلك *

روينا عن سليمان بن موسى : أن واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم ـ فى مقبرة ليست بمقبرة النصارى . ولا بمقبرة المسلمين بين ذلك

وروينا عن عمر بن الخطاب : أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها *

٥٨٣ ـ مسألة ـ والصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت ـ : فانه يدفن مع المسلمين و يصلى عليه ، قال تعالى : (فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)فصح أن كل مولود فهو مسلم ، إلا من أقره الله تعالى على الكفر ، وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين ، أو حربيين كافرين ، ولم يسب حتى بلغ ، وما عدا هذين فمسلم *

٥٨٤ ـ مسألة ـ وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة الأولياء ، وهم الأب وآباؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم الاخوة الاشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام للأب والأم ، ثم للأب(٤) ، ثم بنوهم ، ثم كل ذى رحم محرمة ، إلا أن يوصى الميت أن يصلى عليه إنسان ، فهو أولى ، ثم الزوج ، ثم الأمير أو القاضى ، فان صلى غير من ذكرنا أجزأ *

برهان ذلك قول الله تعالى :(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)وهذا

---

(١) هكذا رواية النسائى و رواية أبى داود وابن ماجه « أدرك هؤلاء خيراً كثيراً » .
(٢) بكسر الحاء المهملة و بضمها مع اسكان الشين المعجمة وفتح الواو ، وهى ما انضمت عليه الضلوع ، أوهى الأمعاء ، والمراد ظاهر ، وفى النسخة رقم (١٤) بالسين المهملة وهو خطأ . (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يومئذ » (٤) قوله « ثم للأب » سقط من النسخة رقم (١٤)

عموم لا يجوز تخصيصه ، وقول رسول الله ﷺ : « لا يؤمن الرجل في أهله » يدخل فيه ذو الرحم والزوج ، فاذا اجتمعا فهما سواء في الحديث ، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر (١) وذو الرحم أولى بالآية ، ثم الزوج أولى من غيره بالحديث *

رويناه عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال في الصلاة على المرأة : أب أو ابن أو أخ أحق بالصلاة عليها من الزوج *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن زيد بن أبي سليمان : أن عمر ابن الخطاب قال : في الصلاة على المرأة اذا ماتت — : الولي دون الزوج *

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المرأة اذا ماتت الأخ أحق من الزوج *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، فان تداروا (٢) فالولي ثم الزوج *

فان قيل : قد قدم الحسين بن علي سعيد بن العاصي على وليه وقال : لولا أنها سنة ماقدمتك . وقال أبو بكرة (٣) لأخوة زوجته : أنا أحق منكم *

قلنا : لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهذا ، ولكن اذا تنازع الأئمة وجب الرد الى القرآن والسنة ، وفي القرآن والسنة ما أوردنا . ولم يبح الله تعالى الرد في التنازع الى غير كلامه وحكم نبيه ﷺ *

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . والأوزاعي في أحد قوليه : الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج أبو الولد أحق . وهذا لا معنى له ، لأنه دعوى بلا برهان *

٥٨٥ — مسألة — وأحق الناس بانزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة ، وإن كان أجنبيا ، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا ، وأحقهم بانزال الرجل أولياؤه *

أما الرجل فلقول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض) وهذا عموم ، لا يجوز تخصيصه الا بنص *

وأما المرأة فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « وعلى الآخر به » وزيادة كلمة « به » خطأ قطعا (٢) أي تدافعوا في الخصومة وغيرها (٣) في النسخة رقم (١٦) « أبو بكر » وهو خطأ ، فانه ليس في أزواج أبي بكر من ماتت في خلافته *

ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد — هو المسندي — ثنا ابو عامر — هو العقدي — ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال : «شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، و رسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال ابو طلحة : انا ، قال : فانزل ، فنزل في قبرها (١) » *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس «ان رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية ابنته رضي الله عنها : لا يدخل القبر رجل قارف الليلة ، فلم يدخل عثمان» *

قال أبو محمد : المقارفة الوطء ، لا مقارفة الذنب . (٢) ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنبا ، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما *

٥٨٦ — بقية من المسألة — التي قبل هذه *

قال أبو محمد : واستدركنا الوصية بأن يصلي على الموصى غير الولي وغير الزوج ، وهو أن الله تعالى — وقد ذكر وصية المحتضر — قال : (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) *

وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار : أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وهو غير أمير ولا ولي (٣) من ذوي محارمها ولا من قومها ، وذلك بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم *

و به الى سفيان عن أبي اسحاق السبيعي : أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه شريح وليس من قومه *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين : أن عبيدة السلماني أوصى أن يصلي عليه الأسود بن يزيد النخعي *

٥٨٧ — مسألة — وتقبيل الميت جائز *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري

(١) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٧٢) (٢) هذا هو الصواب ، وأخطأ جدا من فسرها بمقارفة الذنب في هذا الحديث (٣) في النسخة رقم (١٦) «وهو غير الأمير ولا وليا» وهذا خطأ *

أنا بشر بن محمد (١) أنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر و يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة — هو ابن عبد الرحمن بن عوف — أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : « أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة — تعني إذ مات عليه السلام — قالت : فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى وقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله » وذكر الحديث (٢) *

٥٨٨ — مسألة — ويسجى الميت بثوب و يجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه *

أما التسجية فلما ذكرناه في رسول الله ﷺ ، وكل ما فعل فيه ﷺ فهو حق ، لقوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) وهذا عموم ، لا يجوز تخصيصه إلا بنص *

وأما قولنا : يوضع (٣) على بطنه فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . وكل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه فهو بر وتقوى *

٥٨٩ — مسألة — والصبر واجب ، والبكاء مباح ، ما لم يكن نوح ، فان النوح حرام والصياح ، وخمش الوجوه وضربها ، وضرب الصدور ، ونتف الشعر وحلقه للميت — : كل ذلك حرام ، وكذلك الكلام المنكر وهو الذي هو تسخط لأقدار الله تعالى ، وشق الثياب *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري » *

وبه الى البخاري : نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » *

وبه الى البخاري : نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان حدثني قريش — هو ابن حيان (٤) — عن ثابت البناني عن أنس قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على ابراهيم — هو ابن رسول الله ﷺ — وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة ، العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول الا ما يرضي ربنا ، وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون »

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « بشير بن محمد » بزيادة الياء وهو خطأ (٢) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٥٧ و ١٥٨) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وأما ما يوضع » (٤) بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة التحتية

فهذا اباحة الحزن الذى لايقدر أحد على دفعه ، و(لا يـكلف الله نفسا الاوسعها) وفيه إباحة البـكاء ، وتحريم الـكلام بمـا لا يرضى الله تعالى *

و به الى البخارى : نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى ناسفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » *

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبدالوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن منصور أنا حبان بن هلال (١) نا أبان — هو ابن يزيد العطار — نا يحيى — هو ابن أبى كثير — أن زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه ان ابامالك الاشعرى حدثه ان النبي ﷺ قال : « أربع فى امتى من امر الجـاهلية لا يتركونهن : (٢) الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، النائحة اذا ماتت ولم تتب قبل موتها (٣) تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » *

و به الى مسلم : ناعبد الله بن حميد ، واسحاق بن منصور قالا أرنا جعفر بن عون انا ابو عميس (٤) قال : سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة بن ابى موسى الأشعرى قالا جميعا (٥) : أغمى على ابى موسى فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة ، فأفاق قال : ألم تعلمى — وكان يحدثها (٦) — ان رسول الله ﷺ قال : « أنا برئ ممن حلق وسلق (٧) وخرق » *

---

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة . وكنيته ابو حبيب وهو بصرى . و يشتبه اسمه باسم « حيان — بالمثناة التحتية — ابن هلال ابى عبد الله » وهو بصرى أيضا روى عن سيف ابن سليمان ، ولـكن ليس له شىء فى الـكتب الستة . (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لا يتركوهن » بحذف النون وهو خطأ ، والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ٢٥٦) (٣) الذى فى نسخ مسلم « النائحة اذا لم تتب قبل موتها » فليس فيه قوله « ماتت » ولعل ماهنا رواية للمؤلف . (٤) بضم العين المهملة مصغر وآخره سين مهملة وفى النسخة رقم (١٦) « بن عميس » وهو خطأ . (٥) لفظ « جميعا » ليس فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٠) (٦) فى النسخة رقم (١٦) « يحدثنا » وهو خطأ صححناه من مسلم (٧) فى النسخة رقم (١٦) « وصلق » بالصاد ، وماهنا هو الموافق لمسلم ، وكلاهما صحيح فى المعنى . السلق والصلق رفع الصوت عند المصيبة

ومن طريق البخارى : نا أصبغ نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد ابن الحارث الأنصارى عن عبد الله بن عمر قال : « اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبى ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن ابى وقاص، وابن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غاشيته(١) ، فبكى النبى ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبى ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا — وأشار الى لسانه — أو يرحم ، وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » *

قال ابو محمد : هذا الخبر بتمامه يبين معنى ماوهل(٢) فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام : « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ولاح بهذا ان هذا البكاء الذى يعذب به الميت ليس هو الذى لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب ، فصح انه البكاء باللسان اذ يعذبونه برياسته التى جار فيها فعذب عليها ، وشجاعته التى يعذب عليها إذ صرفها فى غير طاعة الله تعالى ، وبجوده الذى أخذ ماجاد به من غير حله ، ووضعه فى غير حقه فأهله يبكونه بهذه المفاخر ، وهو يعذب بها بعينها ، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف فى ظاهر الخبر ما ليس فيه .وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن ابن عباس : أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت ، وقال : الله أضحك وأبكى *

٥٩٠ — مسألة — واذا مات المحرم مابين أن يحرم الى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا ، أو ان يتم(٣) طوافه وسعيه، إن كان معتمرا — : فان الفرض ان يغسل بماء وسدر فقط ، إن وجد السدر ، ولا يمس بكافور ولا بطيب ،ولا يغطى وجهه ولا رأسه ولا يكفن الا فى ثياب احرامه فقط ، او فى ثوبين غير ثياب إحرامه، وان كانت امرأة فكذلك ، إلا ان رأسها تغطى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير ان تقنع *

فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رمى الجمار اولم يرمها *

(١) فى اكثر روايات البخارى « فى غاشية اهله » وهو الموافق للنسخة رقم (١٤) وانظر الحديث فى البخارى (ج٢ ص١٧٩ — ١٨٠) (٢) اى غلط فيه (٣) فى النسخة رقم (١٤) « اوان يتم به » وزيادة هذا الحرف لامعنى لها ، بل هي خطأ *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : هما كسائر الموتى فى كل ذلك *

برهان قولنا : ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت أبا بشر - هو جعفر بن أبى وحشية - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن رجلا وقع عن راحلته فأقصعته (١) ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، ويكفن فى ثوبين ، خارج رأسه ووجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبداً » *

ومن طريق احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الله البصرى انا ابو داود - هو الحفرى (٢) عن سفيان - هو الثورى - عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « مات رجل فقال رسول الله ﷺ : غسلوه (٣) بماء وسدر ، وكفنوه فى ثيابه ، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة يلبى » *

ومن طريق البخارى نا قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة ، اذ وقع من راحلته ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » *

ومن طريق البخارى نا ابو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم (٤) - نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله ﷺ وهو محرم ، فقال النبى ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا » *

ومن طريق أبى داود السجستانى نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عيينة - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « وقصت (٥) برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتى فيه (٦) رسول الله ﷺ فقال : اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً ، فانه يبعث يهل » *

---

(١) بتقديم الصاد على العين أى دفعته فقتلته (٢) بفتح الحاء المهملة والفاء ، نسبة الى الحفر وهو موضع بالكوفة . وأبو داود هذا اسمه عمر بن سعد وهو من طبقة أبى داود الطيالسى (٣) فى النسخة رقم (١٤) « اغسلوه » (٤) بالعين المهملة وهو لقب محمد بن الفضل (٥) بالبناء للفاعل . والوقص كسر العنق اوالكسر مطلقا . ويقال « وقصته ووقصت به وأوقصته » وكلها روايات فى هذا الحديث ومعناها واحد (٦) فى ابى داود (ج ٣ ص ٢١٣) « فأتى به » وفى النسخة رقم (١٤) « فأفتى فيه » *

فهذا لا يسع أحداً خلافه، لأنه كالشمس صحة، رواه شعبة، وسفيان، وابو عوانة، ومنصور وحماد بن زيد، ورواه قبلهم ابو بشر، وعمرو بن دينار، والحكم، وأيوب، أئمة المسلمين كلهم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه شهد القصة في حجة الوداع، آخر حياة رسول الله ﷺ، وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها، فلا يحل ترك شيء منها، وأمر عليه السلام بذلك في محرم سئل عنه، والمحرم يعم الرجل والمرأة، والبعث والتلبية يجمعهما، وبهما جاء الأثر، والسبب المنصوص عليه في الحكم (١) *

فان قيل: إنكم تجيزون للمحرم الحي أن يغطي وجهه، وتمنعون ذلك الميت *

قلنا: نعم، للنصوص الواردة في ذلك، ولا يحل الاعتراض على رسول الله ﷺ، فلم يأمر المحرم الحي بكشف وجهه، وامر بذلك في الميت، فوقفنا عند امره عليه السلام، (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى) *

وماندرى من أين وقع لهم ان لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت؟ أم في أي سنة وجدوا ذلك أم في اى دليل عقل؟! ثم هم اول قائلين بهذا نفسه، فيفرقون بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت بآرائهم الفاسدة، وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ *

وقال بعضهم هذا: خصوص لذلك المحرم *

فقلنا: هذا الكذب منكم، لأن النبي ﷺ إنما أفتى بذلك في المحرم يموت إذ سئل عنه كما أفتى في المستحاضة، وكما أفتى أم سلمة في ان لا تحل ضفر رأسها في غسل الجنابة

---

(١) هنا بحاشية النسخة رقم(١٤) مانصه: «قوله والمحرم يعم الرجل والمرأة انما يصح لو كان في الأحاديث محرم مطلق، وليس فيها ذلك، انما فيها رجل محرم، والرجل لا يتناول المرأة، فان ادعى ان حكم النساء حكم الرجال في كل شيء فعليه الدليل، فان أقامه صحت دعواه، والا فلا، والله اعلم» ويظهر ان هذا الاعتراض من نفس كاتب النسخة وهو «احمد ابن محمد بن منصور الاشمومي الحنفي» الذى كتبها في شوال سنة ٧٧٩ وهو اعتراض غلط، والأشمومي بضم الهمزة واسكان الشين المعجمة وميمين نسبة الى «أشموم» بالميم احدى قريتين بالديار المصرية إحداها «أشموم طناح» — بفتح الطاء المهملة وتشديد النون — وهي قرب دمياط، والأخرى «أشموم الجريسات» — بضم الجيم وفتح الراء واسكان الياء وبالسين المهملة والتاء المثناة — وهي بالمنوفية، هكذا قال ياقوت في معجم البلدان ولم اجد لهذا الأشمومي ترجمة.

وسائر ما استفتى فيه عليه السلام فأفتى فيه فكان عموماً *

ومن عجائب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام: «فانه يبعث ملبدا» و«يلبي» و«يهل» فلم يستعملوه ، وأوقفوه على إنسان بعينه و أتوا الى ماخصه عليه السلام من البر ، والشعير والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة.: فتعدوا بحكمها الى مالم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه فانما أولعوا بمخالفة الأوامر المنصوص عليها *

وقال بعضهم : قد صح عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر تحنيط المحرم اذا مات. وتطييبه وتخمير رأسه *

قلنا : وقد صح عن عثمان وغيره خلاف ذلك *

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال : خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن عفان ، فمات بالسقيا (١) وهو محرم ، فلم يغيب عثمان رأسه ، ولم يمسه طيباً ، فأخذ الناس بذلك *

ومن طريق عبد الرزاق نا أبي (٢) قال : توفى عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم ، فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه في النعش *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال في المحرم : يغسل رأسه بالماء والسدر ، ولا يغطى رأسه ، ولا يمس طيبا *

وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهم *

والعجب أن الزهري يقول : فأخذ الناس بذلك ، وهم يدعون الاجماع في أقل من هذا كدعواهم في الحد في الخمر ثمانين ، وغير ذلك *

فان قيل : قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك ، فبطل ان يكون اجماعا *

قلنا : وقد خالف عثمان وعلي و الحسن وعبد الله بن جعفر في حد الخمر بعد عمر ، فبطل أن يكون اجماعا *

واذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ماتنازعوا فيه الى القرآن والسنة ، لا إلى قول أحد دونهما *

---

(١) بالقصر وضم السين المهملة واسكان القاف . موضع قريب من مكة (٢) والد عبد الرزاق هو همام بن نافع الصنعاني وهو ثقة .

ومن طرائف الدنيا احتجاجهم فى هذا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : «خمروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود» *

وهذا باطل لوجوه: *

أولها أنه مرسل ، ولا حجة فى مرسل *

والثانى أنه ليس فيه نص ولا دليل ـ لو صح ـ على أنه فى المحرم(١) أصلا ، بل كان يكون فى سائر الموتى *

وثالثها أنه لا يجوز أن يقوله عليه السلام أصلا ، لأنه عليه السلام لا يقول الا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاها ، فصح أنه باطل، سمعه عطاء ممن لا خير فيه، او ممن وهم *

والرابع انه لو صح مسندا فى المحرمين لما كانت فيه حجة ، لأن خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك ، ومن المحال أن يقول عليه السلام فى أمر أمر به انه تشبه باليهود ، وجائز ان ينهى عن التشبه باليهود قبل أن ينزل عليه الوحى ؛ ثم يأمر بمثل ذلك الفعل ، لا تشبها بهم ، كما قال عليه السلام فى قول اليهودية فى عذاب القبر ، ثم أتاه الوحى بصحة عذاب القبر *

واحتج بعضهم فى هذا بالخبر الثابت : « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم علمه ، وولد صالح يدعو له » *

وهذا لا حجة لهم فيه أصلا . لأنه انما فيه انه انقطع عمله ، وهكذا نقول ، وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه ، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة ، من غسل، وصلاة، ودفن وغير ذلك ؛ وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت ، إنما هو عمل الأحياء . فظاهر تخليطهم وتمويههم *

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) *

وهذه إحالة منهم للكلم عن مواضعه ، ولم نقل قط : إن هذا من سعى الميت ، لكنه من سعى الأحياء المأمور به فى الميت كما أمرنا بأن لا نغسل الشهيد ولا نكفنه ، وأن ندفنه فى ثيابه ، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه ، لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذى أمرنا به فيه ولا فرق *

والقوم متحكمون بالآراء الفاسدة ولا مزيد إلا ان كانو يحومون حول ان يعترضوا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « انه ليس فى المحرم » وهو خطأ *

بهذا كله على قول النبي ﷺ : «فانه يبعث ملبداً» «يلبي» و «يهل» فهذا رده، ولا فرق بين قوله عليه السلام : «ان المحرم يبعث يوم القيامة يلبي» و «يهل» و «ملبداً» وبين قوله عليه السلام . «إن من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب (١) دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك» وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد . والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فهلا قالوا . المقتول في سبيل الله والميت محرماً كلاهما مات في سبيل الله تعالى ، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر ؟! ولكنهم لا النصوص (٢) يتبعون ، ولا القياس يحسنون ، ولا شك في ان الشبه بين الجهاد والحج أقرب من الشبه بين السرقة والنكاح *

٥٩١ — مسألة — ونستحب القيام للجنازة اذا رآها المرء ، وإن كانت جنازة كافر ، حتى توضع او تخلفه ، فان لم يقم فلا حرج *

لما روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال . «اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه» *

وروينا أيضاً من طريق ايوب، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون ، كلهم عن نافع عن ابن عمر مسنداً ، ومن طريق الزهري عن سالم عن ابيه مسنداً *

ومن طريق البخاري نا مسلم — هو ابن ابراهيم — نا هشام — هو الدستوائي — نا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال . «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» *

ومن طريق البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام — هو الدستوائي — عن يحيى — هو ابن ابي كثير — عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال . «مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا فقلنا : يارسول الله ، إنها جنازة يهودي؟ قال : فاذا (٣) رأيتم الجنازة فقوموا» *

وبه يأخذ أبو سعيد — ورآه واجباً — وابن عمر ، وسهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ،

(١) بالثاء المثلثة والعين المهملة المفتوحتين ثعب الماء والدم ونحوهما يثعبه ثعبا فجره فانثعب كما ينثعب الدم من الأنف قاله في اللسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «النص» بالافراد .
(٣) في البخاري (ج٢ص ١٨٢) «اذا» .

وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدري، والحسن بن علي، والمسور بن مخرمة، وقتادة وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسالم بن عبد الله *

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث - هو ابن سعد - عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». يعني للجنازة *

فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخا لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي أو بترك معه نهي *

فان قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: قمت الى جنب نافع بن جبير في جنازة، فقال لي: حدثني مسعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام، ثم أمرنا بالجلوس» فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر *

قلنا: كنا نفعل ذلك، لولا ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد - هو الأعور - عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري قالا جميعا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» فهذا عمله عليه السلام المداوم، وأبو هريرة، وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب *

وممن كان يجلس ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب *

٥٩٢ - مسألة ويجب الاسراع بالجنازة، ونستحب أن لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فان انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنازة *

أما وجوب الاسراع فلما رويناه من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنازة، فان كانت صالحة قربتموها (١) الى الخير،

(١) كذا في الأصلين ومسلم (ج ١ ص ٢٥٩) وبحاشية النسخة رقم (١٤) أن في نسخة من المحلى «قدمتموها» *

وان كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم » *

وهو عمل الصحابة ، كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا على بن حجر عن إسماعيل ابن علية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا » *

ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثنى قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ، فان شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد » *

وروينا أيضاً من طريق ابن مغفل وأبى هريرة مسندا صحيحا *

قال ابو محمد : الاسراع بها أمر ، وهذا الآخر ندب ، وفى إباحته عليه السلام لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد — : بيان جلى بأنه لا معنى لاذن صاحب الجنازة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق السبيعى أن ابن مسعود قال : اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذى عليك ، فخلها وأهلها ، وكان ينصرف ولا يستأذنهم *

وبه الى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت : أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم ، يعنى فى الجنازة وبه يأخذ معمر ، قال معمر : وهو قول الحسن ، وقتادة ، وصح عن القاسم ، وسالم ، وروى عن عمر بن عبد العزيز *

٥٩٣ — مسألة — ويقف الأمام — اذا صلى على الجنازة — من الرجل قبالة رأسه ومن المرأة قبالة وسطها *

قال مالك ، وأبو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه ، ومن المرأة عند منكبها ، وروى عن ابى حنيفة أيضاً : يقف قبالة الصدر من كليهما *

برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق ابى داود : نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن ابى غالب نافع (١) قال : « شهدت جنازة عبد الله بن عمير ، فصلى عليها أنس بن مالك وانا خلفه ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ، ثم قالوا : ياأباحمزة ، المرأة الأنصارية

(١) هو ابو غالب الباهلى الخياط البصرى . ثقة ، اسمه نافع ، وقيل رافع .

فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عليها عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (١) فقال له العلاء بن زياد : ياأبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، و يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم » *

ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع أبي غالب ، فذكر حديث أنس هذا ، وفي آخره : فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال : احفظوا *

قال أبو محمد : هذا مكان خالف فيه الحنيفيون والمالكيون أصولهم ، لأنهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه *

وقولنا هذا هو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي سليمان ، واليه رجع أبو يوسف *

ولا نعلم لمن قال : يقف في كليهما عند الوسط — : حجة ، الا أنهم قالوا : قسناذلك على وقوف الامام مقابل وسط الصف خلفه وهذا أسخف قياس في العالم ، لأن الميت ليس مأموما للامام فيقف وسطه *

وحجة من قال : يقف عند الصدر أنهم قالوا : كان ذلك قبل اتخاذ النعوش ، فيستر المرأة من الناس وهذا باطل ، و دعوى كاذبة بلا برهان ، وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه . ثم مع كذبه بارد باطل لأنه وان ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء في ذلك *

٥٩٤ — مسألة — ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى ، واما تحذير من كفر او بدعة اومن عمل فاسد فباح ، ولعن الكفار مباح *

لما روينا من طريق البخاري : نا آدم نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت قال النبي ﷺ : « لاتسبوا الاموات (٢) فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » *

وقد سب الله تعالى أبا لهب ، وفرعون تحذيراً من كفرهما ، وقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل) وقال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) وأخبر عليه السلام

---

(١) قوله « فصلى عليها نحو صلاته على الرجل » وضع عليه علامة تدل على أنه في بعض النسخ فقط وهو ثابت في أبي داود (ج ٣ ص ١٨٤ و ١٨٦) والحديث هناك مطول واختصره المؤلف وقد حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري وابن القيم (٢) في النسخة رقم (١٤) « الموتى » وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ٢ ص ٢١٤)

ان الشملة التى غلها مدعم (١) تشتعل عليه ناراً ، وذلك بعدموته *

٥٩٥ — مسألة — ويجب تلقين الميت الذى يموت فى ذهنه — (٢) ولسانه منطلق — او غير منطلق — شهادة الاسلام ، وهى « لا إله الا الله محمد رسول الله » *

لما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله الا الله» وصح هذا أيضاً عن أم المؤمنين، وروى عن عمر بن الخطاب *

وعن ابراهيم عن علقمة قال : لقنونى لا إله الا الله وأسرعوا بى الى حفرتى *

وأما من ليس فى ذهنه فلا يمكن تلقينه ، لأنه لا يتلقن *

واما من منع الكلام فيقولها فى نفسه ، نسأل الله خير ذلك المقام *

٥٩٦ — مسألة — ويستحب تغميض عينى الميت اذا قضى *

لما روينا من طريق مسلم : حدثنى زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره (٣) فأغمضه » . وروينا عن عمر بن الخطاب : أنه امر بتغميض أعين الموتى *

٥٩٧ — مسألة — ويستحب أن يقول المصاب . « انا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى (٤) وأخلف لى خيراً منها » *

لما روينا من طريق مسلم : نا أبو بكر بن ابى شيبة نا ابو أسامة عن سعد بن سعيد اخبرنى عمر بن كثير بن افلح سمعت ابن سفينة (٥) يحدث انه سمع ام سلمة تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وانا اليه راجعون ،

---

(١) بكسر الميم واسكان الدال و فتح العين المهملتين وآخره ميم . وهو عبد أسود اهداه رفاعة بن زيد الجذامى الى النبى ﷺ ، وقتل فى الرجوع من خيبر ، وقصته فى البخارى (ج٨ص٢٥٧و٢٥٨) ومسلم (ج١ص٤٣و٤٤) وانظر العينى (ج٢٣ص٢١٥) طبع المنيرية (٢) يعنى حاضر العقل (٣) شق بفتح الشين المعجمة و بصره فاعل ، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا ، وانكره ابن السكيت . ومعناه شخص بصره .

(٤) قال النووى فى شرح مسلم (ج ٦ص ٢٢٠) قال القاضى : أجرنى بالقصر والمد ، حكاهما صاحب الأفعال ، وقال الأصمعى وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لا يمد »

(٥) سفينة هو مولى أم سلمة وشرطت عليه ان يخدم النبى ﷺ ، وابنه هذا يقال : انه عمر *

اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها : الا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيراً منها » *

٥٩٨ — مسألة — ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت ، استهل أو لم يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضاً مالم يبلغ *

أما الصلاة عليه فانها فعل خير لم يأت عنه نهى *

وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق ابى داود : نا محمد بن يحيي بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

هذا خبر صحيح ولكن انما فيه ترك الصلاة ، وليس فيه نهى عنها ، وقد جاء أثران مرسلان بأنه عليه السلام صلى عليه ، والمرسل لاحجة فيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود أنا خالد بن الحارث نا سعيد بن عبيدالله الثقفى سمعت زياد بن جبير بن حية يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبة (١) أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال : «الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » *

وبهذا يأخذ جمهور الصحابة *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال : أحق من صلينا عليه أطفالنا *

ومن طريق حماد بن زيد عن يحي بن سعيد الأنصارى عن ابن المسيب عن أبى هريرة أنه صلى على منفوس إن عمل خطيئة قط (٢) قال : اللهم أعذه من عذاب القبر *

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال : اذا استهل الصبى صلى عليه وورث *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أنه قال : اذا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «زياد بن جبير بن حية عن ابيه يحدث عن المغيرة بن شعبة «وماهنا هو الموافق للنسائى» (ج٤ص٥٨) إلا أنه ليس فيه «ابن حية» (٢) «إن» نافية وفى النسخة رقم (١٤) «انه صلي علي منفوس له لم يعمل خطيئة قط» *

ثم خلقه فصاح صلي عليه وورث *

ومن طريق شعبة : نا عمرو بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن أبي ليلى : ادركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي اذا مات *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق قال يحيى : نا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ وقال عبد الرزاق : نا معمر عن أيوب ، ثم اتفق عبيد الله وايوب كلاهما عن نافع قال : صلى عبد الله بن عمر على سقط له لا ادرى استهل ام لا ؟ هذا لفظ ايوب ، وقال عبيد الله : مولود مكان سقط *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير (١) عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه (٢) بالعافية والرحمة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين : أنه كان يعجبه اذا تم خلقه ان يصلى عليه . ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابن سيرين انه كان يدعو على (٣) الصغير كما يدعو على (٤) الكبير ، فقيل له : هذا ليس له ذنب ؟ فقال : والنبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا أن نصلي عليه *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وايوب ، قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ايوب عن محمد بن سيرين قالا جميعا : اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه وان لم يستهل *

وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر يصلى عليه ، قال قتادة : ويسمى ، فانه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه . *

ومن طريق البخاري نا أبو اليمان أنا شعيب ـ هو ابن أبي حمزة ـ قال ابن شهاب : يصلى على كل مولود متوفى ، وإن كان لغية (٥) من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام . ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» (٦) *

وقال الحسن وابراهيم : يصلى عليه اذا استهل *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «زياد بن يزيد» وفي النسخة رقم (١٤) «زياد بن جرير» وكلاهما خطأ بل هو زياد بن جبير بن حية الذي مضى في حديث المغيرة مرفوعا قريبا . (٢) في النسخة رقم (١٦) «لوالديه» (٣و٤) كذا في الموضعين «على» وله وجه (٥) بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء المثناة المفتوحة من الغي ، أي ولد الزنا ، يقال لغية نقيض قولك لرشدة بفتح الراء وكسرها (٦) هو في البخاري (ج٢ ص١٩٨) *

قال أبو محمد : لامعنى للاستهلال ، لانه لم يوجبه نص ولا اجماع *

وقال حماد : اذا مات الصبى من السبى ليس بين أبويه صلى عليه *

وروى عن الزبير بن العوام : أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم ، اسمه عمر(١)، فلم يصل عليه *

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : لا يصلى على الصبى *

ورويناه أيضا عن سويد بن غفلة *

٥٩٩ — مسألة — ولا نكره اتباع النساء الجنازة ، ولا نمنعهن من ذلك *

جاءت فى النهى عن ذلك آثار ليس منها شىء يصح ، لأنها إما مرسلة ، وإما عن مجهول ، وإما عمن لا يحتج به *

وأشبه مافيه ما رويناه من طريق مسلم : نا اسحاق بن راهويه نا عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا» *

وهذا غير مسند لأننا لاندرى من هذا الناهى ؟ ولعله بعض الصحابة(٢) ، ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط *

بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن ابى شيبة : نا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ : دعها يا عمر فان العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب» (٣) *

وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك *

٦٠٠ — مسألة — ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بان يزور المسلم قبر حميمه المشرك ، الرجال والنساء سواء *

لما روينا من طريق مسلم : نا ابو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن أبى سنان — هو ضرار(٤) بن مرة — عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ :

(١) هكذا فى الأصول والذى فى طبقات ابن سعد (ج٣ ق١ ص٧٠ و ٧١) أن اسم ابنه «عمرا» وأنه سماه على اسم «عمرو بن سعيد بن العاص» (٢) هذا احتمال بعيد ، والظاهر القريب أنه مسند ، ولكنه لايدل إلا على الكراهة فقط كما قال المؤلف (٣) اسناد هذا الحديث صحيح جدا (٤) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء *

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» *

ومن طريق مسلم : نا أبوبكر بن أبى شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : « زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال: استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت » *

وقد صح عن أم المؤمنين ، وابن عمر وغيرهما زيارة القبور . وروى عن عمر النهى عن ذلك ، ولم يصح *

٦٠١ — مسألة — ونستحب لمن حضر على القبور أن يقول مارويناه من طريق مسلم: نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وانا إن شاء الله بكم لاحقون(١)، أسأل الله لنا ولكم العافية» *

٦٠٢ — مسألة — ونستحب أن يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا *

لما روينا من طريق مسلم : نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك أنا سلام بن ابى مطيع عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين(٢) عن النبى ﷺ قال «مامن ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له: إلا شفعوا فيه» قال(٣) : فحدثت به شعيب بن الحبحاب (٤) فقال : حدثنى به أنس بن مالك عن النبى ﷺ *

قال ابو محمد : الخبر الذى فيه «يصلى عليه أربعون» رواه شريك بن عبد الله بن ابى نمر ، وهو ضعيف *

قال ابو محمد: الشفيع يكون بعد العقاب ، إلا انه يخفف ماقد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة

---

(١) فى مسلم (ج١ص٢٦٦) «وإنا إن شاء الله للاحقون» واما الذى هنا فهو لفظ حديث عائشة عند مسلم ايضا (٢) قوله «عن عائشة ام المؤمنين» سقط من النسخة رقم (١٦) وهو خطأ (٣) القائل هو سلام بن ابى مطيع الذى روى عن ايوب كما بينه النسائى فى روايته (ج٤ ص٧٥) (٤) بفتح الحاءين المهملتين وبينهما باء موحدة ساكنة *

لم يخفف ، وشفاعة رسول الله ﷺ التي هي أكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار و بعد دخول النار كما جاءت الآثار نعوذ بالله من النار *

٦٠٣ — مسألة — وإدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها حسن كله ، وأفضل مكان صلى فيه على الموتى في داخل المساجد ، وهو قول الشافعي وأبي سليمان ، ولم ير ذلك مالك *

برهان صحة قولنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج: نا محمد بن حاتم نا بهز — هو ابن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد — هو ابن حمزة — عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : «انها لما توفى سعد بن ابى وقاص، ارسل ازواج النبي ﷺ ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين(١) عليه ، ثم خرج به(٢) من باب الجنائز الذي كان على المقاعد،(٣)، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ؟ عابوا علينا ان يمر بالجنازة (٤) في المسجد، وما صلى(٥) رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف(٦) المسجد؟! *

ومن طريق مسلم: نا محمد بن رافع نا ابن ابى فديك انا الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة أم المؤمنين قالت : «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء — سهيل وأخيه في المسجد» *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، وسفيان الثوري كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه: انه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال: ما يصنع هؤلاء ؟! : ما صلى على ابى بكر الصديق الا في المسجد *

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر: ان عمر صلى عليه في المسجد *

---

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي جميع نسخ صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٥) وفي النسخة رقم (١٤) «فصلين» (٢) في كل نسخ مسلم «اخرج به» بزيادة الهمزة وحذف «ثم» (٣) هكذا في الأصلين ، وفي صحيح مسلم «الى المقاعد» (٤) في مسلم «بجنازة» (٥) كذا في الأصلين ، وهو الموافق للنسخة المخطوطة من مسلم ، وفي طبع بولاق «ما» بحذف الواو (٦) كلمة «جوف» محذوفة من النسخة رقم (١٦) خطأ *

فهذه أسانيد فى غاية الصحة ، وفعل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا اصلا *

قال على : وقد شهد الصلاة عليها خيار الأمة ، فلم ينكروا ذلك ، فاين المشنع بعمل أهل المدينة ؟ :

واحتج من قلد مالكا فى ذلك بما رويناه من طريق ابن ابى شيبة : نا حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا صلاة له » قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا *

ومن طريق وكيع عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن ايمن عن كثير بن عباس (١) قال : لأعرفن ماصليت على جنازة فى المسجد *

وقال بعضهم : الميت جيفة ، وينبغى تجنيب الجيف المساجد *

مانعلم لهم شيئا موهوا به غير هذا ، وهو كله لا شىء *

اما الخبر عن النبى ﷺ وأصحابه فلم يروه احد الا صالح مولى التوأمة ، وهو ساقط *

ومن عجائب الدنيا تقليد المالكيين مالكا دينهم ، فاذا جاءت شهادته التى لا يحل ردها — لثقته — اطرحوها ولم يلتفتوا اليها ! فواخلافاه ! *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا ابو جعفر الدارمى — هو أحمد بن سعيد ابن صخر — نا بشر بن عمر — هو الزهرانى (٢) قال : سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة ؟ فقال : ليس بثقة (٣) *

فكذبوا مالكا فى تجريحه صالحا ، واحتجوا برواية صالح فى رد السنن الثابتة واجماع الصحابة *

وأما المنكرون ادخال سعد فى المسجد فليس فى الخبر إلا تجهيلهم ، وانهم أنكروا مالا علم لهم به ، فصح أنهم عامة جهال اوأعراب كذلك بلا شك *

ولا يصح لكثير بن عباس صحبة *

وأما قول من قال : الميت جيفة فقوله مرغوب عنه ، بل لعله إن تمادى عليه ولم يتناقض

---

(١) «كثير» بفتح الكاف ، وهو أخو عبد الله بن عباس رضى الله عنهم جميعا ، وهو تابعى ولد فى عهد النبى ﷺ ولم تصح له عنه رواية ولا صحبة ، كما قال المؤلف (٢) بفتح الزاى واسكان الهاء ، وفى الأصلين «الزاهرانى» وهو خطأ (٣) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢) *

خرج الى الكفر ، لأنه يلزمه ذلك فى الأنبياء عليهم السلام ، وقدصح عن النبى ﷺ أنه قال : «المؤمن لاينجس» فبطل قول هذا الجاهل ، وصح ان المؤمن طاهر طيب حيا وميتاً . والحمد لله رب العالمين *

٦٠٤ — مسألة — ولا بأس بان يبسط فى القبر تحت الميت ثوب *

لما روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جمرة عن ابن عباس قال : « بسط فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء» *

ورواه أيضا كذلك وكيع، ومحمد بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، كلهم عن شعبة باسناده *

وهذا من جملة مايكساه الميت فى كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل فى دفن رسوله المعصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض فى ذلك الوقت باجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم . ولم يرد ذلك المالكيون ، وهم يدعون فى أقل من هذا عمل اهل المدينة ! وقد تركوا عملهم هنا ؛ وفى الصلاة على الميت فى المسجد ، و فى حديث صخر أنه عملهم ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٦٠٥ — مسألة — وحكم تشييع الجنازة ان يكون الركبان خلفها . وأن يكون الماشى حيث شاء ، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها ، وأحب ذلك الينا خلفها *

برهان ذلك مارويناه آنفا فى باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله ﷺ : «الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها» (١) *

ومارويناه من طريق البخارى: نا أبو الوليد — هو الطيالسى — نا شعبة عن الأشعث ابن أبى الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» (٢) *

قال أبو محمد : فلفظ الاتباع لايقع الا على التالى ، ولا يسمى المتقدم تابعاً ، بل هو متبوع ، فلولا الخبر الذى ذكرنا آنفا والخبر الذى روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا أبى نا همام — هو ابن يحيى — نا سفيان ومنصور

---

(١) تقدم الكلام عليه فى المسألة رقم ٥٩٨ فارجع اليه (٢) هو فى البخارى (ج٢ ص١٥٦) وقد اختصره المؤلف ، وفى النسائى (ج١ ص ٢٧٥ طبعة أولى و ج٤ ص٥٤ طبعة ثانية) وفيهما كليهما «عن معاوية بن سعد» وهو خطأ ، فانه ليس فى رواية الكتب الستة من اسمه « معاوية بن سعد » والصواب «معاوية بن سويد» كما هنا *

وزياد كلهم ذكر أنه سمع الزهرى يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه أخبره : «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان(١) يمشون بين يدى الجنازة » ـ : لوجب ان يكون المشي خلفها فرضاً لايجزىء غيره ، للأمر الوارد باتباعها ، ولكن هذان الخبران بينا أن المشي خلفها ندب ، *

ولا يجوز أن يقطع فى شىء من هذا بنسخ ، لأن استعمال كل ذلك ممكن ، *

ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ ، ولكنا لا نلتفت الى دعوى الخطأ فى رواية الثقة الا ببيان لا يشك فيه *

وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : كان اصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة *

وقد جاءت آثار فيها ايجاب المشي خلفها . لا يصح شىء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفى ، (٢) والمطرح (٣) ، وعبيد الله بن زحر ، (٤) وكلهم ضعفاء . *

وفى الصحيح الذى أوردنا كفاية ، وبكل ذلك قال السلف . *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندى (٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كنت مع على ابن أبى طالب فى جنازة ، وعلى آخذ بيدى ، ونحن خلفها . وابو بكر وعمر أمامها ، فقال على : ان فضل الماشي خلفها على الذى يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس *

---

(١) قوله «وعثمان يمشون » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ والصواب ما فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائى (ج ٤ ص ٥٦) (٢) اسمه عائذ بن نضلة وهو ضعيف جدا (٣) بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وكسر الراء وآخره حاء مهملة ، وهو ابن يزيد الأسدى (٤) عبيد الله بالتصغير ، وزحر بفتح الزاى واسكان الحاء المهملة ، وهو و تلميذه المطرح ضعيفان أيضاً ، وحديثهما عند عبد الرزاق ، نقله الزيلعى فى نصب الراية (٥) زائدة هذا لم أجد له ذكرا فى كتب الرواة ، وهذا الأثر ذكره الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٥٩) من طريق عبد الرزاق كما هنا ثم قال « ورواه ابن أبى شيبة : حدثنا محمد ابن فضل عن زيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أبزى قال : كنت فى جنازة . الحديث » ولم أعرف محمد بن فضل ولا شيخه زيد بن ابى زياد *

و بهذا يقول سفيان وأبو حنيفة *

ومن طريق عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشى أمام الجنازة فقال : انما أنت مشيع ، فامش ان شئت امامها ، وان شئت خلفها ،وان شئت عن يمينها وان شئت عن يسارها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : المشى وراء الجنازة خير أم أمامها؟ قال: لا أدرى ،قال ابو محمد . قال مالك : المشى أمام افضل،واحتج أصحابه بفعل ابى بكر ، وعمر ، وعلى قد اخبر عنهما بغير ذلك فجملوا ظن مالك أصدق من خبر على ! *

٦٠٦ — مسألة — ومن بلع درهما أو ديناراً اولؤلؤة شق بطنه عنها ، لصحة نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال . ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله ، مادام عين ماله ممكنا ، لأن كل ذى حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» . فلوبلعه وهو حى حبس حتى يرميه ، فان رماه ناقصاً ضمن مانقص ، فان لم يرمه ضمن مابلع ، ولا يجوز شق بطن الحى لأن فيه قتله ، ولاضرر فى ذلك على الميت . ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى ، لأنه تعدى ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) *

فان قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حيا» *

قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظما ، والقياس باطل ، ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ النهى عن غير كسر العظم (١) ، فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم ،ولوأن امرءاً شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهد زور، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج ،ولهذا القياس ،فلايرون القود ولا الأرش على كاسر عظم الميت ، بخلاف قولهم فى عظم الحى (٢)وبالله تعالى التوفيق *

٦٠٧ — مسألة — ولوماتت امرأة حامل والولد حى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد ، لقول الله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) . ومن تركه عمداً حتى يموت فهوقاتل نفس ، ولامعنى لقول أحمد رحمه الله :تدخل

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عن كسر غير العظم» (٢) النهى عن كسر عظم الميت انما هو نص باشارته على النهى عن ايذائه ، وان ذلك كايذاء الحى و شق البطن للضرورة جائز كما لو كانت ضرورة لكسر العظم *

القابلة يدها فتخرجه ، لوجهين : أحدهما انه محال لايمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة القدرة له وجر ليخرج لهلك بلاشك ، والثاني أن مس فرجها لغير ضرورة حرام (١) *

٦٠٨ — مسألة — ولايحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به *

روينا من طريق احمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا لكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي *

ورويناه أيضا بأسانيد صحاح من طريق أبي هريرة وخباب *

فان ذكروا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (توفني مسلما وألحقني بالصالحين) فليس هذا على استعجال الموت المنهي عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى اذا توفاه إلا مسلما ، هذا ظاهر الآية الذي لا تزيد فيه *

٦٠٩ — مسألة — ويحمل النعش كما يشاء الحامل ، ان شاء من أحد قوائمه ، وان شاء بين العمودين . وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : يحمله من قوائمه الأربع *

واحتج بما روينا من طريق ابن أبي شيبة : نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي (٢) قال : رأيت ابن عمر في جنازة فحمل (٣) بجوانب السرير الأربع، ثم تنحى *

ومن طريق ابن أبي شيبة : نا حميد (٤) عن مندل (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ان استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ، ثم أطف بالسرير ، وإلا فكن قريبا منها *

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٦) عن أبي عبيدة — هو ابن عبدالله بن مسعود — قال قال عبد الله — يعني أباه — : من تبع

---

(١) أما اخراج الولد الحي من بطن الحامل اذا ماتت فانه واجب ، وأما كيف يخرج ؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل (٢) هو علي بن عبد الله الأزدي البارقي (٣) في النسخة رقم (١٦) «يحمل» (٤) هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي (٥) بتثليث الميم واسكان النون وفتح الدال المهملة ، وهو ابن علي العنزي ، وهو ضعيف من قبل حفظه . (٦) بكسر النون واسكان السين المهملة *

جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ثم يتطوع بعد إن شاء أو ليدع(١) *

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حبان بن علي(٢) حدثني حمزة الزيات عن بعض أصحابه : كان عبد الله بن مسعود يبدأ بميامن السرير على عاتقه اليمنى من مقدمه ، ثم الرجل اليمنى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد — هو القطان — عن ثور عن عامر ابن جشيب (٣) وغيره من أهل الشأم قالوا : قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة ان يشيعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وان يحثوا في القبر *

وروينا أيضا ذلك عن الحسن *

قالوا : فقال ابن مسعود وأبو الدرداء : إنه من السنة ولا يقال : هذا إلا عن توقيف *

قال أبو محمد : أما هذا القول ففاسد ، لأن من عجائب الدنيا أن يأتوا الى قول لم يصح عن ابن مسعود وأبي الدرداء فلا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله ﷺ بمثله ثم لا يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة أم القرآن في صلاة الجنازة إنها السنة ، وقد صح عن النبي ﷺ تصديق قول ابن عباس هذا ، بقوله عليه السلام : «لا صلاة لمن يقرأ(٤) بأم القرآن» ولا يحل لأحد أن يضيف الى رسول الله ﷺ قولا بالظن فيتبوأ مقعده من النار *

وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء إلا عن ابن عمر *

وأما رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف *

وأما خبرا ابن مسعود فنقطعان ، لأن أبا عبيدة لا يذكر من ابيه شيئا ، وعامر بن جشيب غير مشهور *

وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا *

كما روينا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن مالك

---

(١) رواه ابن ماجه (ج١ ص ٢٣٢) عن حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد باسناده ، واسناده ثقات إلا أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا (٢) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وهو أخو مندل بن علي العنزي ، وهو ضعيف كأخيه . (٣) بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره باء موحدة ، وعامر هذا وثقه ابن حبان وغيره ، فدعوى المؤلف أنه غير مشهور لا أثر لها عند التحقيق (٤) في النسخة رقم (١٤) «يقترىء» .

(١) قال : خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر جاء فقام بين الرجلين في مقدم السرير ، فوضع السرير على كاهله ، فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم (٢) عن أبي هريرة قال : من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ماعليه *

فاذ ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك ، وكيفما حملها الحامل أجزأه (٣) *

٦١٠ — مسألة — ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة :

قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه — ومات بأرض الحبشة — وصلى معه أصحابه عليه صفوفا ، وهذا إجماع منهم لايجوز تعديه *

٦١١ — مسألة — ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول في حد ، أو في حرابة ، أو في بغى ، ويصلى عليهم الامام وغيره ، وكذلك على المبتدع مالم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، اذا مات مسلماً *

لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : «صلوا على صاحبكم» والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيما ، وإن الفاسق لأحوج الى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم *

وقد قال بعض المخالفين : ان رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز *

قلنا : نعم ، ولم نقل ان فرضا على الامام أن يصلى على من رجم ، انما قلنا : له ان يصلى عليه كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولافرق . وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه ، ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن رجمه *

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب : أنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى — هو ابن سعيد القطان —

---

(١) بفتح الهاء لاغير . كلمة اعجمية ، ومن ضبطه بكسر الهاء فقد أخطأ جدا وقد تقدم لفظه ماهك في آخر صحيفة ١٦٨ سهوا (٢) بفتح الهاء وتشديد الزاى المفتوحة ، وضبطه في التقريب بتشديد الزاى المكسورة ، وضبطه في المغنى بتشديد الراء المفتوحة ، وكلاهما خطأ ، والصواب ماذكرنا كما ضبطه في المشتبه والقاموس ، واسمه يزيد بن سفيان ، وهو ضعيف جداً . (٣) في النسخة رقم (١٦) «أجر» بدل «أجزأه»

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان(١) عن أبي عمرة(٢) عن زيد بن خالد الجهني، قال: «مات رجل بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: صلوا على صاحبكم، إنه قد غل في سبيل الله، قال ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود، لا يساوي(٣) درهمين» *

قال أبو محمد: وهؤلاء الحنيفيون والمالكيون — المخالفون لنا في هذا المكان — لا يرون امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال حجة في المنع من أن يصلي الامام على الغال فمن أين وجب عندهم أن يكون تركه عليه السلام ان يصلي على ماعز حجة في المنع من ان يصلي على المرجوم الامام؟ وكلاهما ترك وترك! إن هذا لعجب! فكيف وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على من رجم *

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود(٤) نا خالد — هو ابن الحارث — نا هشام — هو الدستوائي — عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: «ان امرأة من جهينة أتت الى(٥) رسول الله ﷺ فقالت: إني زنيت — وهي حبلى — فدفعها الى وليها، وقال له: أحسن اليها، فاذا وضعت فأتني بها، فلما وضعت جاء بها، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي(٦) عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها» (٧) *

فقد صلى عليه السلام على من رجم *

فان قيل: تابت قلنا: وماعز تاب أيضا ولا فرق *

والعجب كله من منعهم الامام من الصلاة على من أمر برجمه، ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه: فاين القياس لو دروا ما القياس؟ *

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وضبطه في النسخة رقم (١٤) بكسرها وهو تصحيف (٢) هو مولى زيد بن خالد. (٣) في النسائي (ج ٤ ص ٦٤) «ما يساوي» (٤) في النسخة رقم (١٦) «اسمعيل بن محمود» وهو خطأ، والتصحيح من النسخة رقم (١٤) ومن النسائي (ج ٤ ص ٦٣) (٥) في النسائي بحذف «الى» (٦) في النسائي «أتصلي» (٧) في النسخة رقم (١٦) «أأفضل من ان جاءت بنفسها» وما هنا هو الموافق لنسخة رقم (١٤) وللنسائي، إلا ان فيه زيادة في آخره «لله عز وجل»

وروينا عن علي بن ابي طالب : أنه إذ رجم شراحة (١) الهموانية قال لأوليائها اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم *

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذى يقاد منه ، وعلى المرجوم ، والذى يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء : لا أدع الصلاة على من قال (٢) لا إله إلا الله ، قال تعالى : (من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) قال عطاء : فمن يعلم أن هؤلاء من اصحاب الجحيم ؟ قال ابن جريج : فسألت عمرو بن دينار فقال : مثل قول عطاء *

وصح عن ابراهيم النخعي انه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ، والذى قتل نفسه يصلى عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلى على المرجوم . فلم يخص إماما من غيره *

وصح عن قتادة : صل على من قال لا إله إلا الله ، فان كان رجل سوء جدا فقل : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات . ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال : لا إله إلا الله *

وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة *
وصح عن الحسن أنه قال : يصلى على من قال لا إله الا الله وصلى الى القبلة ، انما هى شفاعة *

ومن طريق وكيع عن أبى هلال عن أبى غالب قلت لأبى أمامة الباهلى : الرجل يشرب الخمر ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال : لا إله الا الله ، فغفر له *
وعن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل قتل نفسه : أيصلى عليه ؟ فقال : لو كان يعقل ما قتل نفسه *

وصح عن الشعبي : أنه قال فى رجل قتل نفسه : مامات فيكم مذ كذا وكذا أحوج الى استغفاركم منه *

وقد روينا فى هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن أبى معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران : انه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقيل له : إن أبا هريرة لم يصل عليه ، وقال : هو شر الثلاثة . فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة *

---

(١) بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة المفتوحات وهى التى اعترفت فجلدها على ثم رجمها ، وقصتها مشهورة (٢) فى النسخة رقم (١٤) « يقول » *

وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يصلي على ولد زنا، صغير ولا كبير *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال له : لا يصلي على المرجوم، ويصلي على الذي يقادمنه، إلا من أقيد منه في رجم. فلم يخص الزهري إماما من غيره *

وأما الصلاة على أهل المعاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب أو تابع في هذا القول *

وقولنا هذا هو قول سفيان، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان *

قال أبو محمد : لقد رجانا الله تعالى في العفو والجنة حتى نقول : قد فزنا، ولقد خوفنا عز وجل حتى نقول : قد هلكنا، إلا أننا على يقين من أن لا خلود على مسلم في النار، وإن لم يفعل خيراً قط غير شهادة الاسلام بقلبه ولسانه، ولا امتنع من شر قط غير الكفر، ولعله قد تاب من هذه صفته قبل موته، فسبق المجتهدين، أو لعل له حسنات لا نعلمها، تغمر سيئاته. فمن صلى على من هذه صفته، أو على ظالم للمسلمين متبلغ فيهم، أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له — : فليدع له كما يدعو لغيره، وهو يريد بالمغفرة والرحمة ما يؤول اليه أمره بعد القصاص، وليقل : اللهم خذلي بحقي منه *

٦١٢ — مسألة — وعيادة مرضى المسلمين فرض — ولو مرة — على الجار الذي لا يشق عليه عيادته . ولا نخص مرضاً من مرض *

روينا من طريق البخاري : نا محمد هو ابن يحيى الذهلي — نا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» *

ومن طريق أبي داود : نا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبيه عن زيد بن أرقم قال : «عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني» *

وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب (١) *

ومن طريق أبي داود : نا سليمان بن حرب نا حماد — هو ابن سلمة — عن ثابت البناني

---

(١) وذلك اذ عرض عليه الاسلام، وقصته مشهورة، انظرها في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣ و ٢٤) وغيره من الكتب المؤلفة في السير وغيره

عن أنس : « أن غلاما من اليهود مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه و هو عند رأسه ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى انقذه من النار » *

فعيادة الكافر فعل حسن *

٦١٣ — مسألة — ولا يحل ان يهرب أحد عن الطاعون اذا وقع فى بلد هو فيه ، ومباح له الخروج لسفره الذى كان يخرج فيه لولم يكن الطاعون ، ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى يزول *

والطاعون هو الموت الذى يكثر فى بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود *

لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس(١) قال قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع فى أرض وأنتم فيها(٢) فلا تخرجوا (٣)فرارا منه » *

قال أبو محمد : فلم ينه عليه السلام عن الخروج الا بنية الفرار منه فقط *

وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها اباحة الفرار عنه ، و لا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ *

٦١٤ — مسألة — ونستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة ، ما لم يخف على الميت التغير ، لاسيما من توقع أن يغمى عليه ، وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحوة ، ودفن فى جوف الليل من ليلة الأربعاء *

وروينا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال : ينتظر بالمصعوق ثلاثا *

٦١٥ — مسألة — ويجعل الميت فى قبره على جنبه اليمين ، و وجهه قبالة القبلة ، ورأسه و رجلاه الى يمين القبلة و يسارها ، على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض *

٦١٦ — مسألة — وتوجيه الميت الى القبلة حسن ، فان لم يوجه فلا حرج . قال الله تعالى

---

(١) فى الموطأ (ص ٣٦١) « عبد الله بن عياش » وهو خطأ . (٢) هو فى الموطأ وصحيح مسلم عن مالك (ج ٢ ص ١٨٨) « واذا وقع بأرض وأنتم بها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فلا تخرجوا عنها » وزيادة « عنها » ليست فى النسخة رقم (١٤) ولا فى الموطأ ولا فى مسلم *

(فأينما تولوا فثم وجه الله) ولم يأت نص بتوجيهه الى القبلة *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن الميت يوجه الى القبلة ؟ فقال : إن شئت فوجهه ، وان شئت فلا توجهه ، ولكن اجعل القبر الى القبلة ، قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر الى القبلة *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن اسماعيل بن أمية أن رجلا دخل على سعيد بن المسيب قال ابن جريج : حين حضره الموت وهو مستلق — فقال : وجهوه الى القبلة ، فغضب سعيد وقال : ألست الى القبلة ؟ *

٦١٧ — مسألة — وجائز أن تغسل المرأة زوجها، وأم الولد سيدها ، وإن انقضت العدة بالولادة ، مالم تنكحا ، فان نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات *

وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمته ، ما لم يتزوج حريمتها أو يستحل حريمتها بالملك ، فان فعل لم يحل له غسلها *

وليس للأمة ان تغسل سيدها أصلا ، لأن ملكها بموته انتقل الى غيره *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولكم نصف ماترك أزواجكم) فسماها زوجة بعد موتها ، وهي — إن كانا مسلمين — امرأته في الجنة ، وكذلك أم ولده وأمته ، وكان حلالا له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن ، فكل ذلك باق على التحليل ، فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل إلا بنص ، ولا سبيل له اليه *

وأما اذا تزوج حريمتها أو تملكها أو تزوجت هي — : فحرام عليه الاطلاع على بدنيهما معا ، لأنه جمع بينهما ، وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معاً *

وقولنا هو قول مالك ، والشافعي ، وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : تغسل المرأة زوجها ، لأنها في عدة منه ، ولا يغسلها هو *

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن معمر (١) بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : الرجل أحق بغسل امرأته *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الاسود قال : انى لأغسل نسائي ، وأحول بينهن وبين امهاتهن وبناتهن واخواتهن *

---

(١) معمر . بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وآخره راء ، وفي النسخة رقم (١٦) «معتمر» وهو خطأ *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى سمعت حماد بن أبى سليمان يقول : اذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء ـ هو جابر بن زيد ـ قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته مَن أخيها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الكريم عن عطاء بن أبى رباح قال : يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصرى قال : يغسل كل واحد صاحبه ـ يعنى الزوج والزوجة ـ بعد الموت *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال : لا بأس ان يغسل الرجل أم ولده *

ومن طريق ابن أبى شيبة : نا أبو اسامة عن عوف ـ هو ابن أبى جميلة ـ : أنه شهد قسامة بن زهير (١) وأشياخا أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاهم رجل فأخبرهم ان امرأته ماتت فأمرته أن لا يغسلها غيره ، فغسلها ، فما منهم أحد أنكر ذلك *

وروينا أيضا من طريق سليمان بن موسى أنه قال : يغسل الرجل امرأته *

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : اذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة فان زوجها يغسلها *

والحنيفيون يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له منهم مخالف ، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفوه *

وقد روى أيضا عن على : أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس *

فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح : انها رضى الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ان لا تحرك ، فدفنت بذلك الغسل (٢) *

وهذا عليهم لا لهم ، لأنهم قد خالفوا فى هذا أيضا عليا وفاطمة بحضرة الصحابة *

فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد

---

(١) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة ، وهو تابعى قديم أدرك عمر بن الخطاب ، وقيل أدرك النبى ﷺ وليست له صحبة ، وأخطأ صاحب القاموس فزعم أنه صحابى . وفى النسخة رقم (١٦) «مسلمة بن زهير» وهو خطأ (٢) لم أر هذه الرواية ، ولعلها من مفتريات الشيعة ، وغسل الميت انما يجب بعد موته ، فالغسل قبله لا يسقطه ، ومعاذ الله أن تأمر فاطمة رضي الله عنها بهذا .

ابن أبي سليمان (١) عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر، فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها *

فلا حجة لهم فيه، لأنه إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب الذكر، ولو خاطب النساء لقال أنتن أولى بها، وعمر لا يلحن *

٦١٨ — مسألة — فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم — : غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد، لأن الغسل فرض كما قدمنا، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة، فلا يحل تركه، ولا كراهة في صب الماء أصلا. وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط. وبالله تعالى التوفيق *

وروينا أثراً فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «ييممان» وهذا مرسل، وأبو بكر بن عياش ضعيف فهو ساقط *

وممن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا: تغسل وعليها الثياب. يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الأعلم والحجاج، قال حميد وزياد عن الحسن، وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة، قالا جميعا — في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة — : انها يصب عليها الماء من وراء الثياب *

والعجب أن القائلين انها تيمم فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة وهذا جهل شديد. وبالله تعالى التوفيق *

٦١٩ — مسألة — ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة الا في أول تكبيرة فقط، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص. وروى مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس. وهو قول أبي حنيفة، وسفيان. وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة. ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة، قياساً على التكبيرة الأولى (٢)

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه: «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في صلاة الجنازة الا في أول تكبيرة. قال الدار قطني: نا محمد بن مخلد وعثمان بن أحمد الدقاق قالا نا محمد بن

٦٢٠ ـ مسألة ـ وإن كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافياً أو عانته أخذ كل ذلك، لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز الى ربه تعالى الا على الفطرة التى مات عليها *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة: ان سعد بن أبى وقاص حلق عانة ميت *

وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى شعر عانة الميت إن كان وافراً، قال: يؤخذ منه *

واحتج بعضهم بأن قال: فان كان أقلف أيختن؟ *

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والختان من الفطرة *

فان قيل: فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة ان مات جنبا، ولا للحيض إن ماتت حائضا، ولا ليوم الجمعة ان مات يوم الجمعة، فما الفرق؟ *

قلنا. الفرق ان هذه الأغسال مأمور بها كل أحد فى نفسه، ولا تلزم من لا يخاطب، كالمجنون، والمغمى عليه، والصغير، وقد سقط الخطاب عن الميت *

وأما قص الشارب، وحلق العانة، والابط، والختان فالنص جاءنا بأنها من الفطرة، ولم يؤمر بها المرء فى نفسه، بل الكل مأمورون بها، فيعمل ذلك كله بالمجنون، والمغمى عليه، والصغير *

٦٢١ ـ مسألة ـ ويدخل الميت القبر كيف أمكن، إما من القبلة أو من دبر القبلة

سفين بن الحارث نا اسمعيل بن أبان الوراق نا ابن يعلى عن يزيد بن سنان عن زيد ابن أبى انيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وهذا الحديث فى سنن الدار قطنى (ص ١٩٢)؛ وروى الترمذى نحوه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن ابان الوراق باسناده (ج ١ ص ١٢٧ طبع الهند) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وهذا الحديث ضعيف، فى اسناده يحيى بن يعلى الأسلمى، وهو ضعيف مضطرب الحديث، ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى، وهو اضعف من ابن يعلى، بل هو منكر الحديث، فلا أدرى كيف يجزم كاتب هذه الحاشية بثبوت هذا الاثر؟ *

أومن قبل رأسه أومن قبل رجليه ، اذلانص فى شىء من ذلك *

وقد صح عن على انه أدخل يزيد بن المكفف (١) من قبل القبلة *

وعن ابن الحنفية : انه أدخل ابن عباس من قبل القبلة *

وصح عن عبد الله بن زيدالأنصارىصاحبرسول الله ﷺ : أنه أدخلالحارث الخارفى (٢) من قبل رجلى القبر *

و روى قوم مرسلات لاتصح فى ادخال النبى ﷺ *

فمن ابراهيم النخعى : انه عليه السلام أدخل من قبل القبلة *

وعن ربيعة و يحيى بن سعيد وأبى الزناد وموسى بن عقبة : انه عليهالسلام ادخل من قبل الرجلين *

و كل هذا لوصح لم تقم به حجة فى الوجوب ، فكيف وهو لايصح ؟ لأنه ليس فيه منع مما سواه *

٦٢٢ —مسألة— ولايجوز التزاحم على النعش ، لأنه بدعة لم تكن قبل ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق *

روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطانعنسفيان الثورى نامنصور بن المعتمر عن تميم بنسلمةعنعبدالرحمنبنهلال عن جرير بنعبدالله عن النبى ﷺ قال : « من يحرم الرفق يحرم الخير » *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : أنه كره الزحام على السرير ، وكاناذا رآهم يزدحمون قال : أولئك الشياطين *

ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة : انهقال : شهدت جنازة فيهاأبو السوار — هو حريث بن حسان العدوى (٣) — فازدحموا على السرير ، فقالأبو السوار : أترون هؤلاء أفضل أوأصحاب محمد ﷺ ؟! كان الرجلمنهم اذا رأى محملا حمل ، والااعتزل ولم يؤذ أحداً *

(١) سبق بيانه فى المسألة ٥٧٣ (٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى ، وخارف — بالخاء المعجمة والراء والفاء — بطن من همدان(٣)ابو السوار — بفتح السين المهملة وتشديد الواو — وحريث : بالتصغير، وجزمابن سعد بأن اسمه « حسان بن حريث العدوى » وهوالصواب ، واما حريث بنحسان فانه شيبانى صحابى *

٦٢٣ — مسألة — ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة يأتى، ولا ينتظر تكبير الامام، فاذا سلم الامام أتم هو مابقى من التكبير ، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الامام ، لقول رسول الله ﷺ فيمن اتى الى الصلاة ان يصلى ماأدرك ويتم مافاته ، وهذه صلاة ، وماعدا هذا فقول فاسد لادليل على صحته ، لامن نص ولاقياس ولاقول صاحب .و بالله تعالى التوفيق ﴿ تم كتاب الجنائز من كتاب المحلى والحمد لله رب العالمين ﴾ *

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف هو الاقامة فى المسجد بنية التقرب الى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلاً أونهاراً *

٦٢٤ — مسألة — ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وماأحب الرجل أو المرأة *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) *

وروينا من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادعن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى : «ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، وانه عليه السلام قال . من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر» *

فالقرآن نزل بلسان عربى مبين، وبالعربية خاطبنا رسول الله ﷺ ، و الاعتكاف فى لغة العرب الاقامة ، قال تعالى :(ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) بمعنى مقيمون متعبدون لها ، فاذ لاشك فى هذا فكل اقامة فى مسجد لله تعالى بنية التقرب اليه اعتكاف وعكوف ، فاذ لاشك فى هذا ، فالاعتكاف يقع على ماذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر اذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ، ولا وقتا من وقت ، ومدعى ذلك مخطىء ، لأنه قائل بلا برهان *

و الاعتكاف فعل حسن ، قد اعتكف رسول الله ﷺ و أزواجه و أصحابه رضى الله عنهم بعده والتابعون *

وممن قال بمثل هذا طائفة من السلف *

كما أنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصيرى نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن زائدة عن عمران بن أبى مسلم عن سويد بن غفلة قال : من جلس فى المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ، مالم يحدث *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء بن أبى رباح يخبر عن يعلى

ابن أمية قال : إنى لأمكث فى المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف ، قال عطاء : حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه ، قال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه . وإن جلس فى المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا *

قال أبو محمد : يعلى صاحب ، وسويد من كبار التابعين ، أفتى أيام عمر بن الخطاب ، ولا يعرف ليعلى فى هذا مخالف من الصحابة *

فان قيل : قد جاء عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهذا خلاف لقول يعلى *

قلنا : ليس كما تقول : لأنه لم يأت قط عمن ذكرت لا اعتكاف أقل من يوم كامل ، إنما جاء عنهم ان الصوم واجب فى حال الاعتكاف فقط ، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة فى يوم هو فيه صائم ، وهو قول محمد بن الحسن ، فبطل ما أوهمتم به *

وقوله تعالى: (وأنتم عاكفون فى المساجد) فلم يخص تعالى مدة من مدة ، وما كان ربك نسيا *

ومن طريق مسلم : نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — قال اخبرنى نافع عن ابن عمر قال : «قال عمر : يارسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ؛ قال : فأوف بنذرك »*

فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر فى الاعتكاف ، ولم يخص عليه السلام مدة من مدة ، فبطل قول من خالف قولنا . والحمد لله رب العالمين *

وقولنا هذا هو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم *

وقال مالك : لا اعتكاف أقل من يوم وليلة ، ثم رجع وقال : لا اعتكاف أقل من عشر ليال ، وله قول : لا اعتكاف أقل من سبع ليال ؛ من الجمعة الى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل *

فان قيل : لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال *

قلنا : نعم ، ولم يمنع من أقل من ذلك ، وكذلك أيضا لم يعتكف قط فى غير مسجد المدينة ؛ فلا تجيزوا الاعتكاف فى غير مسجده عليه السلام ، ولا اعتكف قط إلا فى رمضان وشوال ، فلا تجيزوا الاعتكاف فى غير هذين الشهرين *

والاعتكاف فى فعل خير ، فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع : وبالله تعالى التوفيق

فان قالوا : قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد *

قيل لهم : فقيسوا على اعتكافه عشراً أوعشرين مادون العشر وما فوق العشرين ، اذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف *

٦٢٥ — مسألة وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام و إن شاء لم يصم *

واعتكاف يوم الفطر و يوم الأضحى وأيام التشريق حسن . وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم ويوم بلا ليلة *

وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي سليمان ، وهو قول طائفة من السلف *

روينا من طريق سعيد بن منصور : نا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردي ـ عن أبي سهيل بن مالك قال : كان على امرأة من أهلي اعتكاف . فسألت عمر بن عبد العزيز فقال : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها ، فقال الزهري : لا اعتكاف إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، قال . فمن أبي بكر ؟ قال . لا ، قال . فمن عمر ؟ قال . لا ، قال . فأظنه ! قال : فمن عثمان ؟ قال : لا قال أبو سهيل . : لقيت طاوساً وعطاء فسألتهما ، فقال طاوس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها . وقال عطاء : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها *

و به الى سعيد : نا حبان بن علي نا ليث عن الحكم عن مقسم أن علياً وابن مسعود قالا جميعا المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه *

واختلف في ذلك عن ابن عباس ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد القلعي نا محمد بن أحمد الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا أبو بكر الحميدي (١) نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا أبو سهيل بن مالك قال اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال : لا ، قال : فمن عثمان ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فلقيت طاوساً ، وعطاء فسألتهما عن ذلك ، فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا ان يجعله على نفسه ، قال عطاء : ذلك رأيي *

---

(١) هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي الحافظ الفقيه

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال: المعتكف ان شاء لم يصم *

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك على نفسه *

وقال أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي، ومالك، والليث. لا اعتكاف إلا بصوم، وصح عن عروة بن الزبير والزهري *

وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس، وصح عنهما كلا الأمرين *

كتب الى داود بن بابشاذ بن داود المصري قال نا عبد الغني بن سعيد الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا أبو جعفر الطحاوي نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا. لا اعتكاف الا بصوم *

وروى عن عائشة. لا اعتكاف إلا بصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: من اعتكف فعليه الصوم *

قال أبو محمد. شغب من قلد القائلين بأنه لا اعتكاف الا بصوم بأن قالوا. قال الله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قالوا: فذكر الله تعالى الاعتكاف اثر ذكره للصوم، فوجب ان لا يكون الاعتكاف الا بصوم *

قال أبو محمد: ما سمع بأقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاقحام فيه ما ليس فيه! وما علم قط ذو تمييز أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبه عقد إحداهما بالأخرى *

ولا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب أن لا يجزىء صوم إلا باعتكاف *

فان قالوا: لم يقل هذا أحد *

قلنا. فقد أقررتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم، وعلى ان ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يوجب ان لا تصح احداها الا بالأخرى *

وأيضا. فان خصومنا مجمعون على أن المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار، وهو بالليل غير صائم، فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزىء الاعتكاف الا

بالنهار الذى لا يكون الصوم الا فيه فبطل تمويههم بايراد هذه الآية ، حيث ليس فيها شيء مما موهوا به ، لا بنص ولا بدليل *

وذكروا ما روينا من طريق أبي داود قال . نا أحمد بن ابراهيم نا أبو داود ـ هو الطيالسي ـ نا عبد الله بن بديل (١) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : « ان عمر جعل عليه فى الجاهلية ان يعتكف ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال: اعتكف وصم» *

قال أبو محمد . هذا خبر لا يصح ، لأن عبدالله بن بديل مجهول(٢) ، ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلا ، وما نعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً الا ثلاثة ، ليس هذا منها ، احدها فى العمرة . (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) والثانى فى صفة الحج ، والثالث . « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » فسقط عنا هذا الخبر لبطلان سنده *

ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به فى ايجاب الصوم فى الاعتكاف ومخالفتهم اياه فى ايجاب الوفاء بما نذره المرء فى الجاهلية فهذه عظيمة لا يرضى بها ذو دين *

فان قالوا . معنى قوله «فى الجاهلية» أى أيام ظهور الجاهلية بعد اسلامه *

قلنا لمن قال هذا . ان كنت تقول هذا قاطعا به فأنت أحد الكذابين ، لقطعك بما لا دليل لك عليه ، ولا وجدت قط فى شيء من الأخبار ، وان كنت تقوله ظنا فان الحقائق لا تترك بالظنون ، وقد قال الله تعالى . (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ . «اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» *

فكيف وقد صح كذب هذا القول ، كما روينا من طريق ابن أبى شيبة : نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « نذرت نذراً فى الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت ، فأمرنى أن أوفى بنذرى » *

وهذا فى غاية الصحة ، لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب فى الرياح *

---

(١) بضم الباء وفتح الدال المهملة (٢) ليس مجهولا بل هو معروف ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين «صالح» وقال ابن عدى «له ما ينكر عليه الزيادة فى متن أو اسناد» وذكر ابن عدى والدار قطنى أنه تفرد بهذه الرواية عن عمرو بن دينار ، وهى رواية شاذة تخالف ما فى البخارى من أنه أمره باعتكاف ليلة ، وليس فيه ذكر للصوم .

فهل سمع بأعجب من هؤلاء القوم !! لايزالون يأتون بالخبر يحتجون به على من لايصححه فيما وافق تقليدهم ، وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليدهم .. فكيف يصمد مع هذا عمل ونعوذ بالله من الضلال ، فعاد خبرهم حجة عليهم لاعلينا ، ولوصح ورأيناه حجة لقلنا : به*

وموهوا بأن هذا روى عن أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر ، قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأى *

فقلنا : أما ابن عباس فقد اختلف عنه فى ذلك ، فصح عنه مثل قولنا ، وقدر وينا عنه من طريق: عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبى أمية (١) سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم *

فمن أين صار ابن عباس حجة فى إيجاب الصوم على المعتكف ــ وقد صح عنه خلاف ذلك ــ ولم يصر حجة فى ايجابه على الولى قضاء الاعتكاف عن الميت ؟ وهلا قلتم هاهنا : مثل هذا لايقال : بالرأى وعهدنا هم يقولون : لوكان هذا عند فلان صحيحاً ماتركه . أو يقولون : لم يترك ماعنده من ذلك إلا لما هو أصح عنده *

وقدذكرنا عن عطاء آنفا أنه لم يرالصوم على المعتكف ، وسمع طاوساً يذكر ذلك عن ابن عباس فلم ينكر ذلك عليه فهلا قالوا . لم يترك عطاء ماروى عن ابن عباس وابن عمر إلالما هو عنده أقوى منه . ولكن القوم متلاعبون *

وأما أم المؤمنين فقد روينا عنها من طريق أبى داود . نا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن ــ يعنى ابن اسحق ــ عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين انها . «قالت(٢) السنة على المعتكف ان لايعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولايخرج لحاجة الالمالابد منه(٣) ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف

(١) كذا فى النسخة رقم(١٦) ، وفى النسخة رقم (١٤) «عن عبد الكريم بن امية» وانا ارجح ان كليهما خطأ وان الصواب «عن عبد الكريم أبى امية» وهو عبدالكريم بن ابى المخارق البصرى وكنيته أبو أمية . (٢) فى النسخة رقم(١٦) «قالت» بحذف «انها» واثباتها هو الموافق لأبى داود (ج٢ص٣١٠) (٣) هذا هو الموافق لأبى داود ، وفى النسخة رقم(١٦) «لمالا بدله منه» ،وفى النسخة رقم (١٤) «لحاجة الانسان الامالا بد منه»

الا فى مسجد جامع» *

فمن أين صار قولها فى ايجاب الاعتكاف حجة ولم يصر قولها : «لااعتكاف الافى مسجد جامع» حجة *

ورويناعنهامن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج ، ومعمر، قال ابن جريج :أخبرنى عطاء : ان عائشة نذرت جواراً (١) فى جوف ثبير (٢) مما يلى منى ، وقال معمر عن أيوب السختيانى عن ابن ابى مليكة قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء و ثبير فكنا نأتيها هنالك *

فخالفوا عائشة فى هذا أيضا ، وهذا عجب *

وأما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد ابن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء بن أبى رباح : ان ابن عمر كان اذا اعتكف ضرب فسطاطاً اوخباء يقضى فيه حاجته ، ولايظله سقف بيت *

فكان ابن عمر حجة فيما روى عنه أنه لااعتكاف الابصوم ، ولم يكن حجة فى انه كان اذا اعتكف لايظله سقف بيت *

فصح ان القوم إنما يموهون بذكر من يحتج به من الصحابة ايهاما ، لأنهم لامؤنة عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من أقوالهم رأى ابى حنيفة ومالك، وأنهم لايرون أقوال الصحابة حجة إلا اذا وافقت رأى ابى حنيفة ومالك فقط ، و فى هذا مافيه . فبطل قولهم لتعريه من البرهان *

ومن عجائب الدنيا ومن الهوس قولهم: لما كان الاعتكاف لبثا فى موضع اشبه الوقوف بعرفة ، والوقوف بعرفة لايصح إلا محرماً ، فوجب ان لايصح الاعتكاف الابمعنى آخر، وهو الصوم *

---

(١) بضم الجيم وكسرها (٢) كذا فى حاشية النسخة رقم (١٤) على انه نسخة، وقد اخترناه لوضوح معناه ، وفى الأصلين «فى جور ثبير» ولم يتضح معنى كلمة «جور» هنا. الا ان كان المراد بجانبه وعلى ناحية منه ،كأنه من قولهم «هو جور عن طريقنا» اى مائل عنه ليس على جادته *

فقيل لهم : لما كان اللبث بعرفة لايقتضى وجوب الصوم وجب ان يكون الاعتكاف لايقتضى وجوب الصوم *

قال ابو محمد: من البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي ﷺ فى رمضان ، فلا يخلو صومه من ان يكون لرمضان خالصاً ــ وكذلك هو ــ فحصل الاعتكاف مجرداً عن صوم يكون من شرطه ، واذا لم يحتج الاعتكاف الى صوم ينوى به الاعتكاف فقد بطل ان يكون الصوم من شروط الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم ، وهذا برهان ماقدروا على اعتراضه الا بوساوس لاتعقل . ولو قالوا : إنه عليه السلام صام للاعتكاف لا لرمضان او لرمضان والاعتكاف لم يبعدوا عن الانسلاخ من الاسلام *

وأيضا فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار ، ولاصوم بالليل ، فصح ان الاعتكاف لايحتاج الى صوم *

فقال بعضهم ههنا : إنما كان الاعتكاف بالليل تبعاً للنهار *

فقلنا : كذبتم ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل إنما كان بالنهار تبعاً لليل ، وكلا القولين فاسد *

فقالوا : إنما قلنا : ان الاعتكاف يقتضى (١) ان يكون فى حال صوم *

فقلنا : كذبتم ؛ لأن رسول الله ﷺ يقول : «انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى» فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضى ان يكون معه صوم ينوى به الاعتكاف ـ : صح ضرورة أن الاعتكاف ليس من شروطه ولامن صفاته ولامن حكم أن يكون معه صوم ، وقد جاء نص صحيح بقولنا *

كما روينا من طريق ابى داود : نا عثمان بن ابى شيبة نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، قالت : وانه اراد مرة ان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائى فضرب ، وأمر غيرى من ازواج النبي ﷺ ببنائهن (٢) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الأبنية ، فقال : ماهذه ؟ آلبر تردن ؟ فأمر ببنائه فقوض ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ان الاعتكاف انما يقتضى» الخ (٢) فى ابى داود (ج ٢ ص ٣٠٧ و ٣٠٨) نسختان «ببنائه» و «ببنائها» وماهنا أحسن *

وأمر ازواجه بأبنيتهن فقوضن(١)،ثم أخر الاعتكاف الى العشر الأول ، يعني من شوال» *

قال ابو محمد . فهذا رسول الله ﷺ قد اعتكف العشر الأول من شوال ، وفيها يوم الفطر ، ولاصوم فيه *

ومالك يقول . لايخرج المعتكف في العشر الأواخر من رمضان من اعتكافه الا حتى ينهض الى المصلى ، فنسألهم : أمعتكف هو مالم ينهض الى المصلى أم غير معتكف ؟ فان قالوا هو معتكف ، تناقضوا ، وأجازوا الاعتكاف بلاصوم برهة من يوم الفطر ،وان قالوا : ليس ،معتكفا ، قلنا . فلم منعتموه الخروج اذن ؟*

٦٢٦ — مسألة — ولايحل للرجل مباشرة المرأة ولاللمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم ، الافي ترجيل المرأة للمعتكف خاصة ،فهو مباح،وله اخراج رأسه من المسجد للترجيل *

لقول الله تعالى : (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فصح أن من تعمد مانهى عنه من عموم المباشرة ـ ذاكراً لاعتكافه ـ فلم يعتكف كما أمر، فلا اعتكاف له، فان كان نذرا قضاه ، وإلا فلا شيء عليه ، وقوله تعالى : (وأنتم عاكفون في المساجد) خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فحرمت المباشرة بين الصنفين *

ومن طريق البخاري : نا محمد بن يوسف ناسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فأرجله وأنا حائض » *

فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهي الله عز وجل . وبالله التوفيق *

٦٢٧ — مسألة — وجائز للمعتكف أن يشترط ماشاء من المباح والخروج له ، لأنه بذلك إنما التزم الاعتكاف في خلال (٢) ما استثناه ، وهذا مباح له ، أن يعتكف اذا شاء ، ويترك اذا شاء ، لأن الاعتكاف طاعة ، وتركه مباح ، فان أطاع أجر ، وان ترك لم يقض *

وإن العجب ليكثر ممن لايجيز هذا الشرط ! والنصوص كلها من القرآن والسنة موجبة لما ذكرنا ، ثم يقول : بلزوم الشروط (٣) التي أبطلها القرآن والسنن ، من اشتراط الرجل للمرأة إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها ، والداخلة بنكاح

(١) في أبي داود «فقوضت» (٢) في النسخة رقم (١٦) «في حال» (٣) في النسخة رقم (١٦) «ثم يقولون يلزم الشروط » الخ وما هنا اصح *

طالق، والسرية حرة ،وهذه شروط الشيطان ، وتحريم ما أحل الله عز وجل ، وقد أنكر الله تعالى ذلك فى القرآن *

٦٢٨ـ مسألة ـ وكل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه ، وعليه أن يخرج اليه ، ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج لحاجة الانسان ، من البول والغائط وغسل النجاسة ،وغسل الاحتلام،وغسل الجمعة ومن الحيض ، إن شاء فى حمام أو فى غير حمام . ولا يتردد على أكثر من تمام غسله، وقضاء حاجته ، فان فعل بطل اعتكافه *

وكذلك يخرج لا بتياع مالا بدله ولأهله منه ، من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك ، فان تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه . وله ان يشيع أهله الى منزلها *

وانما يبطل الاعتكاف خروجه لماليس فرضا عليه *

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويناه من طريق البخارى : ثنا محمد ثنا عمرو بن أبى سلمة (١) عن الأوزاعى أنا ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :« حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام ،وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » *

وأمر عليه السلام من دعى إن كان مفطراً فليأكل ،وإن كان صائماً فليصل ،(٢) بمعنى أن يدعو لهم *

وقال تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقال تعالى : (ولا يأب الشهداء اذامادعوا)وقال تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف ، وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن ، قال الله تعالى : (ماعلى المحسنين من سبيل) *

ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة ، يسأل عن حاله واقفاً وينصرف ، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض ، وانما هو تطويل ، فهو يبطل الاعتكاف *

وكذلك يخرج لشهود الجنازة ،فاذاصلى عليها انصرف ، لأنه قد أدى الفرض ، وما زاد فليس فرضاً ، وهو به خارج عن الاعتكاف *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا محمد بن عمرو بن أبى سلمة » وهو خطأ، صححناه من البخارى (ج٢ص١٥٧) ومن النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « أن يأكل » و « أن يصلى »

وفرض عليه أن يخرج اذا دعى ، فان كان صائماً بلغ الى دار الداعى ودعا وانصرف، ولا يزد على ذلك *

وفرض عليه أن يخرج الى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فاذا سلم رجع ، فن زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فان خرج كما ذكرنا ثم رأى أن فى الوقت فسحة فان علم أنه ان رجع الى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع ، والا فليتماد، وكذلك ان كان عليه فى الرجوع حرج ، لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) *

وكذلك يخرج للشهادة اذا دعى سواء ، قبل أو لم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء بان لا يأبوا اذا دعوا ، ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل ، وما كان ربك نسيا ، فاذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد ، فان تردد بطل اعتكافه *

فان نزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعه، فان اضطر الى النفار نفر وقاتل ، فاذا استغنى عنه رجع الى معتكفه ، فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه *

وهو كله قول أبى سليمان وأصحابنا *

وروينا من طريق سعيد بن منصور : أنا أبو الأحوص أنا أبو اسحاق ــ هو السبيعى ــ عن عاصم بن ضمرة قال قال على بن أبى طالب : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم *

وبه الى سعيد : نا سفيان ــ هو ابن عيينة ــ عن عمار بن عبد الله بن يسار (١) عن أبيه : أن على بن أبى طالب أعان ابن أخته (٢) جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه ، أن يشترى بها خادماً ، فقال : إنى كنت معتكفاً ، فقال له على : وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعت ؟ *

وبه الى سفيان : نا هشيم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت

---

(١) عمار هذا لم أجد له ترجمة. ولكن ذكره فى التهذيب راويا عن أبيه عبد الله ابن يسار الجهنى ، ووقع فى التهذيب (ج ٦ ص ٨٥) بلفظ «وعنه ابن عمار» وهو خطأ مطبعى ، والصواب «وعنه ابنه عمار» وله رواية عن أبيه فى تاريخ الطبرى (ج٦ ص ٢٣٣) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ابن أخيه» وهو تصحيف ، والصواب ماهنا ، فان جعدة بن هبيرة أمه أم هانىء بنت أبى طالب أخت على رضى الله عنه *

لاتعود المريض من أهلها اذا كانت معتكفة إلاوهى مارة *

وبه الى سعيد : ناهشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ـ وهن له وان لم يشترطـ : عيادة المريض ولا يدخل سقفاً ، ويأتى الجمعة ، ويشهد الجنازة ، ويخرج الى الحاجة . قال ابراهيم : ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة *

وبه الى هشيم : أنا أبو اسحق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الامام *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد ، يعود المريض ، وكان لايرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجته فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه فيسائله *

قال أبو محمد : إن اضطر الى ذلك ، أو سأله عن سنة من الدين ، وإلا فلا *

ومن طريق شعبة عن أبى اسحاق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنازة ويأتى الجمعة ويجيب الداعى *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إن نذر جواراً أينوى(١) فى نفسه أنه لا يصوم ، وأنه يبيع ويبتاع ، ويأتى الأسواق ، ويعود المريض ، ويتبع الجنازة وإن كان مطر «فانى أستكن فى البيت ، وأنى أجاور جواراً منقطعاً ، أو أن يعتكف النهار ويأتى البيت بالليل ؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ، ذلك له ، وهو قول قتادة ايضا *

وروينا عن سفيان الثورى انه قال : المعتكف يعود المرضى(٢) ويخرج الى الجمعة ويشهد الجنائز . وهو قول الحسن بن حى *

وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهرى : لايعود المعتكف مريضاً ولا يشهد الجنازة . وهو قول مالك والليث *

قال مالك : لايخرج الى الجمعة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ينوى» بدون الهمزة (٢) فى النسخة رقم (١٦) «للمعتكف أن يعود المريض» *

قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن على وعائشة ماأوردنا ، ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة ، وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف (١)تقليدهم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها (٢) فى دار أسامة» وذكر باقى الخبر *

قال أبو محمد : فى هذا كفاية ، ومانعلم لمن منع من كل ماذكرنا حجة ، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، ولا قياس *

ونسألهم : ماالفرق بين ما أباحوا له من الخروج لقضاء الحاجة وابتياع مالا بد منه و بين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه *

وقال ابو حنيفة . ليس له ان يعود المريض ، ولا ان يشهد الجنازة ، وعليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار (٣)مايصلى ست ركعات قبل الخطبة ،وله ان يبقى فى الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار مايصلى ست ركعات ، فان بقى أكثر او خرج لأكثر لم يضره شيئا ،فان خرج لجنازة أولعيادة مريض بطل اعتكافه *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : له أن يخرج لكل ذلك، فان كان مقدار لبثه فى خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك ، فان كان أكثر من نصف يوم بطل اعتكافه *

قال أبو محمد : ان فى هذه التحديدات لعجبا وماندرى كيف يسمح ذو عقل أن يشرع فى دين الله هذه الشرائع الفاسدة فيصير محرما محللا موجبا دون الله تعالى وماهو الا ماجاء النص باباحته فهو مباح ، قل أمده أو كثر ، أوماجاء النص بتحريمه فهو حرام قل أمده أو كثر ، أوماجاء النص بايجابه فهو واجب الا أن يأتى نص بتحديد فى شىء من ذلك ، فسمعاً وطاعة *

---

(١) كذا فى الأصلين «خالف» والكلام يقتضى ان يكون «وافق» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «مسكنه» وهو خطأ ،والصواب ما هنا ، وهو الموافق لأبى داود (ج٢ص ٣٠٩ و ٣١٠) وقد روى الحديث عن ابن شبويه المروزى عن عبد الرزاق ، ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . ومعنى «ليقلبنى» أى يردنى الى بيتى (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وعلى ان يخرج الى الجمعة الا بمقدار» الخ وهو خطأ وخلط *

٦٢٩ — مسألة — و يعمل المعتكف فى المسجد كل ما ابيح له ، من محادثة فيما لا يحرم ، ومن طلب العلم اى علم كان ، ومن خياطة وخصام فى حق ونسخ و بيع وشراء ، وتزوج وغير ذلك لا تحاش شيئاً لأن الاعتكاف هو الاقامة كما ذكرنا ، فهو اذا فعل ذلك فى المسجد فلم يترك الاعتكاف *

وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان *

ولم ير ذلك مالك . وما نعلم له حجة فى ذلك ، لا من قرآن ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قول متقدم من التابعين ، ولا قياس ، ولا رأى له وجه *

وأعجب ذلك (١) منعه من طلب العلم فى المسجد ! وقد ذكرنا قبل أن رسول الله ﷺ كانت عائشة رضى الله عنها ترجل شعره المقدس وهو فى المسجد ، و كل ما أباحه الله تعالى فليس معصية لكنه إما طاعة واما سلامة *

٦٣٠ — مسألة — ولا يبطل الاعتكاف شىء الا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامداً ذاكراً ، لأنه قد فارق العكوف وتركه ، ومباشرة المرأة فى غير الترجيل ، لقول الله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) وتعمد معصية الله تعالى — أى معصية كانت ، لأن العكوف الذى ندب الله تعالى اليه هو الذى لا يكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الاسلام فى أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف فى المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه *

وهذا كله قول أبى سليمان ، وأحد قولى الشافعى *

وقال مالك : القبلة تبطل الاعتكاف *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل ، وهذا تحديد فاسد ، وقياس للباطل على الباطل ، وقول بلا برهان *

٦٣١ — مسألة — ومن عصى ناسياً أو خرج ناسياً أو مكرهاً أو باشر أو جامع ناسياً أو مكرهاً — : فالاعتكاف تام لا يكدح (٢) كل ذلك فيه شيئا ، لأنه لم يعمد ابطال (٣) اعتكافه

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وأعجب من ذلك» وماهنا أحسن (٢) كذا فى الأصلين بالكاف ، وهو صحيح ، يقال : كدح وجه أمره اذا أفسده (٣) كذا فى الأصلين وهو صحيح ، «عمد» يتعدى بنفسه و باللام وبالى *

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» *

٦٣٢ — مسألة — ويؤذن فى المئذنة إن كان بابها فى المسجد أوفى صحنه، ويصعد على ظهر المسجد، لأن كل ذلك من المسجد، فان كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك *

وهو قول مالك والشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل *

وهذا خطأ، لأن الخروج عن المسجد — قل أوكثر — مفارقة للعكوف وترك له، والتحديد فى ذلك بغير نص باطل، ولا فرق بين خطوة وخطوتين الى مائة ألف خطوة وبالله تعالى التوفيق *

٦٣٣ — مسألة — والاعتكاف جائز فى كل مسجد جمعت فيه الجمعة أولم تجمع، سواء كان مسقفا أو مكشوفاً، فان كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام لزمه فرض الخروج لكل صلاة الى المسجد تصلى فيه جماعة(١)، الا أن يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه، وأما المرأة التى لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه، ولا يجوز الاعتكاف فى رحبة المسجد الا ان تكون منه، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل ان يعتكفا أو أحدهما فى مسجد داره *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) فعم تعالى ولم يخص *

فان قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» *

قلنا نعم، بمعنى انه تجوز الصلاة فيه ; وإلا فقد جاء النص والاجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد، فصح انه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد، فصح ان لا طاعة فى إقامة فى غير المسجد، فصح ان لا اعتكاف الا فى مسجد، وهذا يوجب ما قلنا *

وقد اختلف الناس فى هذا *

فقالت طائفة : لا اعتكاف الا فى مسجد النبي ﷺ *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وهو صحيح، وفى النسخة رقم (١٤) «الى مسجد تصلى فيه جماعة»

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احسبه عن سعيد بن المسيب قال : لااعتكاف الا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد : ان لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة ، لاشك فى احدهما *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد مكة ومسجد المدينة فقط *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لاجوار الا فى مسجد مكة ومسجد المدينة ، قلت له : فسجد ايليا ؟ قال : لاتجاور الا مسجد مكة ومسجد المدينة . وقد صح عن عطاء أن الجوار هو الاعتكاف *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن واصل الأحدب عن ابراهيم النخعى قال : جاء حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال له : ألا أعجبك (١) من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعرى ؟! فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا او أخطأت فقال له حذيفة : ما أبالى ، أفيه اعتكف أوفى سوقكم هذه ، إنما الاعتكاف فى هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، قال ابراهيم : وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة — : فى مسجد الكوفة الأكبر *

ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن ابى راشد قال سمعت ابا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار ابى موسى ، ألا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم اصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت فقال حذيفة : لا اعتكاف الا فى هذه المساجد الثلاثة : مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد ايليا *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد جامع *

روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وهو أول قوليه *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مصر جامع *

كما روينا من طريق ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال : لااعتكاف الا فى مصر جامع *

وقالت طائفة : لااعتكاف الا فى مسجد نبى *

(١) بكسر الجيم المشددة ، يقال : عجبه بالشيء تعجيبا نبهه على التعجب منه

كما روينا من طريق ابن الجهم : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبيد الله بن عمر- هو القواريرى- ثنا معاذ بن هشام الدستوائى ثنا ابى عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال : لا اعتكاف الا فى مسجد نبى *

وقالت طائفة: لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى، ومعمر ، قال سفيان : عن جابر الجعفى عن سعد بن عبيدة (١) عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب ، وقال معمر : عن هشام بن عروة ويحيى بن ابى كثير ورجل ، قال هشام : عن ابيه ، وقال يحيى . عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الرجل : عن الحسن ، قالوا كلهم: لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة *

وصح عن ابراهيم وسعيد بن جبير وأبى قلابة اباحة الاعتكاف فى المساجد التى لا تصلى فيها الجمعة ، وهو قولنا ، لأن كل مسجد بنى للصلاة فاقامة الصلاة فيه جائزة فهو مسجد جماعة *

وقالت طائفة : الاعتكاف جائز فى كل مسجد ، ويعتكف الرجل فى مسجد بيته *

روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبى قال : لا بأس ان يعتكف الرجل فى مسجد بيته *

وقال ابراهيم، وأبو حنيفة: تعتكف المرأة فى مسجد بيتها *

قال ابو محمد: أما من حد مسجد المدينة وحده، أو مسجد مكة ومسجد المدينة، او المساجد الثلاثة أو المسجد الجامع (٢) : فأقوال لا دليل على صحتها فلا (٣) معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) *

فان قيل : فأين أنتم عما رويتموه من طريق سعيد بن منصور : نا سفيان - هو ابن عيينة - عن جامع بن أبى راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة » أو قال : «مسجد جماعة» ؟ *

قلنا : هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال : «لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة » لحفظه الله تعالى علينا ،

---

(١) فى الأصلين «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الحرام» بدل «الجامع» وهو خطأ ظاهر (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ولا» *

ولم يدخل فيه شكا ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يقله قط *

فان قيل : فقد روينا من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح (١) » *

قلنا : هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم ، جويبر هالك ، والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة (٢) *

وأما قول ابراهيم وأبي حنيفة فخطأ ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ، ولا خلاف في جواز بيعه وفي أن يجعل كنيفا *

وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد ، وهم يعظمون خلاف الصاحب ، ولا مخالف لهن من الصحابة *

فقال بعضهم : إنما كان ذلك لأنهن كن معه عليه السلام *

فقلنا : كذب من قال هذا وافترى بغير علم وأثم *

واحتج أيضا بقول عائشة : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء لمنعهن المساجد *

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعلق بهذا الخبر ، (٣) وأقرب ذلك بأنه لا يحل ترك ما لم يتركه النبي ﷺ ، ولا المنع مما لم يمنع منه عليه السلام ـ: لظن أنه لو عاش لتركه ومنع منه ، وهذا إحداث شريعة في الدين ، وأم المؤمنين القائلة هذا لم تر قط منع النساء من المساجد ، فظهر فسادقولهم . وبالله تعالى التوفيق *

٦٣٤ ـ مسألة ـ واذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى ، وكذلك اذا ولدت ، فانها إن اضطرت الى الخروج خرجت ثم رجعت اذا قدرت *

لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ، ولا يجوز منعها منه (٤) ، إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع . وهو قول أبي سليمان *

---

(١) رواه أيضا الدارقطني (ص ٢٤٧) من طريق اسحق الأزرق عن جويبر (٢) الضحاك هو ابن مزاحم ، وهو لم يدرك أحدا من الصحابة ، وفي سماعه من ابن عباس خلاف ، والراجح أنه لم يسمع منه ، ووافق الدارقطني المؤلف في أنه لم يسمع من حذيفة (٣) وقد تقدم ذلك في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٢ ـ ١٣٦) وفي المسألة ٤٨٥ (ج ٤ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١) (٤) تقدم في المسألة ٢٦٢ (ج ٢ ص ١٨٤ ـ ١٨٧)

رويناه من طريق البخارى : نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزاوجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى »(١)*

٦٣٥ — مسألة — ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه ، لا بد من ذلك *

لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) *

ولقول رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ !(٢) فدين الله أحق أن يقضى » *

ولما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها » وهذا عموم لكل نذر طاعة ، فلا يحل لأحد خلافه . *

وقد ذكرنا فى باب هل على المعتكف صيام أم لا قبل فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف (٣) *

وروينا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو الأحوص نا ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات *

وقال الحسن بن حى : من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه *

وقال الأوزاعى : يعتكف عنه وليه اذا لم يجد مايطعم (٤) قال : ومن نذر صلاة فمات صلاها عنه وليه *

قال اسحاق بن راهويه : يعتكف عنه وليه ويصلى عنه وليه اذا نذر صلاة أو اعتكافا ثم مات قبل أن يقضى ذلك *

وقال سفيان الثورى : الاطعام عنه أحب الى من أن يعتكف عنه *

---

(١) فى النسخة رقم (٢١) «وتصلى» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج٣ص١٠٧) (٢) « قاضيه » بالهاء خطاب للمذكر ؛ اذ السائل رجل ، كما فى صحيح مسلم (ج ١ص ٣١٥)وفى النسخة رقم (١٦) «قاضية» بالتاء، وهو تصحيف (٣) تقدم فى المسألة ٦٢٥ من هذا الجزء (٤) فى النسخة رقم (١٦) «واذا لم يجده فليطعم» وهو كلام لا معنى له هنا *

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يطعم عنه لكل يوم مسكين *

قال أبو محمد : هذا قول ظاهر الفساد ، وما للاطعام مدخل في الاعتكاف *

وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، وقد خالفوا ههنا عائشة وابن عباس ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم *

وقولهم في هذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة : من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح فلا شيء عليه ، فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش إثر نذره إلا عشرة أيام ومات فانه يطعم عنه ثلاثون مسكيناً ، وقد لزمه اعتكاف شهر قال : فان نذر اعتكافاً لزمه يوم بلا ليلة ، فان قال على اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان ! !(١) وقال أبو يوسف: إن نذر اعتكاف ليلتين (٢) فليس عليه إلا يومان وليلة واحدة ، كما لو نذر اعتكاف يومين ولا فرق *

فهل في التخليط أكثر من هذا ؟ ! ونسأل الله العافية *

٦٣٦ — مسألة — ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة أو أراد ذلك تطوعاً — : فانه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر ، ويخرج اذا غاب جميع قرص الشمس ، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره *

ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة أو أراد ذلك تطوعاً — : فانه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا تبين له طلوع الفجر *

لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس ، وتمامه بطلوع الفجر . ومبدأ اليوم بطلوع الفجر ، وتمامه بغروب الشمس كلها ، وليس على أحد إلا ما التزم أو مانوى *

فان نذر اعتكاف شهر أو أراده تطوعاً — : فبدأ الشهر من أول ليلة منه فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ، ويخرج اذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر ، سواء رمضان وغيره *

لأن الليلة المستأنفة ليست من ذلك الشهر الذى نذر اعتكافه أو نوى اعتكافه *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « الليلتان » وما هنا أحسن (٢) في النسخه رقم (١٦) « إن اعتكف ليلتين » وهو خطأ *

فان نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة ، فلا يصح له اعتكاف العشر الأواخر إلا كما قلنا ، وإلا فانما اعتكف تسع ليال فقط ، فان كان الشهر ثلاثين علم أنه اعتكف ليلة زائدة ، وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الآخرة ليفي بنذره ، إلا من علم بانتقال القمر ، فيدخل بقدر مايدرى أنه يفي بنذره *

والذى قلنا — من وقت الدخول والخروج — هو قول الشافعى وأبى سليمان *

وروينا من طريق البخارى : نا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبى كثير سمع أباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أباسعيد الخدرى قال له : «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الاوسط من رمضان ، فخرجنا صبيحة عشرين»(١)*

وهذا نص قولنا *

ومن طريق البخارى : نا ابراهيم بن حمزة(٢) — هو الزبيدى — حدثنى ابن أبى حازم والدراوردى كلاهما عن يزيد — هو ابن عبد الله بن الهاد — عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى قال : «كان رسول الله ﷺ يجاور فى رمضان العشر التى (٣) فى وسط الشهر ، فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع الى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه» *

وهذا نص قولنا ، إلا أن فيه أنه عليه السلام كان يبقى يومه الى أن يمسى ، وهذا يخرج على أحد وجهين : إما أنه تنفل منه عليه السلام ، وإما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الليالى بعشرة أيامها *

وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ، فوقع فى لفظه تخليط وإشكال لم يقع فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى الا أنه موافق لهما فى المعنى *

وهو أننا رويناهذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى :

---

(١) هو فى البخارى (ج٣ص١٠٦ — ١٠٧)(٢) هو بالحاء والزاى ، وفى النسخة رقم (١٦) «جمرة» وهو تصحيف (٣) فى الأصلين «الذى» وماهنا هو مافى البخارى (ج٣ص١٠١) والحديث اختصره المؤلف *

«ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط(١) من رمضان ، فاعتكف عاما(٢) حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين — وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها (٣) من اعتكافه — قال : من كان (٤) اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، فقد رأيت (٥) هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ؛ والتمسوها في كل وتر ، فمطرت السماء(٦) تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فبصرت(٧) عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» *

قال أبو محمد : من المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضاء ليلة إحدى وعشرين ، وينذر بسجوده في ماء وطين فيما يستأنف ، ويكون ذلك ليلة إحدى وعشرين التي مضت ، فصح ان معنى قول الراوي : «حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين» أراد استقبال ليلة إحدى وعشرين ، وبهذا تتفق رواية يحيى بن أبي كثير معرواية محمد بن ابراهيم ، كلاهما عن أبي سلمة ورواية الدراوردي وابن أبي حازم ومالك ، كلهم عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي *

وروينا من طريق البخاري : نا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل — نا حماد بن زيد نا يحيى — هو ابن سعيد الأنصاري — عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله» *

قال أبو محمد : هذا تطوع منه عليه السلام ، وليس أمراً منه ومن زاد في البر زاد خيراً *

ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء في صحن المسجد ، ائتساء بالنبي ﷺ ، وليس ذلك واجبا وبالله تعالى التوفيق *

(تم كتاب الاعتكاف وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين)

---

(١) في الموطأ (ص٩٨) «العشر الوسط» وفي البخاري (ج٣ص١٠٣) من طريق مالك «يعتكف في العشر الأوسط» (٢) قوله «عاما» محذوف من الأصلين ، وزدناه من الموطأ والبخاري (٣) هذا ما في البخاري ، وفي الموطأ «يخرج فيها من صبحها» (٤) في الأصلين بحذف «كان» وهو خطأ (٥) هكذا في النسخة رقم (١٦) والموطأ ، وفي النسخة رقم (١٤) والبخاري «أريت» (٦) في النسخة رقم (١٦) «فنطرت السماء» وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) «فنظرت» وهو خطأ ، وما هنا هو الموافق للبخاري ، وفي الموطأ «فأبصرت» .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

٦٣٧ ـ مسألة ـ الزكاة فرض كالصلاة ، هذا اجماع متيقن *

وقال الله تعالى :(فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى و يتوب عن الكفر و يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي (١) ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله»(٢)*

قال أبو محمد : و بين الله تعالى على لسان رسوله ﷺ مقدار الزكاة ، ومن أي الأموال تؤخذ ؟ ، وفي أي وقت تؤخذ ، ومن يأخذها ؟ ، وأين توضع ؟ *

٦٣٨ — مسألة — والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد ، والاماء ، والكبار ، والصغار ، والعقلاء ، والمجانين من المسلمين . ولا تؤخذ من كافر *

قال الله عز وجل :(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل ، من حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، لانهم كلهم من الذين آمنوا *

وقال تعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فهذا عموم لكل صغير و كبير ، وعاقل ومجنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري

---

(١) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية و بينهما سين مهملة ساكنة ، نسبة الى المسامعة ، وهي محلة بالبصرة نزلها بنو مسمع بن شهاب بن عمرو بن عباد بن ربيعة ، و «مسمع» بفتح الميم الأولى و كسر الثانية ، والنسبة اليه بكسر الأولى وفتح الثانية ، قال السمعاني في الانساب «هكذا سمعنا مشايخنا يقولون» (٢) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣) *

ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى (١) عن أبى معبد عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٢) عليهم خمس صلوات فى يوم وليلة (٣) ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٤) عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، و ترد فى فقرائهم » (٥) *

فهذا عموم لكل غنى من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والمجنون ، والعبد ، والأمة ، اذا كانوا أغنياء *

وقد اختلف الناس فى هذا *

فأما أبو حنيفة والشافعى فقالا : زكاة مال العبد على سيده ، لأن مال العبد لسيده ولا يملكه العبد *

قال أبو محمد : أما هذان فقد وافقا أهل الحق فى وجوب الزكاة فى مال العبد ، و إنما الخلاف بيننا و بينهم فى هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مكان الكلام فى هذه المسألة ، وحسبنا أنهما متفقان معنا فى أن الزكاة واجبة فى مال العبد *

وقال مالك : لا تجب الزكاة فى مال العبد ، لا عليه ولا على سيده *

وهذا قول فاسد جدا ، لخلافه القرآن والسنن ، وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتام الملك ، فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل ! *

لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها *

إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، واذا كان له فهو مالكه ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق *

و إما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعى ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ، وكذلك ان كان لهما معاً *

و إما أن يكون لا للعبد ولا للسيد ، فان كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد ،

---

(١) بفتح الصاد المهملة واسكان الياء ، وفى النسخة رقم (١٦) بالضاد المعجمة وهو تصحيف (٢) فى البخارى (ج١ ص٢٩٥) « قد افترض » (٣) كذا فى الأصلين ، وفى البخارى « فى كل يوم وليلة » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فرض » وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) كذا فى الأصلين ، وفى البخارى « وترد على فقرائهم » *

و ينبغي أن يأخذه الامام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب! وهذا لا يقولون به ، لاسيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد أن يتسرى باذن سيده ، فلولا أنه عندهم مالك لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه أصلا ، ولكان زانياً ، قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلو لم يكن العبد مالكا لملك يمينه لكان عاديا إذا تسرى، وهم يرون الزكاة على السفيه والمجنون ، ولا ينفذ أمرهما في أموالهما، فما الفرق بين هذا وبين مال العبد ؟ *

وموه بعضهم بأنه صح الاجماع على أنه لا زكاة في مال المكاتب *

فقلنا : هذا الباطل ، وما روى إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع ، وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وصح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة، فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب *

وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة والشافعي، فقالا : لا زكاة في مال المكاتب *

واحتجا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلسا بغير إذنه أو بغير حق واجب ،وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف، من نفقة على نفسه وكسوة وبيع وابتياع ، تصرف ذى الملك في ملكه ، فلولا أنه ماله وملكه ما حل له شيء من هذا كله فيه *

وهم كثيراً يعارضون السنن بأنها خلاف الأصول ! كقولهم في حديث المصراة، وحديث العتق في الستة الأعبد بالقرعة ، وحديث اليمين مع الشاهد ، وغير ذلك ، فليت شعرى ؟ في أي الأصول وجدوا مالا محكوما به لانسان ممنوعاً منه كل أحد سواه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة وكسوة وسكنى - : وهو ليس له ؟ أم في أي سنة وجدوا هذا ؟ أم في أي القرآن ؟ أم في غير قياس ؟ *

وممن رأى الزكاة في مال المكاتب أبو ثور وغيره *

والعجب أن أبا حنيفة والشافعي مجمعان على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فمن أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد ؟ *

وأيضا فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد ؟ *

ولا بد من أحد أمرين : إما أن يعتق المكاتب ، فماله له،فزكاته عليه ، و إما أن يرق ، فماله — قبل و بعد — كان عندهما لسيده ، فزكاته على السيد *

وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب ،وابنه،وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم : لازكاة في مال العبد والمكاتب *

قال أبو محمد : أما الحنيفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات ، فرأوا الزكاة في مال العبد . ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة و بعضه خطأ ، فهذا هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل ! *

وأما المالكيون فيقال لهم : قد خالف من ذكرنا ماهو أصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم — هو التسترى (١) — ثنا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذاء قال : سألت ابن عمر قلت : على المملوك زكاة ؟ قال : أليس مسلماً؟! قلت : بلى ، قال : فان عليه في كل مائتين خمسة(٢)فمازاد فبحساب ذلك *

حدثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف ابن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتب عبد مابقي عليه درهم (٣)*

فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب *

وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ماأوجبهما النص *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري : أنه قال في مال العبد ، قال : يزكيه العبد *

---

(١) نسبة الى «تستر» بلد ، بضم التاء الأولى وفتح الثانية و بينهما سين مهملة ساكنة

(٢) في نسخة «خمسة دراهم» (٣) هو في الموطأ (ص ٢٣١) بلفظ «المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء» *

وبه الى حماد بن سلمة عن قيس ـ هو ابن سعد ـ عن عطاء بن أبى رباح: انه قال فى زكاة مال العبد، قال يزكيه المملوك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن حجير: أن طاوساً كان يقول: فى مال العبد زكاة *

حدثنا حمام ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس المرادى ثنا بقى ابن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: فى مال العبد زكاة *

وبه الى ابى بكر بن أبى شيبة: ثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة: أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة؟ قال: هل عليه صلاة؟ *

وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وابن ابى ذئب. وهو قول أبى سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد: وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، كقولهما جميعا فى صدقة الفطر: مدان من قمح أو صاع من شعير، وغير ذلك كثير *

وأما مال الصغير والمجنون فان مالكا والشافعى قالا بقولنا، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأم المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره *

وقال ابو حنيفة: لا زكاة فى اموالهما من الناض (١) والماشية خاصة، والزكاة واجبة فى ثمارهما وزروعهما *

ولا نعلم أحداً تقدمه الى هذا التقسيم *

وقال الحسن البصرى وابن شبرمة: لا زكاة فى ذهبه وفضته خاصة وأما الثمار والزروع والمواشى ففيها الزكاة *

وأما ابراهيم النخعى وشريح فقالا: لا زكاة فى ماله جملة *

قال أبو محمد: وقول أبى حنيفة اسقط كلام وأغثه؟ ليت شعرى؟ ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة؟ فلو أن عاكسا عكس قولهم، فأوجب الزكاة فى ذهبهما وفضتهما وماشيتهما، واسقطها عن زروعهما وثمرتهما، أكان يكون بين

(١) الأصمعى: «اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض، وانما يسمونه ناضا اذا تحول عينا بعدما كان متاعاً، لأنه يقال: ما نض بيدى منه شىء» نقله فى اللسان

التحكمين فرق فى الفساد ؟ ! *

قال أبو محمد : إن موه مموه منهم بأنه لاصلاة عليهما *

قيل له : قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة ، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه الزكاة ، فان سقط المال سقطت الزكاة ، ولم تسقط الصلاة وإن سقط العقل أو البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة ، لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يسقط فرض من اجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة (١) *

وأيضا فان أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ولأنهما لا يحتاجان الى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها عن زرعهما وثمارهما ولا فرق ، وليسقطا أيضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة *

فان قالوا : النص جاء بزكاة الفطر على الصغير *

قلنا : والنص جاء بها على العبد ، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم ، وهذا مما تركوا فيه القياس ، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع والفطر ، أو فليوجبوها على المكاتب ، لوجوب الصلاة عليه ولا فرق *

وقد قال بعضهم : زكاة الزرع والثمرة حق واجب فى الأرض ، يجب بأول خروجها *

قال أبو محمد : وقد كذب هذا القائل ، ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى فى الزكاة فى الذهب والفضة والمواشى من حين اكتسابها الى تمام الحول — : وبين وجوبه فى الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت الزكاة فيها ، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت الزكاة فى الزرع والثمار . وإنما

(١) نعم لا يسقط فرض أوجبه الله أو رسوله الا حيث أسقطه الله أو رسوله ، ونعم لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر ، ولكن اذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذى المال فانها تسقط حيث سقط واحد من هذه الشروط — شروط الوجوب — إن صح جعلها شروطا لوجوبها ، والظاهر ان المؤلف أساء العبارة إذ أوهم انها شروط للوجوب ، وكان الأصح ان الزكاة تجب فى المال كما تجب الدية وكما يجب العوض وكما يجب الثمن مثلا ، وان ولى الصبى أو المجنون مكلف باخراجها من مال محجوره ، وان ولى الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال ، وهذا هو التحقيق ، وهو الذى لجأ اليه المؤلف اخيرا فيما سيأتى ، وان حاور وداور فى التعبير .

الحق على صاحب الأرض،لاعلى الأرض ، ولاشريعة على أرض أصلا ؛ إنما هي على صاحب الأرض ، قال الله تعالى :(إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله *

وأيضا : فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره ، فظهر فساد قولهم . وبالله تعالى التوفيق *

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال *

وهم مقرون بأنها قد تكون أرضون كثيرة لاحق فيها من زكاة ولا من خراج ، كأرض مسلم جعلها قصباً وهي تغل المال الكثير ، أو تركها لم يجعل فيها شيئا ، وكأرض ذمي صالح على جزية رأسه فقط *

وقد قال سفيان الثوري والحسن البصري وأشهب والشافعي إن الخراجي الكافر اذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر *

وقد صح ان اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم اوضون في حياة النبي ﷺ ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في انه لم يجعل عليه السلام فيها عشرا ولا خراجا *

فان ذكروا قول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر «الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق» *

قلنا : فأسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزروع والثمار ، وأروش الجنايات ، التي هي ساقطة بها بلاشك ، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال ، وإنما فيه سقوط الملامة ، وسقوط فرائض الأبدان فقط . وبالله تعالى التوفيق *

فان قالوا : لانية لمجنون ولا لمن لم يبلغ ، والفرائض لا تجزىء إلا بنية *

قلنا : نعم ، وإنما أمر بأخذها الامام والمسلمون ، بقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) فاذا أخذها من امر بأخذها بنية انها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لانية له *

والعجب ان المحفوظ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إيجاب (١) الزكاة في مال اليتيم * روينا من طريق أحمد بن حنبل : ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الرحمن بن

(١) في النسخة رقم (١٦) «فايجاب» بزيادة الفاء

القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وايوب السختيانى و يحيى بن سعيد الانصارى أنهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق يقول : كانت عائشة تزكى اموالنا ونحن أيتام فى حجرها ، زاد يحيى : و إنه ليتجر بها فى البحر *

ومن طريق أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ثنا القاسم بن الفضل ـ هو الحدانى (١) عن معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاصى الثقفى قال قال لى عمر بن الخطاب : ان عندى مال يتيم قد كادت الصدقة ان تأتى عليه *

ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : اخبرنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يلى مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته *

ومن طريق سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن عبيد الله بن ابى رافع قال : باع على بن ابى طالب ارضاً لنا بثمانين الفاً ، وكنا يتامى فى حجره ، فلما قبضنا اموالنا نقصت ، فقال : إنى كنت ازكيه *

وعن ابن مسعود قال : أحص ما فى مال اليتيم من زكاة ، فاذا بلغ ، فان آنست منه رشداً فأخبره ، فان شاء زكى وان شاء ترك *

وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهرى وغيرهم ، وما نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة ، الا رواية ضعيفة عن ابن عباس ، فيها ابن لهيعة *

وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله ﷺ : «ابتغوا فى مال اليتيم لا تأكله الزكاة» (٢) *

والحنيفيون يقولون : المرسل كالمسند ، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة رضى الله عنهم *

٦٣٩ — مسألة — ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر *

قال أبو محمد : هى واجبة عليه ، وهو معذب على منعها ، إلا أنها لا تجزىء عنه الا أن

---

(١) بضم الحاء وتشد الدال المهملتين ، نسبة الى حدان بن شمس ـ بضم الشين المعجمة واسكان الميم ـ ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان . ولم يكن القاسم بن الفضل من بنى حدان بل هو أزدى ، وانما كان نازلا بجنب بنى حدان فنسب اليهم ، وكنيته أبو المغيرة (٢) و رواه الشافعى من طريق ابن جريج عن يوسف نحوه مرسلا . أيضا انظر التلخيص (ص ١٧٦)

يسلم ، وكذلك الصلاة ولا فرق ، فاذا اسلم فقد تفضل عز وجل باسقاط ماسلف عنه من كل ذلك، قال الله تعالى : (الا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم فى سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) وقال عز وجل: (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) وقال تعالى: (قل : للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) *

قال أبو محمد : ولا خلاف فى كل هذا ، الا فى وجوب الشرائع على الكفار ، فان طائفة عندت عن القرآن والسنن ، خالفوا فى ذلك *

٦٤٠ — مسألة — ولا تجب الزكاة إلا فى ثمانية أصناف من الأموال فقط وهى: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط *

قال أبو محمد: لا خلاف بين احد من أهل الاسلام فى وجوب الزكاة فى هذه الأنواع، وفيها جاءت السنة ، على مانذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، واختلفوا فى اشياء مما عداها *

٦٤١ — مسألة — ولا زكاة فى شيء من الثمار ، ولا من الزرع ، ولا فى شيء من المعادن ، غير ماذكرنا ، ولا فى الخيل، ولا فى الرقيق ، ولا فى العسل ، ولا فى عروض التجارة ، لا على مدير (١) ولا غيره *

قال ابو محمد : اختلف السلف فى كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكاة فيها ، ولم يوجبها بعضهم (٢)، واتفقوا فى أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها *

فمما اتفقوا على انه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، من جوهر ، وياقوت ، ووطاء، وغطاء، وثياب، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير، وسلاح، وخشب، ودور (٣) وضياع ، و بغال ، وصوف ، وحرير وغير ذلك كله لا تحاش شيئا *

وقالت طائفة : كل ماعمل منه خبز أو عصيدة ففيه الزكاة ، ومالم يؤكل الا تفكها فلا زكاة فيه ، وهو قول الشافعى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا على مدير» والسياق يأبى زيادة الواو. وبحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «المدير الذى يدير النصاب قبل حلول الحول» (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فأوجب بعضهم الزكاة فيما لم يوجبها بعضهم » (٣) فى النسخة رقم (١٤) «ودروع» بدل الدور ، وماهنا أحسن ، فالدور أنسب لذكرها مع الضياع .

وقال مالك : الزكاة واجبة فى القمح والشعير والسلت (١) ، وهى كلها صنف واحد، قال : وفى العلس (٢) ، وهو صنف منفرد ، وقال مرة اخرى : انه يضم الى القمح والشعير والسلت ، قال : وفى الدخن ، وهو صنف منفرد ، وفى السمسم ، والأرز ، والذرة ، وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره ، وفى الفول، والحمص (٣) واللوبيا والعدس والجلبان (٤) والبسيل (٥) والترمس وسائر القطنية (٦) ، وكل ماذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض فى الزكاة *

قال : وأما فى البيوع فكل صنف منها على حياله ، إلا الحمص واللوبيا فانهما صنف واحد *

ومرة رأى الزكاة فى حب العصفر ، ومرة لم يرها فيه ، وأوجب الزكاة فى زيت الفجل (٧) ، ولم ير الزكاة فى زريعة الكتان ، (٨) ولا فى زيتها ، ولا فى الكتان ولا فى الكرسنة (٩) ، ولا فى الخضر كلها (١٠) ، ولا فى اللفت *

ورأى الزكاة فى الزبيب وفى زيت الزيتون لا فى حبه ، ولم يرها فى شىء من الثمار، لا فى تين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ، ولا لوز ، ولا غير ذلك أصلا *

---

(١) سيأتى الكلام عليه بعد قليل (٢) بالعين المهملة واللام المفتوحتين و بعدها سين مهملة : هو نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن وهو طعام أهل صنعاء ، وقال ابن الأعرابى : العدس يقال له العلس قاله فى اللسان . (٣) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وكسرها أيضا ففيه لغتان (٤) بضم الجيم وضم اللام وتشديد الباء الموحدة ، و باسكان اللام وتخفيف الباء ، وهو حب أغبر أكدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرما ، وهو يطبخ. قاله فى اللسان و وصفه داود فى التذكرة وصفا مفصلا (٥) هكذا فى الأصلين ، والذى فى اللسان أن البسيلة الترمس . (٦) بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وتخفيف الياء المثناة، ويجوز تشديدها ، و بضم القاف مع تشديد الياء فقط ، هى واحدة القطانى ، وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والترمس والأرز وغيرها وهى ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر (٧) بضم الفاء والجيم و باسكان الجيم أيضا (٨) الزريعة الشىء المزروع فالمراد نفس نبات الكتان لا بزره (٩) بكسر الكاف واسكان الراء وكسر السين المهملة وفتحها مع تشديد النون المفتوحة : نبات له حب فى غلف تعلفه الدواب ، وصفته مفصلة عند داود (١٠) فى النسخة رقم (١٤) تقديم وتأخير فى هذه الأصناف و زيادة «ولا فى القطن»

وقال أبو حنيفة : الزكاة فى كل ماأنبتت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار(١) لا تحاش شيئا ، حتى الورد، والسوسن، والنرجس وغير ذلك ، حاشا ثلاثة أشياء فقط ، وهى : الحطب ، والقصب ، والحشيش فلا زكاة فيها ، واختلف قوله فى قصب الذريرة (٢) ، فمرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها*

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا زكاة فى الخضر كلها ، ولا فى الفواكه ، وأوجبا الزكاة فى الجوز، واللوز، والتين، وحب الزيتون، والجلوز (٣) والصنوبر والفستق والكمون والكرويا (٤) والخردل والعناب وحب البسباس (٥) وفى الكتان ، وفى زريعته أيضا ، وفى حب العصفر وفى نواره ، وفى حب القنب (٦) لا فى كتانه ، وفى الفوه (٧) ، اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق ، والا فلا ، واوجبا الزكاة فى الزعفران وفى القطن والورس *
ثم اختلفا *

فقال ابو يوسف : اذا بلغ مايصاب من احد هذه الثلاثة مايساوى خمسة اوسق من قمح أو شعير أو من ذرة أو من تمر أو من زبيب ـ احد هذه الخمسة فقط ، لا من شيء غيرها ـ : ففيه الزكاة ، وان نقص عن قيمة خمسة أوسق من احد ماذكرنا فلا زكاة فيه *

وقال محمد بن الحسن : ان بلغ مايرفع (٨) من الزعفران خمسة أمنان ـ وهى عشرة أرطال ـ ففيه الزكاة ، وإلا فلا ، وكذلك الورس ، وإن بلغ القطن خمسة أحمال ـ وهى ثلاثة

---

(١) بضم النون وتشديد الواو المفتوحة : هو الزهر (٢) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء و بعد الياء راء ثانية وهى : فتات من قصب الطيب الذى يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب . قاله فى اللسان (٣) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة واسكان الواو وآخره زاى ، وهو : البندق ، وهو عربى حكاه سيبويه . (٤) الكرويا والكرويا معروفة ، بفتح الراء واسكان الواو وليس بينهما شيء ، وحكاها بعضهم بوزن زكريا مقصوراً (٥) البسباس والبسباسة بفتح الباء بقل طيب الريح يشبه طعمه طعم الجزر (٦) بفتح القاف وكسرها مع تشديد النون المفتوحة : نبات يفتل من لحائه حبال وخيطان (٧) الفوه والفوة ، بضم الفاء وفتح الواو المشددة و بالهاء اوالتاء : عروق دقاق طوال حمر يصبغ و يداوى بها (٨) يعنى ماتغله الأرض ، يقال : جاء زمن الرفاع ـ بكسر الراء وفتحها ـ وهو اكتناز الزرع ورفعه بعد الحصاد *

آلاف رطل فلفلية (١) ففيه الزكاة ، وإلا فلا *

واتفقا على أن حب العصفر إن بلغ خمسة أوسق زكى هو ونواره ، وإن نقص عن ذلك لم يزك لا حبه ولا نواره *

واختلفا فى الاجاص(٢) والبصل والثوم والحناء ، فمرة أوجبا فيها الزكاة، ومرة أسقطاها. وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ،وعن البلوط والقسطل والنبق(٣) والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج (٤) والبطيخ والقثاء واللفت والتوت والخروب والحرف (٥) والحلبة والشونيز (٦) والكراث *

وقال أبو سليمان داود بن على وجمهور أصحابنا : الزكاة فى كل ما أنبتت الأرض ،وفى كل ثمرة ، وفى الحشيش وغير ذلك ، لا تحاش شيئا ، قالوا : فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً ،وما كان لا يحتمل ففى قليله وكثيره الزكاة *

وروينا أيضاً عن السلف الأول أقوالا *

فروى عن ابن عباس : أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث *

وعن ابن عمر : أنه رأى الزكاة فى السلت *

وعن مجاهد وحماد بن أبى سليمان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعى إيجاب الزكاة فى كل ما اخرجت الأرض ، قل أو كثر ، وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن أبى سليمان فى غاية الصحة *

---

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) فى (ص ٢٥١ منها) - بعد نيف وثلاثين صفحة عند الكلام على تفسير المد - مانصه : «الرطل الفلفلى هو الرطل البغدادى ، قال أبو عبيد: وزنته عندهم ثمانية وعشرون درهما ومائة درهم كيلا » (٢) بكسر الهمزة وتشديد الجيم، ويفهم من كلام داود أنه فاكهة من أنواعها الخوخ والبرقوق وغيرهما (٣) فى النسخة رقم (١٦) «والتين» وهو خطأ (٤) بفتح الهاء وكسر اللامين بينهما ياء ، ويقال إهليلج وإهليلجة بزيادة همزة مكسورة فى أولهما وفتح اللام الثانية فيهما ولا يجوز كسرها فيهما ، قال فى اللسان «عقير من الأدوية معروف وهو معرب ؟» ولم يفسره داود بأكثر من هذا (٥) بضم الحاء المهملة واسكان الراء ، هو حب الرشاد (٦) بضم الشين وكسر النون ،ويقال «الشينيز» بكسر الشين ، وهو الحبة السوداء *

رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك بن الفضل عنه *

ورواه عن ابراهيم وكيع عن سفيان الثورى عن منصور عنه ، وأنه قال : فى عشر دستجات بقل دستجة (١) *

ورواه عن حماد بن ابى سليمان شعبة *

وروينا عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة فى الثمار عموما ، دون تخصيص بعضها من بعض *

وعن الزهرى إيجاب الزكاة فى التوابل والزعفران عشر ما يصاب منها *

وعن ابى بردة بن ابى موسى إيجاب الزكاة فى البقول *

قال أبو محمد : أما ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه من ايجاب الزكاة فى السلت فانه قدر انه نوع من القمح، وليس كذلك، وان كان القمح يستحيل فى بعض الأرضين سلتا، فان اسمها (٢) عند العرب مختلف، وحدها فى المشاهدة مختلف، فهما صنفان بلا شك (٣) وقد يستحيل العصير خمراً و يستحيل الخمر خلا وهى أصناف مختلفة بلا خلاف، ولم يأت قط برهان من نص ولا من اجماع ولا من معقول على أن ما استحال الى شىء آخر فهما نوع واحد، ولكن اذا اختلف الأسماء لم يجز أن يوقع حكم و رد فى اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم ، لقول الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق، وعلى غير الغنم حكم الغنم !! وهكذا (٤) فى كل شىء (٥) *

وروينا فى ذلك أثراً لا يصح ، من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط ، عن عمارة بن غزية وهو ضعيف (٦) ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم : «إن هذا كتاب رسول الله

---

(١) بفتح الدال واسكان السين المهملتين وفتح التاء والجيم ، وهى الحزمة ، فارسى معرب (٢) فى الاصلين «اسمها» وهو خطأ ظاهر (٣) السلت بضم السين المهملة واسكان اللام ــ نوع من الشعير لاقشر له يكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه فى الصيف ، هكذا فى اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة، وكذلك قال داود : انه نوع من الشعير وانه ينبت بالعراق واليمن ويترع من قشره كالحنطة وانه أجود ما يؤكل مطبوخا باللبن ويسمن تسمينا عظيما (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) هذه مغالطة غريبة (٦) غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء المفتوحة ، وعمارة هذا تابعى ثقة ، قال الذهبى فى الميزان «ما علمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم»

صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : فى النخل، والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقى من ذلك بالرشاء(١) نصف العشر » وذكر الحديث (٢) *

وهذه صحيفة لا تسند ، وقد خالف خصومنا أكثر ما فى هذه الصحيفة *

وأما قول الشافعى فانه حد حدا فاسداً لا برهان على صحته ، لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ، وما نعلم أحداً قاله قبله ، وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل القول به *

والعجب انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار ! فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر فى التقوت من الزبيب بلا شك ثما علمنا بلداً يكون قوت أهله الزبيب صرفاً ونعلم بلاداً ليس قوتها إلا القسطل وجوز الهند والتين صرفاً ، وكذلك البلوط ، وقد يعمل منه الخبز والعصيدة ، فظهر فساد هذا القول *

وأما قول مالك فأشد وأبين فى الفساد ، لأنه إن كانت علته التقوت ، فان القسطل والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى فى التقوت من الزيت ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبياء *

والعجب كله إيجابه الزكاة فى زيت الفجل ! وهو لا يؤكل ، وانما هو للوقيد(٣) خاصة ولا يعرف إلا بأرض مصر فقط . وأخبرنى ثقة فى نقله وتمييزه أن المسمى بمصر فجلا

---

(١) الرشاء بكسر الراء وبالمد حبل الدلو . والمراد هنا ما سقى بآلة من آلات السقى (٢) كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم سبق أن ذكرنا فى المسألة (١١٦) (ج ١ ص ٨١ و ٨٢) أنه كتاب صحيح وذكرنا اسناده من المستدرك للحاكم ، وهذه القطعة التى هنا ليست فى المستدرك بهذا اللفظ ، ولكن فيه: «وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار ما سقت السماء أو كان سحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغت خمسة أوسق ، وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق» وقد ورد هذا المعنى باسناد صحيح جدا عند الدارقطنى (ص ٢١٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن » الخ وأرجو أن أوفق الى جمع كل أسانيد هذا الأثر الجليل وكل ألفاظه وأحققها تحقيقا شافيا باذن الله. (٣) الوقيد بالياء أحد مصادر «وقد» *

يعمل منه الزيت الذى رأى مالك فيه الزكاة ـ : هو النبات المسمى عندنا بالأندلس «اللبشتر»(١) وهو نبات صحراوى لا يغترس أصلا *

ولم ير الزكاة فى زيت زريعة الكتان، ولا فى زيت السمسم، وزيت الجوز، وزيت الهركان وزيت الزنبوج(٢) وزيت الضرو، (٣) وهذه تؤكل ويوقد بها، وهى زيوت خراسان والعراق وأرض المصامدة وصقلية *

ولا متعلق لقوله فى قرآن ولا فى سنة صحيحة ولا فى رواية سقيمة، ولا من دليل إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس، ولا من عمل أهل المدينة، لأن أكثر مار أى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة، وما نعرف هذا القول عن أحد قبله، فظهر فساد هذا القول جملة. وبالله تعالى التوفيق *

والعجب كل العجب أن مالكا والشافعى قالا نصا عنهما : إن قول الله تعالى (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) إنما أراد به الزكاة الواجبة! *

قال ابو محمد : فكيف تكون هذه الآية انزلها الله تعالى فى الزكاة عندهما، ثم يسقطان الزكاة عن أكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه، من الرمان وسائر ما يكون فى الجنات؟ وهذا عجب لا نظير له؟ *

واحتج بعضهم بأنه انما أوجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحصد *

فقيل للمالكيين : فمن أين اوجبتم الزكاة فى الزيتون وهو عندكم لا يحصد؟ *

ويقال للشافعيين : من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع؟ والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال: (منها قائم وحصيد) وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «احصدوهم حصدا» *

واما قول ابى يوسف ومحمد فأسقط هذه الأقوال (٤) كلها وأشدها تناقضا، لانهما

---

(١) ضبطت هذه الكلمة بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة واسكان الشين المعجمة وفتح التاء المثناة، ولم أصل الى تحقيقها، ولعلها كلمة اسبانية مما عرب بعد فتح الأندلس (٢) الهركان والزنبوج لم اعرفهما (٣) بكسر الضاد واسكان الراء وآخره واو، هو من شجر الجبال كالبلوط العظيم، حقق داود ان صمغه هو المعروف بالحصى لبان الجاوى انظر اللسان والتذكرة (٤) فى بعض النسخ «فأسقط من هذه الاقوال» وما هنا اصح وأنسب للسياق *

لم يلتزما التحديد بما يتقوت ، ولا بما يكال ، ولا بما يؤكل ولا بما ييبس ، ولا بما يدخر ، وأتيا بأقوال فى غاية الفساد ، فأوجبا الزكاة فى الجوز واللوز والجلوز والصنوبر ، واسقطاها عن البلوط والقسطل واللفت واوجباها فى البسباس ، وأسقطاها عن الشونيز ، وهما اخوان وأوجباها — فى بعض الأقوال — فى الثوم ، والبصل ، وأسقطاها عن الكراث ، وأوجباها فى خيوط الكتان وحبه ، وأوجباها (١) فى حب العصفر ونواره ، وأوجباها فى خيوط القطن دون حبه ، وأوجباها فى حب القنب وأسقطاها عن خيوطه ، وأوجباها فى الخردل وأسقطاها عن الحرف ، وأوجباها فى العناب ، وأسقطاها عن النبق ، وهما أخوان ، وأوجباها فى الرمان ، وأسقطاها عن التفاح والسفرجل وهى (٢) سواء *

فان قيل : الرمان مذكور فى الآية . قيل : والزرع مذكور فى الآية *

وقد أسقطا الزكاة عن أكثر مايزرع *

وهذه وساوس تشبه مايأتى به الممرور (٣) ! وما لهما متعلق لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ، ولا من قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى سديد ، وما نعلم أحدا قال بذلك قبلهما ، فسقط هذا القول الفاسد أيضا جملة *

وأما قول أبى حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ، ولا بقول رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر » لأنه قد اخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها ، وهذا تخصيص لما احتج به ، بلا برهان من نص ولا من اجماع ، ولا من قياس ولا من رأى له وجه يعقل ، مع خلافه للسنة ! فخرج أيضا هذا القول عن الجواز (٤). وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلم يبق إلا قول اصحابنا وقولنا ، فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا اصحابنا يحتجون بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « فيما سقت السماء العشر » ، لا حجة لهم غير هذين النصين *

فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه *

احدها : ان السورة مكية ، والزكاة مدنية بلا خلاف من احد من العلماء ، فبطل ان تكون أنزلت فى الزكاة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «واختلفا» وهو خطأ ، فقد سبق ان نقل المؤلف عنهما إيجابها فى حب العصفر ونواره (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وهما» وهو خطأ ، اذ المراد ان الرمان والتفاح والسفرجل سواء (٣) هو الذى غلبت عليه المرة (٤) فى النسخة رقم (١٤) «على الجواز»

وقال بعض المخالفين : نعم هي مكية ، إلا هذه الآية وحدها ، فانها مدنية *

قال ابو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ؛ وتخصيص بلا دليل ، ثم لوصح لما كانت لهم في ذلك حجة ، لأن قائل هذا القول زعم انها انزلت في شأن ثابت بن قيس ابن الشماس رضي الله عنه ، إذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء (١)، فبطل ان يكون اريد بها الزكاة *

والثاني : قوله تعالى فيها : (وآتوا حقه يوم حصاده) ولا خلاف بين أحد من الأمة في ان الزكاة لايجوز إيتاؤها يوم الحصاد ، لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس والذرو، والكيل، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل ، فبطل ان يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التي لاتجب إلا بعد ماذكرنا *

والثالث : قوله تعالى في الآية نفسها :(ولاتسرفوا) ولاسرف في الزكاة ، لأنها محدودة، لايحل ان ينقص منها حبة ولا تزاد أخرى (٢) *

فان قيل : فما هذا الحق المفترض في الآية ؟ *

قلنا : نعم ، هو حق غير الزكاة ، وهو ان يعطي الحاصد حين الحصد ماطابت به نفسه ولا بد ، لاحد في ذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف *

كما حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث — هو ابن عبد الملك — عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون من اعتر بهم (٣) شيئا سوى الصدقة *

وبه الى اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا محمد بن ابي بكر — هو المقدمي — ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي في

---

(١) هذا رواه الطبري في التفسير (ج ٨ ص ٤٥) عن ابن جريج مرسلا ، وكذلك نسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٤٩) اليه والى ابن أبي حاتم ، ولا حجة في مثل هذا
(٢) أي على انها من المفروض ، وإلا فالتطوع بالزيادة لاخلاف في جوازه (٣) يقال «اعتره واعتر به» اذا أتاه فطلب معروفه . وهذا الأثر رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٤١٢ عن حفص وعبد الرحيم عن أشعث بهذا الاسناد . ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ

قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : يعطى نحواً من الضغث *

ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : اذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه ، واذا طيبت طرحت لهم منه ، واذا نقيته وأخذت فى كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته ، واذا أخذت فى جداد النخل (١) طرحت لهم من الثفاريق (٢) والتمر ، واذا أخذت فى كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته *

وعن مجاهد أيضا : هذا واجب حين يصرم *

وعن أبى العالية فى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)قال : كانوا يعطون شيئا غير الصدقة *

وعن سعيد بن جبير فى قوله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : يمر به الضعيف والمسكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون *

وعن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده :(وآتوا حقه يوم حصاده) قال : بعد الذى يجب عليه من الصدقة ، يعطى الضغث(٣)والشىء *

وعن الربيع بن أنس :(وآتوا حقه يوم حصاده)قال : لقاط السنبل *

وعن عطاء فى قوله تعالى:(وآتوا حقه يوم حصاده)قال: شىء يسير سوى الزكاة المفروضة *

(ص١٣٩)من طريق حفص وفيه «أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر» والظاهر أن قوله «شعيب» خطأ صوابه «أشعث» وروى الطبرى(ج٨ ص٤٢)معناه باسنادين . ووقع فى الخراج «من اعترامهم» وقد ظهر لنا الآن أنه خطأ وان صوابه «من اعتر بهم» كما فى الدر المنثور أيضا (ج٣ ص٤٩)وكما فى بعض الفاظ الطبرى عن ابن عمر «يطعم المعتر» (١) الجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدالين المهملتين ، كما فى النسخة رقم(١٤)وفى النسخة رقم(١٦) بالمعجمتين وكذلك فى كثير من كتب السنة ، وهو تصحيف ، ولم تذكر هذه الكلمة فى كتب اللغة الا فى مادة(جدد)وليس لها ذكر فى مادة(جذذ)(٢)بالثاء المثلثة جمع ثفروق وهو قمع البسرة والتمرة ، والمراد هنا المناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليها التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخلب فتلقى للمساكين قاله فى اللسان ، والأثر رواه يحيى بن آدم رقم٤٠٣ والطبرى(ج٨ ص٤١)ووقع فى الأصلين «التفاريق» بالمثناة وهو تصحيف(٣)اى الحزمة*

ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط ، ومن طريق مقسم ، وهو ضعيف *

ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله ﷺ ، وإلا فما يعجز أحد عن ان يدعي في أي آية شاء وفي أي حديث شاء أنه منسوخ ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص ، وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح *

وأما قول (١) رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر و فيما سقي بنضح أودالية (٢) نصف العشر » فهو خبر صحيح ، لولم يأت ما يخصه لم يجز خلافه لأحد *

لكن وجدنا ماحدثناه عبدالله بن يوسف وأحمد بن محمد الطلمنكي، قال عبدالله : ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد، و زهير بن حرب، قالوا كلهم : ثنا وكيع، وقال الطلمنكي : ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا احمد بن الوليد المدني ثنا يحيى بن آدم ، ثم اتفق وكيع و يحيى ، كلاهما عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوساق (٣) تمر ولا حب صدقة » قال وكيع في روايته : «من تمر» واتفقا فيما عدا ذلك (٤) *

قال أبو محمد : وهذا إسناد في غاية الصحة ، فنفى رسول الله ﷺ الصدقة عن كل مادون خمسة أوساق (٥) من حب أو تمر *

ولفظة «دون» في اللغة العربية تقع على معنيين ، وقوعاً مستوياً ـ ليس أحدهما أولى من الآخر ، وهما بمعنى : أقل ، و بمعنى : غير ، قال عز وجل : (ألا تتخذوا من دوني وكيلا) أي من غيري ، وقال عز و جل : (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم) أي من غيرهم ، وحيثما وقعت لفظة «دون» في القرآن فهي بمعنى غير ، فلا يجوز لأحد ان يقتصر بلفظة «دون»

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «فأما» (٢) هي شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل . قاله في اللسان (٣) في النسخة رقم (١٤) «أوسق» وكلاهما جمع صحيح ، وماهنا هو الموافق لمسلم (ج١ ص ٢٦٧) (٤) هو في الخراج ليحيى برقم ٥٤٠ بهذا الاسناد ولكن لفظه : « لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق » (٥) في النسخة رقم (١٤) «أوسق»

فى هذا الخبر على معنى : أقل دون معنى : غير ، ونحن اذا حملنا «دون» ههنا على معنى غير دخل فيه اقل ، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل ، *

فصح يقينا أنه لازكاة فى غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، و وجبت الزكاة فيما زاد على خمسة اوسق بنص قول (١) رسول الله ﷺ و بالاجماع المتيقن على ذلك ، وكذلك فى الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالاجماع المتيقن والنص أيضا ، وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولانص فيه ، بنفى النبى ﷺ الزكاة عن كل ماهو غير خمسة أوسق من حب أوتمر ، (٢) *

ثم وجب ان ننظر مايقع عليه اسم «حب» فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله ﷺ *

فوجدنا ماحدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى (٣) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله تعالى : (حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا) قال ابن عباس: الحب البر ، والقضب الفصفصة (٤) ، فاقتصر ابن عباس ـ وهو الحجة فى اللغة ـ بالحب على البر *

وذكر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينورى اللغوى فى كتابه فى النبات ، فى باب ترجمته « باب الزرع والحرث وأسماء الحب والقطانى وأوصافها » فقال : قال أبو عمرو ـ هو الشيبانى ـ : جميع بزور النبات يقال لها «الحبة» بكسر الحاء *

قال أبو محمد : كما صح عن رسول الله ﷺ من قوله : « فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل » *

قال أبو حنيفة الدينورى فى الباب المذكور :وقال الكسائى : واحد الحبة حبة بفتح

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فعل» وهو خطأ (٢) كل هذا تكلف من ابن حزم ولامعنى له ولادليل عليه . وزعمه ان «دون» فى الحديث بمعنى غير زعم ليس صحيحا ، بل سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته يدل على ان المراد به «أقل» بل جاء فى بعض ألفاظه الموقوفة على الصحابة الذين رووه (٣) بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة ، نسبة الى « العم » وهو بطن من تميم (٤) بفاءين مكسورتين بينهما صاد مهملة ساكنة و بعدها صاد مهملة مفتوحة ، وهى الرطبة وقيل القت ، جمعها فصافص . بفتح الفاء الاولى .

الحاء ، فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير ، وأحدها حبة،بفتح الحاء ، وإنما افترقتا فى الجمع. ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل ــ إثر كلام ذكره لابى نصر صاحب الأصمعى ــ : كلاماً نصه : وكذلك غيره من الحبوب كالارز،والدخن *

قال على : فهذه ثلاثة جموع : الحب للحنطة والشعير خاصة ، والحبة ــ بكسر الحاء وزيادة الهاء فى آخرها ــ لكل ماعداهما من البزور خاصة ، والحبوب للحنطة والشعير وسائر البزور . والكسائى امام فى اللغة وفى الدين والعدالة *

فاذقدصح ان الحب لايقع الاعلى الحنطة والشعير فى لغة العرب ، وقال رسول الله ﷺ نصا بنفى الزكاة عن غيرهما وغير التمر ــ : فلا زكاة فى شىء من النبات غيرهما وغير التمر *

وقد روى من لا يوثق به عمن لا يوثق به ولا يدرى من هو عمن لا يوثق به ــ : ايجاب الزكاة فى الحبوب ، وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسى عن الطلحى (١) عن عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو أيضا منقطع *

قال أبو محمد : وقال قوم من السلف بمثل هذا ، وزادوا الى هذه الثلاثة الزبيب *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، قال عمرو : عن موسى بن طلحة بن عبيد الله : أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال طلحة بن يحيى : عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه : أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج ــ هو ابن محمد الأعور ــ عن ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فى صدقة الثمار والزرع ، قال : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير *

وبه الى أبى عبيد : ثنا يزيد عن هشام (٢) ــ هو ابن حسان ــ عن الحسن البصرى :

(١) بفتح الطاء المهملة واسكان اللام ، نسبة الى طلحة بن عبيد الله ، والطلحى هذا هو عبد الرحمن بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وهو من اهل الصدق

(٢) فى النسخة رقم (١٤) «يزيد بن هشام» الخ وهو خطأ والصواب ماهنا . فان يزيد هو ابن هرون ، وهو يروى عن هشام بن حسان ، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام .

أنه كان لا يرى العشر إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو عبيد : وقال يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ عن أشعث ـ هو ابن عبد الملك الحرانى ـ عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصدقة فى تسعة أشياء : الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال أبو عبيد : وهو قول ابن أبى ليلى وسفيان الثورى *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن ـ هو ابن حى ـ عن مطرف ـ هو ابن طريف ـ قال قال لى الحكم بن عتيبة وقد سألته عن الأقطان والسماسم : أفيها صدقة ؟ قال : ماحفظنا عن أصحابنا انهم (١) كانوا يقولون : ليس فى شىء من هذا شىء ، إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو محمد : الحكم أدرك كبار التابعين و بعض الصحابة *

و به الى أبى بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال سأل عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة ؟ فقال موسى : انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

و به الى أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء وعمرو بن دينار : لا صدقة إلا فى نخل أو عنب أو حب *

وقد روى نحو هذا عن على بن أبى طالب *

قال أبو محمد : وهو قول الحسن بن حى وعبد الله بن المبارك وابى عبيد وغيرهم *

قال أبو محمد : وادعى من ذهب الى هذا أن إيجاب الزكاة فى الزبيب اجماع ، وذكرآثاراً ليس منها شىء يصح *

أحدها من طريق موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبى ﷺ : أنه انما اخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير *

قال أبو محمد : هذا منقطع ، لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قال : فيما حفظنا عن الصحابة انهم» الخ ، و يظهر ان ماهنا أحسن لقول المؤلف بعد ان الحكم أدرك كبار التابعين و بعض الصحابة ، فكأنه يدل على تفسير مراده بقوله «اصحابنا»

وآخرمن طريق محمدبن ابي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة ، عن النبي ﷺ : « العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير » *

وخصومنا يخالفون كثيراً من صحيفة عمرو بن شعيب ، ولا يرونه حجة *

وآخر من طريق عبدالرحمن بن اسحاق، وعبد الله بن نافع ، وكلاهما في غاية الضعف ، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي ، وهو في غاية الضعف ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث، عن نصر بن طريف وهو أبو جزء ، وهو ساقط البتة، كما هم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد(١): أنه أمر بخرص العنب *

وسعيد لم يولد الا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبي ﷺ الا مكة ولا زرع بها ولا عنب *

فسقط كل ماشغبوا به ، ولو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به ، ولما حل لنا خلافه، كما لا يحل الأخذ في دين الله تعالى بخبر لا يصح *

وأما دعوى الاجماع فباطل *

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى في العنب صدقة *

و به الى ابي عبيد : ثنا هشيم عن الاجلح (٢) عن الشعبي قال . الصدقة في البر والشعير والتمر *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال . ليس في الخيل زكاة ولا في الابل العوامل زكاة ، وليس في الزبيب شيء *

فهؤلاء شريح، والشعبي، والحكم بن عتيبة، لا يرون في الزبيب زكاة *

قال أبو محمد : وليس إلا قول من قال بإيجاب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض ، على

---

(١) عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
(٢) بفتح الهمزة واسكان الجيم وفتح اللام وآخره حاء مهملة ، وهو ابن عبد الله الكندي وانظر خراج يحيى بن آدم رقم ٥١٦ و ٥١٧ *

عموم الخبر الثابت : « فيما سقت السماء العشر » أوقولنا ، وهو : لا زكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله ﷺ باسمه ، على ماصح عنه عليه السلام من أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » *

وأما من أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه ، وزاد في هذا الخبر ماليس فيه ـ : فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ، ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم ، ولا بقياس ولا بتعليل مطرد ، بل خالفوا كل ذلك ، لأنهم إن راعوا القوت فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات ، كالتين والقسطل والبلوط وغير ذلك ، وأوجبوه فيما ليس قوتاً ، كالزيت والحمص وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة مجاعة ، وان راعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل ، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل ، كزيت الفجل والقطن وغير ذلك ، وان راعوا ما يوسق فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق *

ثم أيضا لو راعوا شيئا من هذه المعاني وطردوا أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان ، لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب ، والله تعالى يقول : (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » *

فاذ لم يبق الا أحد هذين القولين المذكورين فان قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض ـ : حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لا يطاق ، والأخذ بذلك الخبر تكليف ماليس في الوسع ، وممتنع لا يمكن البتة ، لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد أو في قطعة أرض له عشب ولو أنه ورقة واحدة أو نرجسة أو فول أو غصن حرف أو بهارة (١) أو تينة واحدة ـ : إلا وجب عليه عشر كل ذلك أو نصف عشره وكذلك ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقصب الكتان ، نعم ، وأصول الشجر نفسها ، لان كل ذلك مما يسقيه الماء ، وهذا ما لا يمكن البتة . وقد قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وامتن تعالى علينا إذ أجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعو به فنقول : (ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) وقال رسول الله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » *

فان قيل : يفعل في ذلك ما يفعل الشريكان فيه *

(١) بفتح الباء الموحدة هو نبت طيب الريح يقال له عين البقر ينبت أيام الربيع *

قلنا : هذا لايجوز ، لأن بيع أحد الشريكين من صاحبه مباح ، وتحليله له جائز ، ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ، ولا التحليل منها أصلا ، *

فصح يقينا أن ذلك الخبر ليس على عمومه ، فاذ ذلك كذلك فلا ندرى مايخرج منه إلا ببيان نص آخر فصح أن لازكاة إلا فيما أوجبه بيان نص غير ذلك النص ، أو اجماع متيقن ، ولا نص ولا اجماع إلا فى البر والشعير والتمر فقط . ومن تعدى هذا فانما يشرع برأيه ، ويخصص الأثر بظنه الكاذب . وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق - *

(وأما المعادن) فان الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير لازكاة فى أعيانها ، وإن كثرت ، *

ثم اختلفوا اذا مزج شيء منها فى الدنانير والدراهم والحلى *

فقالت طائفة . تزكى تلك الدنانير والدراهم بوزنها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط الزكاة نصا فيما دون خمس اواقى من الورق وفيما دون مقدار مامن الذهب ولم يوجب - بلا خلاف - زكاة فى شيء من أعيان المعادن المذكورة فمن أوجب الزكاة فى الدنانير والدراهم الممزوجة بالنحاس أو الحديد أو الرصاص أو القزدير فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : احداهما فى ايجابه الزكاة فى أقل من خمس أواقى من الرقة(١) والثانية فى ايجابه الزكاة فى اعيان المعادن المذكورة *

وأيضا : فانهم تناقضوا اذ أوجبوا الزكاة فى الصفر والرصاص والقزدير والحديد اذا مزج شيء منها بفضة أو ذهب وأسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفا وهذا تحكم لايحل *

وأيضا : فنسألهم عن شيء من هذه المعادن مزج بفضة أو ذهب فكان الممزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ؟ ثم لانزال نزيدهم الى ان نسألهم عن مائتى درهم فى كل درهم فلس فضة فقط وسائرها نحاس ؟ فان جعلوا فيها الزكاة أفحشوا جدا ، وان اسقطوها سألناهم عن الحد الذى يوجبون فيه الزكاة والذى يسقطونها فيه ؟ فان حدوا فى ذلك حدا زادوا فى التحكم بالباطل ، وان لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا مايحرمون بما يحلون ، ولم يبينوا لأنفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيجتنبوه ، من الحلال فيأتوه ! *

قال أبو محمد : والحق من هذا هو أن الاسماء فى اللغة والديانة واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها ، فللفضة صفاتها التى اذا وجدت فى شيء سمى ذلك الشيء فضة ،

---

(١) الرقة بالتخفيف الدراهم *

وكذلك القول في اسم الذهب، واسم النحاس، واسم كل مسمى في العالم. وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء، فللفضة حكمها، وللذهب حكمه، وللنحاس حكمه، وكذلك كل اسم في العالم. فاذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى الى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه، كالعصير والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والآنية والدنانير، وكل ما في العالم. *

فان كان المزج في الفضة أو الذهب لا يغير صفاتهما — التي مادامت فيها سميا فضة وذهبا — فهي فضة وذهب، فالزكاة فيهما. *

وإن كان المزج في الفضة أو الذهب قد غير صفاتهما — وسقط عن الدنانير والدراهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما — فهو حينئذ فضة مع ذهب، أو فضة مع نحاس فالواجب أن في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة، ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها أثره. وكذلك القول في الذهب مع ما مزج به *

فان كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة، فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة *

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيما فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب *

وإن كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب في كل واحد منهما الزكاة زكى كل واحد منهما كحكمه لو كان منفرداً *

وان كان ما فيهما من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هنالك أصلا *

فان زاد المزج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هنالك صفة فليس في تلك الأعيان فضة أصلا ولا ذهب، فلا زكاة فيها أصلا، اتباعاً للنص. وبالله التوفيق *

وأما الخيل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد ابن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة (١) ومن الفرس (٢) عشرة، ومن البراذين خمسة. يعني رأس الرقيق، وعشرة دراهم، وخمسة دراهم *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وذكر الدراهم خطأ في لفظ الاثر، إذ صنيع المؤلف في تفسير العشرة يدل على انها لم تميز في الرواية (٢) في النسخة رقم (١٦) «ومن البقر» وهو خطأ صرف

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو - هو ابن دينار - قال : إن حي بن يعلى أخبره انه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية - اخو يعلى بن أمية - فرساً أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى واخوه فرساً لى ! فكتب عمر الى يعلى : ان الحق بى فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ عندكم هذا ! فقال يعلى : ماعلمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، فقال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا ؟! خذ من كل فرس ديناراً قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرنى عبدالله بن ابى حسين ان ابن شهاب أخبره ان السائب ابن اخت نمر (١) أخبره : أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى : ان مروان بعث الى أبى سعيد الخدرى : ان ابعث إلى بزكاة رقيقك ، فقال للرسول : إن مروان لايعلم ! إنما علينا ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أونصف صاع بر *

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن ابى سليمان قال : وفى الخيل الزكاة *

فذهب أبو حنيفة ومن قلده الى ان فى الخيل الزكاة . واحتجوا بهذه الآثار ، و بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) قالوا : والخيل أموال ، فالصدقة فيها بنص القرآن ، و بقول رسول الله ﷺ الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر » فذكر الحديث ، وفيه : «ورجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولاظهورها ، فهى له ستر »*

قال أبو محمد : هذا ماموه به الحنيفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك *

أما الآية فليس فيها أن فى كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، و إنما فيها : (خذ من أموالهم) فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ، لأنه صدقة أخذت من أمواله(٢)*

---

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، وهو صحابى ، والنمر هو ابن جبل ، وهو خال ابيه فعرفوا به (٢) فى النسخة رقم(١٦) «عن جميع أموال المسلمين ، لانه صدقة أخذت من أموالهم» وما هنا أحسن *

ثم لو كان فى الآية أن فى كل صنف من أصناف الأموال صدقة ـ وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل ـ : لما كانت لهم فيها حجة ، لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ، ولا مقدار المال المأخوذ منه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة . ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، قال تعالى :(لتبين للناس ما نزل اليهم) *

وأما الحديث فليس فيه إلا أن لله تعالى حقا فى رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين المقدار ، ولا مدخل للزكاة فى ظهور الخيل باجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما طابت نفسه منها فى سبيل الله تعالى ، وعارية ظهورها للمضطر *

وأما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفوهما ، وذلك أن قول أبى حنيفة : إنه لا زكاة فى الخيل الذكور ولو كثرت و بلغت ألف فرس (١) فان كانت إناثاً أو إناثاً وذكوراً سائمة غير معلوفة ـ فحينئذ تجب فيها الزكاة ، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخير ، ان شاء أعطى عن كل فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم ، و إن شاء قومها فأعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم (٢) *

قال أبو محمد : وهذا خلاف فعل عمر *

وأيضا فقد خالفوا فعل عمر فى أخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس ، فكيف يجوز لذى عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجة و بعضه ليس بحجة ؟! *

وخالفوا عليا فى إسقاط زكاة الخيل جملة ، وأتوا بقول فى صفة زكاتها لا نعلم احداً قاله قبلهم . فظهر فساد قولهم جملة *

وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة فى الخيل أصلا *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *

وقد صح ان عمر إنما أخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن ابى خالد عن شبيل بن عوف (٣) و كان قد ادرك الجاهلية ـ قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس:

(١) الفرس يطلق على الذكر وعلى الأنثى سواء (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وهو خطأ ظاهر (٣) ابن ابى خالد هو اسمعيل ، وشبيل بضم الشين المعجمة *

ياأمير المؤمنين ، خيل لناو رقيق ، افرض علينا عشرة عشرة ، فقال عمر : أما انا فلا أفرض ذلك عليكم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قرأت على أبي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير — هو ابن معاوية(١) — ثنا أبو اسحاق — هو السبيعى — عن حارثة — هو ابن مضرب — قال : « حججت مع عمر ابن الخطاب فأتاه اشراف أهل الشأم فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إنا اصبنا رقيقاً ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة ، فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلى(٢) » *

قال أبو محمد : هذه اسانيد فى غاية الصحة ، والاسناد فيه ان رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة ، ولا أبو بكر بعده ، وان عمر لم يفرض ذلك *

وان عليا بعده لم يأخذها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا أبو اسامة — هو حماد بن اسامة — ثنا سفيان الثورى عن ابى اسحاق السبيعى عن عاصم ابن ضمرة عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل ، فأدوا صدقة أموالكم ، من كل مائتين خمسة » *

وقد صح عن رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » *

والفرس والعبد اسم للجنس كله ، ولو كان فى شيء من ذلك صدقة لما اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ منه . وبالله تعالى التوفيق *

وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبى ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وهو فعل أبى بكر ، وعمر ، وعلى كما ذكرنا ، وهو قول مالك والشافعى وأصحابنا *

وأما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، إلا شيئا حدثناه حمام قال ثنا عبد الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « عن زهير بن حرب هو ابن معاوية » وهذا خلط (٢) الحديث فى مسند احمد (ج١ ص٣٢) وهناك خطأ فى اسناده فان فيه « قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير » والصواب « عن زهير » كما هنا . وعنده فى آخره « ولكن انتظروا حتى اسأل المسلمين » ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابى اسحق بنحوه (ج١ ص ١٤) وروى أيضا باسناد آخر عن عمر وحذيفة « ان النبى ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة » (ج١ ص ١٨) *

ابن محمد بن على الباجى ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى ، قال منصور : سألته عن الحمير أفيها زكاة ؟ فقال ابراهيم : أما أنا فأشبهها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئا *

قال أبو محمد : كل مالم يأمر النبى ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه . ولقد كان يجب على من رأى الزكاة فى الخيل بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) أن يأخذها من الحمير ، لأنها أموال ، وكان يلزم من قاس الصداق على ماتقطع فيه اليد أن يقيسها على الابل ، والبقر ، لأنها ذات أربع مثلها ، وان افترقت فى غير ذلك ، فكذلك الصداق يخالف السرقة فى أكثر من ذلك *

وأما العسل فان مالكا والشافعى وأبا سليمان وأصحابهم لم يروا فيه زكاة *

وقال أبو حنيفة : إن كان النحل فى أرض العشر ففيه الزكاة ، وهو عشر ماأصيب منه ، قل أو كثر ، وان كان فى أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو كثر ، و رأى فى المواشى الزكاة ، سواء كانت فى أرض عشر أو فى أرض خراج *

وقال أبو يوسف : اذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد ، وهكذا مازاد ففيه العشر ، والرطل هو الفلفلى *

وقال محمد بن الحسن : اذا بلغ العسل خمسة أفراق ففيه العشر ، والافلا . والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية ، والخمسة الافراق مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية ، قال : والسكر كذلك *

قال أبو محمد أما مناقضة أبى حنيفة وايجابه الزكاة فى العسل ولو أنه قطرة اذا لم يكن فى أرض الخراج — : فظاهرة لاخفاء بها *

وأما تحديد صاحبيه ففى غاية الفساد والخبط والتخليط ! وهو الى الهزل أقرب منه الى الجد * لكن فى العسل خلاف قديم *

كما روينا من طريق عطاء الخراسانى : ان عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن فى العسل ان عليكم فى كل عشرة افراق فرقا *

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن (١) عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن أبى ذباب (٢)

---

(١) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد — وقيل المغيرة — بن ابى ذباب ، مات سنة ١٤٦ وهو ثقة (٢) ذباب ، بضم الذال المعجمة و بالموحدتين . وفى الأصلين «عن منير ابن عبد الله عن سعيد بن أبى ذباب» وهو خطأ ، فان صوابه «سعد» و كذلك هو فى كل كتب الصحابة ، ثم ان منير بن عبد الله انما يروى هذا عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب

وكانت له صحبة ـ : انه أخذ عشر العسل من قومه واتى به عمر ، فجعله عمر فى صدقات المسلمين ، قال: «وقدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت واستعملنى على قومى ، واستعملنى أبو بكر بعده ، ثم استعملنى عمر من بعده ، فقلت لقومى : فى العسل زكاة ، فانه لاخير فى مال لايزكى فقالوا : كم ترى ؟ فقلت : العشر ، فأخذته وأتيت به عمر» (١)*

ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدى عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة : ان عمر بن الخطاب قال فى عشور العسل : ما كان منه فى السهل ففيه العشر ، وما كان منه فى الجبل ففيه نصف العشر *

وصح عن مكحول والزهرى : ان فى كل عشرة ازقاق (٢) من العسل زقا . ورويناه من طريق ثابتة عن الأوزاعى عن الزهرى *

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : فى كل عشرة ازق من عسل زق : والزق يسع رطلين *

وروى أيضا من طريق لاتصح عن عمر بن عبد العزيز . وهو قول ربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصارى وابن وهب *

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: «جاء هلال الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله ان يحمى له واديا يقال له : سلبة فحماه له» (٣) *

كذلك رواه عبدالله بن احمد فى مسند أبيه (ج٤ ص٧٩) ومن طريقه ابن الأثير فى اسد الغابة (ج٢ ص٢٧٦) ورواه كذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص٥٦٨ و٥٦٩) ونقله ابن حجر فى الاصابة ولسان الميزان وتعجيل المنفعة . ورواه ابن سعد فى الطبقات مطولا (ج ٤ ق٢ ص٦٤) عن انس بن عياض وصفوان بن عيسى كلاهما عن الحارث بن عبدالرحمن ابن ابى ذباب الدوسى عن أبيه عن سعد بن ابى ذباب ، وانا اظن انه سقط عند ابن سعد ذكر «منير بن عبدالله» فى الاسناد لاتفاقهم كلهم على ذكره فيه ، ويؤيد وجوب زيادة «عن ابيه» هنا ماسيذكره المؤلف فى الكلام على هذا الاسناد *

(١) فى الطبقات زيادة «واخبرته بما كان فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ارق» وهو جمع صحيح بفتح الهمزة وضم الزاى وتشديد القاف . (٣) سلبة بالسين المهملة واللام والباء الموحدة المفتوحات، وهو وادلبنى متعان (بضم الميم واسكان التاء المثناة) والحديث رواه أبوداود (ج٢ ص٢٢) والنسائى (ج٥ ص٤٦) *

وبما رويناه من طريق عبد الله بن محرر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة «ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن: ان يؤخذ من العسل العشور» *

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى: «ان أبا سيارة المتمى قال للنبى ﷺ: ان لى نحلا، قال. فأدمنه العشر»(١) *

ومن طريق ابن جريج قال كتبت الى ابراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل؟ فذكر جوابه: وفيه. انه قال: ذكر لى من لا اتهم من اهلى: ان عروة بن محمد السعدى (٢) قال له. انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل؟ فرد اليه عمر. قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف، فخذ منه العشور *

قال أبو محمد: هذا كله لا حجة لهم فيه *

اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة لا تصح وقد تركوها حيث لا توافق تقليدهم مما قد ذكرناه فى غير ما موضع *

وأما حديث أبى هريرة فمن رواية عبد الله بن محرر (٣) وهو اسقط من كل ساقط متفق على اطراحه *

واما حديث ابى سيارة المتمى فمنقطع لان سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء احد من الصحابة رضى الله عنهم *

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع، لأنه عمن لم يسم *

وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح، لأنه عن عطاء الخراسانى عنه، ولم يدركه عطاء، وعن منير بن عبد الله عن أبيه، وكلاهما مجهول، وبعض رواته يقول: متين (٤) بن عبد الله ولا يدرى من هو، وعن بقية، وهو ضعيف، ثم عن هلال بن مرة، ولا يدرى من هو *

فبطل أن يصح فى هذا عن رسول الله ﷺ شىء اوعن عمر، اوعن أحد من الصحابة رضى الله عنهم *

---

(١) رواه احمد (ج٤ص٢٣٦) وابن ماجه (ج١ص ٢٨٧) وابن سعد (ج٧ق ٢ص ١٣٦) والمتمى بضم الميم وفتح التاء، قال السمعانى. «هذه النسبة الى متع وهو بطن من فهم فيما اظن» وانا اظن انه نسبة الى «بنى متعان» الذين منهم هلال الماضى فى الحديث السابق (٢) كان من عمال سليمان بن عبد الملك على اليمن واقره عمر بن عبد العزيز عليها حتى مات وكذا يزيد بن عبد الملك، ووليها عشرين سنة. (٣) محرر اسم مفعول بوزن معظم (٤) ضبط بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بضم الميم وفتح التاء المثناة واسكان الياء وآخره نون، ولا أدرى ما صحته *

قال أبو محمد : وقد عارض ذلك كله خبر مرسل أيضا *

كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس : ان معاذ بن جبل لما اتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص(١) الغنم ، فقال : لم أؤمر فيها بشيء *

ولكنا لا نستحل الحجاج(٢) بمرسل ، لأنه لا حجة فيه(٣) *

و به الى وكيع عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر(٤) عن نافع قال : بعثنى عمر بن عبد العزيز الى اليمن ، فأردت ان آخذ من العسل العشر ، فقال المغيرة بن حكيم الصنعانى : ليس فيه شيء ، فكتبت الى عمر بن عبد العزيز ؛ فقال : صدق ، هو عدل رضى *

قال أبو محمد : و بأن لا زكاة فى العسل يقول مالك ، وسفيان الثورى ، والحسن بن حى ، والشافعى ، وأبو سليمان وأصحابهم *

قال على : قد قلنا : إن الله تعالى قال: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز ايجاب فرض زكاة فى مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه ايجابها *

فان احتجوا بعموم قول الله تعالى :(خذ من أموالهم صدقة) *

قيل لهم : فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة ، وفى القصب ، وفى ذكور الخيل ، فكل ذلك أموال للمسلمين ، بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى ، وأسقطوها(٥) مما خرج من النخل(٦) والبر ، والشعير ، فى أرض الخراج وفى الأرض المستأجرة ! ولكنهم قوم يجهلون ! *

وأما عروض التجارة فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى فى أحد قوليه: بايجاب الزكاة

---

(١) جمع وقص ــ بفتح الواو وفتح القاف ــ وهو مابين الفريضتين من الابل والغنم نحو مازاد على خمس من الابل الى تسع وما زاد على عشر الى أربع عشرة ، فليس فى هذه الزيادة صدقة (٢) فى النسخة رقم(١٦) «الاحتجاج» (٣) لأن رواية طاوس عن معاذ مرسلة (٤) نقل نحو هذا الأثر فى التهذيب (ج١٠ ص٢٥٨) ولكن فيه «عبيد بن عمير» وانا ارجح انه خطأ وان الصواب ماهنا ، اذ ليس فى الذين يسمون « عبيد بن عمير» من روى عن نافع ولا من روى عنه الثورى (٥) فى النسخة رقم(١٦) «واسقطتموها» وهو خطأ (٦) بالخاء المعجمة ، وفى النسخة رقم(١٤) بالمهملة وهو تصحيف

فى العروض المتخذ للتجارة *

واحتجوا فى ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب(١) عن أبيه عن جده سمرة: «أما بعد، فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع» *

وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: كنت على بيت المال زمان (٢) عمر ابن الخطاب، فكان اذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد *

وبخبر رويناه من طريق أبى قلابة: ان عمال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين، ان التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: هاه! هاه؟ خففوا *

وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابى عمرو بن حماس (٣) عن ابيه قال: مر بى عمر بن الخطاب فقال: يا حماس، أد زكاة مالك، فقلت: مالى مال الا جعاب (٤) وادم (٥)، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها (٦) *

وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه *

وبخبر صحيح عن ابن عمر: ليس فى العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة *

وقال بعضهم: الزكاة موضوع فيما ينمى من الأموال *

مانعلم لهم متعلقا غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه *

أما حديث سمرة فساقط، لأن جميع رواته — مابين سليمان بن موسى وسمرة رضى الله عنه — مجهولون لا يعرف من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه ان تلك الصدقة هى الزكاة المفروضة، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها

---

(١) خبيب بضم الخاء المعجمة، وفى الأصلين بالحاء المهملة، وهو خطأ، وهذا الحديث رواه أبو داود (ج٢ص٣) والدار قطنى (ص٢١٤) مطولا، وسكت عنه ابو داود والمنذرى وحسنه ابن عبد البر، وجعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان بن سمرة وابوه سليمان معروفون ذكرهم ابن حبان فى الثقات (٢) فى النسخة رقم (١٦) «زمن» (٣) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة (٤) بكسر الجيم جمع جعبة بفتحها، وهى كنانة النشاب (٥) بالهمزة والدال المهملة المضمومتين ويجوز اسكان الدال، جمع «اديم» وهو الجلد (٦) هذا الاثر رواه الشافعى فى الام (ج٢ص٣٩) ونسبه بعضهم لمالك ولاحمد ولم أجده عندهما *

وكيف تخرج ، أمن أعيانها ، أم بتقويم ، و بماذا تقوم ؟ ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ؟ ولا كيف تؤخذ ؟ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة الى أصحاب تلك السلع *

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن ابى وائل عن قيس بن أبى غرزة (١) قال : « مر بنا رسول الله ﷺ فقال : يامعشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة» *

فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن ماطابت به انفسهم ، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح ، من لغو ، وحلف *

وأما حديث عمر فلا يصح ، لأنه عن ابى عمرو بن حماس عن أبيه ، وهما مجهولان (٢)*

روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : ثنا عارم بن الفضل قال سمعت أبا الأسود ـ هو حميد بن الأسود ـ يقول : ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس فى المتاع يزكى ، عن يحيى بن سعيد ؟ فقال مالك : يحيى قماش *

قال أبو محمد : معناه انه يجمع القماش ، وهو الكناسة اى يروى عمن لا قدر له ولا يستحق *

وأما حديث أبى قلابة فمرسل ، لأنه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه *

وأما حديث عبدالرحمن بن عبد القارى فلا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عروضا للتجارة ، وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة ، من فضة وذهب وغير ذلك ، ولا يحل أن يزاد فى الخبر ماليس فيه ، فيحصل من فعل ذلك على الكذب *

وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا ، ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة فى عروض التجارة ، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه فى أنه كان يرى الزكاة واجبة فى فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة فى الثمن اذا باعوه *

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبدالملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى عن عبدالصمد التنورى ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء (٣) عن ابن عباس : أنه قال فى المال المستفاد : يزكيه حين يستفيده ، وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول . وقد بين هذا عطاء ، وهو أكبر أصحابه ،

(١) بغين معجمة ثم راء ثم زاى مفتوحات (٢) كلا بل هما معروفان ثقتان (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن زيد بن ابى الشعثاء» وهو خطأ ، بل ابوالشعثاء هو جابر بن زيد وهى كنيته *

على مانذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما خبر ابن عمر فصحيح ، إلا انه لاحجة فى قول احد دون رسول الله ﷺ .

و كم قضية خالفوا فيها عمر وابنه ؟ منها للمالكيين الرواية فى زكاة العسل ، وللحنيفيين حكمه فى زكاة الرقيق ، وغير ذلك كثير جدا . ومن المحال أن يكون عمر وابنه حجة فى موضع غير حجة فى موضع آخر !! *

وأيضا : فان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين خالفوا ما روى عن عمر وابن عمر فى هذه المسألة نفسها ، فمالك فرق بين المدير وغير المدير ، وأسقط الزكاة عمن باع عرضا بعرض ، مالم ينض له درهم ، وليس هذا فيما روى عن عمر وابنه *

والشافعى يرى أن لايزكى الربح مع رأس المال إلا الصيارفة خاصة ، وليس هذا عن عمر ولا عن ابن عمر *

وكلهم يرى فيمن ورث عروضا اوابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انها لازكاة فيها ولو بقيت عنده سنين ، ولا فى ثمنها اذا باعها ، لكن يستأنف حولا ، وهذا خلاف عمر وابن عمر ، فبطل احتجاجهم بهما رضى الله عنهما *

وقد جاء خلاف ما روى عن عمر وابن عمر عن غيرهما (١) من الصحابة رضى الله عنهم *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى نافع بن الخوزى (٢) قال : كنت جالساً عند عبد الرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين — يعنى ابن الزبير — يقول : أرسل زكاة (٣) مالك ، فقام فأخرج مائة درهم ، وقال له : اقرأ عليه السلام ، وقل له : انما الزكاة فى الناض ، قال نافع : فلقيت زياداً فقلت له : أبلغته ؟ قال : نعم ، قلت : فماذا قال ابن الزبير ؟ فقال : قال : صدق . قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : ماأرى الزكاة الا فى العين *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن قطن (٤) قال : مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز ، فقالوا : قرىء علينا كتاب أمير المؤمنين : أن لاتأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول (٥) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «وعن غيرهما» وزيادة الواو خطأ (٢) هكذا هو فى الأصلين بالخاء المعجمة والزاى ولم اعرفه ولم اجد له ترجمة (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بزكاة» (٤) بفتح القاف والطاء المهملة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «بالحول» وهو خطأ .

قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال : أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لى : لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز فى أرباح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول *

فهذا ابن الزبير ، وعبد الرحمن بن نافع(١) وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد روى أيضا عن عائشة ، وذكره الشافعى عن ابن عباس ، وهو احد قولى الشافعى *

قال أبو محمد : وحتى لو لم يأت خلاف فى ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن لا يشك فى انه قال به جميع الصحابة رضى الله عنهم *

وقد أسقط الحنيفيون الزكاة عن الابل المعلوفة والبقر المعلوفة وأموال الصغار كلها الا ما أخرجت ارضهم *

واسقط المالكيون الزكاة عن أموال العبيد والحلى *

واسقطها الشافعيون عن الحلى وعن المواشى المستعملة *

وكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان *

وذكروا الخبر الذى من طريق ابى هريرة : ان عمر بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، فقال : منع العباس ، وخالد بن الوليد ، وابن جميل ، فقال رسول الله ﷺ : «انكم تظلمون خالداً ، ان خالدا قد احتبس ادراعه وأعبده(٢) فى سبيل الله» *

قالوا : فدل هذا على ان الزكاة طلبت منه فى دروعه وأعبده ، ولا زكاة فيها الا ان تكون لتجارة *

قال ابو محمد : وليس فى الخبر لا نص ولا دليل ولا اشارة على شىء مما ادعوه ، وانما فيه انهم ظلموا خالداً اذ نسبوا اليه منع الزكاة وهو قد احتبس ادراعه وأعبده فى سبيل الله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعبد الله بن نافع» وهو خطأ (٢) كذا فى الأصلين بالباء الموحدة المضمومة جمع عبد ، وهو رواية حكاها القاضى عياض فى نسخ البخارى ، والمشهور فى رواية البخارى «واعتده» بضم التاء المثناة الفوقية: وهو جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب للجهاد ، يجمع على «اعتد» بضم التاء ، وعلى «أعتدة» بكسرها مع زيادة هاء فى آخره ، وفى رواية مسلم من طريق على بن حفص « واعتاده » قال الدارقطنى «قال احمد بن حنبل قال على بن حفص واعتاده واخطأ فيه وصحف ، وانما هو اعتده» نقله فى اللسان ، وانظر البخارى (ج٢ص٢٤٥) ومسلم (ج ١ص ٢٦٨) وفتح البارى (ج٣ص٢٦٣) والعينى (ج٩ص٤٧) *

فقط ، وصدق عليه السلام ، اذ من المحال ان يكون رجل عاقل ذودين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، واما إعمال الظن الكاذب على رسول الله ﷺ فباطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ مايدل على ان لازكاة في عروض التجارة ، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولافيما دون خمس ذود من الابل صدقة» وانه اسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم ، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل مانفى عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا *

وصح عنه عليه السلام : «ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة إلا صدقة الفطر» وانه عليه السلام قال : «قد عفوت عن صدقة الخيل» وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الابل والبقر والغنم والكنز (١) فسئل عن الخيل فقال : «الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر» فسئل عن الحمير فقال : «ماانزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة (٢) الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)» *

فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لازكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة أوفي شيء مماذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة — : لبين ذلك بلا شك ، فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا *

وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق ومادون النصاب من الماشية والعين *

ثم اختلف الناس ، فمن موجب الزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ، ومن مسقط الزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أولغير تجارة *

وصح بالنص ان لازكاة في الخيل ولافي الرقيق ولافي الحمير ولافيما دون النصاب من الماشية والعين ، وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه ، فصح من ذلك ان لازكاة في عروض التجارة بالاجماع المذكور ، وقد صح الاجماع أيضا على انه لازكاة في العروض *

ثم ادعى قوم أنها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة ، وهذه دعوى بلا برهان *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) بحذف الابل و بتقديم وتأخير (٢) أي المنفردة في معناها *

واجمع الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على ان من اشترى سلعاً للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها . وهذا تحكم فى ايجابهم الزكاة فى أثمانها اذا بيعت ثم تجر بها بلا برهان (١) *

وأما قولهم : إن الزكاة فيما ينمى ، فدعوى كاذبة متناقضة ، لأن عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا فرق *

فان قالوا : العروض للتجارة فيها النماء *

قلنا : وفيها أيضا الخسارة ، وكذلك الحمير تنمى ، ولا زكاة فيها عندهم ، والخيل تنمى ، ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين ، والابل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنيفيين والشافعيين ، وما أصيب فى أرض الخراج ينمى ، ولا زكاة فيها عند الحنيفيين وأموال العبيد تنمى ، ولا زكاة فيها عند المالكيين *

قال أبو محمد : وأقوالهم واضطرابهم فى هذه المسألة نفسها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى *

فان طائفة منهم قالت : تزكى عروض التجارة من أعيانها . وهو قول المزنى *

وطائفة قالت : بل نقومها ، ثم اختلفوا *

فقال أبو حنيفة : نقومها بالأحوط للمساكين *

وقال الشافعى : بل بما اشتراها به ، فان كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو الاغلب من نقد البلد *

وقال مالك : من باع عرضا بعرض أبداً فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم ، فاذا نض له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها *

فليت شعرى ! ماشأن الدرهم ههنا ! إن هذا لعجب ؟! فكيف إن لم ينض له إلا نصف درهم أو حبة فضة أو فلس ، كيف يصنع ؟! *

وقال أبو حنيفة والشافعى : يقوم ويزكى وإن لم ينض له درهم *

وقال مالك : المدير الذى يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويزكى ، وأما المحتكر فلا زكاة عليه — ولو حبس عروضه سنين — الا حتى يبيع ، فاذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة . وهذا عجب جداً ! *

وقال أبو حنيفة والشافعى : كلاهما سواء ، يقومان كل سنة ويزكيان *

---

(١) تجر من باب نصر وكتب *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لى عطاء : لاصدقة فى لؤلؤ ولا فى زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شيء لايدار ، فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة فى ثمنه حين يباع . وهذا خلاف قول من ذكرنا *

وقال الشافعى : لايضيف الربح الى رأس المال إلا الصيارفة ، وهذا عجب جداً !*

وقال أبو حنيفة ومالك : بل يضيف الربح الى رأس المال ولو لم يربحه إلا فى تلك الساعة فكان هذا أيضاً عجباً !*

وأقوالهم فى هذه المسألة طريفة جداً لايدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب أصلا ، وأكثر ذلك لايعرف له قائل قبل من قاله منهم ، والله تعالى يقول .(فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فليت شعرى هل رد هؤلاء هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ؟ وهل وجدوا فى القرآن والسنن نصاً أو دليلا على شيء من هذه الأقوال الفاسدة ؟ *

وكلهم يقول : من اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها ، فان اشتراها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها ، فاحتاطوا الاسقاط الزكاة التى أوجبوها بجهلهم *

وقالوا كلهم : من اشترى ماشية للتجارة أو زرع للتجارة فان زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة ، وكان فى هذا كفاية لو أنصفوا انفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقا من عند الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة ، لكن الحق يغلب الباطل *

فان قالوا : لاتجتمع زكاتان فى مال واحد *

قلنا : فما المانع من ذلك ، ليت شعرى ، إذا كان الله تعالى قد اوجبهما جميعا او رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ *

٦٤٢ — مسألة — ولا زكاة فى تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ مايصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد بمد النبى ﷺ ، والمد من رطل ونصف الى رطل وربع على قدر رزانة المد وخفته ، وسواء زرعه فى ارض له أو فى ارض لغيره بغصب او بمعاملة جائزة اوغير جائزة ، اذا كان البذر غير مغصوب ، سواء أرض خراج كانت أو ارض عشر *

وهذا قول جمهور الناس ، و به يقول مالك ، والشافعى ، واحمد ، وابو سليمان *

وقال أبو حنيفة : يزكى ماقل من ذلك وما كثر ، فان كان فى ارض خراج فلا زكاة

فيما أصيب فيها ، فان كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع ، فان كان فى أرض مغصوبة ، فان قضى لصاحب الأرض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب الأرض ، وان لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع . قال : والمد رطلان *

فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق فى هـذه المسألة ، وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة» *

وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» *

وأخطأ فى هذا ، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر ، (١) وهذا لا يحل *

ونحن أطعناهما فى الخبرين جميعا ، وهو قد خالف هذا الخبر أيضا ، إذ خص مما سقت السماء كثيراً برأيه ، كالقصب ، والحطب ، والحشيش ، وورق الشجر وما أصيب فى أرض الخراج ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله ﷺ *

وأيضا فانه كلف من ذلك مالا يطاق ، كما قدمنا ، وخص من ذلك برأيه ما اصيب فى عرصات الدور ، وهذه تخاليط لا نظير لها *

واما أبو سليمان فقال : ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة فى قليله وكثيره ، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل *

والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو يرى فيما يزكى شيئ قليله وكثيره (٢) فهلا قاس الزرع على الماشية والعين ؟ فلا النص اتبع ، ولا القياس طرد *

وأما المد فان أبا حنيفة وأصحابه احتجوا فى ذلك بما رويناه من طريق شريك بن عبد الله القاضى عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : «يجزىء فى الوضوء رطلان» مع الأثر الصحيح فى أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد *

وهذا لا حجة فيه ، لأن شريكا مطرح ، مشهور بتدليس المنكرات الى الثقات ، وقد أسقط حديثه الامامان عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان وتالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة *

ثم لو صح لنا كان لهم فيه حجة ، لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان ، وقد صح

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعصى الآية» وهو خطأ ظاهر (٢) فى الأصلين «يزكى قليله ولا كثيره» وزيادة حرف «لا» خطأ صرف يفسد المعنى معها ، كما هو واضح عند التأمل *

أن رسول الله ﷺ توضأ بثلثى المد ، ولا خلاف فى أنه عليه السلام لم يكن يعير (١) له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص *

وأيضاً فلو صح لما كان فى قوله عليه السلام «يجزىء فى الوضوء رطلان» مانع من أن يجزىء أقل ، وهم أول موافق لنا فى هذا ، فمن توضأ عندهم بنصف رطل أجزأه ، فبطل تعلقهم بهذا الأثر *

واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهنى : كنت عند مجاهد فأتى باناء يسع ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا» مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لأن موسى قد شك فى ذلك الاناء من ثمانية أرطال الى عشرة ، وهم لا يقولون : ان الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسا *

وأيضا فقد صح انه عليه السلام اغتسل هو وعائشة رضى الله عنها جميعاً من إناء يسع ثلاثة أمداد ، وأيضا من اناء هو الفرق ، والفرق اثنا عشر مدا ، وايضا بخمسة امداد ، وايضا بخمسة مكاكى (٢) وكل هذه الآثار فى غاية الصحة والاسناد الوثيق الثابت المتصل ، والخمسة مكاكى خمسون مداً ، ولا خلاف فى انه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ، ولا توضأ واغتسل باناءين مخصوصين ، بل قد توضأ فى الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء ، وهم أول مخالف لهذا التحديد ، فلا يختلفون فى ان امرءا لو اغتسل بنصف صاع لأجزأه . فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية *

واحتجوا بروايتين واهيتين *

إحداهما من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة : ان القفيز الحجاجى قفيز عمر اوصاع عمر (٣) *

---

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة المفتوحة ، يقال : «عير الميزان والمكيال وعاورهما وعايرهما وعاير بينهما معايرة وعياراً قدرهما ونظر ما بينهما» نقله فى اللسان (٢) المكوك — بفتح الميم وضم الكاف المشددة — مكيال لأهل العراق سعته صاع ونصف ، وجمعه مكاكيك ومكاكى بتشديد الياء فى آخره على البدل كراهية التضعيف ، وذكر فى اللسان — فى مادة (م ك ك) مقداره ومقدار غيره من المكاييل بتفصيل واف ثم قال : «ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد» (٣) رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ٤٧٦ عن زهير بن معاوية بمعناه *

والآخرى من طريق مجالد عن الشعبي قال: القفيز الحجاجي صاع عمر *

و برواية عن ابراهيم عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا (١) *

و برواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ابراهيم: «كان صاع رسول الله ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطلين» *

قال أبو محمد هذا كله سواء وجوده وعدمه *

أما حديث موسى بن طلحة فبين أبي اسحاق و بينه من لايدرى من هو، ومجالد ضعيف، اول من ضعفه أبو حنيفة، وابراهيم لم يدرك عمر *

ثم لوصح كل ذلك لما انتفعوا به، لأننا لم ننازعهم في صاع عمر رضي الله عنه ولا في قفيزه، انما نازعناهم في صاع النبي ﷺ، ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبه لأهل العراق لنفقاتهم وأرزاقهم، كما بمصر الويبة والاردب، و بالشأم المدى (٢) وكما كان لمروان بالمدينة مداخترعه، ولهشام بن اسماعيل مداخترعه، ولا حجة في شيء من ذلك *

وأما قول ابراهيم في صاع النبي ﷺ ومده فقول ابراهيم وقول ابي حنيفة سواء في الرغبة عنهما اذا خالفا الصواب *

وقدر وينا من طريق البخاري: ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا القاسم بن مالك المزني ثنا الجعيد ابن عبدالرحمن (٣) عن السائب بن يزيد قال: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن (٤) عمر بن عبد العزيز» *

و روينا عن مالك أنه قال في مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله ﷺ (٥) وعنه أيضا في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله ﷺ (٦) *

---

(١) رواه الطحاوي (ج١ص ٣٢٤) من طريق مغيرة عن ابراهيم، و زادفي آخره: «والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي» (٢) في النسخة رقم (١٦) «و بالشأم المد والدينار» وهو خطأ في موضعين، فليس لذكر الدينار هنا موضع، والمدى - بضم الميم واسكان الدال وآخره ياء بوزن قفل مكيال لاهل الشأم، وهو غيرالمد بتشديد الدال (٣) الجعيد بالتصغير والذي رجحه ابن حجر ان اسمه «الجعد» بالتكبير (٤) في النسخة رقم (١٤) «زمان» وماهنا هو الموافق للبخاري (ج ٨ص ٢٩٠) و رواه البخاري أيضا بمعناه عن عمرو بن زرارة عن القاسم (ج٩ ص ١٨٨) وكذلك النسائي (ج ٥ص ٥٤) (٥) هو في الموطأ (ص ١٢٤) (٦) هو في الموطأ (ص ١١٨).

ومن طريق مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يعطى زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله ﷺ المد الاول *

فصح ان بالمدينة صاعاً ومداً غير مد النبي ﷺ . ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي ﷺ لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابي بكر ، ولا الى ابي بكر أيضا دون ان يضاف الى رسول الله ﷺ . فصح بلاشك أن مد هشام إنما رتبه هشام ، وأن صاع عمر انما رتبه عمر . هذا إن صح أنه كان هنالك صاع يقال له «صاع عمر» فان صاع رسول الله ﷺ ومده منسوبان اليه لا الى غيره ، باقيان بحسبهما *

وأما حقيقة الصاع الحجاجي الذى عولوا عليه فاننا روينا من طريق اسماعيل بن اسحاق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة قال حدثني من سمع الحجاج ابن يوسف يقول : صاعى هذا صاع عمر (١) أعطتنيه عجوز بالمدينة *

فان احتجوا برواية الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم فروايته هذه حجة عليهم ، وهذا أصل صاع الحجاج ، فلا كثر ولا طيب ، ولا بورك فى الحجاج ولا فى صاعه *

وروينا من طريق أبى بكر بن ابى شيبة : ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن يزيد (٢) — هو ابن أبى زياد — عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجى مكيالا *

فبطل ما موهوا به من الباطل ، ووجب الرجوع الى ما صح عن النبي ﷺ *

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق — هو ابن راهويه — ومحمد بن اسماعيل بن علية ، قال اسحق عن اللائى (٣) وقال ابن علية : ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — كلاهما عن سفيان الثورى عن حنظلة ابن ابى سفيان الجمحى عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « المكيال

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صاع ابن عمر» وهو خطأ ، ففى خراج يحيى بن آدم (رقم ٤٧٧) « قال لى اسرائيل عن ابى اسحق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : انى قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب» وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج (٢) فى النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو خطأ (٣) بضم الميم وتخفيف اللام ، وأنا أرجح انه ابو نعيم الفضل بن دكين — بضم الدال المهملة — وليس شخصا آخر كما يوهم كلام المؤلف . وهذا الاثر بهذا الاسناد لم أجده فى النسائى ، ولكن وجدته فيه عن ابى سليمان عن ابى نعيم (ج ٥ ص ٥٤) *

على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة» *

فلم يسع أحداً الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم . ولا عن موازين(١) أهل مكة ، ووجدنا أهل المدينة «لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله ﷺ الذى به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم : رطل وثلث . وليس هذا اختلافا ، لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الديرى عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة : «ان مد النبي ﷺ الذى كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبوداود عن احمد بن حنبل قال : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلث . قال ابوداود : وهو صاع رسول الله ﷺ *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : ذكر أبى أنه عير مد النبي ﷺ بالحنطة فوجده رطلا وثلثا(٢) في البر (٣)، قال : ولا يبلغ من التمر هذا المقدار *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحاق قال : دفع الينا اسماعيل بن ابى أويس (٤) المد ، وقال : هذا مد مالك وهو على مثال مد النبي ﷺ ، فذهبت به الى السوق ، وخرط لى عليه مد وحملته معى الى البصرة ، فوجدته نصف كيلجة (٥) بكيلجة البصرة ، يزيد على كيلجة البصرة شيئا يسيراً خفيفا ، إنما هو شبيه بالرجحان الذى لا يقع عليه جزء من الاجزاء ، ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد . فالمد ربع الصاع ، والصاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئا يسيراً *

قال أبو محمد : وخرط لى مد على تحقيق المد المتوارث عند آل عبدالله بن على الباجى ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «موازن» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «رطل وثلث» وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٦) «في المد» بدل قوله «في البر» ، وكانت أيضا هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها الى «في البر» وهو الصواب ، ويدل عليه قوله بعده «ولا يبلغ من التمر هذا المقدار» (٤) هو اسماعيل بن عبدالله . وهو ابن اخت مالك ونسيبه (٥) بفتح الكاف واللام والجيم ، وهو مكيال *

وهو عند أكبرهم (١) لايفارق داره ، أخرجه الى ثقى (٢) الذى كافته ذلك ، على ابن عبدالله بن احمد بن عبدالله بن على المذكور ، وذكر أنه مدأبيه وجده وابى جد أخذه وخرطه على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مد يحيى ابن يحيى ، الذى أعطاه إياه ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى ، وخرطه يحيى على مدمالك ، ولا أشك ان أحمد بن خالد صححه أيضا على مد محمد بن وضاح الذى صححه ابن وضاح بالمدينه *

قال أبو محمد : ثم كلته بالقمح الطيب ، ثم وزنته ، فوجدته رطلا واحداً ونصف رطل بالفلفلى (٣) ، لايزيد حبة ، وكلته بالشعير ، الا أنه لم يكن بالطيب ، فوجدته رطلا واحداً ونصف أوقية *

قال أبو محمد : وهذا امر مشهور بالمدينة ، منقول نقل الكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وحرائرهم وامائهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا ، والمروة ، والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ولافرق ، وكمن يعترض على اهل المدينة فى القبر والمنبر والبقيع ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول *

قال أبو محمد : وبحثت انا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكى سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور *

وقد رجع أبو يوسف الى الحق فى هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها *

وقد موه بعضهم بأنه إنما سمى الوسق لأنه من وسق البعير *

قال ابو محمد : وهذا طريف فى الهوج جدا ! وليت شعرى من له بذلك ؟! وهلا قال : لأنه وسق الحمار ؟ ! *

ثم أيضا فان الوسق الذى أشار اليه هو عندهم ستة عشر ربعا بالقرطبى ، وحمل البعير أكثر من هذا المقدار بنحو نصفه *

وأما اسقاطهم الزكاة عما أصيب فى أرض الخراج من بر وتمر وشعير ففاحش جدا ، وعظيم من القول ، واسقاط للزكاة المفترضة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أكثرهم » وهو تصحيف (٢) فى النسخه رقم (١٦) « تقى » وهو خطأ (٣) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) كلمة فى تفسير الرطل الفلفلى نقلناها فيما مضى *

وموهوا فى هذا بطوام ، منها : أن قال قائلهم : إن عمر لم يأخذ الزكاة من ارض الخراج *
قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد ! لأن عمر رضى الله عنه إنما ضرب الخراج على اهل الكفر ، ولا زكاة تؤخذ منهم ؛ فان ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جدا ، ولا يجد هذا أبدا ؛ ومن ادعى ان عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق *
وموه بعضهم بأن ذكر ماقد صح عن رسول الله ﷺ من قوله : «منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشأم مديها (١) ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم» (٢) ، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه ، قالوا : فأخبر عليه السلام بما يجب فى هذه الأرضين ، ولم يخبر ان فيها زكاة ، ولو كان فيها زكاة لأخبر بها *
قال أبو محمد : مثل هذا ليس لايراده وجه إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام ؟ ! وليت شعرى ! فى أى معقول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر فى هذا الحديث فهى ساقطة ؟ وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز ؟ وهل بين من أسقط الزكاة ــ لأنها لم تذكر فى هذا الخبر ــ فرق و بين من اسقط الصيام لأنه لم يذكر فى هذا الخبر ، ومن اسقط الصلاة والحج لأنهما لم يذكرا فى هذا الخبر ؟ *
وحتى لو صح لهم أن رسول الله ﷺ قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب فى هذه الأرضين ــ ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله ﷺ ــ : لما كان فى ذلك اسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها ، وليس فى الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها ، نعم ، ولا سورة أيضا *
وإنما قصد عليه السلام فى هذا الحديث الانذار بخلاء أيدى المفتحين لهذه البلاد من أخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط ، وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام *
ومن الباطل الممتنع ان يريد رسول الله ﷺ مازعموا ، لأنه لو كان ذلك ، وكان ارباب اراضى (٣) الشأم ، ومصر ، والعراق مسلمين ، فمن هم المخاطبون بأنهم يعودون كما

(١) بضم الميم واسكان الدال و بالياء كما سبق ، وفى الأصلين «مدها» وهو تحريف
(٢) فى النسخة رقم (١٦) «أبدأتم» وهو خطأ ، والحديث رواه يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٢٢٧) ومسلم (ج٢ ص٣٦٥) وأبو داود (ج٣ ص١٢٩) وابن الجارود (ص ٤٩٩)
(٣) فى النسخة رقم (١٤) «ارض» بالافراد *

بدؤا (١) ؟ ومن المانع ماذكر منعه ؟! هذا تخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل ، ولو قيل لهم : بل في قوله عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر» دليل على سقوط الخراج وبطلانه ، إذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام *

والعجب أيضا إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج ! فأسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأي صاحب ! — وهذا عجب جدا ! وخالفوا ذلك الصاحب في هذه القضية نفسها ، لأنه قد صح عنه إيجاب الجزية مع الخراج ، فمرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن ، وهم مع ذلك كاذبون عليه ، فما روى عنه قط اسقاط الزكاة عما أصيب في أرض الخراج ، ومرة لا يرونه حجة أصلا ومعه الحق *

فإن قالوا : إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج *

قيل لهم : والصحابة أجمعوا على أخذ الزكاة قبل إجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك ، ولا عجب أعجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في أرض الخراج اذا ملكها ، وإسقاط الزكاة عنه ، وإيجابه الزكاة على اليهودي والنصراني اذا ملكا أرض العشر ، واسقاط الخراج عنهما ! وفاعل هذا متهم على الاسلام وأهله (٢) *

وقالوا : لا يجتمع حقان في مال واحد *

قال أبو محمد : كذبوا وافكوا ؟ بل تجتمع حقوق لله تعالى في مال واحد ، ولو انها ألف حق ، وما ندري من أين وقع لهم انه لا يجتمع حقان في مال واحد ، وهم يوجبون الخمس في معدن الذهب والفضة والزكاة ايضا ، إما عند الحول وإما في ذلك الوقت ان كان بلغ حول ماعنده من الذهب والفضة ، ويوجبون ايضا الخراج في ارض المعدن ان كانت ارض خراج ؟! *

ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة ، فأسقطوها به ، ثم غلبوا زكاة البر والشعير ، والتمر ، والماشية على زكاة التجارة ، فأسقطوها بها ، ثم غلبوا زكاة التجارة في الرقيق على زكاة الفطر ، فأسقطوها بها ، ثم رأوا زكاة التجارة أوكد من الزكاة المفروضة ،

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «أبدؤا» وهو خطأ (٢) هذه زلة قلم من ابن حزم ، اولعلها من أثر ما كان عنده من الربو الذي يضيق به الصدر أعاذنا الله منه ، وما كان محمد بن الحسن رحمه الله متهما على الاسلام ، بل هو عالم كبير ، ثقة في الحديث وبخاصة في الرواية عن مالك ، وان لينه بعض اهل الحديث فانما ذلك من قبل حفظه ، ومن قبل انه اشتغل بالفقه اكثر من الرواية ، ورحمه الله الجميع *

ومرة رأوا الزكاة المفروضة أولى من زكاة التجارة ؟

والحسن بن حي يرى أن يزكي ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة، وذكرنا هذا لئلا يدعوا في ذلك إجماعا ، فهذا أخف شيء عليهم *

وإن تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر في إسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة للزكاة المفروضة وإبقائهم إياها مع زكاة الفطر في الرقيق *

وكذلك أيضا تناقض الحنيفيون إذ أثبتوا الاجارة والزكاة في أرض واحدة *

وممن صح عنه ايجاب الزكاة في الخارج من أرض الخراج عمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي *

وقال سفيان وأحمد : ان فضل بعد الخراج خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة *

ولا يحفظ عن أحد من السلف مثل قول أبي حنيفة في ذلك *

والعجب كله من تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله ـ اذ أسلمت دهقانة نهر الملك (١) ـ : ان اختارت أرضها وأدت (٢) ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وارضهم . وعن علي نحو هذا . وعن ابن عمر انكار الدخول في ارض الخراج للمسلم (٣) *

وليت شعري هل عقل ذو عقل قط ان في شيء من هذا اسقاط الزكاة عما اخرجت الأرض ؟ وهذا مكان لا يقابل الا بالتعجب ! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويكفي من هذا قول رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» فعم ولم يخص *

وأيضا فان من البرهان على ان الزكاة على الرافع (٤) لا على الأرض اجماع الأمة على انه ان اراد ان يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الارض لكان ذلك له ، ولم

---

(١) في الأصلين «بهز الملك» وهو تصحيف ، ونهر الملك كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، والدهقان ـ بكسر الدال وضمها ـ له معان منها : رئيس الاقليم ، وهو معرب عن الفارسية ، ولعله المراد هنا : وفي خراج يحيى بن آدم (رقم ١٨١) «عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك» (٢) في الأصلين «أوأدت» والصواب بواو العطف كما في خراج يحيى (٣) انظر الخراج (رقم ١٥٠) الى ١٧١) (٤) الرافع بالراء وفي النسخة رقم (١٦) بالدال ، وهو خطأ في ظني ، بل هو من رفع الزرع بمعنى نقله من الموضع الذي يحصد فيه الى البيادر ، فالرافع هو صاحب الزرع الذي له نتاج الأرض *

يجز اجباره على ان يعطى من عين ماأخرجت الارض . فصح ان الزكاة فى ذمة المسلم الرافع ، لافى الارض *

٦٤٣ — مسألة — وكذلك ماأصيب فى الارض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب لان غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره ، فالبذر اذا كان له فما تولد عنه فله ، وانما عليه حق الارض فقط ، ففى حصته منه الزكاة ، وهى له حلال وملك صحيح *

وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد ، او المأخوذة ببعض مايخرج منها ، او الممنوحة ، لعموم قوله عليه السلام «فيما سقطت السماء العشر» *

وأما إن كان البذر مغصوباً فلا حق له ، ولاحكم فى شىء مما انبت الله تعالى منه، سواء كان فى أرضه نفسه أم فى غيرها ، وهو كله (١) لصاحب البذر ، لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولايختلف اثنان فى ان غاصب البذر إنما أخذه بالباطل، وكذلك كل بذر اخذ بغير حق فحرم عليه بنص القرآن أكله ، وكل ماتولد من شىء فهو لصاحب ماتولد منه بلا خلاف ، وليس وجوب الضمان يبيح له ماحرم الله تعالى عليه *

فان موهوا بما روى من ان «الخراج بالضمان» *

فلا حجة لهم فيه لوجوه : اولها : أنه خبر لايصح ، لأن راويه مخلد بن خفاف ، وهو مجهول (٢) *

والثانى : أنه لوصح لكان إنما ورد فى عبد بيع بيعاً صحيحا ثم وجد فيه عيب ، ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال ، لوكان القياس حقا ، فكيف والقياس كله باطل *

والثالث : انهم (٣) يلزمهم ان يجعلوا أولاد المغصوبة من الاماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر ، وهم لايقولون بذلك *

٦٤٤ — مسألة — فاذا بلغ الصنف الواحد — من البر ، أو التمر ، أو الشعير — خمسة

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا كله» (٢) مخلد بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح اللام ، وخفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . وحديثه هذا رواه الطيالسى (ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤) عن ابن ابى ذئب عن مخلد عن عروة عن عائشة مرفوعا ، ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٤١) الى الشافعى والحاكم والترمذى ، ونقل فى التهذيب ماقيل فى مخلد بن خفاف وان ابن حبان ذكره فى الثقات ثم قال : «وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه به ، وقال ابن وضاح : مخلد ثقة» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أنه»

أوسق كما ذكرنا فصاعداً ، فان كان مما يسقى بساقية (١) من نهر أوعين أو كان بعلا (٢) ففيه العشر ، وان كان يسقى بسانية أو ناعورة او دلو ففيه نصف العشر ، فان نقص عن الخمسة الأوسق ـ ماقل أو كثر ـ فلازكاة فيه . وهذاقول مالك ، والشافعي ، وأصحابنا *

وقال أبو حنيفة : فى قليله وكثيره العشر أونصف العشر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٣) العشر ، وماسقى بالنضح نصف العشر » *

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فصح ان مانقص عن الخمسة الأوسق نقصانا ـ قل أو كثر ـ فلا زكاة فيه *

والعجب من تغليب ابى حنيفة الخبر : « فيما سقت السماء العشر » على حديث الأوسق الخمسة ، وغلب قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواقى من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » على قوله عليه السلام : « فى الرقة ربع العشر » وعلى قوله عليه السلام : « مامن صاحب إبل لا يؤدى حقها » وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٥ ـ مسألة ـ ولا يضم قمح الى شعير ، ولا تمر اليهما . وهو قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأبى سليمان وأصحابنا *

وقال الليث بن سعد ، وابو يوسف : يضم كل ماأخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن وجميع القطانى ، بعض ذلك الى بعض ، فاذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا ، وإلا فلا *

وقال مالك : القمح ، والشعير ، والسلت صنف واحد ، يضم بعضها الى بعض فى الزكاة ، فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق ففيها الزكاة ، والا فلا ، ويجمع الحمص والفول واللوبيا ، والعدس ، والجلبان ، والبسيلة بعضها الى بعض ، ولا يضم الى القمح ولا الى الشعير

---

(١) الساقية من سواقى الزرع نهير صغير ، قاله فى اللسان (٢) بفتح الباء واسكان العين المهملة ، وهو ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها ، والسانية بمعنى الناضحة ، وهى ما يسقى عليه من بعير وغيره وانظر خراج يحيى (رقم ٣٦٤ الى ٣٩٥)
(٣) العثرى : بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة ، وقال ابن الاعرابى بتشديد الثاء وهو خطأ ، وهو الذى يسقى بماء السماء من مطر وسيل *

ولا الى السلت ، قال : واما الأرز ، والذرة ، والسمسم فهي أصناف مختلفة ، لا يضم كل واحد منها الى شيء أصلا *

واختلف قوله في العلس ، فمرة قال : يضم الى القمح ، والشعير ، ومرة قال : لا يضم الى شيء أصلا *

ورأى القطاني في البيوع أصنافاً مختلفة ، حاشا اللوبيا والحمص ، فانه رآهما في البيوع صنفاً واحداً *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ جملة ، لا يحتاج من ابطاله إلى أكثر من ايراده ؟ وما نعلم أحداً على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ، ولا جمع هذا الجمع ، ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده ، إلا من قلده ، وماله متعلق ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قول صاحب ولا تابع ، ولا من قياس ، ولا من رأي يعرف له وجه ، ولا من احتياط أصلا *

واما من رأى جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن أن يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» *

قال أبو محمد : ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا هو القول الذي لا يجوز غيره *

لكن قد خصه ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود ــ هو الجحدري ــ ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثني عمرو ابن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق(١) ولا يحل في الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود»(٢) *

فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر ، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال ، مجموعاً الى شعير أو غير مجموع *

قال أبو محمد : وكلهم متفق على ان لا يجمع التمر الى الزبيب ، وما نسبة احدهما من الآخر الا كنسبة البر من الشعير ، فلا النص اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا خلاف

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «خمس اواق» وفي النسائي (ج٥ص٠٤) «خمسة أواق»

(٢) لفظ هذا الحديث يرد على زعم المؤلف فيما مضى ان كلمة «دون» في حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق» الخ بمعنى غير وانكاره ان تكون فيه بمعنى أقل ، وقد بينا هنالك خطأه ، وقد ايد لفظ هذا الحديث ما قلنا فالحمد لله *

بين كل من يرى الزكاة فى الخمسة الأوسق فصاعدا ـ لا فى أقل ـ فى انه لا يجمع التمر الى البر ولا الى الشعير *

٦٤٦ ـ مسألة ـ وأما أصناف القمح فيضم بعضها الى بعض ، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها الى بعض ، وكذلك أصناف التمر بعضها الى بعض ، العجوة والبرنى والصيحانى(١) وسائر أصنافه، وهذا الاخلاف فيه من احد، لان اسم «بر» يجمع اصناف البر ، واسم «تمر» يجمع أصناف التمر ، واسم «شعير» يجمع أصناف الشعير . وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٧ ـ مسألة ـ ومن كانت له أرضون شتى فى قرية واحدة اوفى قرى شتى فى عمل مدينة واحدة أوفى أعمال شتى ـ ولو أن إحدى ارضيه فى أقصى الصين والأخرى فى أقصى الأندلس ـ فانه يضم كل قمح أصاب فى جميعها بعضها الى بعض ، وكل شعير أصابه فى جميعها بعضه الى بعض ، وكل تمر اصابه فى جميعها بعضه الى بعض . فيزكيه ، لانه مخاطب بالزكاة فى ذاته ، مرتبة بنص القرآن والسنن فى ذمته وماله ، دون ان يخص الله تعالى او رسوله ﷺ بذلك ما كان فى طسوج (٢) واحد . او رستاق(٣) واحد ـ : مما فى طسوجين، او رستاقين ، وتخصيص القرآن والسنة بالآراء الفاسدة باطل مقطوع به . وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٨ ـ مسألة ـ ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعدا ، ومن الشعير كذلك ـ : فعليه الزكاة فيها ، العشر فيما سقى بالسماء أو بالنهر أو بالعين أو بالساقية، ونصف العشر فيما سقى بالنضح . ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق . وبإيجاب الزكاة فى ذلك يقول أبو حنيفة *

---

(١) البرنى ـ بفتح الباء واسكان الراء ـ ضرب من التمر احمر مشرب بصفرة مدور كثير اللحاء عذب الحلاوة ، وهو أجود التمر ، واحدته برنية . واصل الكلمة فارسى . عن اللسان ، والصيحانى ـ بفتح الصاد المهملة ـ ضرب من تمر المدينة أسود صلب المضغة، وسمى صيحانيا لان صيحان اسم كبش كان ربط الى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرا فنسب الى صيحان . عن اللسان (٢) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة وفى آخره جيم . كلمة معربة ، ومعناها الناحية ، ومن ذلك طساسيج السواد . (٣) كلمة معربة أيضا ، وهى السواد ، وكأنها كانت تطلق على بعض التقسيمات الادارية فى القرون الاولى وعربت بألفاظ كثيرة ، رزداق ، رسداق ، ر زتاق ، رستاق، وانكر بعضهم «رستاق» وكلها بضم الراء واسكان ما بعدها . عن اللسان *

برهان ذلك : ان رسول الله ﷺ اوجبها على مالكها الذى يخرج فى ملكه الحب من سنبله الى إمكان كيله ، ولم يخص عليه السلام من اصابه من حرثه أومن غير حرثه ، ولا شيء فى ذلك على صاحب الزرع الذى التقط هذا منه ، لانه خرج عن ملكه قبل إمكان الكيل فيه الذى به تجب الزكاة . وليس كذلك ما التقط من التمر ، لان الزكاة فيه واجبة على من ازهى التمر فى ملكه ، بخلاف البر والشعير و بالله تعالى تتأيد *

٦٤٩ — مسألة — والزكاة واجبة على من ازهى التمر فى ملكه — والازهاء هو احراره فى ثماره — وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما و إمكان تصفيتهما من التبن وكيلهما ؛ بأى وجه ملك ذلك ، من ميراث ، أوهبة ، أو ابتياع ، أوصدقة ، او إصداق أوغير ذلك ، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر (١) قبل الازهاء ، ولا على من ملكها بعد الازهاء ، ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما (٢) وامكان تصفيتهما وكيلهما ، ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فلم يوجب النبي ﷺ فى الحب صدقة إلا بعد امكان توسيقه ، فان صاحبه حينئذ مأمور بكيله و إخراج صدقته ، فليس تأخيره الكيل — وهو له ممكن — بمسقط حق الله تعالى فيه ، ولا سبيل الى التوسيق الذى به تجب الزكاة قبل الدراس أصلا ، فلا زكاة فيه قبل الدراس ، لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ ، فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس — ببيع أوهبة أو إصداق اوموت أوجائحة او نار اوغرق اوغصب — فلم يمكنه إخراج زكاته فى وقت وجوبها ، ولا وجبت الزكاة عليه وهو فى ملكه . ومن امكنه الكيل وهو فى ملكه فهو الذى خوطب بزكاته ، فمن ملكه بعد ذلك فانما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره *

وليس التمر كذلك ، لأن النص جاء بايجاب الزكاة فيه اذا بدا طيبه ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الثمرة » وهو خطأ ظاهر (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « صوابه بعد دراسهما . هكذا مذهبه رحمه الله » وهذا خطأ من كاتب الحاشية ، لان مذهب المؤلف واضح هنا فى ان وجوب الزكاة انما يكون على من ملك البر اوالشعير قبل الدراس والكيل و بقيا فى ملكه الى حين امكان ذلك فمن انتقلا عن ملكه قبل الدراس فلا زكاة عليه وانما هى على من انتقلا اليه ، وكذلك لا زكاة على من انتقلا اليه بعد الدراس ، اذهى على المالك الاول . وهذا ظاهر

ومن خالفنا فى هذا و رأى الزكاة فى البر والشعير اذا يبساواستغنيا عن الماء سألناه عن الدليل على دعواه هذه ؟ ولاسبيل له الى ذلك ، وعارضناه بقول ابى حنيفة الذى يرى على من باع زرعاً اخضر قصيلا (١) فقصله المشترى واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه شيء من الحب ـ : ان الزكاة على البائع ، عشر الثمن اونصف عشره ، ولاسبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر ، ولوصح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسه ـ : لكان واجبا اذا ادى العشر منه كما هو فى سنبله ان يجزئه ، وهذا مالا يقولونه *

• ٦٥٠ ـ مسألة — واما النخل فانه اذا ازهى خرص (٢) والزم الزكاة كما ذكرنا ، واطلقت يده عليه يفعل به ماشاء ، والزكاة فى ذمته *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ ومحمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن (٣) يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار (٤) قال : اتانا سهل بن ابى حثمة فقال قال رسول الله ﷺ : «اذا خرصتم فخذوا أودعوا (٥) الثلث ، فان (٦) لم تأخذوا فدعوا الربع» شك شعبة فى لفظة «تأخذوا» و «تدعوا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة وهى تذكر شأن خيبر قالت : «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن

---

(١) القصل ـ بالقاف والصاد المهملة ـ القطع ، اوقطع الشيء من وسطه اواسفل من ذلك قطعا وحياء اى سريعا ، والقصيل مااقتصل من الزرع اخضر والجمع قصلان بضم القاف واسكان الصاد (٢) خرص النخل والكرم ـ من باب نصر ـ اذا حزر ماعليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيبا ، وهو من الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن . عن اللسان (٣) خبيب بالخاء المعجمة مصغر (٤) نيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وفى الأصلين « دينار » وهو تحريف ، وفى النسخة رقم (١٦) «خبيب بن عبد الرحمن يحدث عبد الرحمن » الخ بحذف « عن » وهو خطأ ، والتصحيح من النسائى (ج ٥ ص ٤٣) والتهذيب وغيرهما (٥) فى النسائى (ج ٥ ص ٤٣) وابى داود (ج ٢ ص ٢٤) والترمذى (ج ١ ص ٨٢ طبع الهند) «فخذوا ودعوا» بالواو ، وانا ارجح ان ماهنا بحرف «او» أصح وانسب للسياق (٦) فى النسخة رقم (١٦) « وان » بالواو ، وما هنا هو الموافق للنسائى وغيره وكذلك هو فى المستدرك (ج ١ ص ٤٠٢) *

يؤكل ، ثم يخيرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها اليهم بذلك » وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق(١) *

٦٥١ — مسألة — فاذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها — : كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه، لانها قد وجبت ، واطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره ، كما لو جدها ، ولا فرق *

٦٥٢ — مسألة — فاذا غلط الخارص أو ظلم — فزاد أو نقص رد الواجب الى الحق ، فأعطى ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص *

لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك ، وقد قال تعالى : (ولا تعتدوا) فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر ، لا أقل ولا أكثر ، أو نصف العشر ، لا أقل ولا أكثر ، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات واسقاط لحقهم ، وكل ذلك إثم وعدوان *

٦٥٣ — مسألة — فان ادعى ان الخارص ظلمه او اخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا أو جائراً فحكمه مردود *

لانه ان كان جائراً فهو فاسق ، فخبره مردود(٢) *

لقول الله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) *

وان كان جاهلا فتعرض الجاهل للحكم في اموال الناس بما لا يدرى جرحة ، واقل ذلك انه لا يحل توليته ، فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» *

٦٥٤ — مسألة — ولا يجوز خرص الزرع اصلا ، لكن اذا حصد ودرس ، فان جاء الذى يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية والكيل فله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وتفتقر» وهو خطأ لا معنى له . ثم لا ادرى مادخل خرص نخل يهود فى الزكاة ؟ — ولا زكاة عليهم — وانما ذلك الخرص كان لصلح رسول الله معهم على شطر ما يخرج من خيبر من زرع او ثمر ، انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٩٧ و ٩٨) والبخارى (ج ٣ ص ١٩١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢٨١ و ج ٤ ص ٣١ و ٣٥ و ٢٠٥ و ج ٥ ص ٢٩٠) ونيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فجوره مردود» وماهنا أصح *

لانه لم يأت عن رسول الله ﷺ انه خرص الزرع ؛ فلا يجوز خرصه ، لانه إحداث حكم لم يأت به نص . و بالله تعالى التوفيق *

وأما النفقة فان الله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٦٥٥ ـ مسألة ـ وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطى منه من حضر من المساكين ماطابت به نفسه ، وقد ذكرنا ذلك قبل فى «باب ماتجب فيه الزكاة» عند ذكرنا قول الله تعالى :(وآتوا حقه يوم حصاده) و بالله تعالى التوفيق *

٦٥٦ ـ مسألة ـ ومن ساق حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فأيهما وقع فى سهمه خمسة أوسق فصاعدا من تمر أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه الزكاة ، والا فلا ، وكذلك من كان له شريك فصاعداً فى زرع أو فى ثمرة نخل بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق *

فان كانت على المساكين أو العميان أو المجذومين أو فى السبيل أو ما أشبه ذلك ـ مما لا يتعين أهله ـ أو على مسجد او نحو ذلك فلا زكاة فى شىء من ذلك كله *

لأن الله تعالى لم يوجب الزكاة فى اقل من خمسة أوسق مما ذكرنا ، ولم يوجبها على شريك من أجل ضم زرعه الى زرع شريكه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحدهم خمسة أوسق ، ولا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة اوسق *

وقال أبو حنيفة : فى كل ذلك الزكاة *

وهذا خطأ ، لما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على ارض ، وانما الشريعة على الناس والجن ، ولو كان ماقالوا (١) لوجبت الزكاة فى اراضى (٢) الكفار *

فان قالوا (٣) : الخراج ناب عنها *

قلنا : قد كانوا فى عصر النبى ﷺ لا خراج عليهم ، فكان يجب على قولكم أن تكون الزكاة فيما أخرجت ارضهم ، وهذا باطل باجماع من أهل النقل ، و باجماعهم مع سائر المسلمين *

وقال الشافعى : اذا اجتمع للشركاء كلهم خمسة اوسق فعليهم الزكاة . و سنذكر

(١) فى النسخة رقم (١٦) «قال» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «ارضين» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «قال» *

بطلان هذا القول ـ إن شاء الله تعالى ـ فى زكاة الخلطاء (١) فى الماشية ، وجملة الرد عليه أنه إيجاب شرع بلا برهان أصلا . و بالله تعالى التوفيق *

٦٥٧ ـ مسألة ـ ولا يجوز أن يعد الذى له الزرع أو الثمر ما انفق فى حرث (٢) أو حصاد أو جمع ، او درس ، او تزبيل (٣) أو جداد (٤) أو حفر أو غير ذلك ـ : فيسقطه من الزكاة وسواء تداين فى ذلك أو لم يتداين ، اتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت. وهذا مكان قد اختلف السلف فيه *

حدثنا حمام ثنا عبدالله بن محمد بن على ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أبى عوانة عن ابى بشر ـ هو جعفر بن ابى وحشية (٥) ـ عن عمرو ابن هرم (٦) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وابن عمر ، فى الرجل ينفق على ثمرته ، قال أحدهما : يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة و يزكى ما بقى (٧) *

وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فان بقى مقدار ما فيه الزكاة زكى ، و إلا فلا *

قال أبو محمد : اوجب رسول الله ﷺ فى التمر والبر والشعير الزكاة جملة اذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً ، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع (٨) وصاحب النخل ، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة *

وهذا قول مالك ، والشافعى ، وابى حنيفة ، وأصحابنا ، إلا ان مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعى فى أحد قوليه تناقضوا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التى أوجبهـا الله تعالى فيها اذا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الخلطة» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «من حرث» وهو خطأ (٣) الزبل ـ بفتح الزاى واسكان الباء ـ تسميد الارض والزرع بالزبل ـ بكسر الزاى ـ فالتزبيل مشتق من ذلك (٤) فى الأصلين «جذاذ» بالذالين المعجمتين وهو خطأ * (٥) هو جعفر بن اياس . (٦) بفتح الهاء وكسر الراء . (٧) هكذا روى المؤلف الأثر ، وأظنه اختصره ، فقد رواه يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٨٩) عن ابى عوانة عن جعفر عن عمرو عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله ، قال قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه و يزكى ما بقى ، قال وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى» فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة و زكاة الباقى فقط واختلفا فى قضاء ما انفق على اهله ، وهذا غير ما يوهمه اللفظ المختصر الذى هنا ، فرواية يحيى اوضح جداً . (٨) فى النسخة رقم (١٤) الزرع وما هنا أصح

كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها ، فأسقطوها عن مقدار مااستغرق الدين منها *

٦٥٨ — مسألة — ولايجوزان يعد على صاحب الزرع فى الزكاة ماأكل هو وأهله فريكا أو سويقاً ، قل او كثر ، ولاالسنبل الذى يسقط فيأكله الطير أوالماشية أو يأخذه الضعفاء ، ولاماتصدق به حين الحصاد ، لكن ماصفى فزكاته عليه *

برهان ذلك ماذكرنا قبل من ان الزكاة لاتجب إلا حين امكان الكيل ، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه . وقال الشافعى ، والليث كذلك *

وقال مالك ، وأبو حنيفة : يعدعليه كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تكليف مالا يطاق . وقد يسقط من السنبل مالو بقى لأتم خمسة أوسق ، وهذا لايمكن ضبطه ولا المنع منه اصلا ، والله تعالى يقول : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) *

٦٥٩ — مسألة — واما التمر ففرض على الخارص ان يترك له مايأكل هو واهله رطبا على السعة ، لايكلف عنه زكاة ، وهو قول الشافعى ، والليث بن سعد *

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لايترك له شيئا *

برهان صحة قولنا (١) حديث سهل ابن ابى حثمة الذى ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ : «اذا خرصتم فخذوا اودعوا الثلث أو الربع» ولايختلف القائلون بهذا الخبر — وهم أهل الحق الذين اجماعهم الاجماع المتبع — فى ان هذا على قدر حاجتهم الى الأكل رطبا *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم و يزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار (٢) قال : بعث عمر بن الخطاب أبا حثمة الأنصارى (٣) على خرص أموال المسلمين ، فقال : اذا وجدت القوم فى نخلهم قد خرفوا (٤) فدع لهم مايأكلون ، لاتخرصه عليهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « برهان ذلك » (٢) بشير بالتصغير ، وفى النسخة رقم (١٦) « بشر » وهو تحريف (٣) هو والد سهل بن أبى حثمة ، وقد كان النبى ﷺ يبعثه خارصا أيضا . وهذا الأثر رواه الحاكم مختصرا (ج ١ ص ٤٠٢ و ٤٠٣) (٤) بفتح الخاء والراء ، وفى اللسان : «وفى حديث عمر رضى الله عنه : اذا رأيت قوما خرفوا فى حائطهم ، أى اقاموا فيه وقت اختراف الثمار ، وهو الخريف ، كقولك : صافوا وشتوا ، اذا أقاموا فى الصيف والشتاء ، وأما أخرف وأصاف وأشتى فمعناه انه دخل فى هذه الأوقات»

و به الى أبي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبي حثمة : ان مروان بعثه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد ابن ابي وقاص (١) سبعمائة وسق ، وقال : لولا اني وجدت فيه أر بعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، ولكنى تركت لهم قدر ما يأكلون *

قال أبو محمد : هذا فعل عمر بن الخطاب، وأبي حثمة ، وسهل ، ثلاثة من الصحابة ، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، لا مخالف لهم يعرف منهم ، وهم يشنعون بمثل ذلك اذا وافقهم . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو يوسف ومحمد : يزكى ما بقى بعد ما يأكل . وهذا تخايط ومخالفة للنصوص كلها *

٦٦٠ — مسألة — وان كان زرع أو نخل يسقى بعض العام بعين أوساقية من نهر (٢) أو بماء السماء ، و بعض العام بنضح أوسانية أوخطارة او دلو ، فان كان النضح زاد في ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه فزكاته نصف العشر فقط ، وان كان لم يزد فيه شيئاً ولا أصلح فزكاته العشر *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة وأصحابه : يزكى على الأغلب من ذلك ، وهو قول رويناه عن بعض السلف *

حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : في المال يكون على العين أو بملاءمة الزمان ثم يحتاج الى البئر يسقى بها ؟ فقال : إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر ، وان كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف العشر . قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبدالله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول *

وقال مالك مرة : ان زكاته بالذى غذاه به وتم به ، لا أبالي بأى ذلك كان أكثر سقيه فزكاته عليه . وقال مرة أخرى : يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر ، وهكذا قال الشافعي *

قال أبو محمد : قد حكم النبي ﷺ فيما سقى بالنضح بنصف العشر ، و بلا شك أن السماء تسقيه و يصلحه ماء السماء ، بل قد شاهدنا جمهور السقاء (٣) بالعين والنضح ان لم

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) «سعد بن ابي سعد» فيحرر رأيتهما أصح فاني لم اجد هذا الأثر (٢) في النسخة رقم (١٦) «أوساقية أو نهر» (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف المشددة ، جمع ساق ، و يجمع أيضا على «سقى» بضم السين وتشديد القاف

يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد ، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما ، فصح ان النضح اذا كان مصلحاً للزرع اوالنخل فزكاته نصف العشر فقط . وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم *

٦٦١ — مسألة — ومن زرع قمحا أو شعيراً مرتين في العام أو اكثر أوحملت نخله بطنين في السنة فانه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الأول ، وان كان احدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه ، وان كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة اوسق بانفراده لم يزكهما *

قال علي : وذلك انه لو جمعا (١) لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرتين ولو كان بينهما اعاماً او اكثر ، وهذا باطل بلا خلاف ، وإذ صح نفي رسول الله ﷺ الزكاة عما دون خمسة اوسق فقد صح أنه راعى المجتمع ؛ لا زرعا مستأنفاً لا يدرى أيكون أم لا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٢ — مسألة — وإن كان قمح بكير اوشعير بكير اوتمر بكير وآخر من جنس كل واحد منها (٢) مؤخر ، فان يبس المؤخر او ازهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده (٣) فهو كله زرع واحد وتمر واحد ، يضم بعضه الى بعض ، وتزكى معا ، وان لم ييبس المؤخر ولا ازهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكير فهما زرعان وتمران ، لا يضم أحدهما الى الآخر ، ولكل واحد منهما حكمه *

برهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضاً في اليبس والازهاء ، وان ما زرع في تشرين الاول يبدأ يبسه قبل ان ييبس ما زرع في شباط ، الا أنه لا ينقضي وقت حصاد الاول حتى يستحصد الثاني ، لأنها صيفة (٤) واحدة ، وكذلك التمر ، واما اذا كان لا يجتمع وقت حصادها ولا يتصل وقت ازهائهما فهما زمنان اثنان كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأبكر ما صح عندنا يقينا انه يبدأ بان يزرع فبلاد من شنت برية (٥) ، وهي من

المفتوحة المنونة ، والسقاء — بفتح السين والقاف المشددة ، هو الساقي على التكثير ، وجمعه «سقاؤن» * (١) في النسخة رقم (١٤) «لوجمع» (٢) في الاصلين «منهما» وهو خطأ ظاهر (٣) في الاصلين بالذالين المعجمتين وهو تصحيف (٤) في النسخة رقم (١٦) «صيفة» وهو خطأ واضح (٥) في النسخة رقم (١٦) «يزرع فبلا من

عمل مدينة «سالم» بالاندلس ، فانهم يزرعون الشعير في آخر «أيلول» وهو «شتنبر »(١) لغلبة الثلج على بلادهم ، حتى يمنعهم من زرعها ان لم يبكروا به كما ذكرنا ، ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام ، فقد شاهدنا في بعض الاعوام زريعة القمح والشعير في صدر «أذار» وهو «مرس»(٢)*

وابكر ماصح عندنا حصاده «فألش» (٣) من عمل « تدمير » (٤) فانهم يبدؤن بالحصاد في ايام باقية من «نيسان» وهو «ابريل» ويتصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر زمن «أيلول» وهو «اغشت»(٥) وهي كلها صيفة واحدة ، واستحصاد واحد متصل *

٦٦٣ — مسألة — فلو حصد قمح او شعير ثم أخلف في اصوله زرع فهو زرع آخر ، لايضم الى الأول ، لما ذكرنا قبل . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٤ — مسألة — والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال *

قال أبو محمد : وقد اضطربت أقوال المخالفين في هذا ، وبرهان صحة قولنا هو ان لاخلاف بين أحد من الامة — من زمننا الى زمن رسول الله ﷺ — في ان من وجبت عليه زكاة براو شعير أو تمر أوفضة أوذهب أو ابل او بقر اوغنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم — : فانه لايمنع من ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، او مما عنده من غيرها ، او مما يشترى ، او مما يوهب ، أومما يستقرض ، فصح يقينا ان الزكاة في الذمة لا في العين إذ لو كانت في العين لم يحل له

شنت برية» . واما «شنت» فانها بفتح الشين المعجمة واسكان النون ، قال ياقوت «واظنها لفظة يعنى بها البلدة او الناحية لأنها تضاف الى عدة اسماء» وهو خطأ بل هي تعريب كلمة (سانت) بمعنى قديس في لغات الافرنج ، واما « برية » فقد ضبطت في النسخة رقم (١٤) بفتح الباء وإسكان الراء وفتح الياء ، وضبطها ياقوت بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة ، وهي «مدينة متصلة بحوز مدينة سالم بالاندلس ، وهي شرق قرطبة ، وهي مدينة كثيرة الخيرات ، لها حصون كثيرة» (١) هو المعرب الآن باسم «سبتمبر » (٢) هو المسمى الآن «مارس» (٣) «ألش» بفتح الهمزة واسكان اللام وآخره شين معجمة ، مدينة بالاندلس (٤) بضم التاء واسكان الدال المهملة وياء ساكنة وراء كورة بالاندلس شرق قرطبة بينهما سبعة ايام (٥) هو المعرب الآن باسم «اغسطس» وذلك ان «ايلول» العبرى يبدأ في الثلث الأخير من اغسطس وينتهي في الثلث الأخير من سبتمبر *

البتة ان يعطى من غيرها ، ولوجب منعه من ذلك ، كما يمنع من له شريك فى شىء من كل ذلك ان يعطى شريكه من غير العين التى هم فيها شركاء إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع *

وأيضا فلو كانت الزكاة فى عين المال لـكانت لاتخلو من أحد وجهين لاثالث لهما: إما ان تكون فى كل جزء من اجزاء ذلك المال ، أو تكون فى شىء منه بغير عينه . فلو كانت فى كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع منه رأساً او حبة فما فوقها ، لأن لأهل الصدقات فى ذلك الجزء شركا ، ولحرم عليه ان يأكل منها شيئاً لما ذكرنا ، وهذا باطل بلا خلاف ، وللزمه أيضا ان لايخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقى ، كما يفعل فى الشركات ولا بد ، وان كانت الزكاة فى شىء منه بغير عينه ، فهذا باطل ، وكان يلزم أيضا مثل ذلك سواء سواء ، لانه كان لايدرى لعله يبيع او يأكل الذى هو حق اهل الصدقة . فصح ماقلنا يقيناً . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٥ — مسألة — فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التى ذكرنا ، فسواء تلف ذلك او بعضه ـ اكثره او اقله ـ إثر امكان إخراج الزكاة منه ، إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن او كثر ، بتفريط تلف او بغير تفريط ـ : فالزكاة كلها واجبة فى ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق ، لما ذكرنا من ان الزكاة فى الذمة لافى عين المال *

وإنما قلنا : إثر إمكان إخراج الزكاة منه لانه إن اراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك ، والابل وغيرها فى ذلك سواء ، إلا ان تكون مما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة ، وليس له ان يعطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل ، لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم)*

٦٦٦ ـ مسألة ـ وكذلك لو اخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق أو الى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها ولا بد ، لما ذكرنا ، ولأنه فى ذمته حتى يوصلها الى من أمره الله تعالى بايصالها اليه . وبالله تعالى التوفيق . وهو قول الأوزاعى ، وظاهر قول الشافعى فى بعض اقواله *

وقال أبو حنيفة : ان هلك المال بعد الحول ـ ولم يحد لذلك مدة ـ فلا زكاة عليه بأى وجه هلك ، فلو هلك بعضه فعليه زكاة مابقى فقط ، قل او كثر ، ولا زكاة عليه فيما تلف ، فان كان هو استهلكه فعليه زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لما ذكرنا قبل ، فان لجأ الى ان الزكاة فى عين المال، قلنا له: هذا باطل بما قدمنا آنفا ، ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقى من المال اذا كان الباقى ليس مما يجب فى مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره ، لأن التالف عندكم لا زكاة فيه لتلفه ، والباقى ليس نصابا ، فان كان الباقى فيه الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق ، وقد قدمنا ان الزكاة ليست مشاعة فى المال فى كل جزء منه كالشركة ، اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها الا بقيمة محققة منسوبة مما بقى . وقد قال الشافعى بهذا فى زكاة الابل ، وقال به اصحاب ابى حنيفة فى الطعام يخرج عن الطعام من صنفه اومن غير صنفه ، فظهر تناقضهم! *

وقال مالك : ان تلف الناض بعد الحول ولم يفرط فى اداء زكاته فرجع الى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا شىء عليه غيرها ، لا عن الكل ولا عما بقى ، فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الزكاة الواجبة لأهل الصدقات ليست عينا معينة، بلا خلاف من احد من الامة ولا جزءاً مشاعاً فى كل جزء من المال ، وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق مؤتمنا عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديه ، فاذ الزكاة كما ذكرنا وانما هى حق مفترض عليه فى ذمته حتى يؤديه الى المصدق أو الى من جعلها الله تعالى له — : فهى دين عليه لا أمانة عنده والدين مؤدى على كل حال . وبالله تعالى التوفيق *

وروينا من طريق ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث وجرير والمعتمر بن سليمان التيمى، وزيد بن الحباب، وعبد الوهاب بن عطاء ، قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى ، وقال جرير عن المغيرة عن أصحابه ، وقال المعتمر عن معمر عن حماد ، وقال زيد عن شعبة عن الحكم ، وقال عبد الوهاب عن ابن أبى عروبة عن حماد عن ابراهيم النخعى ، ثم اتفقوا كلهم : فيمن أخرج زكاة ماله فضاعت : أنها لا تجزىء عنه وعليه إخراجها ثانية *

وروينا عن عطاء : أنها تجزىء عنه *

٦٦٧ — مسألة — واى بر أعطى أو اى شعير فى زكاته كان ادنى مما اصاب اوأعلى —: أجزأه ، مالم يكن فاسدا بعفن أو تأكل ، فلا يجزىء عن صحيح ، أوما كان رديئا * برهان ذلك : انه انما عليه بالنص عشر مكيلة ماأصاب اونصف عشرها إذا كانت

خمسة أوسق فصاعدا ولوكان لايجزئه أدنى من صفة ما اصاب لكان لايجزئه أعلى من تلك الصفة ، وهذا لايقولونه ، فاذا لم يلزمه بالنص من العين التى اصاب فمن ادعى ان لايجزئه الامثل صفة التى اصاب لم يقبل قوله الا ببرهان *

وأما قولنا الا ان يكون الذى اعطى فاسدا عن صحيح فلأن المكيلة عليه بالنص و بالاجماع ، و بالعيان ندرى ان العفن والمتأكل(١) قد نقصا من المكيلة مالا يقدر على ايفائه اصلا ، ولا يجزئه الا المكيلة تامة . و بالله تعالى التوفيق *

٦٦٨ ـ مسألة ـ وكذلك القول فى زكاة التمر ، اى تمر اخرج اجزأه ، سواء من جنس تمره أو من غير جنسه ، أدنى من تمره او اعلى ، مالم يكن رديا كالذكرنا ، أو معفونا(٢) أو متأكلا ، أو الجعرور أو لون الحبيق(٣) فلا يجزىء اخراج شىء من ذلك اصلا ، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرهما ، وعليه ان يأتى بتمر سالم غير ردىء ولا من هذين اللونين *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه : «ان رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعرور ولون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٤) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «والتأكل» (٢) كذا فى الأصلين ، والمعروف فى اللغة ان يقال «عفن» بفتح العين و كسر الفاء (٣) الجعرور ـ بضم الجيم واسكان العين المهملة ـ ضرب من التمر ردىء صغار لاينتفع به ، ولون الحبيق ـ بضم الحاء ـ تمر ردىء أيضا ، وهو أغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق و يسمى أيضا : لون حبيق ولون ابن حبيق

(٤) رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٥) عن ابن المبارك عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن ابى امامة ، وليس فيه زيادة ابيه والصحيح زيادته كما فى كثير من طرق الحديث ومنها ماهنا وانظر طرقه فى ابى داود (ج ٢ ص ٢٥) والنسائى (ج ٥ ص ٤٣) والدارقطنى (ص ٢١٦) والحاكم وصححه (ج ١ ص ٤٠٢ و ج ٢ ص ٢٨٤) *

عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسماعيل الحميرى ثنا سفيان الثورى ثنا اسماعيل السدى عن أبى مالك عن البراء بن عازب قال : «كانوا يجيئون فى الصدقة بأدنى طعامهم وادنى تمرهم ، فنزلت : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه)»(١) *

فان قال قائل : الخبيث لا يكون إلا حراما *

قلنا : نعم ، وهذا النهى عن إخراجه فى الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لا فى غيرها ، ولا ينكر كون الشىء طاعة فى وجه معصية فى وجه آخر ، كالأكل للصائم عند غروب الشمس ، هو طاعة الله تعالى طيب حلال ، ولو أكله فى صلاة المغرب لأكل حراما عليه خبيثا فى تلك الحال ، وكذلك الميتة ولحم الخنزير ، هما حرامان خبيثان لغير المضطر ، وهما للمضطر غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين ، وهكذا أكثر الأشياء فى الشرائع (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٣) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن (٤) سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون

(١) رواه الترمذى مطولا (ج٢ ص ١٢٣ طبع الهند) من طريق اسرائيل عن السدى، وقال: «صحيح غريب» ثم قال: «قد روى الثورى عن السدى شيئا من هذا» فكأنه يشير الى الذى هنا ، ورواه ابن ماجه (ج١ ص٢٨٧) من طريق أسباط عن السدى ؛ وكذلك الطبرى (ج٣ ص ٥٥) ورواه أيضا من طريق الثورى ، ورواه الحاكم (ج٢ ص٢٨٥) من طريق أسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء ، وقال «غريب صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى . وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٤٥) (٢) فيما ذهب اليه المؤلف تكلف كثير ، والخبيث كما يكون بمعنى الحرام يكون بمعانى أخر منها الردىء غير الجيد ، وهو الذى اختاره الطبرى فى تفسير الآية ، ويؤيده مارواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٢) عن عبد الله بن مغفل أنه قال فى هذه الآية : «ليس فى أموالهم خبيث ولكنه الدرهم القسى والحشف» والقسى — بوزن صبى — الردىء ، والحشف بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة أردأ التمر (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عمرو بن عبد الملك» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ثنا» وماهنا هو الموافق لأبى داود (ج٢ ص٢٥)

ابن حبيق (١) أن يؤخذا فى الصدقة » قال الزهرى : لونين من تمر المدينة *

(زكاة الغنم)

٦٦٩ ـ مسألة ـ الغنم فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضأن والماعز، فهى مجموع بعضها الى بعض فى الزكاة ، وكذلك أصناف الماعز والضأن ، كضأن بلاد السودان وماعز البصرة والنقد (٢) و بنات حذف (٣) وغيرها ، وكذلك المقرون ، الذى نصفه خلقة ماعز ونصفه ضأن ، لأن كل ذلك من الغنم ، والذكور والاناث سواء ، واسم الشاء أيضا واقع على المعز والضأن كما ذكرنا فى اللغة ، ولا واحد للغنم من لفظه ، انما يقال للواحد : شاة أوماعزة أوضانية أو كبش أوتيس ، هذا مالا خلاف فيه بين أهل اللغة . و بالله تعالى التوفيق *

٦٧٠ ـ مسألة ـ ولا زكاة فى الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأسا حولا كاملا متصلا عربيا قمريا *

وقد اختلف السلف فى هذا ، وسنذكره فى زكاة الفوائد، إن شاء الله تعالى *

و يكفى من هذا أن رسول الله ﷺ أوجب الزكاة فى الماشية ، ولم يحدوقتا ، ولا ندرى من هذا العموم متى تجب الزكاة ، إلا أنه لم يوجبها عليه السلام فى كل يوم ، ولا فى كل شهر ، ولا مرتين فى العام فصاعداً، هذا منقول باجماع اليه ﷺ ، فاذ لا شك فى انها مرة فى الحول ، فلا يجب فرض الا بنقل صحيح الى رسول الله ﷺ ، ووجدنا من أوجب الزكاة فى أول الحول أو قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله ﷺ ، لا بنقل آحاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ، ووجدنا من اوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن النبى ﷺ حينئذ بلا شك ، فالآن وجبت ، لا قبل ذلك *

---

(١) فى ابى داود « ولون الحبيق » وفى النسخة رقم (١٦) « ولون ابى حبيق » ولم أجد نسبة هذا اللون الى « ابى حبيق » وقدمضى ذكر نسبته (٢) بالنون والقاف المفتوحتين ، واحدها نقدة ، ومعناها صغار الغنم ، الذكر والأنثى سواء ، وقيل جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه تكون بالبحرين . عن اللسان . (٣) بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين ، وفى الأصلين بالخاء المعجمة وهو تصحيف ، وهى ضأن سود جرد صغار تكون باليمن ، وقيل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بهـا من جرش ـ بضم الجيم وفتح الراء ـ باليمن . عن اللسان *

فان احتج بقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) *

قلنا: إنما تجب المسارعة الى الفرض بعد وجوبه ، لا قبل وجوبه ، وكلامنا فى هذه المسألة وفى أخواتها إنما هو فى وقت الوجوب ، فاذا صح وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة الى ادائه ، لا قبل ذلك ، بلا خلاف *

وأما قولنا : أن يكون الحول عربيا فلا خلاف بين أحد من الأمة فى ان الحول اثنا عشر شهرا ، وقال الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) والأشهر الحرم لا تكون إلا فى الشهور العربية ، وقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وقال تعالى : (ولتعلموا عدد السنين والحساب) ولا يعد بالأهلة إلا العام العربى ، فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور او بالحول إلا بشهور العرب والحول العربى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧١ — مسألة — فاذا تمت فى ملكه عاما كما ذكرنا : سواء كانت كلها ضأنا ، أو كلها ماعزا ، أو بعضها — أكثرها أو أقلها — ضأنا ، وسائرها كذلك معزى — : ففيها شاة واحدة لا تبالى ضانية كانت أوماعزة ، كبشا ذكرا أو انثى من كليهما ، كل رأس تجزىء منهما عن الضأن وعن الماعز ، وهكذا مازادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا *

فاذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا — : ففيها شاتان كما قلنا ، الى أن تتم مائتى شاة *

فاذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا ، وهكذا الى أن تتم أربعمائة شاة كما وصفنا فاذا أتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففى كل مائة شاة شاة *

وأى شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدقات ردها ، من غنمه كانت أو من غير غنمه ، مالم تكن هرمة أو معيبة ، فان أعطاه هرمة أو معيبة فالمصدق مخير ، إن شاء أخذها وأجزأت عنه ، وإن شاء ردها وكافه فتية سليمة ، ولا نبالى كانت تجزىء فى الأضاحى أولا تجزىء *

والمصدق(١) هو الذى يبعثه الامام — الواجبة طاعته — أو أميره فى قبض الصدقات *

---

(١) بضم الميم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة ، واما المصدق بتشديد الصاد فهو المتصدق صاحب المال ادغمت التاء فى الصاد فشددت .

ولا يجوز للمصدق ان يأخذ تيساً ذكراً إلا ان يرضى صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذ، ولا يجوز للمصدق ان يأخذ أفضل الغنم ، فان كانت التى تربى أو السمينة ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فان كانت كلها فاضلة أخذمنها إن أعطاه صاحبها ، وسواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضرا او غائبا اذا أخذ المصدق ماذكرنا أجزأ *

برهان ذلك ماحدثناه عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصارى ثنا أبى ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك أن انس بن مالك(١) حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : «هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط » ـ ثم ذكر الحديث وفيه ـ : « فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة » ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة «فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا ان يشاء ربها ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ماشاء المصدق»(٢) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا ابوداود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض عليه السلام ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه ـ ذكر الفرائض ـ : «وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة» الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين ، فان (٣) زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، فان

---

(١) قوله « ان انس بن مالك » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو خطأ (٢) الحديث اختصره المؤلف وهو فى البخارى (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٩) ولكن قوله «ولا يخرج» الخ جعله البخارى مستقلا فى الباب الذى يليه ورواه بهذا الاسناد . وقوله «الا ماشاء المصدق » مختلف فى ضبطه عند رواة البخارى ، والاكثر على انه بتشديد الصاد والمراد المالك ، وهو الراجح عندى ، واختاره ابوعبيد ، فمعناه ان لاتؤخذ الهرمة ولا ذات العيب أصلا وان لا يؤخذ فحل الغنم إلا اذا رضى المالك ، فلو اخذ بغير رضاه لكان ضررا (٤) فى سنن ابى داود (ج ٢ ص ٨) «فاذا» *

كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة»(١)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد — هو ابن مقاتل — أنا عبد الله بن المبارك ثنا زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن — فذكر الحديث وفيه — : « فأخبرهم ان الله تعالى قد (٢) فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوا بذلك (٣) فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب » *

ففي هذه الأخبار نص كل ما ذكرنا . وفي بعض ذلك خلاف *

فمن ذلك ان قوما قالوا : لا يؤخذ من الضأن إلا ضانية ، ومن المعز إلا ماعزة(٤)، فان كانا خليطين أخذ من الاكثر *

قال أبو محمد : وهذا قول بلا برهان ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ، بل الذي ذكروا خلاف للسنن المذكورة ، وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضأن ، وعلى ان اسم غنم يعمها ، وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز ومن الضأن ، ولو ان رسول الله ﷺ علم في حكمها فرقاً لبينه ، كما خص التيس ، وان وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا يؤخذ في الصدقة الا برضا المصدق*

والعجب ان المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز اخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب ! وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلا *

والخلاف أيضا في مكان آخر : وهو ان قوماً قالوا : إن ملك مائة شاة وعشرين شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم في ملكه مائة واحدى وعشرون،(٥) ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة. واحتجوا بما في حديث ابن عمر : «فان زادت واحدة» كما أوردناه *

---

(١) اختصره المؤلف وهو مطول عند ابي داود وعند الحاكم ، وحسنه الترمذي، ورواه الحاكم مفصلا بأطول مما في ابي داود من طريق الزهري ان سالم بن عبد الله أقرأه نسخة كتاب رسول الله ﷺ وهي عند آل عمر بن الخطاب (٢) في النسخه رقم (١٦) بحذف «قد» وماهنا هو الموافق للبخاري (ج٢ ص ٢٥٦) (٣) في البخاري «أطاعوا لك بذلك» (٤) في النسخه رقم (١٤) «ومن الماعز ماعزة» (٥) في النسخه رقم (١٤) «وعشرين» وهو لحن *

قال أبو محمد : فى حديث ابن عمر كما ذكروا ، وفى حديث ابى بكر الذى أوردنا «فان زادت » ولم يقل «واحدة» فوجدنا الخبرين جميعا متفقين على انها ان زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائتى شاة فقد انتقلت الفريضة ، ووجدنا حديث ابى بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين ، فكان هذا عموماً لكل زيادة ، وليس فى حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلا ، فصار من قال بقولنا قد أخذ بالحديثين ، فلم يخالف واحداً منهما ، وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث ابى بكر ، مخصصاً له بلا برهان(١) . و بالله تعالى التوفيق *

وههنا أيضا خلاف آخر : وهو مار ويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى انه قال : إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة ففيها أربع شياه إلى اربعمائة ، فكل ما زادت واحدة فهو كذلك *

قال أبو محمد : ولا حجة فى احد مع رسول الله ﷺ ، ولقد يلزم القائلين بالقياس لاسيما المالكيين القائلين بان القياس أقوى من خبر الواحد ، والحنيفيين القائلين بأن ماعظمت به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد ـ : ان يقولوا بقول ابراهيم ، لانهم قد أجمعوا على أن المائتى شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه ، فكذلك اذا زادت على الثلثمائة واحدة أيضا ، فيجب ان تنتقل الفريضة ، ولاسيما والحنيفيون قد قلدوا ابراهيم فى أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على اربعين بقرة ، واحتجوا بأنهم لم يجدوا فى البقر وقصاً من تسعة عشر ان يقلدوه(٢) ههنا ويقولوا : لم نجد فى الغنم وقصا من مائة وثمان وتسعين شاة ، لاسيما ومعهم ههنا فى الغنم قياس مطرد ، وليس معهم فى البقر قياس أصلا ، وكل ماموهوا به فى البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلثمائة من الغنم من قوله(٣) تعالى :(خذ من أموالهم صدقة) ونحو ذلك . وهلا قالوا : هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ماجهله ابراهيم !! *

---

(١) بل الامر بالعكس ، اذ زيادة الثقة مقبولة وحجة ، فابن عمر زاد فى اللفظ «واحدة» فكانت هذه الزيادة مفسرة للمبهم فى حديث أبى بكر ، والمؤلف دائما يفهم قولهم «تقبل زيادة الثقة» بعكس معناه المراد الواضح!! (٢) كذا فى الأصلين والتركيب غير واضح وان كان المراد مفهوماً (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ومن قوله» وما هنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) ولم نجد لزيادة الواو معنى *

فان قالوا : إن خلاف قول ابراهيم قد جاء في حديث ابى بكر وخبر ابن عمر، وعن على، وفى صحيفة ابن حزم *

قلنا : ليس شئ من هذه الاخبار الا وقد خالفتموها ، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه ، وكان حجة عندكم فيما اشتهيتم، وهذا عجب جدا !! *

قال أبو محمد : وهذا كله خبط لامعنى له ! وانما نريهم تناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس للسنن اذا وافقت تقليدهم، و بترك السنن للقياس كذلك، و بتركهما جميعا كذلك !! *

واما من راعى في الشاة المأخوذة ماتجزئ في الاضحية — وهو ابو حنيفة — فقد أخطأ، لانه لم يأت بما قال نص، ولا اجماع، فكيف وقد اجمعوا على اخذ الجذعة فمادونها في زكاة(١) الابل، ولاتجزئ في الاضحية ، واجازوا اخذ التبيع في زكاة البقر ، ولا تجزىء في الأضحية، و إنما قال عليه السلام لأبى بردة : « ولن تجزىء جذعة لأحد بعدك » ، يعنى في الأضحية ، لأنه عنها سأله ، وقد صح النص (٢) بايجاب الجذعة في زكاة الابل ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعن إلا الأضحية. وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن كانت الغنم كلها كرائم أخذ منها برضا صاحبها ، فلأن رسول الله ﷺ نهى عن كرائم الغنم ، وهذا في لغة العرب يقتضى أن يكون في الغنم — ولابد — ماليس بكرائم ، وأما إذا كانت كلها كرائم فلايجوز أن يقال في شيء منها : هذه كرائم هذه الغنم ، لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم *

وقد روينا عن ابراهيم النخعي أنه قال : يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين (٣) فيختار صاحب الغنم خير الصدعين و يأخذ المصدق من الآخر *

وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنه قال : يفرق الغنم أثلاثا ، ثلث خيار ، وثلث رذال ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدقة في الوسط (٤) *

قال أبو محمد : هذا لانص فيه ، ولكن روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : لايأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولاتيسا *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « زكوات » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وقد جاء النص »
(٣) الصدع الشق بنصفين ، يقال « صدع الغنم صدعين » بفتح الصاد واسكان الدال أى فرقين ، و يقال « صدعتين » بكسر الصاد أى فرقتين (٤) في النسخة رقم (١٦) « في الأوسط » *

ومن طريق البخارى عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله (١) ابن عتبة بن مسعود أن أباهريرة قال قال ابو بكر الصديق : والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها *

ومن طريق عبدالرزاق : أخبرنى (٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله أن أباه حدثه أن سفيان أباه حدثه أن عمر بن الخطاب قال (٣) له : قل لهم : إنى لا آخذ الشاة الأكولة (٤) ولا فحل الغنم ولا الربى (٥) ولا الماخض (٦) ، ولكنى آخذ العناق (٧) والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء (٨) المال وخياره *

ومن طريق الأوزاعى عن سالم بن عبدالله المحاربى (٩) : أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ الجذعة والثنية *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عبيدالله بن عبدالله بن عبد الله» الخ وهو خطأ (٢) هكذا فى الأصلين ، وفى الاسناد خطأ وسقط قطعا فان بشر بن عاصم مات سنة ١٢٤ وعبدالرزاق ولد سنة ١٢٦ فليس معقولا أن يحدث عنه مباشرة بقوله «أخبرنى» والظاهر أنه سقط منه ابن جريج أو سفيان بن عيينة ــ وأنا أرجح سفيان ــ فقد روى الشافعى نحوه قريبا منه فى الأم (ج٢ص١٣) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم ، وعبدالرزاق من الراوين عن سفيان (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله أن أباه حدثه «أن عمر بن الخطاب قال له» الخ وهو خطأ ، والصواب اثبات «أن سفيان أباه حدثه» لأن المصدق الذى بعثه عمر هو سفيان بن عبدالله الثقفى وليس ابنه ، بل ابنه عاصم من الرواة عنه (٤) الأكولة ــ بفتح الهمزة ــ قال مالك : «هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل» عن الموطأ (ص١١٤) (٥) بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة ، بوزن فعلى ، وجمعه «رباب» بضم الراء ، وهو نادر ، والربى قال مالك : «التى قد وضعت فهى تربى ولدها» (٦) هى الحامل التى أخذها المخاض لتضع ، والمخاض الطلق عند الولادة . (٧) بفتح العين المهملة ، وهى الأنثى من اولاد المعزى اذا كان لها نحو سنة ، والجمع أعنق وعنق ــ بضمتين ــ وعنوق ــ بضم العين ، وهو جمع نادر (٨) بالغين والذال المعجمتين ، وهى السخال الصغار : واحده «غذى» بفتح الغين وكسر الذال وتشديد الياء ، كفصيل وفصال وكريم وكرام . (٩) لم أجد له ترجمة ولا ذكرا فى شىء من الكتب ويبعد ان يروى الأوزاعى مباشرة عمن ادرك عمر بن الخطاب ، فان الاوزاعى ولد سنة ٨٨ أو نحو ذلك *

٦٧٢ـ مسألة ـ وماصغرعن أن يسمى شاة لـكن يسمى خروفا أوجديا أوسخلة لم يجز أن يؤخذ فى الصدقة الواجبة ، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ، فاذا أتمها عد ، وأخذت الزكاة منه *

قال أبو محمد : هذا مكان اختلف الناس فيه *

فقال أبو حنيفة : تضم الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشى الى ماعند صاحب المال فتزكى مع ما كان عنده ، ولو لم يفدها إلا قبل تمام الحول بساعة ، هذا اذا كان الذى عنده تجب فى مقدار ما معه الزكاة ، وإلا فلا ، وإنما يراعى فى ذلك أن يكون عنده نصاب فى أول الحول وآخره ، ولا يبالى أنقص فى داخل الحول عن النصاب أم لا ؟ قال : فان ماتت التى كانت عنده كلها و بقى من عدد الخرفان أكثر من أربعين فلا زكاة فيها ، وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعداً ، أو خمسا من الفصلان فصاعداً ، عاما كاملا دون أن يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها ــ: فلا زكاة عليه فيها *

وقال مالك : لا تضم فوائد الذهب والفضة الى ماعند المسلم منها : بل يزكى كل مال بحوله ، حاشا ربح المال وفوائد المواشى كلها ، فانها تضم الى ماعنده ويزكى الجميع بحول ما كان عنده ، ولو لم يفدها الا قبل الحول بساعة ، الا انه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة ، فلم ير أن يضم الى ماعند المرء من ذلك كله الا اذا كان الذى عنده منها مقدارا تجب فى مثله الزكاة والا فلا ، ورأى أن تضم ولادة الماشية خاصة الى ماعنده منها ، سواء كان الذى عنده منها تجب فى مقداره الزكاة أو لا تجب فى مقداره الزكاة *

وقال الشافعى : لا تضم فائدة أصلا الى ماعنده ، الا اولاد الماشية فقط ، فانها تعد مع امهاتها ، ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة بها (١) الا قبل الحول بساعة ، هذا اذا كانت الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا ، فان نقصت فى بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها *

قال أبو محمد : أما تناقض مالك والشافعى وتقسيمهما فلا خفاء به ، لأنهما قسما تقسيما لا برهان على صحته *

وأما أبو حنيفة فله ههنا أيضا تناقض أشنع (٢) من تناقض مالك والشافعى ، وهو

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الزكاة إلا بها» وزيادة حرف «الا» خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «أبشع» *

انه رأى ان يراعى اول الحول وآخره دون وسطه ، ورأى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجيء الساعى بساعة ، ثم رأى فى اربعين خروفا صغارا ومعها شاة واحدة مسنة ان فيها الزكاة ، وهى تلك المسنة فقط ، فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها ، فان كانت(١) معه مائة خروف وعشرون خروفا صغارا كلها ومعها مسنة واحدة ، قال : ان كان فيها مسنتان فصدقتها تانك المسنتان معا ، وان كان ليس معهما الا مسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط ، فان لم يكن معها مسنة فليس فيها شيء أصلا ، وهكذا قال فى العجاجيل والفصلان أيضا ، ولو ملكها سنة فأ كثر !! *

قال ابو محمد: وهذه شريعة ابليس !! لا شريعة الله تعالى و رسوله محمد ﷺ ، نعني قوله: ان كان مع المائة خروف والعشرين خروفا مسنتان زائدتان أخذتا عن زكاة الخرفان كلتاهما فان لم يكن معها إلا مسنة واحدة أخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد . وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا أحد نعلمه قبل أبى حنيفة ، ولا قياس ولا رأى سديد *

وقد روى عنه أنه قال مرة فى أربعين خروفا : يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة ، و به يأخذ زفر ، ثم رجع الى ان قال : بل يؤخذ عن زكاتها خروف منها ، و به يأخذ ابو يوسف . ثم رجع الى ان قال : لا زكاة فيها ، و به يأخذ الحسن بن زياد *

وقال مالك كقول زفر ، وقال الأوزاعى والشافعى كقول ابى يوسف ، وقال الشعبى وسفيان الثورى وابو سليمان كقول الحسن بن زياد *

قال أبو محمد : احتج من رأى ان تعد الخرفان مع أمهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق(٢) عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى عن أبيه عن جده : انه كان مصدقا فى مخاليف (٣) الطائف ، فشكا اليه أهل الماشية تصديق الغذاء ، وقالوا : ان

(١) كذا فى الأصلين « كانت » وهو صحيح (٢) فى هذا الاسناد ماقلناه فى المسألة السابقة من ان عبد الرزاق لم يدرك بشر بن عاصم ، وأظن ان نسخة مصنف عبد الرزاق التى كانت بين يدى ابن حزم سقط منها شيخ عبد الرزاق (٣) جمع مخلاف ، واصله استعمال يمنى ، وهى الكور ، قال ياقوت (ج١ص٣٧) : «وهذا بالعادة والالف ، اذا انتقل اليمانى الى هذه النواحى سمي الكورة بما الفه من لغة قومه ، وفى الحقيقة انما هى لغة اهل اليمن خاصة »

كنت معتداً بالغذاء فخذ منه صدقته ؛ قال عمر : فقل لهم (١) : إنا نعتد بالغذاء كلها (٢) حتى السخلة يروح بها الراعي على يده ، وقل لهم : إني لا آخذ الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ، ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (٣) *

وروينا هذا أيضا من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان (٤) ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان . مانعلم لهم حجة غير هذا *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه *

أولها انه ليس من قول رسول الله ﷺ ، ولا حجة في قول أحد دونه *

والثاني أنه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ (٥) كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق : ان ابا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يزكى حتى يحول عليه الحول . تعني المال المستفاد *

وبه الى سفيان عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول *

وبه الى سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه (٦) حتى يحول عليه الحول *

فهذا عموم من أبي بكر وعائشة وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر مايستفاد ، وليس لأحد أن يقول : إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلا كان كاذبا عليهم ، وقائلا بالباطل الذي لم يقولوه قط *

وأيضا فان الذين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد

(١) في الاصلين «فقيل لهم» وهو خطأ واضح مما مضى ومما سيجي. (٢) في النسخه رقم (١٤) «كله» . (٣) رواه الشافعي بنحوه في الأم (ج٢ ص ١٣) عن سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم (٤) هو في الموطأ (ص١١٣) (٥) في النسخة رقم (١٤) «غيره من الصحابة رضي الله عنهم» (٦) في النسخة رقم (١٦) «فلا زكاة عليه» .

الماشية مع أمهاتها ـ : قد كان فيهم بلاشك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضى الله عنه ، وعمر رضي الله عنه ولى الأمر بعد موت النبي ﷺ بسنتين ونصف ، و بقى عشر سنين ، ومات بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث عشرة سنة ، وكانوا بالطائف ، وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله ﷺ بنحو عام ونصف و رأوه عليه السلام . فقد صح الخلاف فى هذا من الصحابة رضى الله عنهم بلاشك ، واذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، والواجب فى ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

والثالث أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين : إحداهما من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه ، وكلاهما غير معروف (١) ، أو من طريق ابن لعبد الله ابن سفيان لم يسم . والثانية من طريق عكرمة بن خالد ، وهو ضعيف (٢) *

والرابع أن الحنيفيين والشافعيين خالفوا قول عمر فى هذه المسألة نفسها ، فقالوا : لا يعتد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات ـ دون الأولاد ـ عددا تجب فيه الزكاة ، و إلا فلا تعد عليهم الأولاد ، وليس هذا فى حديث عمر *

والخامس أنهم لا يلتفتون (٣) ما قد صح عن عمر رضى الله عنه بأصح من هذا الاسناد ، أشياء لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، اذا خالف رأى مالك وأبى حنيفة والشافعى ، كترك الحنيفيين والشافعيين قول عمر : الماء لا ينجسه شيء ، وترك الحنيفيين والمالكيين والشافعيين أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة ، وصفة أخذه الزكاة من الخيل ، وترك الحنيفيين إيجاب عمر الزكاة فى مال اليتيم ، ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وترك الحنيفيين والمالكيين أمر عمر الخارص بأن يترك لأصحاب النخل ما يأكلونه لا يخرصه عليهم ، وغير هذا كثير جدا ، فقد وضح ان احتجاجهم

---

(١) أما بشر بن عاصم فانه معروف وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وأما أبوه عاصم فانى لم اجد له ترجمة فى شيء من الكتب وانما ذكر فى ترجمة ابيه سفيان ممن روا عنه (٢) عكرمة هذا ـ هو ابن خالد بن العاص ابن هشام الثقة الثبت ـ وفى الرواة آخر قريبه اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ولكنه ليس الراوى لهذا الحديث ، وقد نص ابن حجر فى التلخيص (ص ١٧٤ و ١٧٥) والتهذيب (ج ٧ ص ٢٦٠) على ان ابن حزم أخطأ فى هذا واشتبه عليه الأمر (٣) يستعمل المؤلف «التفت» متعديا بنفسه هنا وفى الأحكام *

بعمر إنما هو حيث وافق شهواتهم ! لا حيث صح عن عمر من قول او عمل ! وهذا عظيم في الدين جدا *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو القرآن، وسنة رسول الله ﷺ، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة في اربعين شاة فصاعدا كما وصفنا، وأوجب فيها شاة أو شاتين أو في كل مائة شاة شاة، واسقطها عما عدا ذلك، ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء في اللغة التي اوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسول الله ﷺ. فخرجت الخرفان والجديان عن ان تجب فيها زكاة(١) *

وأيضا فقد اجمعوا على ان لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء (٢) فأقروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء، فمن المحال ان يؤخذ منها زكاة، فلا تجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك *

وايضا فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا اجماع *

وأما من ملك خرفانا أو عجولا اوفصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام، لأن كل ذلك يسمى غنما و بقرا و إبلا *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال : «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست اليه، فسمعته يقول : ان في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن(٣)» *

قال أبو محمد : لو أراد أن لا يؤخذ هو في الزكاة لقال : « ان لا نأخذ راضع لبن» لكن لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن — و راضع لبن اسم للجنس — صح بذلك

---

(١) الخروف ولد الحمل، وقيل : هو دون الجذع من الضأن خاصة، واشتقاقه أنه يخرف — بضم الراء — من ههنا وههنا اي يرتع . قاله في اللسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن الشاة» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ان لا نأخذ راضع لبن» بحذف «من» وهو خطأ، كما يظهر واضحا من شرح المؤلف للحديث و بيانه، و وقع في النسائي كذلك بحذفها (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) وهو خطأ أيضا من الناسخين، فان السيوطي قال في شرحه عليه متأولا للحديث «ومن زائدة» فهي اذن ثابتة في نسخته وان سقطت من نسخة السندي . و يؤيد اثباتها انها ثابتة فيه في رواية أبي داود (ج ٢ ص ١٤) والشوكاني (ج ٤ ص ١٩٣) والدارقطني (ص ٢٠٤) بل لفظه «ان لا آخذ من راضع شيئا» وهو تركيب لا يحتمل فيه حذفها، ثم ان الحديث في اللسان والنهاية باثباتها أيضا وحاول صاحب النهاية تأويله بتأويلات

أن لا تعد الرواضع(١) فيما تؤخذ منه الزكاة *

وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب ، الا ان يحيى بن سعيد القطان قال : لقيته وقد تغير ، وهذا ليس جرحة ، لان هشيما أسن من يحيى بنحو عشرين سنة ، فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلاشك (٢) *

وأما سويد فأدرك النبي ﷺ ، وأتى الى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال ، وأفتى ايام عمر رضى الله عنه *

قال أبو محمد : وأما الشافعي ، وابو يوسف فطردا قولهما ، إذ أوجبا أخذ خروف صغير فى الزكاة عن اربعين خروفا فصاعدا ، ولدت قبل الحول أوماتت أمهاتها *

وأخذ مثل هذا فى الزكاة عجب جدا ! *

وأما اذا أتمت سنة فاسم شاة يقع عليها ، فهى معدودة ومأخوذة . و بالله تعالى التوفيق *

وحصلوا كلهم على ان ادعوا أنهم قلدوا عمر رضى الله عنه ، وهم قد خالفوه فى هذه المسألة نفسها ، فلم ير أبو حنيفة والشافعى أن تعد الأولاد مع الأمهات إلا اذا كانت الأمهات نصابا ، ولم يقل عمر كذلك *

وحصل مالك على قياس فاسد متناقض ، لأنه قاس فائدة الماشية خاصة ــ دون سائر الفوائد ــ على مافى حديث عمر من عدأولادها معها ، ثم نقض قياسه فرأى أن لا تضم فائدة الماشية بهبة ، اوميراث ، أوشراء الى ماعنده منها إلا ان كان ماعنده نصابا تجب فى مثله الزكاة وإلا فلا . ورأى أن تضم أولادها اليها وإن لم تكن الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة *

وهذه تقاسيم لا يعرف أحد قال بها قبلهم ، ولاهم اتبعوا عمر ، ولا طردوا القياس ، ولا اتبعوا نص السنة فى ذلك *

﴿تم الجزء الخامس من كتاب المحلى للامام العلامة ابى محمد على المشهور بابن حزم ولله الحمد و يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس مفتتحا (بزكاة البقر) فنسأل الله التوفيق لاتمامه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير﴾

منها ان من زائدة . وهذا قطعة من حديث وسيأتى باقيه فى المسألة ٦٧٤ (١) فى النسخة رقم (١٦) «الراضع» (٢) خباب : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وآخره موحدة ايضا . وهلال هذا ثقة ، ولم يثبت ماقاله القطان ، فقد قال ابراهيم بن الجنيد : «سألت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت : ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واختلط ؟ فقال يحيى : لا ، مااختلط ولا تغير ، قلت ليحيى : فثقة هو؟ قال : ثقة مأمون» *

فهرست

﴿ الجزء الخامس من المحلى لابن حزم ﴾

المحلّى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السادس

تحقيق
احمد محمد شاكر

دار التراث
ص.ب ١١٨٥ - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة البقر

٦٧٣ — مسألة — الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض* ثم اختلف الناس : فقالت طائفة : لا زكاة فى أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً فاذا تمت خمسون رأسا من البقر وأتمت فى ملك صاحبها عاماً قمريا متصلا كما قدمنا - : ففيها بقرة ، الى أن تبلغ مائة من البقر ، فاذا بلغتها وأتمت كذلك عاماً قمريا ففيها بقرتان ، وهكذا أبدا ، فى كل خمسين من البقر بقرة ، ولا شيء زائد فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ؛ ولا يعد فيها مالم يتم حولا كما ذكرنا *

وقالت طائفة : فى خمس من البقر شاة ، وفى عشر شاتان ؛ وفى خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين من البقر بقرة *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم [1] عن محمد بن عبد الرحمن قال : فى كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مايؤخذ من الابل ؛ يعنى فى الزكاة ، قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : فيها مافى الابل*

يزيد هذا هو يزيد بن هارون أو ابن زريع [2] *

حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : فى كل خمس من البقر شاة ؛ وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفى عشرين أربع شياه ؛ قال الزهرى :

---

(١) هو بفتح الهاء وكسر الراء (٢) الراجح أنه يزيد بن هرون فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق محمد بن اسحق الصغانى والدارقطنى (ص ٢١٠) من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقى ؛ كلاهما عن يزيد ابن هرون ؛ ولم يذكرا اللفظ الذى هنا ؛ وانما هو كتاب واحد ؛ كتاب عمر الى عماله فى الصدقات *

فرائض البقر مثل فرائض الابل ؛ غير الاسنان فيها ، فاذا كانت البقر خمساً وعشرين، ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة ؛ قال الزهرى : وبلغنا أن قولهم: قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين بقرة » أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك (١) ، فلقيت أشياخا من صدق (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا على ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الابل ، ومنهم من قال : فى ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال : فى أربعين بقرة مسنة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة وآخر قالوا : صدقات البقر كنحو صدقات الابل ، فى كل خمس شاة ، وفى كل عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين ، فان زادت فبقرتان مسنتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففى كل أربعين بقرة بقرة مسنة *

ورويناه أيضا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، كما ذكرنا سواء سواء *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمى عن الزهرى عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصارى (٣) : أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها *

فهؤلاء كتاب عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وجماعة أدوا الصدقات على عهد

---

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف (٢) بالبناء للمجهول وكسر الدال المشددة : أى أخذت منه الصدقة .

(٣) عمر هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً ؛ وقد قال المؤلف : انه من التابعين ؛ ولكن فى الاستيعاب لابن عبد البر (ج ١ ص ١٧١) ترجمة لخلدة الانصارى الزرقى وقال انه « جد عمر بن عبد الله بن خلدة » ثم روى حديثا من طريق ابن أبى أويس عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن خلدة الزرقى عن أبيه عن جده؛ فلا أدرى هل هو هذا أو غيره ؟

رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن التابعين سعيد بن المسيب ؛ وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، والزهرى؛ وأبو قلابة وغيرهم *

واحتج هؤلاء بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو ابن هرم[1] عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن فى كتاب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم؛ وفى كتاب عمر بن الخطاب : أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل *

وبما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال : أعطانى سماك بن الفضل كتابا من النبى صلى الله عليه وسلم الى مالك بن كفلانس[2] المصعبيين فقرأته فاذا فيه : « فيما سقت السماء والأنهار العشر ؛ وفيما سقى بالسنا[3] نصف العشر ؛ وفى البقر مثل الابل»[4] *

وبما ذكرنا آنفا عن الزهرى : ان هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] ؛ وان الأمر بالتبيع نسخ بهذا *

واحتجوا بعموم الخبر : « مامن صاحب بقر لايؤدى حقها إلا بطح لها يوم القيامة» قالوا : فهذا عموم لكل بقر الا ماخصه نص أو اجماع ؛ *

وقالوا : من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى فرضه ؛ ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك ، فان ماوجب بيقين لم يسقط الا بمثله *

وقالوا : قد وافقنا أكثر خصومنا على ان البقرة تجزىء عن سبعة كالبدنة ؛ وأنها تعوض من البدنة ، وأنها لايجزىء فى الأضحية والهدى من هذه إلاما يجزىء من تلك ؛ وأنها تشعر اذا كانت لها أسنمة كالبدن ؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها *

وقالوا : لم نجد فى الاصول فى شىء من الماشية نصاباً مبدؤه ثلاثون ؛ لكن إما خمسة كالابل ؛ والأواقى ؛ والاوساق ، وإما أربعون كالغنم ، فكان حمل البقر على الاكثر — وهو الخمسة — أولى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « يزيد بن حبيب بن ابى حبيب عن عمرو بن حزم » وهو خطأ وتحريف ، والصواب ماهنا وقد مضى هذا الاسناد قريبا (٢) هكذا هذا الاسم فى الاصلين ؛ وضبط بالقلم فى النسخة رقم (١٤) بضم الكاف واسكان الفاء وكسر النون ؛ وقد بحثت أكثر بحث عنه فى الرجال وفى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده ؟ (٣) هكذا فى الاصلين ؛ وأظنه خطأ ؛ فان السانية هى مايسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره ، والسانى هو الساقى وجمعه « سناة » بضم السين ، وأما السنا — مقصور — فانه الضوء والبرق ، فلعل ما هنا محرف عن « سناة » أو يكون مصدراً لسناستوا بمعنى سقى، ويكون من المصادر السماعية التى فاتت معاجم اللغة . (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وفى الابل مثل البقر» وماهنا هو الصواب (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ان هذا هو آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وقالوا : إن احتجوا بالخبر الذى فيه : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة» فنعم ، نحن نقول بهذا ، أوليس فى ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر ، لا بنص ولا بدليل؟ *

قال : وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحكمه ؛ وجابر بن عبد الله الأنصارى ، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة ؛ وسعيد بن المسيب ؛ والزهرى . وهؤلاء فقهاء أهل المدينة ، فيلزم المالكيين اتباعهم على أصلهم فى عمل أهل المدينة ، والا فقد تناقضوا *

وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء ، فاذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة ، وهو الذى له سنتان ، ثم لا شىء فيها حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة : لها أربع سنين ؛ ثم لا شىء فيها حتى تبلغ ستين ؛ فاذا بلغتها ففيها تبيعتان ؛ ثم لا شىء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ، ثم هكذا أبداً . لا شىء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة ، فاذا بلغتها ففى كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع ، وفى كل أربعين مسنة *

وهذا قول صح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه من طريق أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على *

ورويناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل *

ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ومن طريق ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى ليس فيما دون الثلاثين من البقر شىء *

وهو قول الشعبى ؛ وشهر بن حوشب ، وطاوس ؛ وعمر بن عبد العزيز ؛ والحكم بن عتيبة ؛ وسليمان بن موسى ؛ والحسن البصرى ، وذكره الزهرى عن أهل الشأم . وهو قول مالك ؛ والشافعى ؛ وأحمد بن حنبل ؛ وأبى سليمان ورواية غير مشهورة عن أبى حنيفة *

واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق ابراهيم وأبى وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة مسنة » وقال بعضهم : ثنية » *

ومن طريق طاوس عن معاذ مثله ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشىء *

وعن ابن أبى ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص ، ما بين الثلاثين الى الأربعين ، وما بين الأربعين الى الخمسين ؟ قال : « ليس فيها شىء » *

ومن طريق الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : «فى كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه ، وفى كل أربعين بقرة بقرة مسنة » *

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : «فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع ، الى أن تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، الى أن تبلغ سبعين : فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجلا جذعا فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، ثم على هذا الحساب » *

و بما رويناه من طريق سليمان بن داود الجزرى عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن ، و بعثه مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته »وفيه « فى كل ثلاثين باقورة (١) تبيع جذع أوجذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة »(٢) *

و بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد ابن عمرو البزار ثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال : « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعاً أوجذعة ، ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ماأمرنى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شىء » (٣) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ؛ قد تقصيناه لهم بأكثر مما نعلم تقصوه لانفسهم *

وقالت طائفة : ليس فيما دون ثلاثين شىء ؛ فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ، ثم لاشىء فيها حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغتها ففيها بقرة ، ثم لاشىء فيها حتى تبلغ خمسين ،

---

(١) الباقورة البقرة بلغة أهل اليمن (٢) سيأتى هذا باسناده بعد بضع صحف (٣) رواه الدار قطنى (ص ٢٠٢) من طريق عمرو بن عثمان ، ثنا بقية حدثنى المسعودى ، فذكره باسناده ، وفيه فى آخره ، قال المسعودى : والاوقاص مادون الثلاثين ومابين الاربعين الى الستين ، فاذا كانت ستين ففيها تبيعان ، فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فاذا كانت ثمانين ففيها مسنتان ، فاذا كانت تسعين ففيها ثلاث تبائع ، قال بقية : قال المسعودى : الاوقاص هى بالسين ، أوقاس فلا تجعلها بصاد . والاوقاص جمع (وقص) بفتح الواو والقاف و بالصاد ، ولم أجد مايؤيد كلام المسعودى انه بالسين ، فلا أدرى من أين زعمه ؟ وانظر الكلام على هذا الحديث فى تلخيص الحبير (ص ١٧٣ — ١٧٤)

فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع ، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ سبعين ؛ فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة *

وروينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة [1] وعن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم فذكره كما أوردنا ؛ وهي رواية غير مشهورة أيضا عن أبي حنيفة *

ويمكن أن يموه هؤلاء بالخبر الذى أوردناه آنفا من طريق الحكم عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين الأربعين والخمسين « ليس فيها شيء » يعنى من البقر *

وقالت طائفة : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع . ثم لاشيء فيها حتى تبلغ أربعين ؛ فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة ؛ فان زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءاً من بقرة ؛ وهكذا فى كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر زائد من أربعين جزءاً من بقرة ؛ هكذا الى الستين ؛ فاذا بلغتها ففيها تبيعان ؛ ثم لاشيء فيها إلا فى كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل ؛ وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة *

وقد روينا من طريق شعبة قال: سألت حماداً — هو ابن أبي سليمان — فقلت : إن كانت خمسين بقرة ؟ فقال : بحساب ذلك *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن المبارك عن الحجاج — هو — ابن أرطاة — عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب العكلي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال فى صدقة البقر : مازاد فبالحساب *

قال أبو محمد : هذا عموم ابراهيم، وحماد ،ومكحول ؛ وظاهره أن كل مازاد على الثلاثين إلى الأربعين وعلى الأربعين الى الستين ففي كل واحدة زائدة جزء من بقرة *

وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فى كل أربعين بقرة بقرة ، مخالفين لمن جعل فى أقل من الأربعين شيئاً *

وذهبت طائفة الى أنه ليس فيما دون الخمسين ولامافوقها شيء . وان صدقة البقر انما هي فى كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبداً *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حماد بن أبي سلمة» وهو خطأ .

قال: أخبرنى عمرو بن دينار قال : كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ؛ ومن كل مائة بقرتين ؛ فاذا كثرت ففى كل خمسين بقرة بقرة *

قال أبو محمد : هذا كل ما حضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف الناس فى زكاة البقر ؛ وكل اثر رويناه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى فى دينه *

فأول ذلك ان الزكاة فرض واجب فى البقر *

كما حدثنا عن عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال : « انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ظل الكعبة » (١) فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ؛ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ؛ كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ؛ وأقعد (٢) لها بقاع قرقر (٣) تسير (٤) عليه بقوائمها وأخفافها ؛ ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأقعد (٥) لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها » وذكر باقى الخبر *

قال أبو محمد : فوجب فرضاً طلب ذلك الحد الذى حده الله تعالى منها ، حتى لا يتعدى قال عز وجل : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فنظرنا القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعة والحجة لا تجب الا بمتصل ، الا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع — من الحنيفين والمالكين — أن يقولوا بها ، والا فقد تناقضوا فى أصولهم وتحكموا بالباطل ؛ لاسيما مع قول الزهرى : ان هذه الأخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمسنة فى الثلاثين والأربعين

---

(١) قوله « وهو فى ظل الكعبة » سقط من النسخة رقم (١٦) ، والذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٧٢) « وهو جالس فى ظل الكعبة » (٢) هذا الحديث رواه مسلم (ج١ص ٢٧١) من طريق عبد الرزاق ، وفيه « وقعد » بفتح القاف والعين (٣) بالتنوين فيهما ، والقاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه . والقرقر أيضا المستوى من الارض الواسع ، وهو بفتح القافين . قاله النووى (٤) فى جميع نسخ مسلم « تستن » من الاستنان وهو عدو الفرس شوطا أو شوطين من غير راكب . (٥) فى مسلم « وقعد » *

فلو قبل مرسل أحد لـكان الزهرى أحق بذلك لعلمه بالحديث ؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضى الله عنهم *

ولم يحك القول فى الثلاثين بالتبيع وفى الأربعين بالمسنة الا عن أهل الشأم . لاعن أهل المدينة ، ووافق الزهرى على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة ، فهذا كله يوجب على المالكيين القول بهذا أو افساد أصولهم ، وأما نحن فلو صح وانسند ماخالفناه أصلا *

وأما احتجاجهم بعموم الخبر : « ما من صاحب بقر لايؤدى زكاتها » و « لايفعل فيها حقها » وقولهم : ان هذا عموم لكل بقر — : فان هذا لازم للحنيفيين والمالكيين المحتجين بايجاب الزكاة فى العروض بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) الآية والمحتجين بهذا فى وجوب الزكاة فى العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا . لامخلص لهم منه أصلا *

وأما نحن فلا حجة علينا بهذا ، لأننا — وان كنا لايحل عندنا مفارقة العموم الا لنص آخر — فانه لايحل شرع شريعة الا بنص صحيح ، ونحن نقر ونشهد أن فى البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها العذاب الشديد . مالم يغفر له برجوح حسناته أو مساواتها لسيئاته ، الا أنه ليس فى هذا الخبر بيان المقدار الواجب فى الزكاة منها ، ولا بيان العدد الذى تجب فيه الزكاة منها . ولا متى تؤدى . وليس البيان للديانة موكولا الى الآراء والأهواء ، بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال له ربه وباعثه : (لتبين للناس مانزل اليهم) *

ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ماأوجبوه فى الخمس فصاعداً من البقر . وقد صح الاجماع المتيقن بأنه ليس فى كل عدد من البقر زكاة : فوجب التوقف عن ايجاب فرض ذلك فى عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسقط تعلقهم بالعموم ههنا ، ولو كان عموما يمكن استعماله لما خالفناه *

وأما قولهم : ان من زكى البقر — كما قالوا — فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها — كما قالوا — فليس على يقين من أنه ادى فرضه : وان ماصح بيقين وجوبه لم يسقط الا بيقين آخر — : فهذا لازم لمن قال : ان من تدلك فى الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه ؛ والغسل واجب بيقين : فلا يسقط الا بيقين مثله : ولمن أوجب مسح جميع الرأس فى الوضوء بهذه الحجة نفسها ؛ ومثل هذا لهم كثير جداً *

وأما نحن فان هذا لايلزم عندنا ؛ لأن الفرائض لاتجب الا بنص أو اجماع . ومن سلك هذه الطريق فى الاستدلال فانه يريد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف؛ لانص فيه ؛ وهذا باطل ؛ ولم يتفق قط على وجوب ايعاب جميع الرأس فى الوضوء ولا على التدلك فى الغسل ؛ ولا على ايجاب الزكاة فى خمس من البقر فصاعداً الى الخمسين *

وانما كان يكون استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان ؛ ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك ؛ ولا على ايجاب مسح جميع الرأس ، ولا على ايجاب زكاة فى خمس من البقر فصاعداً ؛ وانما وافقناهم على ايجاب الغسل دون تدلك ، وعلى ايجاب مسح بعض الرأس لا كله ؛ وعلى وجوب الزكاة فى عدد ما من البقر ، لا فى كل عدد منها ؛ فزادوا هم — بغير نص ولا اجماع — ايجاب التدلك ومسح جميع الرأس والزكاة فى خمس من البقر فصاعداً وهذا شرع بلا نص ولا اجماع ، وهذا لايجوز . فهذا يلزم ضبطه ، لئلا يموه فيه أهل التمويه بالباطل ، فيدعوا اجماعا حيث لا اجماع ، ويشرعوا الشرائع بغير برهان ، ويخالفوا الاجماع المتيقن . وبالله تعالى التوفيق *

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الابل فى الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوما لا انفكاك له ، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحا(١) وما نعلم فى الحكم بين الابل والبقر فرقا مجمعا عليه ، ولقد كان يلزم من يقيس مايستحل به فرج المرأة المسلمة فى النكاح من الصداق على ماتقطع فيه يد السارق ، ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف ، ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر ، ويقيس الحديد والرصاص والصفر على الذهب والفضة ؛ ويقيس الجص على البر والتمر ، فى الربا ، ويقيس الجوز على القمح فى الربا ؛ وسائر تلك المقاييس السخيفة ! وتلك العلل المفتراة الغثة ! — : أن يقيس البقر على الابل فى الزكاة ؛ والا فقد تحكموا بالباطل وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل *

وأما قولهم : لم نجد فى الأصول مايكون وقصه ثلاثين ، فانه عندنا تخليط وهوس! لكنه لازم أصح لزوم لمن قال — محتجا لباطل قوله فى ايجاب الزكاة مابين الاربعين والستين من البقر — : انا لم نجد فى الاصول مايكون وقصه تسعة عشر ، ولكن القوم متحكمون *

(١) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) بخط غير جيد — وهو غير خط كاتبها — مانصه «هذه وقاحة ! هيهات الابل من البقر »ه

فسقط كل مااحتجوا به عنا ، وظهر لزومه لجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين ، لاسيما لمن قال: بالقول المشهور عن أبى حنيفة فى زكاة البقر ، الذى لم يتعلق فيه بشىء اصلا *

ثم نظرنا فى قول من اوجب فى الثلاثين تبيعا وفى الاربعين مسنة ولم يوجب بين ذلك ولا بعد الاربعين الى الستين شيئا ـــ : فوجدنا الآثار التى احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها ، الاحديث بقية ؛ لان مسروقا لم يلق معاذا ؛ وبقية ضعيف لايحتج بنقله ، اسقطه وكيع وغيره ؛ والحجة لاتجب الا بالمسند من نقل الثقات *

فان قيل : ان مسروقا وان كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلا أيام كون معاذ هنالك ؛ وشاهد أحكامه ، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة *

قلنا : لو أن مسروقا ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك فمسروق هو الثقة الامام غير المتهم ، لكنه لم يقل قط هذا ، ولا يحل أن يقول مسروق رحمه الله مالم يقل فيكذب عليه : ولكن لما أمكن فى ظاهر الأمر ان يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر أو عن ثقة أو عمن لا تجوز الرواية عنه ـــ : لم يجز القطع فى دين الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذى هو أكذب الحديث ، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماطمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتم لدينه ـــ : لنا هذا الطمس حتى لا يأتى الا من طريق واهية [1] والحمد لله رب العالمين *

وأيضا فان زموا [2] أيديهم وقالوا : هو حجة ، والمرسل ههنا والمسند سواء *

قلنا لهم : فلا عليكم ؛ خذوا من هذه الطريق بعينها ماحدثناه حمام بن أحمد قال ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشورى [3] ثنا محمد بن يوسف الحذاقى [4] ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة هو أبو وائل ـــ عن مسروق بن الاجدع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سيرجع المؤلف عن هذا الرأى فى آخر المسألة . ويجعل رواية مسروق عن معاذ نقلا عن الكافة عن معاذ ، ويحتج به . واختلف فى رواية مسروق عن معاذ فنقل المؤلف هنا أنه لم يلق معاذا . ونقل عبد الحق عن ابن عبد البر مثله ، قال ابن حجر « لكن تعقب ذلك ابن القطان على عبد الحق فانه لم يجد ذلك فى كلام ابن عبد البر ، بل الموجود فى كلامه أن الحديث الذى من رواية مسروق عن معاذ متصل »
(٢) بفتح الزاى يعنى :شدوا (٣) بفتح الكاف واسكان الشين المعجمة، وفتح الواو،وقيل بكسر الكاف . نسبة الى « كشور » قرية من قرى صنعاء . (٤) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالفاء ، نسبة الى « حذافة » بطن من قضاعة *

معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان يأخذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو قيمته من المعافرى[1] *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة[2] ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الحكم بن عتيبة قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن: أن فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر؛ وفيما سقي بالغرب[3] نصف العشر وفي الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر[4] » *

وبه الى أبي عبيد: ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير قال: « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن: أنه من كان على يهودية أو نصرانية فانه لا يفتن عنها؛ وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى — عبد أو أمة — دينار واف أو عدله من المعافر، فمن أدى ذلك الى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله؛ ومن منعه منكم فانه عدو لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين » *

فهذه رواية مسروق عن معاذ؛ وهو حديث زكاة البقر بعينه، ومرسل من طريق الحكم، وآخر من طريق ابن لهيعة؛ فان كانت مرسلاتهم في زكاة البقر صحيحة واجباً أخذها فمرسلاتهم هذه صحيحة واجب أخذها، وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة *

فان قيل: فانكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون: بتلك. فكيف هذا؟ *

قلنا وبالله تعالى التوفيق: ماقلنا: بهذه ولا بتلك، ومعاذ الله من أن نقول بمرسل لكنا أوجبنا الجزية على كل كتابي بنص القرآن، ولم نخص منه امرأة ولا عبداً. وأما بهذه الآثار فلا *

قال أبو محمد: لاسيما الحنيفيين فانهم خالفوا مرسلات معاذ تلك في اسقاط الزكاة عن الأوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس: « أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر والعسل[5] فلم يأخذه: فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء » فمن الباطل أن يكون حديث معاذ حجة اذا وافق هوى الحنيفيين ورأي أبي حنيفة ولا يكون حجة

(١) المعافر والمعافري — بفتح الميم فيهما — ثياب تصنع باليمن (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن علي بن رفاعة » وهو خطأ » (٣) الغرب الدلو الكبير (٤) العدل — بفتح العين وكسرها — المثل. وانظر تخريجه في الخراج ليحيى بن آدم رقم (٢٢٩) و(٢٦٥) (٥) في النسخة رقم (١٦) « بوقص العسل والبقر » وليس للعسل وقص. وانما هو كما هنا. ومعناه أتى بالعسل وأتى بوقص البقر ء

اذا لم يوافقهما ؛ ماندرى أى دين يبقى مع هذا العمل ؟ ! ونعوذ بالله من الخذلان والضلال ومن أن يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا *

فان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا : هى منقطعة أيضا لاتقوم بها حجة : وسليمان بن داود الجزرى (١) — الذى رواها — متفق على تركه وأنه لايحتج به *

فان أبيتم ولججتم وظننتم انكم شددتم أيديكم منها على شىء فدونكموها *

كما حدثناها حمام بن احمد قال ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحي بن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى ثنا الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب (٢) فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وهذه نسخته » فذكر الكتاب وفيه «وفى كل ثلاثين باقورة تبيع ، جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة ؛ وفيه أيضا « وفى كل خمس أواق (٣) من الورق خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعين ديناراً دينار» *

حدثنا حمام قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلى (٤) ببغداد ثنا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ومحمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة : «ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى (٥) درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، وفى كل أربعين درهما درهم ؛ وليس فيما دون الاربعين صدقة ، فاذا بلغت الذهب قيمة مائتى درهم ففى قيمة كل أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فاذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار » قال أبو أويس : وهذا عن ابن حزم أيضاً : « فرائض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين ففيها فحل جذع ، الى أن تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ ستين . فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان» *

---

(١) هكذا نسبه المؤلف «الجزرى» والذى فى كتب التراجم وفى أسانيد الحديث فى كتب السنة «الخولانى» وهو من أهل دمشق، وهو ثقة، وضعفه بعضهم قليلا، فما أدرى من أين جاء لابن حزم الاتفاق على تركه؟ (٢) فى النسخة رقم (١٦) كتابا وما هنا هو الموافق لرواية الحاكم (ج ١ ص ٣٩٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «أواق» (٤) بضم الباء الموحدة واسمه محمد بن العباس ابن الحسن، وهو ضعيف. ولكن الحديث جاء باسناد من غير طريقه كما سنذكره إن شاء الله (٥) فى الاصلين «ماتتا» وهو خطأ

قال أبو محمد : أبو أويس ضعيف وهى منقطعة مع ذلك . ووالله لو صح شيء من هذا ما ترددنا فى الاخذ به (١) : *

قال على : مانرى المالكيين والشافعيين والحنفيين الا قد انحلت عزائمهم فى الأخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم ؛ ولا بد لهم من ذلك أو الأخذ بأن لا صدقة فى ذهب لم يبلغ أربعين دينارا الا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء ، والزهرى ، وسليمان ابن حرب وغيرهم ، وأن يأخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص فى الدراهم وبايجاب الجزية على النساء والعبيد من أهل الكتاب ، أو التحكم فى الدين بالباطل فأخذوا ما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا ، وهذه والله أخزى فى العاجلة والآجلة والزم وأندم ! ! *

والحنيفيون يقولون : ان الراوى اذا ترك ماروى دل ذلك على سقوط روايته : والزهرى هو روى صحيفة ابن حزم فى زكاة البقر وتركها ؟ فهلا تركوها وقالوا : لم يتركها لا لفضل علم كان عنده ! *

ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ماذكرنا قبل من الأخبار بأن فى زكاة البقر كزكاة الابل مثلها فى الاسناد وواردة بحكم زائد لا يجوز تركه ، وكان الآخذ بتلك آخذاً بهذه وكان الآخذ بهذه ، دون تلك عاصياً لتلك *

فبطل كل ماموهوا به من طريق الآثار جملة *

فان تعلقوا بعلى ومعاذ وأبى سعيد رضى الله عنهم قلنا لهم : الخبر عن معاذ منقطع وعن أبى سعيد لم يروه الا ابن أبى ليلى محمد : وهو ضعيف : وأما عن على فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم سواه . وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله خلاف ذلك . ولا حجة فى قول صاحب اذا خالفه صاحب آخر *

ثم ان لججتم فى التعلق بعلى ههنا فاسمعوا قول على من هذه الطريق نفسها *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن

---

(١) ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس ، ابن عم مالك بن انس وزوج اخته ، وهو صالح صدوق قال ابن عبد البر : « لم يحك احد عنه جرحة فى دينه وامانته ، وانما عابوه بسوء حفظه وإنه يخالف فى بعض حديثه » وهذا الحديث روى بعضه الحاكم فى المستدرك من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى عن إسماعيل بن ابى اويس ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ولكنا نوافق ابن حزم على انه منقطع ، لانه عن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، وهو محمول على الاتصال ، إذ هو معروف عن محمد بن عمرو عن ابيه عمرو ، بأسانيد اخرى صحيحة ه

أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان . وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين خمس شياه . وفى ست وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمسا وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادتواحدةففيهاحقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنتلبون، وفىالبقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى ، وفى كل أربعين مسنة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثناشعبة عنأبىاسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن [1] رد عشرة دراهم أو شاتين *

قالأبو محمد : مانرىالحنيفيينوالمالكين والشافعيين الاقدبردنشاطهمفىالاحتجاج بقول على رضى الله عنه فى زكاة البقر ، ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روى عن على فى هذا الخبر نفسه ، مما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف ، أو ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أوالتلاعب بالسنن والهزل فى الدين ان يأخذوا مااحبوا و يتركوا ما احبوا لا سيما و بعضهم هول فى حديث على هذا بأنه مسند. فليهنهم خلافه ان كان مسنداً ، ولو كان مسنداً مااستحللنا خلافه .و بالله تعالى التوفيق *

فلم يبق لمن قال بالتبيع والمسنة فقط فىالبقر حجة أصلا ، ولا قياس معهم فى ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك . والحمد لله رب العالمين *

وأما القول المأثور [2] عن أبى حنيفة ففى غاية الفساد لاقرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ، ولا قول صاحب يشده ، ولا قياس يوهمه ، ولا رأى له وجه يسدده *

الا أن بعضهم قال : لم نجد فى شىء من الماشية وقصاً من تسعة عشر *

فقيل لهم : ولا وجدتم فى شىء من زكاة المواشى جزءاً منرأسواحد *

فان قالوا : أوجبه الدليل *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «سنابعدسن» (٢) النسخةرقم (١٤) «وأما القولان المأثوران».

قيل لهم : كذبتم ! ماأوجبه دليل قط ، وما جعل الله تعالى رأى النخعى وحده دليلا فى دينه : وقد وجدنا الأوقاص تختلف، فمرة هو فى الابل أربع ، ومرة عشرة ، ومرة تسعة ، ومرة أربعة عشر ، ومرة أحد عشر ، ومرة تسعة وعشرين ، ومرة هو فى الغنم ثمانون ، ومرة تسعة وسبعون ، ومرة مائةوثمانية وتسعون ، ومرة تسعة وتسعون.فأى نكرةفىأن تكون تسعةعشر اذاصح بذلك دليل؟!لولاالهوىوالجهل! *

فلم يبق الا ما رويناه من عمل عمال ابن الزبير ،وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف — هو ابن أخى عبدالرحمن بن عوف ، ومن كبار التابعين جداً — بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا من طريق اسناد الآحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم شيء لا يعارضه غيره ، ولا يحل أن تؤخذ شريعة الا عن الله تعالى، اما من القرآن ، واما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد الثقات، أو من نقل التواتر، أو من نقل باجماع الأمة ، فلم نجد فى القرآن ولا فى نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الاجماع — المتيقن المقطوع به ، الذى لا خلاف فى أن كل مسلم قديماً وحديثا قال به ، وحكم به من الصحابة فمن دونهم — قد صح على أن فى كل خمسين بقرة بقرة ، فكان هذا حقا مقطوعا به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجب القول به ، وكان مادون ذلك مختلفا فيه ، ولانص فى ايجابه ، فلم يجز القول به ، وقد قال الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يحل أخذ مال مسلم ولا ايجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين ، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . *

ولايغترن مغتر بدعواهم أن العمل بقولهم كان مشهوراً ، فهذا باطل ، وما كان هذا القول الا خاملا فى عصر الصحابة رضى الله عنهم ، ولايؤخذ الا عن أقل من عشرة من التابعين ، باختلاف منهم أيضا . وبالله التوفيق *

قال على : ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر ، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — : نقلا عن الكافة عن معاذ بلاشك ، فوجب القول به *

زكاة الابل

٦٧٤ — مسألة — البخت، والاعرابية، والنجب، والمهارى[1] وغيرها من اصناف الابل كلها ابل، يضم بعضها الى بعض فى الزكاة. وهذا لاخلاف فيه ولا زكاة فى أقل من خمسة من الابل، ذكور أواناث. أوذكور واناث. فاذا أتمت كذلك فى ملك المسلم حولا عربياً متصلا — كما قدمنا — فالواجب فى زكاتها شاة واحدة ضائنة أو ماعزة، و كذلك أيضا فيما زاد على الخمس، الى ان تتم عشرة كما قدمنا، فاذا بلغتها وأتمتها وأتمت حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا، و كذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر. فاذا اتمها وأتمت كذلك حولا عربيا ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا. و كذلك فيما زاد حتى تتم عشرين، فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا. وكذلك فيما زاد على العشرين الى أن تتم خمسة وعشرين. فاذا أتمتها وأتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت مخاض من الابل انثى ولابد، فان لم يجدها فابن لبون ذكر من الابل، و كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين. فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت لبون من الابل انثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة واربعين. فاذا أتمتها وأتمت كذلك سنة قمرية ففيها حقة من الابل أنثى ولابد، ثم كذلك فيما زاد فاذا أتمت احدى وستين وأتمت كذلك سنة قمرية[2] ففيها جذعة من الابل أنثى ولابد. ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين فاذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها ابنتا لبون. ثم كذلك فيما زاد حتى تتم احدى وتسعين [3] فاذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها حقتان. وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين، فاذا أتمها و زادت عليها — ولو بعض ناقة أو جمل — وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات لبون [4] ثم كذلك حتى تتم

---

(١) البخت — بضم الباء واسكان الخاء المعجمة — كلمة أعجمية معربة. وهي الابل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج. واحدها بختى وبختية. والفالج بالجيم هو البعير الضخم ذو السنامين. والنجب — بضم النون والجيم — جمع نجيب وهو القوى الخفيف السريع. والمهارى منسوبة الى « مهرة بن حيدان » وهو أبو قبيلة وحى عظيم، وابل مهرية — بفتح الميم — منسوبة اليهم. والجمع مهارى — بكسر الراء وتشديد الياء — ومهار — بحذف الياء — ومهارى — بفتح الراء وتخفيف الياء — ومهارى — بكسر الراء والتخفيف أيضا. (٢) فى النسخة رقم (١٤) « عاما قمريا » (٣) فى النسخة رقم (١٤) «واحداً وتسعين » (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ثلاث بنات مخاض » وهو خطأ

مائة وثلاثين ؛ فاذا أتمها أو زادت وأتمت كذلك عاما قمريا ففي كل خمسين حقة . وفي كل أربعين بنت لبون ؛ ففي ثلاثين ومائة فمازاد (١) حقة وبنتالبون ؛ وفي أربعين ومائةفمازاد حقتان وبنت لبون ؛ وفيخمسين ومائة فمازاد ثلاث حقاق ؛ وفيستين ومائة فمازاد أربع بنات لبون . وهكذا العمل فيما زاد *

فان وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة ، أو لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون ؛ أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض — : فان المصدق يقبل ماعنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهما أو شاتين ؛ أي ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد *

وان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون ؛ أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة — : فان المصدق يأخذ منه ماعنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما أوشاتين ؛ أي ذلك أعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد *

وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا فلم يجدها أو وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطى ماعنده من الاسنان التي ذكرنا ؛ فان كانت أعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهما ؛ وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما *

فان وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون ، لكن وجد حقة أو جذعة ؛ أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة ؛ وكانت عنده جذعة — : لم تقبل منه ؛ وكلف إحضار ماوجب عليه ولا بد ؛ أو إحضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم *

وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ؛ ووجد بنت لبون أو بنت مخاض — : لم تقبل منه أصلا إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهما *

وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ؛ ووجد بنت مخاض — : لم تؤخذ منه ؛ وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهما *

ولا تجزيء قيمة ولا بدل أصلا ولا في شيء من الزكوات كلها أصلا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا

---

(١) لاهنا في النسخة رقم (١٤) «وفي كل ثلاثين ومائة فمازاد» الخ وماهنا أصح اذهذا تفريع على قوله «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» وتوضيح له ء

الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ثنا ابى ثنا ثمامة بن عبدالله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . والتى أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت يعنى ستاً وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة . الا أن يشاء ربها . فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة . ومن (١) بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها يقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا إبنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون و يعطى شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء وذكر باقى الحديث *

وهذا حديث حدثناه أيضا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ثنا عبد الوارث بن سفيان بن حيرون ثنا قاسم بن اصبغ ثنا أحمد بن أبى خيثمة ثنا شريح بن النعمان ، وزهير ابن حرب ، قال زهير : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك ، وقال شريح بن النعمان :

(١) فى النسخة رقم (١٤) « من » بدون الواو .

ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك — ثم اتفقا — أن أبا بكر الصديق كتب له : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ؛ التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصا ؛ لم يختلفوا في شيء منه *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع قال : ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ؛ ثم ذكره نصا كما أوردناه *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا المظفر بن مدرك ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس : ان أبا بكر كتب لهم : « أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ؛ التي أمر الله تعالى بها رسوله » ثم ذكره نصا كما أوردناه *

وحدثناه أيضا حمام بن أحمد قال : ثنا عباس بن أصبغ (١) ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا أبو قلابة واسماعيل بن اسحاق القاضي قالا جميعا : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أبي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة — هو ابن عبد الله بن أنس — قال : حدثني أنس ابن مالك : أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكره نصا كما ذكرناه *

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكما حكما وحرفا حرفا ؛ ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره ؛ إلا خبر ابن عمر فقط ، وليس بتمام هذا ، وهذا الحديث في نهاية الصحة ؛ وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة ؛ لا يعرف له منهم مخالف أصلا ؛ و باقل من هذا يدعي مخالفونا الاجماع ، ويشنعون خلافه ، رواه عن أبي بكر أنس وهو صاحب (٢) ورواه عن أنس ثمامة بن عبد الله بن أنس وهو ثقة ، سمعه من أنس ورواه عن ثمامة حماد ابن سلمة ؛ وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة وإمام ، ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة ولي قضاء البصرة ؛ ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جامع الصحيح ؛ وأبو قلابة ؛ واسماعيل بن اسحاق القاضي ؛ والناس ، ورواه عن حماد بن سلمة

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « وحدثناه حمام ثنا احمد بن حمام ثنا قال ثنا عباس بن اصبغ » وهو خطأ وخلط

(٢) في النسخة رقم (١٦) « وهم صاحب » وهو خطأ *

يونس بن محمد . وشريح بن النعمان . وموسى بن اسماعيل التبوذكي . وأبو كامل المظفر بن مدرك . وغيرهم . وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور *

والعجب ممن يعترض فى هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا ! وليس فى كل من رواه عن حماد بن سلمة — ممن ذكرنا — أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحيى بن معين وانما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره اذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة. وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا! فكلا مهم مطرح مردود . لانه دعوى بلا برهان . وقد قال الله تعالى : (قل : هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

ولا مغمز لأحد فى أحد من رواة هذا الحديث . فمن عانده فقد عاند الحق وأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . لاسيما من يحتج فى دينه بالمرسلات . وبرواية ابن لهيعة . وبرواية جابر الجعفي الكذاب المتهم فى دينه : لا يؤمن أحد بعدى جالسا . وبرواية حرام بن عثمان — الذى لا تحل الرواية عنه — فى إسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام . وبرواية أبى زيد مولى عمرو بن حريث فى إباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبكل نطيحة أو متردية وما أهل لغير الله به — : فى مخالفة القرآن والسنن الثابتة . ثم يتعالى فى السنن الثابتة التى لم يأت ما يعارضها . بل عمل بها الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم *

وبهذا الحديث يأخذ الشافعى . وأبو سليمان وأصحابهما *

وقد خالفه قوم فى مواضع *

فنها : اذا بلغت الابل خمسا وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله ابن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية (١) ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى خمس من الابل شاة . وفى عشر شاتان . وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين خمس شياه . فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض . فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر *

وهكذا أيضا ورويناه من طريق ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى اسحاق قال على . وقد أسنده زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور عن على رضى الله عنه *

قال أبو محمد : الحارث كذاب . ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن معاوية » ولم أصل الى تحقيق أيهما الخطأ بعد طول البحث .

وقال الشافعي وأبو يوسف : اذا كانت خمس من الابل ضعاف لا تساوى شاة أعطى بعيراً منها وأجزأه . قالوا : لأن الزكاة إنما هي فيما أبقى من المال فضلا، لا فيما أجاح المال (١) ؛ وقد نهى عن أخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه *

قال أبو محمد . وقال مالك وأبو سليمان وغيرهما : لا يجزئه إلا شاة *

قال أبو محمد : هذا هو الحق ، والقول الأول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حياطة (٢) الأموال *

وهم يقولون : من كانت عنده خمس من الابل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها ،فانه يكلف الزكاة ، أحب أم كره ، وكذلك من له مائتا درهم فى سنة مجاعة ومعه عشرة من العيال ولا شيء معه غيرها فانه يكلف الزكاة ، (٣) ورأوا فيمن معه من الجواهر،والوطاء ،والغطاء،والدور،والرقيق ،والبساتين بقيمة ألف ألف دينار أو أكثر أنه لا زكاة عليه ؛ وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة . إنه يؤدى منها كما يؤدى من له ثلثمائة شاة وتسع وتسعون شاة *

فانما نقف فى النهى والأمر عند ماصح به نص فقط . *

وهم يقولون فى عبد يساوى الف دينار ليتيم ليس له غيره سرق ديناراً . أنه تقطع يده ؛ فتتلف قيمة عظيمة فى قيمة يسيرة ويجاح اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغنى*

وقال أبو حنيفة وأصحابه — إلا رواية خاملة عن أبى يوسف — : إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدى قيمتها ، ولا يؤدى ابن لبون ذكر *

وقال مالك والشافعي وأبو سليمان :يؤدى ابن لبون ذكر *

وهذا هو الحق ، وقول أبى حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم *

ومن عجائب الدنيا قولهم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن لبون مكان ابنةالمخاض إنما أراد بالقيمة ! فيالسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً علانية !! فريب الفضيحةعلى هؤلاء القوم ! وما فهم قط من يدرى العربيةأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء » يمكن أن يريد به بالقيمة ! وهذاأمر مفضل (٤) جداً ، و بعد عن الحياء والدين !! *

---

(١) اى اهلكه بالجائحة (٢) الحياطة - بالحاء المهملة — الحفظ والتعهد (٣) قوله « فانهيكلفالزكاة» سقط من النسخة رقم (١٤) واثباته اصح . (٤) هكذا فى الاصلين *

وأما خلافهم الصحابة فى ذلك فان حمام بن احمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن عاصم وموسى ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر قال : فى الابل فى خمس شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه آنفاً عن على *

فخالفوا أبا بكر وعمر وعليا وأنس بن مالك وابن عمر وكل من بحضرتهم من الصحابة رضى الله عنهم — بآرائهم الفاسدة ، وخالفوا عمر بن عبد العزيز أيضا *

وبقولنا فى هذا يقول سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعى ، والليث ، واحمد بن حنبل وأبو سليمان وجمهور الناس ، إلا أبا حنيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم فى هذا سلفا أصلا *

واختلفوا أيضا فيما أمر به رسول الله ﷺ من تعويض سن من سن من دونها أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما أو شاتين فى ذلك *

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز شىء من ذلك الا بالقيمة ، واجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وإن كان المأمور بأخذه فيها ممكنا *

وقال مالك : لا يعطى إلا ما عليه ، ولم يجز إعطاء سن مكان سن برد شاتين أو عشرين درهما *

وقال الشافعى بما جاء عن رسول الله ﷺ فى ذلك نصا ، إلا أنه قال : إن عدمت السن الواجبة والتى تحتها والتى فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد إليه الساعى أربعين درهما أو أربع شياه ، وكذلك إن لم يجد الا التى تحتها بدرجة فانه يعطيها ويعطى معها أربعين درهما أو أربع شياه فاذا كانت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعى ستين درهما أو ست شياه ، فان كانت عليه جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها ستين درهما أو ست شياه *

وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان ، إذا تطوع بذلك *

وروينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على ابن أبى طالب قال : إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

وروى أيضا عن عمر كما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : أما قول على ، وعمر فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ولقد كان يلزم الحنيفين — القائلين فى مثل هذا إذا وافق أهواءهم : مثل هذا لا يقال

بالرأي — أن يقولوا به *

وأما قول الشافعي فانه قاس على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ماليس فيه ، والقياس باطل ، وكان يلزمه على قياسه هذا — إذ رأى في العينين الدية وفي السمع الدية وفي اليدين الدية — : أن يكون عنده في إتلاف النفس ديات كل مافي الجسم من الاعضاء ، لانها بطلت ببطلان النفس ، وكان يلزمه إذ رأى في السهو سجدتين — ان يرى في سهوين في الصلاة أربع سجدات وفي ثلاثة أسهاء ست سجدات !وأقرب من هذا أن يقول ، اذا عدم التبيع ووجد المسنة أن يقدر في ذلك تقديراً ، ولكنه لايقول بهذا ، فقد ناقض[1] قياسه *

وأما قول أبي حنيفة ومالك فخلاف مجرد لقول رسول الله ﷺ وللصحابة ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : هذا بيع مالم يقبض *

قال أبو محمد : وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجوه *

أحدها : أنه ليس بيعا أصلا ولكنه حكم من رسول الله ﷺ بتعويض سن معها شاتان أو عشرون درهما من سن أخرى ، كما عوض الله تعالى ورسوله ﷺ إطعام ستين مسكينا من رقبة تعتق في الظهار وكفارة الواطيء عمدا في نهار رمضان فليقولوا هنا : إن هذا بيع للرقبة قبل قبضها *

والثاني : أنهم أجازوا بيع مالم يقبض على الحقيقة حيث لايحل وهو تجويز أبي حنيفة أخذ القيمة عن الزكاة[2] الواجبة ، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله ﷺ !! ألا ذلك هو الضلال المبين *

والثالث : أن النهي عن بيع مالم يقبض لم يصح قط إلا في الطعام ، لافيما سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابة رضي الله عنهم *

فأما الصحابة فقد ذكرناه عن أبي بكر الصديق ، وصح أيضاً عن علي — كما ذكرنا — تعويض ، وروى أيضا عن عمر كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب : فان لم توجد السن التي دونها اخذت التي فوقها ، ورد الى صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم ، ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف ، وهم يشنعون بأقل من هذا اذا وافقهم *

وقولنا في هذا هو قول ابراهيم النخعي كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كليهما عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : اذا وجد المصدق سنا دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « نقض » (٢) في النسخة رقم (١٤) « على الزكاة » *

درهما أو شاتين ، قال سفيان : وليس هذا إلا فى الابل *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : إن أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرين درهما، وان أخذ سنا دون سن أخذ شاتين أو عشرين درهما[1] *

قال أبو محمد : وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فانهم احتجوا فى ذلك بخبر رويناه من طريق طاوس : أن معاذا قال لأهل اليمن : ائتونى بعرض آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير لاهل المدينة [2] *

قال على : وهذا لاتقوم به حجة لوجوه *

أولها : أنه مرسل ، لان طاوسا لم يدرك معاذاً ولاولد إلا بعد موت معاذ *

والثانى : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام *

والثالث : أنه ليس فيه أنه قال ذلك فى الزكاة ، فالكذب لايجوز ، وقد يمكن — لو صح — أن يكون قاله لأهل الجزية ، وكان يأخذ منهم الذرة ،والشعير ، والعرض مكان الجزية [3] *

والرابع : أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ : «خير لاهل المدينة » وحاشا لله أن يقول معاذ هذا ، فيجعل مالم يوجبه الله تعالى خيراً مما أوجبه *

وذكروا أيضا مارويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصارى : أن عمر كتب الى بعض عماله : أن لايأخذ من رجل لم يجد فى إبله السن التى عليه إلا تلك السن من شروى [4] إبله أو قيمة عدل *

قال أبو محمد : هذا فى غاية السقوط لوجوه *

أحدها : أنه منقطع ، لأن ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن *

والثانى : ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى مجهول لايدرى من هو *

والثالث : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لانه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة

---

(١) هنا فى النسخة رقم (١٦) زيادة « ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين » وهى زيادة لامعنى لها . (٢) رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم(٥٢٥ و ٥٢٦) . وعلقه البخارى بغير اسناد (ج ٢ ص ٢٣٥) (٣) هذا احتمال ضعيف بل باطل ، فان فى رواية يحيى بن آدم رقم(٥٢٦)«مكان الصدقة» (٤) الشروى المثل اوه مبدلة من الياء كاقلبت فى تقوى ،

فيما جاء عمن دونه ، وقد أتيناهم عن عمر بمثل هذا في أخذ الشاتين أو العشرة دراهم ، فليقولوا به ان كان قول عمر حجة ، و إلا فالتحكم لا يجوز *

والرابع : أنه قد يحتمل ان يكون قول عمر — لو صح عنه — « أو قيمة عدل » هو ما بينه في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم ، فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد *

وذكروا حديثا منقطعا من طريق أيوب السختياني : أن رسول الله ﷺ قال : « خذ الناب والشارف[1] والعوراى » *

قال علي : وهذا لا حجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه مرسل ، ولا حجة في مرسل *

والثاني : أن في آخره : « ولا أعله إلا كانت الفرائض بعد » فلو صح لكان منسوخا بنقل راويه فيه *

وذكروا ما رويناه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال : « بعثني رسول الله ﷺ مصدقا ، فمررت برجل فجمع لي ماله ، فقلت له : أد ابنة مخاض ، فانها صدقتك ، قال : ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها ، فقلت : ما أنا بآخذ مالم أومر به ، وهذا رسول الله ﷺ قريب منك ، فأتى رسول الله ﷺ[2] فذكر له ذلك ، وقال : قد عرضت على مصدقك[3] ناقة فتية عظيمة يأخذها ، فأبى علي ، وها هي ذه ، قد جئتك بها يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك الذي عليك ، فان تطوعت بخير[4] أجرك الله وقبلناه منك ، وأمر عليه السلام بقبضها ، ودعا له بالبركة[5] » *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه لوجوه *

أولها : أنه لا يصح ، لأن يحيى بن عبد الله مجهول ، وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف ، و إنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما[6] *

---

(١) الناب : الناقة المسنة ، سميت بذلك حين طال نابها وعظم . والشارف من الابل المسن والمسنة ، قال ذلك في اللسان
(٢) في النسخة رقم (١٦) بحذف قوله « قريب منك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ
(٣) في النسخة رقم (١٦) « قد عرضت عليه » الخ (٤) في النسخة رقم (١٦) « بخير » وهو تحريف
(٥) رواه احمد في المسند (ج ٥ ص ١٤٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق « حدثني عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » فذكره ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٩٩) من طريق احمد ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ورواه ابو داود (ج ٢ ص ١٦) عن محمد بن منصور عن يعقوب (٦) اما يحيى فانه ليس مجهولا ، بل هو ثقة تابعي روى له مسلم وابو داود ، واما عمارة بن عمرو بن حزم فهو معروف

والثاني : أنه لو صح لكان حجة عليهم ؛ لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض ، ورأى ذلك خلافا لأمر رسول الله ﷺ ، ولم ير مايراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بآرائهم ونظرهم ، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه ؛ فصح أنه الحق ، وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط ، وأما إجازة القيمة فلا أصلا [1] *

واحتجوا بخبرين،أحدهما رويناه من طريق الحسن ، والآخر من طريق عطاء ، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدق : « أعلمه الذى عليه من الحق ؛ فان تطوع بشيء فاقبله منه » *

وهذان مرسلان ، ثم لو صحالم يكن فيهما حجة ؛ لأنهليس فيهنص بأخذغيرالواجب ولا بأخذ قيمة ، ونحن لاننكر أن يعطى أفضل ماعنده من السن الواجبة عليه *

واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبدالملك العرزمى [2] عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ لما بعث عليا ساعيا قالوا : لانخرج لله إلا خير أموالنا ؛ فقال : ماأنا بعادى [3] عليكم السنة ؛ وأن رسول الله ﷺ قال له : ارجع اليهم فبين لهم ماعليهم فى أموالهم ؛ فمن طابت نفسه بعدذلك بفضل فخذه منه *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدهما : أنه لايصح لأنه مرسل ؛ ثم إن راويه عبدالملك العرزمى ؛ وهو متروك [4] ثم إن فيه أن عليا بعث ساعياً ؛ وهذا باطل ؛ مابعث رسول الله ﷺ قط أحدا من بنى هاشم ساعياً ؛ وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه *

ولوصح لما كان لهم فيه حجة أصلا ؛ لان فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أموالهم مختارين ؛ وهذا لانمنعه اذا طابت نفس المزكى باعطاء أكرم شاة عنده وافضل ماعنده من تلك السن الواجبة عليه ؛ وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلا ، ولا دليل على قيمة البتة *

ايضا وتابعى ثقه . وعمه عمارة بن حزم صحابى قديم شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها . وقتل فى يوم اليمامة شهيدا فى خلافة ابى بكر سنة ١٢ فهذا غير ذاك (١) فى النسخة رقم (١٤) « اصلافلا » (٢) العرزمى بفتح العين المهملة واسكان الراء وفتح الزاى ، نسبة الى « عرزم » قبيلة اوموضع . وفى النسخة رقم (١٦) « عبد الملك بن العرزمى » وهو عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى (٣) العادى الظالم . واصله من تجاوز الحد فى الشيء . واثبات الياء جائز (٤) العرزمى ثقة مأمون ثبت . وهو احد الائمة . واخطأ فى حديث واحد انكره عليه شعبة . ولم يتكلم فيه غيره ، ودافع عنه ابن حبان دفاعا جيدا نقله فى التهذيب *

واحتجوا بحديث وائل بن حجر فى الذى أعطى فى صدقة ماله فصيلا مخلولا [١] ، فقال رسول الله ﷺ : « لابارك الله له ، ولافى ابله » [٢] فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقة فذكر من جمالها وحسنها ، وقال : أتوب الى الله والى نبيه ، فقال النبى ﷺ « اللهم بارك فيه وفى إبله » [٣] *

وقال أبو محمد هذا خبر صحيح ، ولاحجة لهم فيه ، لأن الفصيل لايجزىء فى شىء من الصدقة بلا شك ، وناقة حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة ، فأعطى ماعليه بأحسن ماقدر ، وليس فيه نص ولادليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولاعلى القيمة أصلا *

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع قال : « استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة ، فأمرنى أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : لم أجد فى الابل إلا جملا خياراً رباعياً فقال النبى ﷺ : أعطه إياه ؛ فان خيار الناس أحسنهم قضاء » *

قال أبو محمد : هذا خبر صحيح ، ولاحجة لهم فيه ، لانه ليس فيه ان ذلك الجمل أخذ فى زكاة واجبة بعينه ؛ وقد يمكن أن يبتاعه المصدق ببعض ماأخذ فى الصدقة ؛ فهذا غير ممتنع *

وقد جاء فى هذا أثر يحتجون بدونه ؛ وأما نحن فلسنا نورده محتجين به ، لكن تذكيراً لهم *

وهو خبر رويناه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنابح الأحمسى : [٤] « أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة فى إبل الصدقة ؛ فقال ماهذه ؟ فقال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى [٥] الابل ؛ قال : فنعم إذن » *

(١) اى مهزولا . وهو الذى جعل فى انفه خلال لئلا يرضع امه فتهزل ، قاله السيوطى (٢) الحديث رواه النسائى (ج ٥ ص ٣٠) والحاكم (ج ١ ص ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ولفظهما « اللهم لاتبارك فيه ولافى ابله » الا ان الحاكم زاد فقال « له فيه » (٣) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للنسائى والحاكم ، وفى النسخة رقم (١٦) « اللهم بارك له وفى ابله » (٤) الصنابح بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة ، ووقع فى الاصابة « الصنايح » بالمثناة التحتية وهو تصحيف . وهو ابن الاعسر الاحمسى ، نسبة الى « احمس » وهى طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة . والصنابح هذا صحابى لم يذكروا له الاحديثا واحدا رواه ابن ماجه فى الفتن ، وهو حديث « انى فرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم » ولم اجد اشارة عند احد الى الحديث الذى هنا واسناده صحيح ان ثبت سماع مجالد من الصنابح ، فان مجالدا يروى عن قيس بن ابى حازم وقيس يروى عن الصنابح ، وقد انفرد بالرواية عنه فلم يرو عن الصنابح غيره ، كما قال ابن الجوزى فى تلقيح الفهوم (ص ٢٠٨) وكذلك قال مسلم صاحب الصحيح فى كتابه المنفردات والوحدان (ص ٣) (٥) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « قال فى الصحاح : الحوش النعم المتوحشة ، ويقال ان الابل الحوشية منسوبة الى الحوش . وهى فحول جن تزعم العرب انها ضربت فى نعم بعضهم فنسبت اليها » اه

وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع . لانه ليس فى الحديث أنها الصدقة الواجبة ؛ فلما أمكن كل ذلك — ونحن على يقين من أنه ليس فى الصدقة جمل رباعى أصلا — لم يحل ترك اليقين للظنون ؛ وقد تكلمنا فى معنى هذا الخبر فى كتاب « الايصال » وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة ؛ والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف ؛ صح أنه عليه السلام قال : الصدقة « لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » فنحن على يقين من أنه إنما استسلفه لغيره ؛ لا يمكن غير ذلك ؛ فصار الذى اخذ البكر من الغارمين ؛ لأن السلف فى ذمته . وهو أخذه ؛ فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه فى الصدقة ؛ فقضى عنه منها ؛ لا يجوز غير ذلك . وكذلك أيضا لا نشك أن الذى كان يستقرض منه البكر كان من بعض أصناف الصدقة ، ولولا ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقات فضلا على حقه *

قال أبو محمد: وانما فى هذا الخبر دليل على المنع من تقديم الصدقة قبل وقتها لأنه لو كان ذلك جائزاً لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها ؛ بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه ؛ فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجزىء أداء صدقة قبل وقتها . وبالله تعالى تتأيد *

فبطل كل ماموهوا به ؛ وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب فى الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلا ، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها ؛ لأنها غير ما أمر الله تعالى به ؛ وتعدى لحدود الله ؛ وقد قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى : (فمن بدله بعد ماسمعه فأنما إثمه على الذين يبدلونه) . *

فان قالوا :إن كان نظراً لأهل الصدقة فما يمنع منه ؟ *

قلنا : النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ماحرمه الله تعالى عليهم ؛ إذ يقول تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ :« ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه أو أوجبه فيه فقط ؛ وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندرى فى أى نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الأبل لا تقوم به ؛ وعند أبى حنيفة ممن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له : ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة ألف ! ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس أواقى غير درهم من الفضة !

فهل فى هذا كله إلا إتباع ما أمر الله تعالى فقط ؟ ! *

وقد جاء قولنا عن السلف. كما روينا عن سويد بن غفلة [١] قال: « سرت — أو قال: أخبرنى من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل الى ناقة كوماء [٢]، فأبى أن يقبلها، فقال: إنى أحب أن تأخذ خير إبلى فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها فقبلها، وقال: إنى لآخذها واخاف أن يجد على رسول الله ﷺ، يقول: عمدت الى رجل فتخيرت عليه إبله » [٣] *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبدالله بن طاوس: أخبرت أنك تقول: قال أبو عبد الرحمن — يعنى أباه — اذا لم تجدوا السن فقيمتها قال: ماقلته قط قال ابن جريج: وقال لى عطاء: لايخرج فى الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة *

ومن طريق أبى عبيد عن جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى أنه قال: لايؤخذ فى الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض *

قال على: ومن ذبح أو نحر مايجب عليه فى الصدقة ثم أعطاه مذكى لم يجز عنه لأن الواجب عليه إعطاؤه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة، ولا اسم بنت مخاض مطلقة، وقد وجب لأهل الصدقة حياً، ولا يجوز له ذبح ما وجب لغيره *

فاذا قبضه أهله أو المصدق فقد أجزأ، وجاز للمصدق حينئذ بيعه، إن رأى ذلك حظاً لاهل الصدقة، لانه ناظر لهم وليسوا قوماً بأعيانهم، فيجوز حكمهم فيه، أو إبراؤهم منه قبل قبضهم له. وبالله تعالى تأيد *

واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة *

فقالت طائفة: حقتان الى أن تصير ثلاثين ومائة *

وقالت طائفة: ثلاث بنات لبون ولا بد الى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان فى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون، وهو قول الشافعى، وأبى سليمان، وابن القاسم صاحب مالك *

وقالت طائفة: أى الصفتين أدى أجزأه، وهو قول مالك الى أن تبلغ مائة وثلاثين، فيجب

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «من طريق سويد بن غفلة» (٢) اى عظيمة السنام طويلته: (٣) هذا باقى حديث سويد الذى مضى بعضه فى المسألة ٦٧٢ وهو الذى فيه ان لايأخذ من راضع لبن، واللفظ الذى هنا قريب من لفظ ابى داود (ج٢ ص ١٤) ولكن اختصره المؤلف، ورواه ايضا الدار قطنى (ص ٢٠٤) والنسائى (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) واختصراه

فيها حقة وبنتا لبون، وهكذا كلما زادت عشراً ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط .حتى تتم خمسا وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة [1] الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان ، الى خمس وثلاثين ومائة ، ففيها حقتان وثلاث شياه ، الى أربعين ومائة ، ففيها حقتان وأربع شياه ، الى خمس وأربعين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض ، الى خمسين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق ، وهكذا أبداً ، اذا زادت على الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق وشاة ، ثم كما ذكرنا ، في كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ، الى أن تصير خمسا وسبعين ومائة ، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق ، الى ست وثمانين ومائة ، فاذا بلغتها كانت فيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، الى ست وتسعين ومائة ، فاذا بلغتها ففيها أربع حقاق ، وكذلك الى أن تكون مائتين وخمسا ، فاذا بلغتها ففيها أربع حقاق وشاة ، وهكذا أبداً ، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة ، ثم استأنف تزكيتها بالغنم ثم ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم بالحقة *

قال أبو محمد : فأما من رأى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى أن تصير ثلاثين ومائة فانهم احتجوا بأن ذكروا ما رويناه من طريق أبي عبيد عن حبيب بن أبي حبيب [2] عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : « إن في كتاب النبي ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة » *

قال علي : وهذا مرسل ، ولا حجة فيه ، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول [3] *

ونحن نأتيهم بما هو خير من هذا ، كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبدالله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال : أقرأني إياها سالم بن

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «وشياه» وهو تحريف (٢) مضى في اول المسئلة ٦٧٣ بعض هذا الاثر بهذا الاسناد ولكن فيه « ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب » فسقط من الاصلين هنا «ثنا يزيد » ، وهو خطأ والصواب اثباته ، فان ابا عبيد مات بمكة سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة تقريبا ، فكأنه ولد سنة ١٥٧ وقيل انه ولد سنة ١٥٠ وقيل سنة ١٥٤ وحبيب بن ابي حبيب مات سنة ١٦٢ ، فكان ابو عبيد طفلا عند وفاة حبيب : ويزيد شيخ ابي عبيد هو يزيد بن هرون كما في الدارقطني (ص ٢١٠) والحاكم (ج١ ص ٣٩٤)
(٣) محمد بن عبد الرحمن هذا ليس مجهولا ، بل هو معروف ، وهو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كما صرح بذلك في رواية الحاكم وهو تابعي ثقة *

عبدالله بن عمر ؛ فوعيتها على وجهها . وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر وذكر الحديث ؛ وفيه : « فى الابل اذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ؛ الى ثلاثين ومائة ؛ فاذا بلغتها ففيها بنتا لبون وحقة » وذكر باقى الحديث . وهذا خير مما أتونا به ؛ وهذا هو كتاب عمر حقا ؛ لا تلك المكذوبة *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب (1) قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب فى الصدقة ؛ وهى عند آل عمر بن الخطاب ؛ أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها ؛ وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة ؛ وأمر عماله بالعمل بها ؛ ثم ذكر نحو هذا الخبر الذى أوردنا *

وقالوا أيضا : قد جاء فى أحاديث « فى كل خمسين حقة » *

قلنا : نعم . وهى أحاديث مرسلة من طريق الشعبى وغيره ؛ وقد أوردناها عن أبى بكر عن رسول الله ﷺ : « فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون » *

وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر ؛ كما روينا بالسند المذكور الى أبى داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ؛ فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ؛ وقرنه بسيفه ؛ فعمل به أبو بكر حتى قبض ؛ ثم عمل به عمر حتى قبض ؛ فكان فيه : فى خمس من الابل شاة » وذكر الحديث وفيه : « ففيها ابنتا لبون الى تسعين ؛ فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ؛ فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ؛ وفى كل أربعين بنت لبون » (2) *

وهذا هو الذى لا يصح غيره ؛ ولو صحت تلك الاخبار التى ليس فيها إلا « فى كل خمسين حقة » لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكما بأن فى كل أربعين بنت لبون ؛ فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين ؛ وهذان الخبران زائدان على تلك ؛ فلا يحل خلافهما *

والحجة الثانية أنهم قالوا : لما وجب فى العشرين ومائة حقتان ؛ ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم لها فى نفسها ؛ إذ كل أربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم ؛ إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون — : فاذ لا حكم لها فى نفسها فأحرى أن

(1) انظر المستدرك (ج١ص ٣٩٣) (2) انظر المستدرك (ج ١ص٣٩٢) .

لايكون لها حكم فى غيرها ، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك *

قال أبو محمد : هذا بكلام الممرورين أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم فى العلم !! لانه كلام لم يوجبه قرآن ولاسنة صحيحة ، ولارواية فاسدة ، ولاأثر عن صاحب ولاتابع ، ولاقياس على شيء من ذلك ، ولارأى له وجه يفهم *

ثم يقال له : قد كذبت فى وسواسك هذا أيضا ، لان كل أربعين فى المائة والعشرين لاتجب فيها بنت لبون أصلا ، ولاتجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون ، وإنما فيها حقتان فقط ، حتى اذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا الى أن تتم ثلاثين ومائة فحينئذ وجب فى كل أربعين فى المائة والعشرين مع الزيادة التى زادت ثلاث بنات لبون (١) فتلك الزيادة غيرت فرض ماقبلها ، وصار لها أيضا فى نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة ، وهذا ظاهر لاخفاء به ، وقد صح قوله عليه السلام : « فى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون » فيما زاد على العشرين ومائة ، فوجب فى المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين الزائدة فلا تزكى ، وحكمها فى الزكاة منصوص عليه ، وممكن إخراجها فيه ، فوجبت الثلاث بنات لبون ، وبطل ماموهوا به *

وأما قول مالك فى التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون فخطأ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة ، فلا تخرج زكاتها وهذا لايجوز *

وأيضا فان رسول الله ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين بنص كلامه فى حديث أنس عن أبى بكر الذى أوردنا فى أول كلامنا فى زكاة الابل وبين حكم مازاد على ذلك ، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول الله ﷺ بينهما ولا نعلم أحداً قبل مالك قال: بهذا التخيير *

وقولنا فى هذا هو قول الزهرى، وآل عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وهو قول عمر ابن عبد العزيز كما أوردنا قبل *

وأما قول أبى حنيفة فانه احتج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا

---

(١) كذا فى الاصلين ، ولعل فيهما سقطا من الناسخين . وان يكون اصل الكلام « فحينئذ وجب فى كل اربعين بنت لبون ، وفى المائة والعشرين مع الزيادة التى زادت ثلاث بنات لبون » وهذا ظاهر

حماد بن سلمة : أنه أخذ من قيس بن سعد [١] كتابا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الابل: « إذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض ، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين ، فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت أكثر من ذلك ففيها بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقة ، إلى أن تبلغ ستين ، فان كانت أكثر منها ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين ، فاذا كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فان كانت أكثر من ذلك ففيها حقتان ، الى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد إلى أول فريضة الأبل وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ، « ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم » ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم *

وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا فيه : « وفي الابل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد ابنة مخاض في الابل فابن لبون ذكر » الى ان ذكر التسعين : « فاذا كانت أكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان ، فاذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة » *

وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب في الابل قال : فاذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول ، وتستأنف لها الفرائض *

قال أبو محمد : وبقولهم يقول ابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري *

قالوا : وحديث علي هذا مسند *

واحتجوا بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري [٢] ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة أخبرني محمد بن سوقة [٣] قال أخبرني أبو يعلى — هو منذر

---

(١) هو الحبشي مفتي مكة ، وهو من اتباع التابعين ، وروى عن عطاء وخلفه في مجلسه ، مات سنة ١١٩ ، وكان ثقة قليل الحديث ، وروايته هذه تؤيد ماقلناه مراراً من صحة كتاب عمرو بن حزم (٢) سقط من الاسناد في الاصلين « ثنا الدبري » وهو ضروري فيه ، فان الدبري هو راوي مصنف عبد الرزاق عنه ، وقد سبق الاسناد مرارا كثيرة على الصواب . (٣) بضم السين المهملة وفتح القاف وبينهما واو ، ومحمد هذا تابعي ثقة من خيار اهل الكوفة *

الثوري — عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس الى أبي فشكوا سعاة عثمان بن عفان. فقال أبي: أي بني خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان وقل له: إن ناساً من الناس شكوا سعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض، فأمرهم فليأخذوا به. قال: فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت: إن أبي أرسلني اليك، وذكر أن ناسا من الناس شكوا سعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض، فرهم فليأخذوا به، فقال: لاحاجة لنا في كتابك، فرجعت الى أبي فاخبرته فقال: أي بني، لاعليك، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذاكرا عثمان بشيء لذكره بسوء، قال: وإنما كان في الكتاب ما كان في حديث علي[1] *

قالوا: فمن الباطل أن يظن بعلي رضي الله عنه أن يخبر الناس بغير مافي كتابه عن النبي ﷺ *

وادعوا انه قد روي عن ابن مسعود، وابن عمر مثل قولهم *

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، مما يمكن أن يموه به من لاعلم له، أو من لا تقوى له، وأما الهذر والتخليط فلا نهاية لمفي القوة *

قال أبو محمد: وكل هذا لاحجة لهم فيه أصلا *

أما حديث معمر، وحماد بن سلمة فمرسلان لاتقوم بهما حجة، ثم لو صحا لما كان لهم فيهما متعلق أصلا *

أما طريق معمر فان الذي في آخره من قوله « وما كان أقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة » فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل *

ولم يستحي عميد من عمدهم من أن يكذب في هذا الحديث مرتين جهارا: إحداهما أنه ادعى أن في أوله ذكر تزكية الابل بالغنم فلا يجوز أن يظن أنه كرره *

قال أبو محمد: وقد كذب في هذا علانية! وأعماه الهوى وأصمه ولم يستحي! وما ذكر معمر في أول كلامه في فرائض الابل الا كما أوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعدا، وذكر في آخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم اذ لم يذكره أولا *

والموضع الثاني أنه جاهر بالكذب! فقال معمر عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده » وهذا كذب، مارواه معمر إلا عن عبد الله بن أبي بكر فقط، ثم لو صح له هذا لما أخرجه ذلك عن الارسال، لأن محمد

---

(١) هذا اسناد صحيح جداً *

ابن عمرو لم يدرك النبي ﷺ[1] *

ثم عجب آخر ! وهو احتجاجه بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شيء ؛ وهو يخالفهما فيما فيهما من أنه إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ! أفلا يعوق المرء مسكة [2] من الحياء عن مثل هذا ؟! *

والعجب أنهم زادوا كذبا وجرأة وفحشا ! فقالوا : معنى قوله عليه السلام : « إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر » إنما أراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج !! ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال : ماأراد إلا ابن لبون أصهب ؛ أو في أرض نجد خاصة !! ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن أصلا أن يريد النبي ﷺ أن يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر أيضا خاصة *

والعجب من هؤلاء القوم في تقويلهم النبي ﷺ مالم يقل وإحالة كلامه الى الهوس !! والغثاثة والتلبيس ! ولا يستجيزون إحالة لفظة من كلام أبي حنيفة عن مقتضاها والله لافعل هذا موثوق بعقده ! ولقد صدق الأئمة القائلون ! إنهم يكيدون الاسلام *

ويقال لهم : هلا حملتم ماأخذتم به مما لا يجوز الاخذ به مما روى عن بعض السلف من أن جعل الآبق أربعون درهما — : على أنه إنما أراد قيمة تعب ذلك الذي رد ذلك الآبق فقط ؟ على أن هذا كان أولى وأصح من حمله على ايجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ *

كما لم يتعدوا قول أبي حنيفة فيمن تزوج على بيت وخادم أن البيت خمسون دينارا والعبد أربعون دينارا ؛ فتوقوا مخالفة خطأ أبي حنيفة في التقويم ، ولم يبالوا بمخالفة أمر رسول الله ﷺ والكذب عليه وحملهم حده على التقويم !! *

---

(١) أما الرمي بالكذب فانه هنا جرأة مستكرة ، وما أدري من يرمى به ابن حزم ؟ الحديث رواه هكذا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فحذف ابن حزم قوله « عن ابيه عن جده » ثم رمى شخصا يقصده — لانعرف من هو — بأنه كذب فزاد هذا ، وقد روى الدارمي (ص ٢٠٢) قطعة من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ، ثم روى عقبه « حدثنا بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فذكر نحوه » هذا نص كلام الدارمي وهو امام ثقة ، وشيخه بشر بن الحكم ثقة ، وباقي الاسناد لا يسأل عنه لشهرة رواته وعدالتهم والثقة بهم ، فاين الكذب ؟ ومن الكاذب الله أعلم !! واما انه غير متصل فنعم ، لان محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس صحابيا ، ولكن هذا الاسناد يؤيد قولنا في صحة كتاب عمرو بن حزم لتواتر الرواية عن آله واولاده ، ولصحته مسندا من طرق اخرى .

(٢) بضم الميم واسكان السين المهملة — اى بقية ، وفي النسخة رقم (١٦) « مسيكة » بالتصغير ، ولم ار هذه الكلمة مستعملة بالتصغير .

وأيضافاننا قد أوجدناهم ماحدثناه حمام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن أنا أبوعبد الله الكابلي ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه الزكاة .فذكره، وفيه: «فاذا بلغت الذهب[1] قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم حين تبلغ أربعين ديناراً» *

فمن المحال أن تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة ، وهذه صفة الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا : (نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض) *

وأما طريق حماد بن سلمة فمرسلة أيضا ، والقول فيها كالقول في طريق معمر *

ثم لو صحاجميعا لما كان لهم فيها حجة ، لانه ليس في شيء منهما ماقالوا به أصلا ، لان نص رواية حماد « الى عشرين ومائة ، فان كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة ، فما فضل فانه يعاد الى أول فريضة الابل » هذا نصه فقط ، ولا يدل هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا ، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم الى أول فريضة الابل في[2] أن في كل أربعين بنت لبون ، لان في أول فريضة الابل أن في أربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتي لبون ، فهذا أولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل *

وأما حملهم ماروينا عن علي في ذلك على أنه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه ، وأنه لايجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ماعنده عن رسول الله ﷺ — : فقول لعمري صحيح ، الا أنه ليس علي بأولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما معاً ، والفرض علينا حسن الظن بهما ، وإلا فقد سلكوا سبيل إخوانهم من الروافض *

ونحن نقول : كما لايجوز أن يساء الظن بعلي رضي الله عنه — في أن يظن أنه يحدث بغير ماعنده عن النبي ﷺ أو يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام — : فكذلك لايجوز أن يساء الظن بعثمان رضي الله عنه ، فيظن به أنه استخف بكتاب النبي ﷺ ، وقال : لاحاجة لنا به ، لكن نقول : لولا أن عثمان علم أن ما في كتاب علي منسوخ ماردّه ، ولا أعرض عنه ، لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم بنسخه ، وكان عند عثمان نسخه *

فنحسن الظن بهما جميعا كما يلزمنا ، وليس احسان الظن بعلي واساءته بعثمان بأبعد

---

(١) الراجح ان الذهب يذكر ويؤنث ، وقيل : ان تأنيثه لغة أهل الحجاز . وهذه القطعة من كتاب عمرو ليست في الرواية التي رواها الحاكم وصححها وأشرنا اليها مرارا (٢) في النسخة رقم (١٦) «هو» بدل «في».

من الضلال من احسان الظن بعثمان واساءته بعلي ، فنقول : لو كان ذلك الكتاب عن النبي ﷺ ماورده عثمان ، ولا إحدى السيئتين بأسهل من الأخرى ! وأما نحن فنحسن الظن بهما رضي الله عنهما ، ولا نستسهل الكذب على رسول الله ﷺ في أن ننسب اليه القول بالظن الكاذب فنتبوأ مقاعدنا من النار كما تبوأه (١) من فعل ذلك ، بل نقر (٢) قول عثمان وعلى مقرهما ، فليسا حجة دون رسول الله ﷺ ، لكنهما إمامان من أهل الجنة ، مغفور لهما ، غير مبعدين من الوهم ، ونرجع إلى قول رسول الله ﷺ فنأخذ بالثابت عنه ونطرح مالم يثبت عنه *

ثم نقول لهم : هبكم أن كتاب علي مسند ، وأنه لم ينسخ — فانه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب — : وإنما فيه « في الابل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول وتستأنف لها الفرائض » وليس في هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها ، ويحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وتستأنف لها الفرائض ، فترجع إلى أن يكون في كل أربعين بنت لبون ، كما في أولها : في أربعين بنت لبون ، وفي ثمانين بنتا لبون ، فهذا أولى من تأويلكم الكاذب *

ثم نقول : هبكم أنه مسند — ومعاذ الله من ذلك — وأن فيه نص ما قلتم — ومعاذ الله من ذلك — فاسمعوه بكماله *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل — أو قال : الجمل — حتى تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون ، حتى تبلغ تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وفي الورق — إذا حال عليها الحول — في كل مائتي درهم ، خمسة دراهم ، وليس فيما دون مائتين شيء ، فان زادت فبحساب ذلك ، وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يتبوا » (٢) كلمة « نقر » سقطت من النسخة رقم (١٦) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : اذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين *

قال عبد الرحمن بن مهدى : وحدثنا سفيان الثورى عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ، اذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين ؛ ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة ، فما زاد فبالحساب ؛ في أربعين ديناراً دينار ، فما نقص فبالحساب ، فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين اربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس ، فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين ، او اخذ سنا دون سن أخذ شاتين او عشرة دراهم *

قال علي: فهذه هي الروايات الثابتة عن علي رضي الله عنه ، معمر ، وسفيان ، وشعبة متفقون كلهم ، رواه عن سفيان وكيع ، ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدى ، ورواه عن معمر عبد الرزاق *

والذى موهوا بطرف مما في رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة — : ليس أيضا موافقا لقولهم كما اوردنا ، فادعوا في خبر علي ماليس فيه عنه اثر ، ولاجاء قط عنه *

وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثنى عشر موضعا مما فيه نصا ، وهي *

قوله : « في خمس وعشرين من الابل خمس شياه» *

وقوله: بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط *

وقوله فيما زاد على عشرين ومائة : «في كل اربعين بنت لبون » *

واسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم ، فلم يذكره *

وقوله فيمن أخذ سنا فوق سن : « رد شاتين اوعشرة دراهم » وبين ذلك فيمن اخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون *

وقوله فيمن أخذ سنادون سن : « اخذ معها شاتين أوعشرة دراهم » *

وقوله : « ليس فى المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » ولم يخص كان عنده نصاب من جنسها أولم يكن *

وقوله « فى مائتين من الورق خمسة دراهم ، فما زاد فبالحساب » ولم يجعل فى ذلك وقصا ، كما يزعمون برأيهم *

وقوله : « ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة » وهم يزكون مادون المائتين اذا كان مع مالكها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتى درهم اوعشرين دينارا *

ومنها عفوه عن صدقة الخيل *

ومنها عفوه عن صدقة الرقيق ، ولم يستثن لتجارة أو غيرها *

ومنها قوله : « فى أربعين دينارا دينار ، فما نقص فبالحساب » ولم يجعل فى ذلك وقصا

أفيكون أعجب ممن يحتج برواية عن على لابيان فيها لقولهم ، لكن بظن كاذب ، ويتحيلون (١) فى أنها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى — : وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق ، ومعها ماهو أقوى منها ، فى اثنى عشر موضعا منها ، كلها نصوص فى غاية البيان ؟! هذا أمر ماندرى فى أى دين أم فى أى عقل وجدوا مايسهله عليهم ؟!! *

والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبى بكر ، وبصحيفة حماد عن قيس بن عباد عن أبى بكر بن حزم ، وهما مرسلتان ، وحديث موقوف على على وليس فى كل ذلك نص بمثل قولهم ، ولا دليل ظاهر — : ثم لايستحيون من أن يعيبوا فى هذه المسألة نفسها بالارسال الحديثين الصحيحين المسندين *

من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبد الله بن المثنى ، سمعاه منه : عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، سمعه منه ، عن أنس بن مالك ، سمعه منه ، عن أبى بكر الصديق ، سمعه منه ، عن النبى ﷺ عن الله تعالى هكذا نصا!! *

ومن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع قال : ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى عن عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ، الى خمس

(١) هو بالحاء المهملة ومعناه ظاهر *

وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ،الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ،فاذا زادت واحدةففيها حقتان ، الىعشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون *

فقالوا : إن أصل هذين الحديثين الارسال ، وكذبوا في ذلك ! ثم لايبالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما ، اذا وجدوا فيهما مايوافق رأى أبي حنيفة ، فيحلونه طورا ويحرمونهطورا !*

واعترضوا فيهما بأن ابنمعين ضعفهما *

وليت شعرى ! ماقول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث علي ؟ مانراه استجاز الكلام بذكرهما ، فضلا عن أن يشتغل بتضعيفهما *

وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم — المتأخرين عند الله تعالى — قال : لوكان هذا الحكم حقا لأخرجهرسول الله ﷺ الى عماله !*

قالأبو محمد : هذا قول الروافض في الطعن على أبي بكر ،وعمر وسائر الصحابة في العمل به ، نعم ، وعلى النبي ﷺ ، اذ نسبت اليه أنه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه ، وعمل به أصحابه بعده . فبطل كل مامو هوا به *

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس ! وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس ! *

فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها ؟ وهل وجدوا في أوقاص الابل وقصاًمن ثلاثة وثلاثين من الابل ؟ اذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زائداً الى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا في شيء من الابل حكمين مختلفين في ابلواحدة ، بعضها يزكى بالابل وبعضها يزكى بالغنم؟*

وهم ينكرون أخذ زكاةعماأصيب في أرضخراجية ، وحجتهم في ذلكأنهلايجوز أن يأخذوا حقين لله تعالى في مال واحد ! وهم قد جعلوا هنا — برأيهم الفاسد — فيمال واحد حقين : أحدهما ابل ، والثاني غنم *

وهلا اذ ردوا الغنم وبنت المخاضبعد اسقاطهماردوا أيضا في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون ؟ ! *

فان قالوا : منعنا من ذلك قوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة » *

قيل لهم: فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام: « وفى كل أربعين بنت لبون » ؟! *
فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء، ونعوذ بالله من الضلال! *

وقالوا فى الخبر الذى ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن: « ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء الى ثلاثين ومائة »: انه يعارض سائر الأخبار *

قال أبو محمد: ان كان هذا فأول مايعارض فصحيفة عمرو بن حزم، وحديث على فيما يظنونه فيهما. فسقط تمويههم كله. وبالله تعالى التوفيق *

وأما دعواهم ان قولهم روى عن عمر بن الخطاب، وعلى، وابن مسعود فقد كذبوا جهارا *

فأما على فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه، وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل ولا نص بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب *

واما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلا، أما ثابت فنقطع بذلك قطعا، واما رواية ساقطة فبعيد عليهم وجودها أيضا، واما موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم! الا انها لا تنفق فى سوق العلم *

وأما عمر رضى الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم، وموافق لقولنا، ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه، الا ان صاغوه للوقت[1] *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر أنه قال: فى الابل فى خمس شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، الى خمس وثلاثين، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون، الى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل، الى ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل، الى عشرين ومائة، فان زادت ففى كل أربعين بنت[2] لبون وفى كل خمسين حقة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء — هو أبو كريب — ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن

---

(١) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٦) وهو نسخة بحاشية رقم (١٤) والذى فى أصلها « الا ان يضعوه للوقت » والمعنى واحد (٢) فى النسخة رقم (١٦) فى هذا الاثر « ابنة » مكان « بنت » حيثما وقعت *

ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة، وهى عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابنى عبد الله بن عمر قال: « اذا كانت (١) احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فاذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها ابنتا لبون وحقة؛ حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة؛ فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق؛ حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة: فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة؛ فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة؛ فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة؛ فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة؛ فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق؛ أو خمس بنات لبون، أى السنين وجدت أخذت وفى سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه *

قال أبو محمد: فهذا قول عمر؛ هو قولنا نفسه؛ مخالف لقولهم *

والعجب كله تعللهم فى هذا الخبر بأنه انفرد به يونس بن يزيد *

قال على: * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *

ثم لايستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين (٢) أنه موافق لرأيهم فى ان لازكاة الا فى السائمة *

فظهر فساد قولهم، وخلافهم لله تعالى؛ وللسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ ولأبى بكر وعمر؛ وعلى؛ وأنس؛ وابن عمر، وسائر الصحابة رضى الله عنهم؛ دون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم، الاعن ابراهيم وحده. وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٥ — مسألة — قال أبو محمد: ويعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما مما أخذ من صدقة الغنم؛ أو يبيع من الابل؛ لانه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك فمن مالهم يؤديه *

ولا يجوز له التقاص، وهو: أن يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجدهما عنده، ويجد عنده حقة وبنت مخاض؛ فانه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهما ويأخذ منه شاتين

---

(١) فى أبى داود (ج ٢ ص ٩) « فاذا كانت » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « موهين »

أو عشرين درهما ولا بد ؛ وجائز له ان يأخذ ذلك ثم يرده بعينه ؛أويعطيه ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى ! واما التقاص — بأن يترك كل واحد منهما لصاحبه ماعليه من ذلك — فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض ، وهذا لايجوز ؛ ولايجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة ؛ لأنه مال غيره . وبالله تعالى التوفيق (١)*

٦٧٦ — مسألة — والزكاة تتكرر فى كل سنة؛فى الابل؛ والبقر،والغنم،والذهب والفضة؛بخلاف البر،والشعير،والتمر ؛ فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً ؛وانما تزكى عند تصفيتها ؛وكيلها؛ويبس التمر ؛وكيله؛وهذا لاخلاف فيه من أحد ؛ الافى الحلى والعوامل، وسنذكره ان شاء الله تعالى ؛ وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة *

٦٧٧ — مسألة — والزكاة واجبة ؛فى الابل،والبقر ،والغنم بانقضاء الحول ؛ولا حكم فى ذلك لمجىء الساعى — وهو المصدق — وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأصحابنا*

وقال مالك؛وابو ثور : لاتجب الزكاة الا بمجىء المصدق *

ثم تناقضوا فقالوا : ان أبطأ المصدق عاما أوعامين لم تسقط الزكاة بذلك . ووجب أخذها لكل عام خلا *

وهذا إبطال قولهم فى ان الزكاة لاتجب الا بمجىء الساعى ، وانما الساعى وكيل مأمور بقبض ماوجب ؛ لابقبض مالم يجب ؛ ولا باسقاط ماوجب*

ولاخلاف بين أحد من الأمة — وهم فى الجملة — فى ان المصدق لوجاء قبل تمام الحول لما جاز أن يعطى منها شيئاً ؛ فبطل ان يكون الحكم لمجىء الساعى *

ولا يخلو الساعى من أن يكون بعثه الامام الواجبة طاعته ؛أو أميره ؛ أو بعثه من لاتجب طاعته ؛ فان بعثه من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام بقبض الزكاة ، فاذليس هو ذلك فلا يجزىء ماقبض ؛ والزكاة باقية(٢) وعلى صاحب المال أداؤها ولابد ؛ لأن الذى أخذ منه مظلمة لاصدقة واجبة ؛ وإن كان بعثه من تجب طاعته ؛فلا يخلو من أن يكون باعثه يضعها مواضعها ، أولا يضعها مواضعها ؛ فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا اليه لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ ؛ فمن دفعها الى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى ؛والتعدى

---

(١) تمسك المؤلف تمسكا شديداً بالظاهر هنا ، فانتهى الى العبث أو الى التكلف ، فاذا أعطى المصدق عشرين درهما او شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أواخذ مثله فقد عاد الامر الى التقاص ، وكان الاخذ والاعطاء عملا عبثاً (٢) فى النسخة رقم (١٦) والزكاة واجبة *

مردود . قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » [1] *

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ — مسألة — قال مالك ، والليث ، وبعض أصحابنا : تزكى السوائم . والمعلوفة ، والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك . من الابل والبقر والغنم *

وقال بعض أصحابنا : أما الأبل فنعم ، وأما الغنم والبقر فلا زكاة الا فى سائمتها . وهو قول أبى الحسن بن المغلس [2] : *

وقال بعضهم : أما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها ، وأما البقر فلا تزكى إلا سائمتها . وهو قول أبى بكر بن داود رحمه الله *

ولم يختلف أحد من أصحابنا فى أن سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء ،

وقال أبو حنيفة ، والشافعى : لا زكاة الا فى السائمة من كل ذلك . *

وقال بعضهم : تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة فى الدهر ، ثم لا تعود الزكاة فيها *

فاحتج أصحاب أبى حنيفة ، والشافعى بأن قالوا : قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم *

كما روينا من طريق سفيان ، ومعمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على : ليس على عوامل البقر صدقة *

وقد ذكرنا آنفاً قول عمر رضى الله عنه . فى أربعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين ومائة *

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل : ليس على عوامل البقر صدقة *

وعن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر : لاصدقة فى المثيرة *

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف فى ذلك *

وعن ابن جريج عن عطاء : لاصدقة فى الحمولة والمثيرة *

وهو قول عمرو بن دينار ، وعبد الكريم *

والحمولة هى الابل الحمالة ، والمثيرة بقر الحرث . قال تعالى : (لا ذلول تثير الأرض) *

---

(١) نسى المؤلف ان يذكر حكم الصورة الاخرى ، وهى ما اذا كان الامام الواجبة طاعته لايضعها مواضعها ، اولعله تعمد ترك ذكره ، خشية استبداد الملوك والامراء ، وهيهات منهم من يضع الحقوق مواضعها !؟ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ابى الحسن المغلس » وسيأتى فى المسئلة ٦٨١ قول المؤلف « وابى الحسن بن المغلس من اصحابنا » .

وعن سعيد بن جبير : ليس على ثور عامل [1] ولا على جمل ظعينة صدقة *

وعن ابراهيم النخعي : ليس فى عوامل البقر صدقة *

وعن مجاهد : من له أربعون شاة فى مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ؛ ولا صدقة فى البقر العوامل *

وعن الزهرى : ليس فى السوانى من البقر و بقر الحرث صدقة ، وفيما عداهما من البقر الصدقة كصدقة الابل ؛ وأوجب الزكاة فى عوامل الابل *

وعن عمر بن عبدالعزيز : ليس فى الابل والبقر العوامل صدقة *

وعن الحسن البصرى : ليس فى البقر العوامل والابل العوامل صدقة *

وعن موسى بن طلحة بن عبيدالله : ليس فى البقر العوامل صدقة *

وعن سعيد بن عبدالعزيز [2] ليس فى البقر الحرث صدقة *

وعن الحكم بن عتيبة . ليس فى البقر العوامل صدقة *

وعن طاوس : ليس فى عوامل البقر ؛ والابل صدقة ، الا فى السوائم خاصة *

وعن الشعبي : ليس فى البقر العوامل صدقة *

وهو أيضاً قول شهر بن حوشب والضحاك *

وعن ابن شبرمة : ليس فى الابل العوامل صدقة *

وقال الأوزاعي : لا زكاة فى البقر العوامل ، وأوجبها فى الابل العوامل *

وقال سفيان : لا زكاة فى غير السائمة من الابل والبقر والغنم ، ولا زكاة فى الغنم المتخذة للذبح ؛ وذكر له قول مالك فى ايجاب الزكاة فى ذلك ، فعجب ؛ وقال : ماظننت أن أحداً يقول هذا *

وهو قول أبى عبيد وغيره *

وروينا عن عمر بن عبدالعزيز ؛ وقتادة ؛ وحماد بن أبى سليمان ايجاب الزكاة فى الابل العوامل *

وعن يحيى بن سعيد الأنصارى ايجاب الزكاة فى كل غنم و بقر وابل ، سائمة أو غير سائمة *

واحتجوا بأنه قد صح عن النبي ﷺ . «فى سائمة الغنم» قالوا : ولا يجوز أن يقول عليه السلام كلاماً لا فائدة فيه ، فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة *

وقد جاء فى بعض الآثار «فى سائمة الابل» قالوا . فقسنا سائمة البقر على ذلك *

---

(١) عامل صفة لثور لا مضاف اليه (٢) هو التنوخى الدمشقى تلميذ عطاء والزهرى وربيعة ومكحول وغيرهم، وروى عنه الثورى وشعبة ، وهما من اقرانه ، قال الحاكم « هو لاهل الشأم كمالك لاهل المدينة فى التقدم والفضل والفقه والامانة » ولد سنة ٩٠ ومات سنه ١٦٧ *

وقالوا : انما جعلت الزكاة فيما فيه النماء . وأما فيما فيه الكلفة فلا . ما نعلم لهم شيئاً شغبوا به غير ماذكرنا *

واحتج أصحابنا فى تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار فى البقر لم تصح . قالوا فواجب أن لا تجب الزكاة فيها الا حيث اجتمع على وجوب الزكاة فيها . ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها فى غير السائمة *

واحتج من رأى الزكاة فى غير السائمة مرة فى الدهر بأن قال : قد صحت الزكاة فيها بالنص المجمل ، ولم يأت نص بأن تكرر الزكاة فيها فى كل عام ، فوجب تكرر الزكاة فى السائمة بالاجماع المتيقن ، ولم يجب التكرار فى غير السائمة ، لا بنص ولا باجماع *

قال أبو محمد : أما حجة من احتج بكثرة القائلين بذلك ، وبأنه قول أربعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف — : فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ثم نقول للحنيفيين والشافعيين فى احتجاجهم بهذه القضية ، فان الحنيفيين نسوا أنفسهم فى هذه القصة ، اذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة وربع ، ولا يعرف ذلك عن أحد من الصحابة ولا من غيرهم الا عن ابراهيم ، وتقسيمهم فى الميتات تقع فى البئر فتموت فيه ، فلا يعرف أن أحداً قسمه قبلهم ، وتقديرهم المسح فى الرأس بثلاث أصابع مرة وبربع الرأس مرة ولا يعرف هذا الهوس عن أحد قبلهم ، ولوددنا أن نعرف بأى الأصابع هى ؟! أم بأى خيط يقدر ربع الرأس ؟! واجازتهم الاستنجاء بالروث ؛ ولا يعرف أن أحداً أجازه قبلهم ، وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم . وقولهم فى صفة صدقة الخيل ، ولا يعرف عن أحد قبلهم ، ومثل هذا كثير جداً وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ، ولا مخالف له يعرف من الصحابة ، وخلافهم عمر بن الخطاب وأبا حثمة وابنه سهل بن أبى حثمة فى ترك ما يأكله المخروص عليه من التمر ، ومعهم جميع الصحابة بيقين ، لا مخالف لهم فى ذلك منهم . ومثل هذا كثير جداً *

وكذلك نسى الشافعيون (١) انفسهم فى تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض (٢) ولا يعرف عن احد قبل الشافعى ، وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمسمائة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم ، وخلافهم جابر بن عبدالله فيما سقى بالنضح وبالعين أنه يزكى على الأغلب ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جداً لهم *

وأما احتجاجهم بما جاء فى بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم ، صح هذا اللفظ فى حديث أنس عن أبى بكر رضى الله عنه فى الغنم خاصة . فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجب

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الشافعيين» وهو لحن (٢) فى النسخة رقم (١٦) ومما يخرج من ثمرة الارض =

أن لا يزكى غير السائمة ؛ لكن جاء فى حديث ابن عمر — كما أوردنا قبل — ايجاب الزكاة فى الغنم جملة ؛ فكان هذا زائداً على ما فى حديث أبى بكر ، والزيادة لايجوز تركها[1] *

وأما الخبر فى سائمة الابل فلا يصح ، لأنه لم يرد الا فى خبر بهز بن حكيم فقط[2] *

ثم لو صح لكان ما فى حديث أبى بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لايحل خلافها *

ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودما مسفوحا) مع قوله تعالى :(حرمت عليكم الميتة والدم) فكان هذا زائداً على ما فى تلك الآية ؛ وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) مع قوله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) فكان هذا زائداً على ما فى تلك الآية *

وهلا استعمل الحنيفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى : (فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فقالوا : وكذلك من قتله مخطئاً؟! ولعمرى ان قياس غير السائمة على السائمة لأشبه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد ! وحيث قال الله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) فقالوا : نعم ، وان لم يكن فى حجورنا *

ومثل هذا كثير جداً ، لايتثقفون فيه الى أصل[3] ! فمرة يمنعون من تعدى ما فى النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه ؛ ومرة يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه ! فهم أبداً يعكسون الحقائق ؛ ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص ، ولم يتركوا بعضها لبعض ، ولم يتعدوها الى ما لا نص فيه — : لكان أسلم لهم من النار والعار *

واما قولهم : ان الزكاة انما جعلت على ما فيه النماء ، فباطل ، والزكاة واجبة فى الدراهم والدنانير ، ولا تنمى[4] أصلا ، وليست فى الحمير ، وهى تنمى ، ولا فى الخضر عند أكثرهم ، وهى تنمى *

وايضا فان العوامل من البقر والابل تنمى أعمالها وكراؤها ، وتنمى بالولادة أيضا *

فان قالوا : لها مؤنة فى العلف *

قلنا : وللسائمة مؤنة الراعى ؛ وانتم لاتلتفتون الى عظيم المؤنة والنفقة فى الحرث ، وان استوعبته كله ، بل ترون الزكاة[5] فيه ، ولا تراعون الخسارة فى التجارة ، بل ترون

---

(١) فى النسخه رقم (١٦) «لايحل تركها» . (٢) انظر الكلام عليه فى نيل الاوطار(ج٤ ص ١٧٩)

(٣) هذا تعبير مبتكر غير معروف ، واظنه اخذه من قولهم « ثقفت الشيء » بمعنى حذقته ومن « ثقفته » اذا ظفرت به (٤) يقال «نمى ينمى» بكسر الميم فى المضارع «و يقال ايضا نمى ينمو » والاول اكثر (٥) فى النسخه رقم (١٤) «فيها» .

الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لاتزكى الاسائمتها فقط فانهم قالوا : قدصح عن النبي ﷺ زكاة الابل والغنم عموماً ؛وحدزكاتها ، ومن كم تؤخذ الزكاة منها .فلم يجز ان يخص أمره ﷺ برأى ولابقياس ؛واما البقر فلم يصح نص فى صفة زكاتها ، فوجب ان لاتجب الزكاة الافى بقر صح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ؛ ولاإجماع الافى السائمة ، فوجبت الزكاة فيها ؛ دون غيرها التى لاإجماع فيها *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ؛ بل قد صح عن النبي ﷺ ايجاب الزكاة فى البقر ؛ بقوله عليه السلام الذى قد اوردناه قبل باسناده — : « مامن صاحب ابل ولابقر لايؤدى زكاتها الا فعل به كذا » . فصح بالنص وجوب الزكاة فى البقر جملة ؛ الاانه لم يأت نص فى العدد الذى تجب فيه الزكاة منها . ولا كم يؤخذ منها .ففى هذين الأمرين يراعى الاجماع ؛ وأما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاة فى البقر بغير نص ؛ وهذا لايجوز *

ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل و بين من أسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه . فقد صح الخلاف فى زكاتها *

كما حدثنا حمام قال ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير — هو ابن عبدالحميد — عن المغيرة هو ابن مقسم [1] الضبي — عن ابراهيم النخعى قال : ليس فى شيء من السوائم صدقة إلا إناث الابل ؛ واناث البقر ؛ والغنم *

قال أبو محمد : ولايقول بهذا أحد من أصحابنا ، ولا الحنيفيون ولا المالكيون ولا الشافعيون ولا الحنبليون ؛ ولا يجوز القول به أصلا ، لأنه تحكم بلا برهان *

فوجبت بالنص الزكاة فى كل بقر ؛ أى صفة من صفات البقر كانت ؛ سائمة أو غير سائمة . إلا بقراً خصها نص أو اجماع *

وأما العدد والوقت وما يؤخذ منها فلا يجوز القول به إلا باجماع متيقن أو بنص صحيح و بالله تعالى التوفيق *

وأما من قال فى السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام . ورأى الزكاة فى غير السائمة مرة فى الدهر — : فانه احتج بان الزكاة واجبة فى البقر بالنص الذى أوردنا ؛ ولم يأت بتكرار الزكاة فى كل عام نص ؛ فلا تجوز عودة الزكاة فى مال قد زكى إلا بالاجماع ؛ وقد صح الاجماع بعودة

(١) بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة *

الزكاة فى البقر والابل والغنم السائمة (١) كل عام ، فوجب القول بذلك ؛ ولا نص ولا اجماع فى عودتها فى غير السائمة منها كلها ؛ فلا يجب القول بذلك *

قال أبو محمد : كان هذا قولا صحيحا لولا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين فى كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم ؛ هذا أمر منقول نقل الكافة ، وقد صح عن النبى ﷺ «أرضوا مصدقيكم» فاذ قد صح هذا بيقين ، فخروج المصدقين فى كل عام موجب أخذ الزكاة فى كل عام بيقين ، فاذ لا شك فى ذلك ؛ فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاما بأن لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاما ثانيا تخصيص للنص ؛ وقول بلا برهان ، وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٩ — مسألة — وفرض على كل ذى ابل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء ؛ ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحكم ابن نافع — هو أبو اليمان ثنا شعيب — هو ابن أبى حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت ؛ اذا هو لم يعط فيها حقها ؛ تطؤه باخفافها ، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت ؛ اذا لم يعط فيها حقها ؛ تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ؛ قال : ومن حقها أن تحلب على الماء» (٢) *

قال أبو محمد: ومن قال: إنه لا حق فى المال غير الزكاة فقد قال: الباطل ؛ ولا برهان على صحة قوله ؛ لا من نص ولا اجماع ؛ وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ فى الأموال فهو واجب *

ونسأل من قال هذا: هل تجب فى الأموال كفارة الظهار والايمان وديون الناس أم لا ؟ فمن قولهم : نعم ، وهذا تناقض منهم *

وأما إعارة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى: (ويمنعون الماعون) *

٦٨٠ — مسألة — الاسنان المذكورات فى الابل *

بنت المخاض هى التى أتمت سنة ودخلت فى سنتين ؛ سميت بذلك لان أمها ماخض ؛ أى قد حملت ؛ فاذا أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة فهى بنت لبون وابن لبون ؛ لان أمها قد وضعت فلها لبن ؛ فاذا أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة فهى حقة ؛ لانها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل ، فاذا أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة فهى جذعة ، فاذا أتمت

(١) فى النسخة رقم (١٤) و«السائمة» وزيادة الواو خطأ مفسد للمعنى (٢) هو فى البخارى (ج٢ ص ٢١٧) *

خمس سنين ودخلت فى السادسة فهى ثنية . ولا يجوز فى الصدقة وهو مالم يتم سنة وهو فصيل لايجوز فى الصدقة (١) *

حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود بذلك كله ، عن أبى حاتم السجستانى، والعباس بن الفرج الرياشى . وعن أبى داود المصاحفى (٢) عن أبى عبيدة معمر بن المثنى (٣) *

٦٨١ — مسألة — والخلطة فى الماشية أو غيرها لاتحيل حكم الزكاة . ولكل أحد حكمه فى ماله ؛ خالط أو لم يخالط لافرق بين شىء من ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن فضالة أنا سريج (٤) بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له: «ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها رسول الله (٥) ﷺ » فذكر الحديث، وفى آخره: «ولا يجمع بين مفترق (٦) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» *

قال أبو محمد: فاختلف الناس فى تأويل هذا الخبر *

فقالت طائفة: اذا تخالط اثنان فأكثر فى ابل أو فى بقر أو فى غنم فانهم تؤخذ من ماشيتهم الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية فى الراعى والمراح والمسرح والمسقى ومواضع الحلب عاما كاملا متصلا وإلا فليست خلطة ، وسواء كانت ماشيتهم مشاعة لاتتميز أو متميزة ، وزاد بعضهم الدلو والفحل *

قال أبو محمد: وهذا القول مملوء من الخطأ *

أول ذلك أن ذكرهم الراعى كان يغنى عن ذكر المسرح والمسقى ، لانه لايمكن البتة أن يكون الراعى واحداً وتختلف مسارحها ومساقيها ، فصار ذكر المسرح والمسقى فضولا *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) ، وفى النسخة رقم (١٤) « ولايجوز فى الصدقة وهو مالم يتم سنة فصيل ولا يجوز فى الصدقة» والمراد منهما واضح والتركيب فى كليهما قلق ، ولا توجد هذه العبارة فى أبى داود .. وقد نقل المؤلف تفسير الاسنان عنه كما قال ولكن قدم وأخر واختصر ، وانظره هناك (ج٢ ص١٩) (٢) نسبة الى المصاحف ، وهو سليمان بن سلم — بفتح السين واسكان اللام — بن سابق ولم اجد ذكره فى ابى داود ، ولكن قال ابن حجر: ان له ذكرا فى الزكاة عند ابى داود . (٣) لم أجده أيضا فى هذا الموضع فى ابى داود . ولكن عبارته « قال ابو داود : سمعته من الرياشى وابى حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النضر بن شميل ، ومن كتاب ابى عبيد » وابو عبيد هو القاسم بن سلام (٤) بضم السين المهملة وآخره جيم . ووقع فى سنن النسائى فى الطبعتين (ج ١ ص ٢٤٠ و ج ٥ ص ٢٧) «شريح » وهو خطأ وتصحيف (٥) فى النسائى «رسوله» بالضمير بدل الاسم الظاهر (٦) فى النسائى « متفرق » *

وأيضافان ذكر الفحل خطأ ؛ لانه قد يكون لانسان واحد فحلان وا كثر ، لكثرة ماشيته ، وراعيان وا كثر ، لكثرة ماشيته ، فينبغي على قولهم — اذا أوجب اختلاطهما في الراعي والعمل — أن يزكيها زكاة المنفرد ، وان لا تجمع ماشية انسان واحد اذا كان له فيها راعيان فحلان ، وهذا لا تخلص منه *

ونسألهم اذا اختلطا في بعض هذه الوجوه : ألهما حكم الخلطة أم لا ؟ فأي ذلك قالوا؟ فلا سبيل ان يكون قولهم إلا تحكما فاسدا بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق *

ثم زادوا في التحكم فرأوا في جماعة لهم خمسة من الابل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر — بينهم كلهم — : ان الزكاة مأخوذة منها ، وأن ثلاثة لو ملك كل واحد منهم أربعين شاة — وهم خلطاء فيها — : فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط ، كما لو كانت لواحد ، وقالوا : ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل — تخالطوا بها عاما — فليس فيها إلا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات المواشي ، *

وهذا قول الليث بن سعد ، واحمد بن حنبل ، والشافعي وأبي بكر بن داود فيمن وافقه من اصحابنا *

حتى ان الشافعي رأى حكم الخلطة جاريا كذلك في الثمار ، والزرع ، والدراهم ، والدنانير ، فرأى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة فيها ، وان جماعة يملكون مائتي درهم فقط أو عشرين ديناراً فقط — وهم خلطاء فيها — ان الزكاة واجبة في ذلك ، ولو أنهم ألف أو أ كثر أو أقل *

وقالت طائفة : ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة زكوا حينئذ زكاة المنفرد ، وان كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهم ، ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ، ومن كان غيره[1] منهم لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه *

فرأى هؤلاء في اثنين — فصاعداً — يملكان أربعين شاة أو ستين أو مادون الثمانين ، أو ثلاثين من البقر أو مادون الستين ، وكذلك في الابل — : فلا زكاة عليهم فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة ، لكل واحد منهم ثلثها ، فليس عليهم الاشاة واحدة فقط ، وهكذا في سائر المواشي *

ولم ير هؤلاء حكم الخلطة الا في المواشي فقط *

وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وأبي الحسن بن المغلس من أصحابنا *
وقالت طائفة : لا تحيل الخلطة حكم الزكاة أصلا ، لا في الماشية ولا في غيرها ، وكل خليط

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « عنده » بدل « غيره » *

ليزكى مامعه كما لو لم يكن خليطاً ، ولا فرق ، فان كان ثلاثة خلطاء لكل واحد أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه ؛ على كل واحد منهم شاة ؛ وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة ؛ وهكذا القول في كل شيء ؛ وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وشريك بن عبدالله ؛ والحسن بن حي *

قال أبو محمد : لم نجد في هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة ؛ ووجدنا أقوالا عن عطاء وطاوس ؛ وابن هرمز ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري فقط *

روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة . قال ابن جريج : فذكرت هذا لعطاء من قول طاوس فقال : ماأراه الا حقاً *

وروينا عن معمر عن الزهري قال : اذا كان راعيها واحداً ، وكانت ترد جميعاً وتروح جميعا ـ صدقت جميعاً *

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : ان الابل اذا جمعها الراعي والفحل والحوض تصدق جميعا ثم يتحاص أصحابها على عدة الابل في قيمة الفريضة التي أخذت من الابل ؛ فان كان استودعه اياها ـ لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد نتاجها ـ فان تلك تصدق وحدها *

وعن ابن هرمز مثل قول مالك *

قال أبو محمد : احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله ﷺ الذي صدرنا به *

فقال من رأى أن الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة كما(1) لو أنه لواحد ـ : أن معنى قوله عليه السلام : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » ان معنى ذلك : هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة ؛ لكل واحد منهم ثلثها ؛ وهم خلطاء ؛ فلا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة ؛ فنهى المصدق أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه ؛ والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان ، لكل واحد نصفها ؛ فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقانها خشية الصدقة ؛ فيلزم كل واحد منهما شاة ؛ فلا يأخذ المصدق الا شاتين *

وقالوا : معنى قوله عليه السلام « كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية » هو أن يعرفا ما أخذ الساعي فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كاثنين لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون وهما خليطان ؛ فعليهما شاة واحدة ؛ على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها *

---

(1) كلمة « كما » سقطت من النسخة رقم (١٤) *

وقال من رأى ان الخلطة لاتحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد ثلثها ، فيجب على كل واحد شاة، فنهوا عن جمعها وهي متفرقة[1] في ملكهم تلبيساً على الساعي أنها لواحد فلا يأخذ الا واحدة ، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه ، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لاثنين ، لئلا يعطى منها الا شاتين ، وكذلك نهى المصدق أيضاً عن أن يجمع على الاثنين — فصاعداً — مالهم ليكثر ما يأخذ ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة ، وان وجده في مكانين متباعدين[2] ليكثر ما يأخذ *

وقالوا : ومعنى قوله عليه السلام : « كل خليطين يترادان بينهما بالسوية » هو أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام — هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز ، ولذلك سمى الخليطان من النبيذ بهذا الاسم ، وأما مالم يختلط مع غيره فليسا خليطين ، هذا مالاشك فيه ، قالوا : فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لايتميز مال أحدهما من الآخر ، فان تميز فليسا خليطين ، قالوا : فاذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن ياخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما لمالهما، ولعلهما لا يريدان القسمة، وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة، فاذا أخذ زكاتيهما فانهما يترادان بالسوية ، كاثنين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون ، وهما شريكان في جميعها ، فياخذ المصدق شاتين ، وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها ، فيترادان بالسوية؛ فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون ، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون *

قال أبو محمد : فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر ، ولم تكن لاحداهما مزية على الأخرى في الخبر[3] المذكور *

فنظرنا في ذلك فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لاتحيل حكم الزكاة أصح ، لأن كثيراً من تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل العلم على صحته ، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعاً عليه ، فبطل تأويلهم لتعريه من البرهان ، وصح تأويل الأخرى[4] لأنه لاشك في صحة ما اتفق عليه ، ولا يجوز أن يضاف الى رسول الله ﷺ قول لايدل على صحته نص ولا إجماع ، فهذه حجة صحيحة *

ووجدنا أيضا الثابت عن رسول الله ﷺ قوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وأن من لم يكن له الا أربع من الابل فلا صدقة عليه ، « وليس فيما دون أربعين شاة شيء »

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « مفترقة » (٢) في النسخة رقم (١٦) « مفترقين » (٣) في النسخة رقم (١٦) « الحديث »
(٤) في النسخة رقم (١٦) « الآخرين »

وسائر مانصه عليه السلام فى صدقة الغنم والابل ؛ من ان فى اربعين شاة شاة ؛ وفى خمس وعشرين من الابل [1] بنت مخاض ؛ وغير ذلك ، ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئا منها ، ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى فى خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض ؛ وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرىء منهم ثلث شاة ؛ وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة ؛ وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ، وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ *

وسألناهم عن انسان له خمس من الابل ؛ خالط بها صاحب خمس من الابل فى بلد ؛ وله أربع من الابل ؛ خالط بها صاحب أربع وعشرين فى بلد آخر ؛ وله ثلاث من الابل ؛ خالط بها صاحب خمس وثلاثين فى بلد ثالث؟ فما علمناهم أتوا فى ذلك بحكم يعقل أو يفهم! وسؤالنا اياهم فى هذا الباب يتسع جدا ، فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه أحد البتة ؛ فنبهنا بهذا السؤال على ما زاد عليه [2] *

وقال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيداً [3] كاسبا على عمرو ، وجعل لمال أحدهما حكما فى مال الآخر ، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن *

وما عجز رسول الله ﷺ قط — وهو المفترض عليه البيان لنا — عن أن يقول: الختلطان فى وجه كذا ووجه كذا يزكيان [4] زكاة المنفرد ، فاذ لم يقله فلا يجوز القول به *

وأيضا فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلط [5] فى الدلو والراعى والمراح والمحتلب — : تحكم بلا دليل أصلا ؛ لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس ، ولا من وجه يعقل. وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل! وليت شعرى أمن قوله عليه السلام مقصوراً على الخلطة فى هذه الوجوه دون [6] ان يريد بها الخلطة فى المنزل أو فى الصناعة أو فى الشركة فى الغنم كما قال طاوس وعطاء ؟! وفى هذا كفاية *

فان ذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابو الاسود — هو النضر بن عبد الجبار مصرى [7] — ثنا

---

(١) قوله «من الابل» محذوف فى النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عما زاد عليه» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «زائدان» وهو تصحيف (٤) كلمة «يزكيان» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «انما هو مااختلطا» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذفت كلمة «دون» وجعل بدلها واو العطف وهو خطأ (٧) هو ثقة ولد سنة ١٤٥ ومات سنة ٢١٩ فى اواخر ذى الحجة *

ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب اليه : أنه سمع السائب بن يزيد يقول : انه سمع سعد بن أبي وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الخليطان ما اجتمع على الفحل ، والمرعى، والحوض » *

قلنا : هذا لا يصح، لانه عن ابن لهيعة [1] *

ثم لو صح فما خالفنا كم [2] قط فى أن ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض أنهما خليطان فى ذلك ، وهذا حق لاشك فيه ، ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط فى المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك فى كل ماشية فى الأرض لأن المراعى متصلة فى أكثر الدنيا ، الا أن يقطع بينهما بحر ، أو نهر ، أو عمارة *

وأيضاً فليس فى هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالراعى ، وهو الذى عول عليه مالك والشافعى ، والا فقد يختلط فى المسقى والمرعى والفحل أهل الحلة [3] كلهم ، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة *

وزاد ابن حنبل : والمحتلب *

وقال بعضهم : ان اختلطا أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة *

وهذا تحكم بارد ! ونسألهم عمن خالط آخر ستة أشهر ؟ فبأى شىء أجابوا فقد زادوا فى التحكم بلا دليل ! ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم؟ !! *

وأما قول مالك فظاهر الحوالة جدا ، لأنه خص بالخلطة المواشى فقط ، دون الخلطة فى الثمار والزرع [4] والناض ، وليس هذا التخصيص موجوداً فى الخبر *

فان قال : ان النبى ﷺ انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية *

قلنا : فكان ماذا ؟! فان كان هذا حجة لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط ، لأنه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكاة الغنم ، وهذا مالا مخلص منه *

فان قالوا : قسنا الابل والبقر على الغنم *

قيل لهم : فهلا قستم الخلطة فى الزرع والثمرة على الخلطة فى الغنم ؟! *

وأيضا فان مالكا استعمل احالة الزكاة بالخلطة فى النصاب فزائداً [5] ولم يستعمله فى عموم الخلطة كما فعل الشافعى، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان ، وان كان فر عن احالة النص فى

---

(١) الحديث رواه ايضا الدار قطنى (ص ٢٠٤) وفيه « الراعى » بدل « المرعى » ، وهو حديث ضعيف اخطأ فيه ابن لهيعة وانفرد به ، وانظر الكلام عليه فى التلخيص (ص ١٧٥) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « خالفنام » (٣) الحلة ـ بكسر الحاء ـ جماعة بيوت الناس لانها تحل ، والجمع حلال ، بالكسر أيضا (٤) فى النسخة رقم (١٦) « والزروع » (٥) كلمة « فزائدا » محذوفة فى النسخة رقم (١٦) *

أن لازكاة فيمادون النصاب — : فقدوقع فيه فيما فوق النصاب ، ولافرق بين الاحالتين . و بالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق تقليدهم ، وهم ههنا قدخالفوا خمسة من التابعين، لايعلم لهم — من طبقتهم ولامن قبلهم — مخالف[1] وهذا عندنا غير منكر ، لكن أوردناه لنريهم تناقضهم ، واحتجاجهم بشيء لايرونه حجة اذا خالف أهواءهم ! *

وموهوا أيضا بماحدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه حكيم عن معاوية بن حيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، لاتفرق ابل عن حسابها ، من اعطاها مؤتجراً فله أجرها ، عزمة من عزمات ربنا ؛ لايحل لآل محمد منها شيء ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله »[2] *

قالوا : فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة لثمانية شركاء ؛ لكل واحد منهم خمس ، فقد فرقها عن حسابها ، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة *

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى تتأيد : ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه ، من ان مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر ابله زيادة *

فان قلتم : هذا منسوخ *

قلنا لكم : هذه دعوى بلا حجة ، لايعجز عن مثلها خصومكم ، فيقولوا لكم[3] : والذى تعلقتم به منه منسوخ *

وان كان المشغب به مالكيا قلنا لهم : فان كان شريكه مكاتبا أو نصرانيا *

فان قالوا : هذا قد خصته أخبار أخر *

قلنا : وهذا نص قد خصته أخبار أخر ، وهى : ان لازكاة فى اربع من الابل فأقل ، وان فى كل خمس شاة الى اربع وعشرين *

ثم نقول : هذا خبر لايصح ، لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم كذلك[4] *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « لانعلم لهم من طبقتهم ولامن قبلهم مخالفا ».(٢) رواه ابو داود (ج ٢ص ١٢) والنسائى (ج ٥ ص ١٥ و ١٧)واحمد(ج٥ص ٢ و٤)والحاكم(ج ١ ص٣٩٧و٣٩٨)وصححه (٣) فى النسخة رقم (١٤)« فنقول لكم » (٤) بل بهز وابوه ثقتان وقد صحح الحاكم والذهبي صحيفة بهز عن ابيه عن جده . وانظر الشوكانى (ج٤ص ١٧٩) ٠

فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان (١) لهم فيه حجة؟، لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد ، ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره فى الزكاة ، ولا أن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو ، لقول الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الابل ، لمخالفة جميع الاخبار أولها عن آخرها ، لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان فى ست وأربعين من الابل حقة لا بنت لبون ، ولسائر ذلك من الاحكام التى ذكرنا *

وايضا فانه ليس فى هذا الخبر الا الابل فقط ، فنقلهم حكم الخلطة الى الغنم والبقر قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم بأولى من نقله الى الثمار والحبوب والعين ، وكل ذلك دعوى فى غاية الفساد . وبالله تعالى التوفيق *

ولأبى حنيفة ههنا تناقض طريف (٢) وهو أنه قال فى شريكين فى ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها : أن عليهما شاتين بينهما ، واصاب فى هذا ، ثم قال فى ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثانى لأربعين رجلا : انه لا زكاة فيها أصلا لا على الذى يملك نصفها ، ولا على الآخرين ، واحتج فى اسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التى بين اثنين يمكن قسمتها ، وهذه لا يمكن قسمتها *

فجمع (٣) كلامه هذا أربعة أصناف من فاحش الخطأ ! *

أحدها اسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة ههنا *

والثانى ايجابه الزكاة على مالك أربعين فى المسألة الأخرى ، ففرق بلا دليل *

والثالث احتجاجه فى اسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكن هنالك ، ولا تمكن ههنا ، فكان هذا عجبا !وما ندرى للقسمة وامكانها أو تعذر امكانها (٤) مدخلا فى شيء من أحكام الزكاة ؟!! *

والرابع أنه قد قال الباطل ، بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهى ههنا ممكنة وان كانت ههنا متعذرة فهى هنالك متعذرة ، فاعجبوا لقوم هذا مقدار فقههم :*

قال أبو محمد : فان قال قائل: فانتم توجبون الزكاة على الشريك فى الماشية اذا ملك مافيه الزكاة فى حصته ، وتوجبونها على الشريكين فى الرقيق فى زكاة الفطر ، وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر، فاعتق النصفين — : انه لا يجزئانه عن

(١) فى النسخة رقم (١٤) «كانت» (٢) هو بالطاء المهملة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لجميع» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «اوتعذرها» *

رقبة واجبة، ومن له نصف شاة مع انسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فذبحهما [1] — : انه لايجزئه ذلك عن هدى واجب فكيف هذا ؟ *

قلنا : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق» فقلنا بعموم هذه اللفظة، وقال عليه السلام : «كل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية» فقلنا بذلك، وأوجب رقبة وهدى شاة ولا يسمى نصفا عبدين رقبة، ولا نصفا شاة شاة وبالله تعالى التوفيق *

زكاة الفضة [2]

٦٨٢ — مسألة — لازكاة فى الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك — حتى تبلغ خمس أواق فضة محضة، لايعد فى هذا الوزن شىء يخالطها من غيرها فاذا أتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة، والخمس أواق هى مائتى درهم بوزن مكة الذى قد ذكرنا قبل فى زكاة البر والتمر والشعير، فاذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ففيما زاد — قل أو كثر — ربع عشرها، وهكذا كل سنة، فان نقص من وزن الاواقى المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها *

وان كان فيها خلط، فان غير الخلط شيئاً من لون الفضة أو محكها أو رزانتها أسقط ذلك الخلط فلم يعد؛ فان بقى فى الفضة المحضة خمس أواق زكيت، والا فلا. وإن كان الخلط لم يغير شيئا من صفات الفضة زكيت بوزنها *

وهذا كله مجمع عليه الا ثلاثة مواضع، نذكرها إن شاء الله تعالى *

قال مالك : إن نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز الوزنة [3] ففيها الزكاة *

وقال بعض التابعين : ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة *

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه كما روينا من طريق سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : اذا بلغت مائتى درهم ففيها [4] خمسة دراهم، وان نقص من المائتين فليس فيه شىء *

وهو قول عمر بن الخطاب، وهو قول الحسن البصرى، والشعبى، وسفيان الثورى وأبى سليمان، والشافعى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فذبحها» ، وفى النسخة رقم (١٦) «فذبحوها» وكلاهما خطأ (٢) هذا العنوان لايوجد فى النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «الموازنة» ، وكذا كانت فى النسخة رقم (١٤) ولكن صححها كاتبها (٤) فى النسخة رقم (١٦) «اذا بلغ مائتى درهم ففيه»

وقال أبو حنيفة فى نقصان الوزن كقول أصحابنا ، واضطرب فى الخلط يكون فيها *

وقال مالك : ان كان فى الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها *

وقال الشافعى ، وأبو سليمان كما قلنا *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة[1] عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فى أقل من خمس من الابل الذود صدقة ، ولا فى أقل من خمس أواق[2] من الورق صدقة » *

ورويناه أيضاً عن على عن النبى ﷺ كما حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجى ثنا عبدالله ابن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن أبى اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على عن النبى ﷺ قال : « ليس فى أقل من مائتى درهم شىء » *

قال أبو محمد : فمنع عليه السلام من أن يجب فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة ، فاذا نقصت — ماقل أو كثر — فهو أقل من خمس أواق ، فصح يقينا أنه لاشىء فيها ، وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن ، وسقط كل قول مع قول رسول الله ﷺ وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لايعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف *

وأما اذا لم يغير الخلط شيئا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة ، كالخلط يكون فى الماء لايغير شيئا من صفاته ، وهكذا فى كل شىء لم يغير حد ما صار فيه . وبالله تعالى التوفيق *

واختلفوا فيما زاد على المائتين *

فروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن البصرى قال : كتب عمر إلى أبى موسى : فيما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهماً درهم . *

وهو قول الحسن ، ومكحول ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والزهرى وبه يقول أبو حنيفة ، والأوزاعى *

---

(١) هو فى البخارى (ج ٢ ص ٢٤٠) « محمد بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة المازنى » وهو هو . قال ابن حجر فى التهذيب : « ومنهم من نسبه الى جده — يعنى عبد الرحمن — ومنهم من نسب عبد الله يعنى أباه — الى جده ، والجميع واحد » (٢) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (١٤) وهو الموافق للبخارى ، وفى النسخة رقم (١٦) « اواق »

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : فى مائتى درهم خمسة دراهم ؛ فما زاد فبحساب ذلك *

و به الى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب *

وهو قول إبراهيم النخعى، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثورى والحسن بن حى، ووكيع، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن أبى ليلى، ومالك *

قال أبو محمد : احتج أهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح — وهو كذاب — عن حبيب بن نجيح — وهو مجهول عن عبادة بن نسى عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ أمره — حين وجهه إلى اليمن — أن لا يأخذ من الكسور شيئا ؛ إذا بلغ الورق مائتى درهم خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما » [1] *

و بما رويناه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزرى — وهو ساقط مطرح باجماع [2] عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «فى كل خمس أواق خمسة دراهم ؛ فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم » [3] *

و بما رويناه من طريق الحسن بن عمارة — وهو ساقط مطرح باجماع — عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ : أنه قال له: « يا على ، أما علمت أنى عفوت [4] عن صدقة الخيل ، والرقيق ، فأما البقر، والابل، والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشر [5] ، من كل مائتى درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ، وليس فى مائتى درهم شىء حتى يحول عليها الحول ؛ فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففى كل أربعين درهما درهم [6] *

و بما حدثناه حمام قال: ثنا عباس ثنا ابن أيمن أنا مطلب بن شعيب المصرى [7] ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال : حدثنى يونس عن ابن شهاب فى الصدقة [8] نسخة كتاب

---

(١) رواه الدارقطنى من طريق ابن اسحق عن المنهال (ص ٢٠٠) ثم قال : « المنهال ابن الجراح متروك الحديث» ،وهو ابو العطوف ، واسمه الجراح بن المنهال ، وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ » . واما حبيب بن نجيح فقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٢) سبق الكلام عليه فى المسئلة ٦٧٣ (٣) هذا قطعة من كتاب عمرو بن حزم ، وقد بينا مرارا انه صحيح (٤) فى بعض النسخ « قد عفوت » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « العشور » (٦) انظر لفظا قريبا من هذا الحديث عند ابى داود (ج ٢ ص ١٠ و ١١) من طريق جرير وآخر عن ابى اسحق « ولعل هذا الآخر هو الحسن بن عمارة (٧) هو مروزى ولد بمصر وسكن فيها ، وكان ثقة فى الحديث ، مات يوم الاحد النصف من المحرم سنة ٢٨٢ (٨) فى النسخة رقم (١٦) « فى الصدقات » !

رسول الله ﷺ فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، فذكر صدقة الابل ، فقال : « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة[1] » ثم قال : « ليس فى الورق صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم فى كل أربعين زادت على مائتى درهم[2] درهم » *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميرى[3] ثنا يونس بن يزيد سمعت الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقة ، وهى عند آل عمر ابن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبد الله ؛ فوعيتها على وجهها ، وهى التى نسخ عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، فذكر فيها صدقة الابل ؛ وفيها : « فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ؛ فاذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون ؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ؛ حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ؛ أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت فيها أخذت » وذكر صدقة الغنم ، قال الزهرى : « وليس فى الرقة صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ، فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ثم قال : « فى كل أربعين درهما زاد على المائتى درهم درهم ؛ وليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم ؛ فاذا بلغ صرفها مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم فى كل شىء منها يبلغ صرفه أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين ديناراً ففيها دينار ، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففى كل صرف أربعين درهما درهم ، وفى كل أربعين ديناراً دينار[4] » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون

---

(١) كلمة « ومائة » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « مائتين درهم » وهو خطأ
(٣) بضم النون وفتح الميم ، وهو ثقة (٤) انظر المستدرك (ج ١ ص ٣٩٣ و ٣٩٤) والدارقطنى (ص ٢٠٩ و ٢١٠) *

أخبرنا أبو عوانة عن أبى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء . فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » *

هذا كل ما موهوا به من الآثار ، قد تقصيناه (١) لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم *

واحتجوا بأن قالوا : قد صحت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأربعين ، فلا تجب فيها زكاة باختلاف *

وقالوا من جهة القياس : لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه ، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام — : أشبهت المواشى ، فوجب أن يكون فيها أوقاص كما فى المواشى ولم يجز أن تقاس على الثمار والزرع ، لأن الزكاة هنالك مرة فى الدهر لا تتكرر ، بخلاف العين والماشية *

هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس *

وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم فى شىء منه ، بل هو حجة عليهم ، على ما نبين ان شاء الله تعالى *

أما حديث معاذ فساقط مطرح ، لأنه عن كذاب واضع للأحاديث ، عن مجهول *

وأما حديث أبى بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ، ولا حجة فى مرسل ، وأيضا فانها عن سليمان بن داود الجزرى ، وهو ساقط مطرح *

ثم لو صح كان قول رسول الله ﷺ : « فى الرقة ربع العشر » زائداً على هذا الخبر ، والزيادة لا يحل تركها ، لأنه ليس فى هذا الخبر الا أن فى كل أربعين درهما درهم فقط ، وليس فيه أن لا زكاة فيما بين المائتين وبين الأربعين *

وأما حديث الحسن بن عمارة فساقط ، للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة *

ولو صح لكانوا قد خالفوه ، فانهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة وفى الخيل والرقيق المتخذين للتجارة ، وفى هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة ، فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعى ، وهو يخالفه فى نص ما فيه ؟! *

ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام : « فى الرقة ربع العشر » زائداً ، والزيادة لا يجوز تركها *

وأما حديث الزهرى فمرسل أيضا ، ولا حجة فى مرسل ، والذى فيه من حكم زكاة الورق والذهب (٢) فانما هو كلام الزهرى : كما أوردناه آنفا من رواية الحجاج بن المنهال *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «تقصيناها» . (٢) فى النسخة رقم (١٤) «من حكم الزكاة . الورق والذهب» *

والعجب كل العجب تركهم ما فى الصحيفة التى رواها الزهرى نصا من صفة زكاة الابل ؛ واحتجاجهم بما ليس منها ! وخالفوا الزهرى أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقول !*

وأما حديث على — الذى ختمنا به — فصحيح مسند ؛ ولا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لان فيه : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » وهم يرون الزكاة فى الخيل السائمة والتى للتجارة وفى الرقيق الذى للتجارة ، ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم أول مخالف له فى نص مافيه (١) !*

ولا دليل فيه على مايقولون لوجهين : *

أحدهما أن نصه : « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » ونعم ؛ هكذا هو ، لان فى المائتين أربعين مكررة خمس مرات ؛ ففيها خمسة دراهم ، ونحن لاننكر أن فى أربعين درهما زائدا درهم(٢) ، وليس فى هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدة على المائتين ؛ فلا حجة لهم فيه*

وأيضاً فهم يقولون : ان الصاحب اذا روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر ، كما ادعوا فى حديث (٣) أبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن على — كما ذكرنا فى صدر هذه المسألة أن مازاد على مائتى درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين ، فلو كان فى رواية على مايدعونه من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول على بايجاب الزكاة فى ذلك على أصلهم مسقطا لما روى من ذلك (٤) والقوم متلاعبون !*

قال أبو محمد : فسقط كل ماموهوا به من الآثار ، وعادت حجة عليهم كما أوردنا*

وأما قولهم : قد صحت الزكاة فى الأربعين الزائدة على المائتين باجماع ، واختلفوا فيما دون الاربعين ، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف — : فان هذا كان يكون احتجاجا صحيحا لو لم يأت نص بايجاب الزكاة فى ذلك ؛ ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم فى قولهم فى زكاة الخيل وزكاة البقر ومادون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والحلى وغير ذلك ، ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وهم اول مخالف لنص مافيه » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « درهما » وهو لحن وكلمة « زائدا » سقطت من النسخة رقم (١٦) ومقتضى السياق اثباتها (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى رواية حديث » (٤) هنا فى النسخة رقم (١٤) زيادة « على اصلهم » وهو تكرار

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشى بعلة تكرر الصدقة فى كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع — : فقياس فاسد ، بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع أولى لان المواشى حيوان ، والعين ، والزرع ، والتمر ليس شىء من ذلك حيوانا ، فقياس زكاة ماليس حيا (١) على زكاة ماليس حيا أولى من قياس ماليس حيا على حكم الحى *

وأيضا فان الزرع ، والتمر ، والعين كلها خارج من الارض ، وليس الماشية كذلك ، فقياس ماخرج من الأرض على ماخرج من الأرض أولى من قياسه على مالم يخرج من الأرض *

وأيضا فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما ، وليس فى شىء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين ، فظهر فساد قياسهم . وبالله تعالى التوفيق . فسقط كل ماموهوا به *

ثم وجدنا الرواية عن عمر رضى الله عنه بمثل قولهم لاتصح ، لانها عن الحسن عن عمر ، والحسن لم يولد الا لسنتين باقيتين من خلافة عمر ، فبقيت الرواية عن على ، وابن عمر رضى الله عنهما بمثل قولنا ، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لذلك *

قال أبو محمد : فاذ لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنا فى القول الثانى *

فوجدنا ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى أبى — هو عبد الله بن المثنى — ثنا ثمامة بن أنس بن مالك ان أنسا (٢) حدثه : ان أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه : « وفى الرقة ربع عشرها (٣) ، فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء ، الا أن يشاء ربها » *

فاوجب رسول الله ﷺ الصدقة فى الرقة ، وهى الورق ، ربع العشر عموما ، لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان أقل من خمس أواق ، فبقى مازاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه ، فلا يجوز تخصيص شىء منه (٤) أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حيوانا » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ان اباه » وماهنا هو الموافق للبخارى (ج٢ ص ٢٣٨) (٣) فى البخارى « ربع العشر » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « منها »

زكاة الذهب[1]

٦٨٣ — مسألة — قالت طائفة : لا زكاة فى أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذى لايخالطه شيء بوزن مكة ، سواء مسكوكه وحليه ونقاره [2] ومصوغه ، فاذا بلغ أربعين مثقالا — كما ذكرنا — وأتم فى ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه ربع عشره ، وهو مثقال ، وهكذا فى كل عام ، وفى الزيادة على ذلك اذا أتم اربعين مثقالا أخرى وبقيت عاما كاملا دينار آخر ، وهكذا أبداً فى كل اربعين ديناراً زائدة دينار ، وليس فى الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين ديناراً *

فان كان فى الذهب خلط لم يغير لونه أو رزانته أو حده [3] سقط حكم الخلط . فان كان فيما بقى العدد المذكور زكى ، و إلا فلا ، فان نقص من العدد المذكور ما قل أو كثر فلا زكاة فيه ، وفى كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره ان شاء الله تعالى *

قال جمهور الناس : بايجاب الزكاة فى عشرين ديناراً لا أقل *

وروينا عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على ابن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفير [4] عن مالك بن أنس عن يحى ابن سعيد الأنصارى عن رزيق بن حيان [5] قال : كتب الى عمر بن عبد العزيز : انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون فى التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها *

قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبد العزيز يرى فى الذهب أن فيها الزكاة [6] وان نقصت ، فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها *

وقال مالك : ان نقصت نقصانا تجوز به جواز الموازنة زكيت ، و إلا فلا ، وقال : ان كان فى الدنانير الذهب وحلى الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها *

---

(١) هذا العنوان من النسخة رقم (١٦) ولا يوجد فى النسخة رقم (١٤) (٢) النقرة ـ بضم النون وإسكان القاف ـ من الذهب والفضة : القطعة المذابة . وجمعها « نقار » بكسر النون (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لم يغير لونه ولا رزانته ولا حده » (٤) عفير ـ بضم العين المهملة وفتح الفاء ؛ وسعيد هو ابن كثير بن عفير المصرى ، ولد سنة ١٤٦ ومات سنة ٢٢٦ ، قال الحاكم : « يقال : ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه » وفى النسخة رقم (١٦) « سعيد بن عبيد » وهو خطأ (٥) رزيق ـ بضم الراء وفتح الزاى ، وحيان ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة ؛ وقد اختلف فى ضبط اسم رزيق هذا فضبطه البخارى والذهبى وغيرهما بتقديم الراء كما قلنا . وضبطه أبو زرعة الدمشقى بتقديم الزاى على الراء ؛ وهو الموافق للنسخة رقم (١٦) . والاول أرجح (٦) الذهب يذكر و يؤنث *

وقال الشافعي: لا يزكى إلا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض، ولا يزكى ما نقص عن عشرين ديناراً، لا بما قل ولا بما كثر *

وقال أبو حنيفة وغيره: الزكاة في عشرين ديناراً نصف دينار، فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، فاذا زادت أربعة دنانير ففيها ربع عشرها، وهكذا أبداً

وقال مالك، والشافعي: ما زاد — قل أو كثر — ففيه ربع عشره *

وروينا عن بعض التابعين: أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً (١) وهكذا أبداً *

وروينا عن الزهري وعطاء: أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري يقول: ليس في الذهب صدقة (٢) حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهما درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، ففيها دينار، ثم ما زادت على ذلك من الذهب ففي صرف كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين ديناراً دينار (٣) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء، وعمرو بن دينار: لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، ثم في كل أربعة دنانير يزيدها المال درهم، حتى يبلغ المال أربعين ديناراً، ففي كل أربعين ديناراً دينار. قال ابن جريج: فلما كان بعد ذلك بحين قلت لعطاء: لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار، فيها صدقة ...؟ قال: نعم، اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم، انما كانت إذ ذلك الورق (٤) ولم يكن ذهب *

وممن قال بأن لا زكاة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق سليمان بن حرب الواشحي (٥) *

قال أبو محمد: أما من قال: لم يكن يومئذ ذهب فخطأ، كيف هذا؟! والله عز وجل يقول: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) والأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جداً، كقوله عليه السلام

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «مثقالا» (٢) كلمة «صدقة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) انظر حديث الزهري بطوله في المسألة السابقة ٦٨٢ (٤) في النسخة رقم (١٦) «الوزن» وهو تحريف (٥) بالشين المعجمة والحاء المهملة، نسبة الى «واشح» حي من الازد. وفي الاصلين بالجيم وهو تصحيف *

« الذهب حرام على ذكور أمتى حل لاناثها » واتخاذه عليه السلام خاتما من ذهب ثم رمى به ، وغير ذلك كثير *

وإيجاب الزكاة فى الذهب بقيمة الفضة قول لادليل على صحته من نص ولاإجماع ولانظر ، فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا هل صح فى ايجاب الزكاة فى الذهب شىء أم لا ؟ *

فوجدنا ماحدثناه حمام قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وفيه « من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد مافيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه (١) وظهره وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله » *

فوجبت الزكاة فى الذهب بهذا الوعيد الشديد ، فوجب طلب الواجب فى الذهب الذى من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع ، نعوذ بالله منه ، بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ، ولا كل وقت من الزمان ، وأن الزكاة انما تجب فى عدد معدود ، وفى وقت محدود ، فوجب فرضا طلب ذلك العدد وذلك الوقت *

فوجدنا من حد فى ذلك عشرين ديناراً احتج بما رويناه من طريق ابن وهب : أخبرنى جرير بن حازم وآخر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم — فذكر كلاماً ، وفيه — « وليس عليك شىء حتى يكون — يعنى فى الذهب — لك عشرون ديناراً (٢) فاذا كان لك عشرون ديناراً (٣) وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : لاأدرى ، أعلى يقول « بحساب ذلك » أورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله ﷺ : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « جبينه » وهو تصحيف وانظر الحديث فى مسلم (ج ١ ص ٢٧٠) والشوكانى (ج ٤ ص ١٧٢) وجمع الفوائد (ج ١ ص ١٤١) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « حتى يكون يعنى فى الذهب ذلك عشرون ديناراً » وفى النسخة رقم (١٦) « فى ذلك » بزيادة « فى » وكلاهما خطأ وماهنا هو الصواب المقارب لما فى ابى داود (ج ٢ ص ١٠ — ١١) من طريق ابن وهب (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فاذا كان ذلك عشرون دينار » وهو خطأ ولحن ، والذى فى أبى داود « حتى تكون » « فاذا كانت » *

ومن طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » *

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد [1] عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن [2] الأنصاري إن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وفي كتاب [3] عمر في الصدقة : « أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار » *

وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ « إن في عشرين ديناراً الزكاة » *

قال علي : هذا كل ماذكروا في ذلك عن رسول الله ﷺ *

وأما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس [4] قال : ولاني عمر الصدقات ، فامرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم *

ومن طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا فامرها أن تخرج عنه خمسة دراهم *

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : في عشرين مثقالا نصف مثقال ؛ وفي أربعين [5] مثقالا مثقال *

ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه : ثنا هشيم ، والمعتمر بن سليمان قال هشيم : أنا منصور ، ومغيرة ، قال منصور : عن ابن سيرين . وقال مغيرة : عن ابراهيم وقال المعتمر : عن هشام عن الحسن ، ثم اتفق الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ؛ قالوا

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « زيد » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن عبد الله » وهو خطأ. وقد سبق هذا الاسناد (٣) في النسخة رقم (١٦) « في كتاب » بحذف الواو ، وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) « عن حميد بن أنس » وهو خطأ ، فانه حميد بن ابي حميد الطويل التابعي المعروف بروايته عن انس (٥) في النسخة رقم (١٤) « وفي كل أربعين » *

كلهم : فى عشرين ديناراً نصف دينار ، وفى أربعين ديناراً دينار *

وقد ذكرناه فى أول الباب عن عمر بن عبد العزيز *

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا يحي بن عبد الملك بن أبى غنية (١) عن أبيه عن الحكم — هو ابن عتيبة — أنه كان لا يرى فى عشرين ديناراً زكاة حتى تكون عشرين مثقالا فيكون فيها نصف مثقال *

وقد ذكرناه قبل عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك *

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا *

فأما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شىء ولو صح لما استحللنا خلافه ، وأعوذ بالله من ذلك *

أما حديث على — الذى صدرنا به — فان ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما فى الآخر . وقد رواه عن أبى اسحاق عن عاصم عن على شعبة ، وسفيان ، ومعمر ، فأوقفوه على على ، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم (٢) *

وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية (٣) فشك فيه ، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ابن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ ، فذكر صدقة الورق ، : «اذا كانت (٤) مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » وقال فى البقر : « فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ، وليس على العوامل شىء » وقال فى الابل : « فى خمس وعشرين خمس (٥) من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن فابن لبون ذكر » قال زهير : وفى حديث عاصم : «اذا لم يكن فى الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » *

قال على : قد ذكرنا أنه حديث هالك ، ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به ، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه ، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم ، ثم لما شك

---

(١) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء المثناة المفتوحة (٢) سيرجع المؤلف عن هذا الراى فى آخر المسئلة ويرجح ان الحديث مسند صحيح وان ما قاله هنا «هو الظن الباطل الذى لا يجوز » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وقد روى الحارث وعاصم وزهير بن معاوية» وهو خطأ بل خلط (٤) فى النسخة رقم (١٤) « كان» وهو خطأ وما هنا هو الموافق لابى داود (ج ٢ ص ١٠) (٥) فى سنن ابى داود « خمسة » *

زهير فيه بطل إسناده *

ثم يلزم من صححه أن يقول بكل ماذكرنا فيه ، وليس من المخالفين لنا طائفة إلا وهي تخالف مافيه ، ومن الباطل أن يكون بعض ما في الخبر حجة و بعضه غير حجة ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح *

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسلة ، ورواه أيضا ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ *

فان لجوا على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافقهم فليستمعوا ! *

روينا من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها » *

ومن طريق حسين (١) المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » *

ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام « أنه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية » *

وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » *

وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الابل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة — يعني في الدية — ومن كانت ديته في الشاء فألفا شاة *

وكل هذا لجميع الحنفية والمالكية والشافعية مخالفون لأكثره . ولو أردنا أن نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك ، وفي هذا كفاية *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « حسن » وهو خطأ .

ولا أرق دينا ممن يوثق رواية اذا وافقت هواه، ويوهنها اذا خالفت هواه! فما يتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب! *

وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول أيضا *

وأما حديث ابن عمر فعبد الله بن واقد مجهول (١) *

فسقط كل ما في هذا عن النبي ﷺ، ولم يصح منه شيء *

وأما ما روى في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فلا يصح عن عمر لأن راويه يحيى ابن أيوب، وهو ضعيف، وقد روينا عن عمر ماهو أصح من هذا، وكلهم يخالفونه *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري، ومعمر قال هشام: عن أنس بن سيرين، وقال سفيان، ومعمر: عن أيوب السختياني عن أنس بن سيرين، ثم اتفقوا كلهم عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس ابن مالك على الابلة فأخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما (٢) ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما (٣) وممن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهما»*

فهذا أنس، وعمر بأصح إسناد يمكن. فان تأولوا فيه تأويلا لايقتضيه ظاهره فماهم بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به. ومايعجز أحد عن ان يقول: إنما أمر عمر في العشرين دينارا بنصف دينار كما أمر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس — اذا طابت نفس مالك كل ذلك به، والا فلا!! *

وأما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل، ولا يأخذ به المالكيون ولا الشافعيون، ومن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه، والمسامحة في الدين هلاك *

وأما قول على فهو صحيح، وقد روينا عن على من هذه الطريق نفسها أشياء كثيرة قد ذكرناها، منها: في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم، وكلهم مخالف لهذا، ومن الباطل أن يكون قول على حجة في مكان غير حجة في آخر *

فبطل كل ماتعلقوا به من آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

---

(١) كيف يكون مجهولا وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر؟! فابن عمر جده لابيه، وهو ثقة روى عن جده عبد الله، مات سنة ١١٩ وحديثه هنا رواه الدارقطني (ص ١٩٩) من طريق ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة، فجعله من حديثهما معا، لامن حديث ابن عمر عن عائشة كما نقل ابن حزم (٢) في النسخة رقم (١٤) «درهما درهم» وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٤) «درهم» وهو لحن *

ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم —: لكانوا مخالفين لها ، لان الحنيفيين والمالكيين يقولون : إن كانت عشرة دنانير ومائة درهم ففيها الصدقة ، وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً ؛ وهم يوجبونها في أقل من عشرين ديناراً ، فصارت كلها حجة عليهم ، وعاد ماصححوا من ذلك قاطعاً بهم أقبح قطع ! ! ونعوذ بالله من الخذلان *

والمالكيون يوجبونها في عشرين ديناراً ناقصة اذا جازت جواز الموازنة ، وهذا خلاف ما في هذه الاخبار كلها *

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا ، وصح عن الزهري وعطاء : أنه لا يزكى من الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً ، لا أقل ، ثم كذلك اذا زادت أربعين ديناراً ، ورأوا الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل أربعين وأربعين بعدها بالقيمة ، وكانت القيمة قولا لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا دليل أصلا ، فسقط هذا القول *

وقد حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحراني عن الحسن البصري قال : ليس في أقل من اربعين ديناراً شيء *

قال أبو محمد : فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل أربعين زائدة — بالاجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في إيجاب الزكاة في أقل من ذلك ولا فيما بين النصابين — قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع . ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع في دين الاسلام إلا بأحد هذه الثلاثة . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : فليس إلا هذا القول أو قول من قال : قد صح أن في الذهب زكاة بالنص الثابت ، فالواجب أن يزكى كل ذهب ، إلا ذهباً صح الاجماع على اسقاط زكاتها . فمن قال هذا فواجب عليه أن يزكي كل مادون العشرين بالقيمة ، وأن يزكي حلي الذهب ، وأن يزكي كل ذهب حين يملكه مالكه . فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم أجل من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي *

قال أبو محمد : ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب الى الله تعالى ولا الى رسوله ﷺ قول الا بيقين نقل صحيح من رواية الاثبات أو بنقل تواتر أو مجمع عليه ، وليس شيء من هذه الأحوال موجوداً في شيء من هذه الأقوال ، وقد قلنا : ان الاجماع قد صح على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ، ولا في كل

وقت من الدهر وبالله التوفيق *

قال أبو محمد: وأما قول أبي حنيفة فما تعلق بما روى في ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الرواية عن عمر رضي الله عنه بأن مازاد على عشرين ديناراً فانه يزكى بالدراهم، وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدراهم، وهذا يخرج على قول الزهري، وعطاء وماوجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص في الذهب يزكى بالذهب، فخرج قوله عن أن يكون له سلف *

ونسألهم أيضاً من أين جعلتم الوقص في الذهب أربعة دنانير؟ وليس هذا في شيء من الآثار التي احتججتم بها، بل الأثر الذي روى عن علي في ذلك الى النبي ﷺ بأن مازاد على عشرين ديناراً فانه يزكى بالحساب، وانما جاء عن عمر في ذلك قول لايصح ومع ذلك فقد خالفتموه، ورأيتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق [1] بالقيمة، وقد خالفه علي، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر [2] *

فلا ملجأ لهم الا أن يقولوا: قسناه على الفضة *

قال علي: وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بازاء دينار، وانما هو شيء قالوه في الزكاة، والقطع في السرقة والدية، والصداق، وكل ذلك خطأ منهم، ليس شيء منه صحيحاً، على مابيناه ونبين ان شاء الله تعالى، إذ ليس في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق *

وبالدليل الذي ذكرنا وجب أن لايزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكه حولا كما قدمنا *

ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لايجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا اسحاق أو جريراً خلط اسناد الحارث بارسال عاصم — : هو الظن الباطل الذي لايجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لارسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم. وبالله تعالى التوفيق [3] *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «بالوزن» وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن علي» وهو خطأ *

(٣) لله در أبي محمد بن حزم، رأى خطأه فسارع الى تداركه، وحكم بانه الظن الباطل الذي لايجوز وهذا شأن المنصفين من اتباع السنة الكريمة وانصار الحق وهم الهداة القادة، وقليل ماهم. رحمهم الله جميعا وهنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه: «هذا لازم لابي محمد في حديث قتيبة الذي رواه مع خالد المدائني في صلاة الجمع بتبوك» اهـ وانظر قول المؤلف في ذلك واعتراضنا عليه في المسألة ٣٣٥ (ج٣ص ١٧٤ و١٧٥) ثم ان هذه المسألة هي ختام الجزء الثاني من النسخة رقم (١٦) بدار الكتب المصرية وفي آخره مانصه: «كل

٦٨٤ — مسألة — والزكاة واجبة فى حلى الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذى ذكرنا وأتم عند مالكه عاما قمريا ؛ ولايجوز أن يجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولاقيمتهما فى عرض أصلا ؛ وسواء كان حلى امرأة أوحلى رجل ؛ وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أولم يحل *

وقال أبو حنيفة :بوجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة *

وقال مالك: إن كان الحلى لامرأة تلبسه أوتكريه أوكان لرجل يعده لنسائه فلازكاة فى شىء منه ؛ فان كان لرجل يعده لنفسه عدة (١) ففيه الزكاة ؛ ولازكاة على الرجل فى حلية السيف ، والمنطقة ، والمصحف ، والخاتم *

وقال الشافعى : لازكاة فى حلى ذهب ؛ أوفضة *

وجاء فى ذلك عن السلف ماقد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا عن ابن مسعود من ايجابه الزكاة فى حلى امرأته ؛ وهو عنه فى غاية الصحة *

وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال قالت امرأة لعبد الله بن مسعود: لى حلى ؟ فقال لها : اذا بلغ مائتين ففيه الزكاة *

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبى موسى : مر نساء المسلمين يزكين حليهن *

ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :كان عبد الله بن عمرو بن العاصى يأمر بالزكاة فى حلى بناته ونسائه *

ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر (٢) أنه كان يأمره بذلك كل عام *

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت (٣) :لابأس بلبس الحلى اذا أعطيت زكاته *

الجزء الثانى يوم الاحد لتسع بقين من ربيع الاول سنة خمس وسبعين وسبعمائة على يد الفقير الى الله تعالى احمد بن سعد الصفطى الشافعى نفعه الله بالعلم انه على كل شىء قدير . وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما،ويتلوه ان شاء الله تعالى فى الجزء الثالث : مسألة والزكاة واجبة فى حلى الفضة والذهب »

(١) العدة - بضم العين وتشديد الدال المهملتين — ماأعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، قاله فى اللسان . وعبارة المدونة (ج ٢ص ٦) «وماورث الرجل من أمه أومن بعض أهله فحبسه للبيع أولحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه فى المستقبل ليس يحبسه للبس » وهو صريح فى تفسير ماهنا (٢) فى النسخة رقم (٤٥) « عبد الله بن عمرو» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم ٤٥« قال»وهو خطأ

وهو قول مجاهد، وعطاء ، وطاوس ؛ وجابر بن زيد ؛ وميمون بن مهران، وعبد الله ابن شداد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وذر الهمدانى [1] وابن سيرين ، واستحبه الحسن *

قال الزهرى : مضت السنة أن فى الحلى الزكاة *

وهو قول ابن شبرمة، والاوزاعى ؛ والحسن بن حى *

وقال الليث : ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه ؛ وما كان من حلى اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة *

وقال [2] جابر بن عبد الله ؛ وابن عمر : لا زكاة فى الحلى *

وهو قول أسماء بنت ابى بكر الصديق ؛ وروى أيضا عن عائشة ، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبى، وعمرة بنت عبد الرحمن، وابى جعفر محمد بن على ؛ وروى أيضا عن طاوس ، والحسن ، وسعيد بن المسيب *

واختلف فيه قول سفيان الثورى ، فمرة رأى فيه الزكاة ؛ ومرة لم يرها *

قال أبو محمد : وهنا قول ثالث ، وهو قول أنس : ان الزكاة فيه مرة واحدة ؛ ثم لا تعود فيه الزكاة *

وروينا عن أبى أمامة الباهلى وخالد بن معدان : ان حلية السيف من الكنوز *

وعن ابراهيم النخعى وعطاء [3] : لا زكاة فى قدح مفضض ولا فى منطقة محلاة ولا فى سيف محلى *

قال على : أما قول مالك فتقسيم غير صحيح ؛ وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قبله، ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه *

والعجب أنهم احتجوا فى ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلى المتخذ للنساء لانه مباح لهن، وكذلك عن المنطقة ، والسيف ، وحلية المصحف ، والخاتم للرجال *

قال أبو محمد : فكان هذا الاحتجاج عجبا ! ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة — : مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء ، فينبغى على هذا ان تسقط الزكاة عن كل ذلك ؛ ان كانت هذه العلة صحيحة ! ! ويلزم على هذه العلة ان من

---

(١) ذر — بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (٢) من أول المسئلة الى هنا ضاع بتقطيع الورق من النسخة رقم (١٦)، ونقلناه من النسخة رقم (٤٥)، ثم عدنا الى النسخة رقم (١٦) مع المقابلة فى الكل على النسخة رقم (١٤)

(٣) سقط اسم «عطاء» من النسخة رقم (١٦) ٥

اتخذ (١) مالا زكاة فيه — مالم يبح له اتخاذه — ان تكون فيه الزكاة عقوبة له ؛ كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلى مباح اتخاذه !! *

فان قالوا : انه يشبه متاع البيت الذى لا زكاة فيه من الثياب ونحوها *

قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها — إن صححتموها — الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسنى (٢) والحمل والطحن ؛ وعن البقر المتخذة للحرث *

وقبل كل شيء وبعد ؛ فمع فساد هذه العلة وتناقضها ؛ من أين قلتم بها ؟ ومن أين صح لكم ان ما ابيح اتخاذه من الحلى تسقط عنه الزكاة؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد ! *

ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلى بالفضة للرجال دون السرج واللجام ، والمهاميز (٣) المحلاة بالفضة ؟ ! *

فان ادعوا فى ذلك رواية عن السلف ادعوا مالا يجدونه *

وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخارى محمد بن اسماعيل فى تاريخه عن عبدالله بن محمد المسندى عن سفيان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عمه مصعب ابن سعد قال : رأيت على سعد بن أبى وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب خواتيم ذهب *

وصح أيضا عن البراء بن عازب *

فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال ؛ أو قيسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيف ، والا فلا النصوص اتبعتم . ولا القياس استعملتم ! فسقط هذا القول بيقين *

وأما قول الليث ففاسد أيضا ؛ لأنه لا يخلو حلى النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة ؛ فان كانت فيه الزكاة ففى كل حال فيه الزكاة ؛ وان كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ مالا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ! ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها . وهو لا يقول بهذا *

وأما الشافعى فانه علل ذلك بالنماء ؛ فأسقط الزكاة عن الحلى (٤) وعن الابل ، والبقر والغنم غير السوائم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ان متى اتخذ » الخ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) « يعنى السانية » وهو ظاهر انه المراد ، ولكن يشكل ان فعل « سنا » بمعنى سقى واوى . وان مصادره هى « السنو » بضم السين والنون وتشديد الواو ، « و السناية والسناوة » بكسر السين فيهما (٣) المهمز والمهماز حديدة فى مؤخر خف الرائض . جمعه مهامز ومهاميز . قاله فى القاموس ، وهو معروف (١٤) فى النسخة رقم (١٦) « وأسقط ذلك عن الحلى »

قال أبو محمد: وهذا تعليل فاسد، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر صحيح؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمى، وهو لا يرى الزكاة فيها، وكراء الابل وعمل البقر ينمى، وهو لا يرى الزكاة فيها، والدراهم لا تنمى اذا بقيت عند مالكها، وهو يرى الزكاة فيها، والحلي ينمى كراؤه وقيمته، وهو لا يرى الزكاة فيه *

وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة فى الحلى، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الابل والبقر والغنم، وهذا تناقض *

واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذ حليا كانت فيهما (١) الزكاة، ثم قالت طائفة: قد سقط عنهما (٢) حق الزكاة، وقال آخرون: لم يسقط؛ فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

فقلنا: هذه حجة صحيحة؛ إلا أنها لازمة لكم فى غير السوائم؛ لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تعلف، فلما علفت اختلفوا فى سقوط الزكاة أو تماديها، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف *

وقال هذا القائل: وجدنا المعلوفة تنفق عليها ونأخذ منها؛ ووجدنا السوائم نأخذ منها ولا ننفق عليها؛ والحلى يؤخذ منه كراؤه (٣) وينتفع به ولا ينفق عليه، فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة *

فقيل له: والسائمة أيضا ينفق عليها أجر الراعى؛ وهذه كلها أهواس وتحكم فى الدين بالضلال !! *

قال أبو محمد: واحتج من رأى إيجاب الزكاة فى الحلى بآثار واهية، لا وجه للاشتغال بها؛ الا اننا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين المحتجين بمثلها وبما هو دونها اذا وافق تقليدهم! وهى *

خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفى يدها مسكتان (٤) غليظتان من ذهب فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله (٥)» *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فيه» وفى النسخة رقم (١٤) «فيها» وصححناه هكذا لقوله بعد: «عنهما» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عنها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يأخذ منه كراءه» (٤) بالميم والسين المهملة المفتوحتين، الواحدة مسكة والجمع مسك، بفتح السين فيها، وهى الاسورة والخلاخيل (٥) رواه قريبا من هذا اللفظ أبو داود (ج ٢ ص ٤) ورواه ايضا النسائى (ج ٥ ص ٣٨) كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو؛ وعندهما ان المسكتين كانتا فى يد ابنة للمرأة؛ ورواه الترمذى (ج ١ ص ٨١ هند) من طريق ابن لهيعة عن عمرو، وفيه «ان امرأتين أتتا» الخ

والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا وافق أهواءهم ؛ ولم يروه ههنا حجة *

وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « كنت ألبس أوضاحا [1] لي من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أ كنز هو ؟ قال : مابلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز [2] » *

وعتاب مجهول ، الا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان ، وسوار بن مصعب ، وهذا خير منه *

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو — هو ابن عطاء أخبره عن [3] عبدالله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت : « دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدى سخابا من ورق ، فقال : أتؤدين زكاته ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله تعالى ، فقال : هو حسبك [4] من النار *

قال أبو محمد : يحيى بن أيوب ضعيف ، والمالكيون يحتجون بروايته اذا وافق أهواءهم .

ونقول للحنيفيين : أنتم قد تركتم رواية أبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم رويتم من طريق لاخير فيها أنه خالف ماروى من ذلك لا حجة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت الا بهذا ، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التي لا تصح ، وهي قد خالفته من أصح طريق ، فما هذا التلاعب بالدين ؟ ! *

فان قالوا : قد روى عنها الأخذ بما روت من هذا *

قلنا لهم : وقد صح عن أبي هريرة الأخذ بما روى في غسل الاناء من ولوغ الكلب *

فان قالوا : قد روى زكاة الحلي كما أوردتم غير عائشة ، وهو عبد الله بن عمرو [5] *

---

(١) هو بالضاد المعجمة والحاء المهملة ؛ نوع من الحلي (٢) رواه أبو داود (ج٢ص٤) من طريق عتاب بن بشير والدارقطني (ص٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم (ج١ص٣٩٠) كلاهما من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان : فلم ينفرد به عتاب بن بشير كما يوهم صنيع المؤلف وعتاب ليس مجهولا كما زعم ابن حزم ، بل هو ثقة معروف روى له البخاري ؛ وانما أنكروا عليه أحاديث رواها عن خصيف ، ورجح أحدان نكارتها انما هي من قبل خصيف ، والحديث صححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري (٣) كلمة « عن » زيادة من النسخة رقم١٤ (٤) رواه ابو داود (ج٢ص٤- ٥) والدارقطني ص(٢٠٥) والحاكم (ج ١ ص٣٨٩) وعند ابي داود والدارقطني « فتخات » بدل « سخابا » والسخاب - بكسر السين وبالخاء المعجمة - كل قلادة كانت ذات جوهر اولم تكن ؛ والفتخة والفتخة بفتح التاء وباسكانها وبالخاء المعجمة فيهما - خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص ؛ وقيل : هي الخاتم ايا كان ، والجمع فتخ وفتخات بفتح التاء فيهما وفتوخ ايضا . والحديث صححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين *

(٥) في النسخة رقم (١٦) « وهو عبدالله بن عمر » وهو خطأ ، فانه يشير الى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص *

قلنا لهم :وقدروى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً غير أبى هريرة ، وهو عبد الله بن مغفل ؛ وهذا مالا انفكاك لهم منه *

قال أبو محمد :لو لم يكن الا هذه الآثار لما قلنا (١) بوجوب الزكاة فى الحلى ، لكن لما صح عن رسول الله ﷺ « فى الرقة ربع العشر » «وليس فيما دون خمس أواق(٢) من الورق صدقة فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم » وكان الحلى ورقا — وجب (٣) فيه حق الزكاة ، لعموم هذين الأثرين الصحيحين *

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب لا يؤدى مافيها الا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها « فوجبت الزكاة فى كل ذهب بهذا النص ، وانما تسقط الزكاة من الذهب عمن لا بيان فى هذا النص بايجابها فيه؛ وهو العدد والوقت ، لاجماع الأمة كلها — بلا خلاف منها أصلا — على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة فى كل عدد من الذهب ، ولا فى كل وقت من الزمان ، فلما صح ذلك ولم يأت نص فى العدد والوقت وجب أن لا يضاف الى رسول الله ﷺ الا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل اجماع ، ولم يأت اجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد الا بعض أحوال الذهب وصفاته ،فلم يجز تخصيص شىء من ذلك بغير نص ولا اجماع *

فان قيل:فهلا أخذتم بقول أنس فى الحلى بهذا الدليل نفسه ، فلم توجبوا فيه الزكاة الامرة واحدة فى الدهر ؟ ! *

قلنالهم : لأنه قدصح عن النبى ﷺ ايجاب الزكاة فى الذهب عموما ، ولم يخص الحلى منه بسقوط الزكاة فيه ، لا بنص ولا باجماع ، فوجبت الزكاة بالنص فى كل ذهب وفضة ،وخص الاجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الازمان ، فلم تجب الزكاة فيهما الا فى عدد أوجبه نص أو إجماع ، وفى زمان أوجبه نص أو إجماع ، ولم يجز تخصيص شىء منهما ، إذ قد عمهما النص ، فوجب ان لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا اجماع ، وصح يقينا — بلا خلاف — أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة فى الذهب والفضة كل عام ، والحلى فضة أو ذهب ، فلا يجوز ان يقال : « إلا الحلى » بغير نص فى ذلك ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الجمع بين الفضة والذهب فى الزكاة فان مالكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : من كان معه من الدراهم والدنانير ماإذا حسبهما على ان كل دينار بازاء عشرة

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ «ماقلنا» (٢) فى النسخة رقم ١٤ «أواق» (٣) فى النسخة رقم ١٤ «فأوجب» .

دراهم فاجتمع من ذلك عشرون ديناراً أو مائتا (١) درهم — : زكى الجميع زكاة واحدة ؛ مثل ان يكون له دينار ومائة وتسعون درهما ؛ أوعشرة دراهم وتسعة عشر ديناراً(٢) ؛ أوعشرة دنانير ومائة درهم ؛ وعلى هذا الحكم أبداً . فان كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه ، ولم يلتفتوا الى غلاء قيمة الدنانير؛ أو الدراهم أو رخصها ؛ وهو قول أبى حنيفة الأول *

ثم رجع فقال : يجمع بينهما بالقيمة ؛ فاذا بلغ قيمة ماعنده منهما جميعا عشرين ديناراً أو مائتى درهم فعليه الزكاة ؛ وإلا فلا ؛ فيرى على من عنده دينار واحد يساوى — لغلاء الذهب — مائتى درهم غير درهم وعنده درهم واحد — : أن الزكاة واجبة عليه . ولم ير على من عنده تسعة عشر ديناراً ومائتى درهم (٣) غير درهم — لاتساوى ديناراً — : زكاة *

وقال ابن أبى ليلى ؛ وشريك ؛ والحسن بن حى . والشافعى . وأبو سليمان : لايضم ذهب الى ورق أصلا ؛ لا بقيمة ولا على الاجزاء ؛ فمن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة — : فلا زكاة عليه فيهما ؛ فان كمل أحدهما نصاباً زكاه ولم يزك الآخر *

قال أبو محمد : واحتج من رأى الجمع بينهما بأنهما أثمان الأشياء *

قال على : فيقال له : والفلوس قد تكون أثماناً أيضا ؛ فزكها على هذا الرأى الفاسد . والاشياء كلها قد يباع بعضها ببعض ؛ فتكون أثمانا ؛ فزك العروض بهذه العلة *

وأيضا : فمن لكم بأنهما لما كانا أثمانا للاشياء (٤) وجب ضمهما فى الزكاة ؟ ! فهذه علة لم يصححها قرآن ؛ ولا سنة ؛ ولا رواية فاسدة . ولا إجماع : ولا قول صاحب ؛ ولا قياس يعقل ؛ ولا رأى سديد ؛ وانما هى دعوى فى غاية الفساد *

وأيضاً : فاذ (٥) صححتموها فاجمعوا بين الابل والبقر فى الزكاة . لانهما يؤكلان وتشرب ألبانهما ؛ ويجزىء كل واحد منهما عن سبعة فى الهدى !! نعم . واجمعوا بينهما وبين الغنم فى الزكاة ؛ لانها كلها تجوز فى الأضاحى وتجب فيها الزكاة ! *

فان قيل : النص فرق بينهما *

قلنا : والنص فرق بين الذهب ؛ والفضة فى الزكاة . ولا يخلو الذهب ؛ والفضة من أن يكونا جنسا واحداً (٦) أو جنسين ؛ فان كانا جنساً واحداً فحرموا بيع أحدهما بالآخر

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « مائتى درهم » وهو لحن (٢) فى النسخة رقم (١٦) « أو تسعة عشر ديناراً » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو مائتى درهم » وهو خطأ (٤) كلمة « للأشياء » ليست فى النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فان » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « واحدو » وهو لحن

متفاضلا ؛ وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لايجوز ؛ إلا بنص وارد فى ذلك *

ويلزمهم الجمع بين التمر، والزبيب فى الزكاة ؛ وهم لايقولون: هذا ؛ لانهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين *

وأيضا : فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يزكى فى بعض الأوقات ديناراً أو درهما فقد شاهدنا الدينار (١) يبلغ بالاندلس أزيد من مائتى درهم . وهذا باطل شنيع جداً ! *

ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الاجزاء أنه إن كان الذهب رخيصاً أوغاليا فانه يخرج الذهب عن الذهب ،والفضة بالقيمة . أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة وهذا ضد ماجمع به بينهما ؛ فمرة راعى القيمة لا الأجزاء . ومرة راعى الاجزاء لاالقيمة . فى زكاة واحدة وهذا خطأ بيقين *

ولافرق بين هذاالقول وبين من قال : بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج عنهما أحدهما بمراعاة الأجزاء . وكلاهما تحكم بالباطل *

وأيضاً فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكاة — وكان الدينار قيمته أكثر من عشرة دراهم — فانه ان أخرج ذهبا عن كليهما فانه يخرج ربع دينار وأقل عن زكاة عشرين ديناراً . وهذا باطل عندهم ؛ وإن أخرج دراهم عن كليهما — وكان الدينار لايساوى إلا أقل من عشرة دراهم — وجب أن يخرج أكثر من عشرة دراهم عن مائتى درهم ؛ وهذا باطل باجماع *

فان قالوا: إنكم تجمعون بين الضأن ؛ والماعز فى الزكاة ؛ وهما نوعان مختلفان *

قلنا : نعم لأن الزكاة جاءت فيهما (٢) باسم يجمعهما ؛ وهو لفظ «الغنم» و«الشاء» ولم تأت الزكاة فى الذهب ،والفضة بلفظ يجمعهما ؛ ولو لم تأت الزكاة فى الضأن الا باسم «الضأن» ولافى الماعز الا باسم «الماعز» لماجمعنا بينهما ؛ كالم نجمع بين البقر والابل (٣) ؛ ولو جاءت الزكاة فى الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما *

قال أبو محمد : وهم مجمعون على أن الذهب غير الفضة ، وأنه يجوز بيع درهم من أحدهما بمائة من الآخر ؛ وأن أحدهما حلال للنساء والرجال ، والآخر حلال للنساء حرام على الرجال ، وهم مقرون أن الزكاة لاتجب فى أقل (٤) من مائتى درهم ؛ ولا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الدنانير » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «لان الزكاة فيهما جاءت» *
(٣) فى النسخة رقم (١٤) « الابل والبقر » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وهم مقرون ان لاتجوز فى أقل » الخ وهو خطأ ظاهر *

فى أقل من عشرين ديناراً . ثم يوجبونها فى عشرة دنانير ومائة درهم ! وهذا تناقض لاخفاء به *

قال أبو محمد : وحجتنا فى أنه لايحل الجمع بينهما فى الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق [1] من الورق صدقة » فكان من جمع بين الذهب ، والفضة قد أوجب الزكاة فى أقل من خمس أواق [2] وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] وشرع لم يأذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر فى اسقاط الزكاة فى أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها فى أقل ، وهذا عظيم جداً ! وقد صح عن على ، وعمر ، وابن عمر اسقاط الزكاة فى أقل من مائتى درهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق *

وأما اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فان مالكا وأبا حنيفة أجازاه [4] ومنع منه الشافعى ، وأبو سليمان ، وبه نأخذ ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فى الرقة ربع العشر ، وفى مائتى درهم خمسة دراهم» فمن أخرج غير ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ولم يأت بما أمر . ومن لم يأت بما أمر فلم يزك *

وأما الأمة كلها فمجمعة على أنه ان أخرج فى زكاته الذهب [5] فقد أدى ما عليه ، ووافق ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم *

واختلفوا فيمن أخرج فضة عن ذهب ، أو عرضا عن أحدهما ، أو غير ماجاء به النص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) [6] فيما عداهما فلا يجوز أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بغير نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

المال المستفاد

٦٨٥ — مسألة — قال أبو محمد : صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة فى كل مال يزكى حين يملكه المسلم *

وصح عن ابن عمر : لازكاة فيه حتى يتم حولا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أواق » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « اواق » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « لرسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « أجازه » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وأما الذهب فالامة كلها مجمعة على انه ان أخرج فى زكاتها الذهب » الخ . وماهنا اصح وأقوم (٦) قوله « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ليس فى النسخة رقم (١٤) بل هو من النسخة رقم (١٦) *

وقال أبو حنيفة : لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا إن كان عنده مال يجب فى عدد ماعنده منه الزكاة فى أول الحول — : فانه إن اكتسب بعد ذلك — ولو قبل تمام الحول بساعة — شيئاً — قل أو كثر من جنس ماعنده : فانه يزكى المكتسب مع الأصل ؛ سواء عنده الذهب ؛ والفضة ؛ والماشية ؛ والأولاد وغيرها *

وقال مالك : لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا ؛ وسواء كان عنده مافيه الزكاة من جنسه أو لم يكن ؛ إلا الماشية ؛ فان من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها ؛ فان كان الذى عنده منها نصابا — : زكى الجميع عند تمام الحول ؛ وإلا فلا ؛ وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات [1] ، سواء كانت الامهات نصابا أو لم تكن *

وقال الشافعى : لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذى استفاده من جنسه البتة . إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط اذا كانت الامهات نصاباً والا فلا *

قال أبو محمد : وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها ؛ ويكفى من فسادها أنها كلها مختلفة ! وكلها دعاو مجردة ؛ وتقاسيم فاسدة متناقضة ؛ لادليل على صحة شيء منها ؛ لامن قرآن ولامن سنة صحيحة ؛ ولامن رواية سقيمة . ولا من إجماع ولامن قياس ؛ ولا من رأى له وجه *

وقال أبو حنفية : من كان عنده مائتا درهم فى أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما واحداً فانه بقى عنده ؛ فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهما — : فالزكاة عليه فى الجميع [2] لحول التى تلفت . فلو لم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة الف درهم — حتى يتم لها حول *

فياليت شعرى ! ماشأن هذا الدرهم ؟! وماقوله لو لم [3] يبق منها إلا فلس ؟! وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب ؛ أو من بقر ؛ أو من إبل ؛ أو من غنم ثم تلفت كلها إلا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول مايتم بما بقى عنده النصاب ؟! وهذا قول يغنى ذكره عن تكلف الرد عليه *

ولئن كانت الزكاة باقية فى الدرهم الباقى فان الزكاة واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم ؛ وفيما اكتسب اليه ولو أنه درهم آخر ! ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه *

وممن روى عنه تعجيل الزكاة من الفائدة ابن مسعود ، ومعاوية ؛ وعمر بن عبدالعزيز

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «لحلول الامهات» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «للجميع» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «ولم» وهو خطأ

والحسن ، والزهرى *

وممن صح عنه : لازكاة فى مال حتى يتم له حول (١) — : على ، وأبو بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر ، وقد ذكرناها فى باب ذكرنا أولاد الماشية *

وأما تقسيم أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى فلا يحفظ عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، نعم ؛ ولا عن أحد من التابعين *

قال أبو محمد : كل فائدة فانما (٢) تزكى لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وان اختلطت عليه الأحوال *

تفسير ذلك (٣) : لو ان امرءاً ملك نصاباً — وذلك مائتا درهم من الورق ، أو أربعين ديناراً من الذهب ، أو خمساً من الابل ، أو خمسين من البقر — ثم ملك بعد ذلك بمدة — قريبة أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول — من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا ، أو ملك أربعين شاة ثم ملك فى الحول تمام مائة وعشرين — : فان كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فانه يضم التى ملك الى ما كان عنده ، لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة . فيزكى ذلك لحول التى كانت عنده (٤) ثم يستأنف الجميع حولا . فان استفاد فى داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة — وليس ذلك إلا فى الورق خاصة — على كل حال ، وفى سائر ذلك فى بعض الأحوال — : فانه يزكى الذى عنده وحده لتمام حوله ، وضم (٥) حينئذ الذى استفاده اليه — لا قبل ذلك — واستأنفه بالجميع حولا *

مثل : من كان (٦) عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر ، أو كان عنده تسع من الابل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وسبعون ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر ، لأن الذى يبقى بعد الذى زكى لا زكاة فيه . ولا يجوز أن يزكى مال (٧) مرتين فى عام واحد *

فلو ملك نصاباً — كما ذكرنا — ثم ملك فى داخل الحول نصاباً أيضا من الورق أو الذهب أو الماشية فانه يزكى كل مال لحوله ، فان رجع الأول منهما الى ما لا زكاة فيه فاذا حال حول الفائدة زكاها ثم ضم الأول حينئذ الى الآخر ، لأن الأول قد صار لا زكاة فيه ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « حتى يحول عليه الحول » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فانها » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « من جنسها فان اختلطت عليه الاحوال فتفسير ذلك » وما هنا أصح (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فيزكى ذلك الحول الذى كانت عنده » وهو خطأ صرف (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ضم » بدون الواو . وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) « ثم من كان » الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « مالا » *

ولا يجوز أن يزكيه مع ماقد زكاه من المال الثانى ، فيكون يزكى الثانى مرتين فى عام ، ويستأنف بالجميع حولا *

فان رجع المال الثانى الى مالا زكاة فيه وبقى الأول نصاباً فانه يزكيه اذا حال حوله ، ثم يضم الثانى الى الأول من حينئذ لما قد ذكرنا فيستأنف بهما حولا *

فلو خلطهما فلم يتميزا فانه يزكى كل عدد منهما لحوله ، ويجعل ماأخرج من ذلك كله نقصاناً (١) من المال الثانى ؛ لأنه لايوقن بالنقص إلا بعد إخراج الزكاة من الثانى ، وأما قبل ذلك فلا يقين عنده بأن أحدهما نقص ؛ فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى مايوقن أن أحدهما قد نقص ولا بد عما فيه الزكاة *

وذلك مثل أن يرجع الغنمان الى أقل من عشرين ومائة ؛ لأنه لايجوز أن يزكى عن هذا العدد بشاتين ؛ أو أنه قد رجع البقران الى أقل من مائة ؛ والذهبان الى أقل من ثمانين ديناراً ، والابلان الى أقل من عشرة ؛ والفضتان الى أقل من أربعمائة درهم *

فاذا رجع المالان الى ماذكرنا فقد يمكن أن النقص دخل فى كليهما ، ويمكن أن يكون دخل فى احدهما ؛ إلا أنه بلا شك قد كان عنده مال تجب فيه الزكاة ؛ فلا تسقط عنه بالشك فاذا كان هذا ضم المال الثانى الى الأول فزكى الجميع لحول الأول أبداً ؛ حتى يرجع الكل الى مالا زكاة فيه *

فلو اقتنى خمساً من الابل أو أكثر ــ إلا أنه عدد يزكى بالغنم ــ ثم اقتنى فى داخل الحول عدداً يزكى وحده لو انفرد ــ إما بالغنم واما بالابل ــ فانه يزكى ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ، ثم ضمه إثر ذلك الى ما استفاد ، إذ لايجوز أن يكون إنسان واحد عنده ابل له قد تم لجميعها حول فيزكى بعضها بالغنم وبعضها بالابل ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ فى زكاة الابل *

فلو ملك خمساً وعشرين من الابل ثم ملك فى الحول احدى عشرة زكى الأول لحولها بنت مخاض ، ثم ضمها الى الفائدة من حينئذ على كل حال فزكى الجميع لحول ــ من حينئذ مستأنف ــ ببنت لبون ، لما ذكرنا من أنه لاتختلف زكاة ابل واحدة لمالك واحد . وهكذا فى كل شىء *

فان قيل : فانكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهوراً (٢) *

قلنا : نعم ؛ لأننا لانقدر على غير ذلك البتة ، الا باحداث زكاتين فى مال واحد ، وهذا خلاف النص ، وتأخير الزكاة اذا لم يمكن (٣) التعجيل مباح لاحرج فيه .

(١) فى النسخة رقم (١٦) « نقصا » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « شهرا » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « يكن » وهو خطأ

و بالله تعالى التوفيق *

٦٨٦ — مسألة[1] — من اجتمع فى ماله زكاتان فصاعداً وهو حى؟*

قال أبو محمد : تؤدى كلها لكل سنة على عدد ماوجب عليه فى كل عام ؛ وسواء كان ذلك لهروبه بما له ؛ أو لتأخير[2] الساعى ؛ أو لجهله ، أو لغير ذلك ؛ وسواء فى ذلك العين والحرث والماشية ، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ؛ وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع ؛ ولا يأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة *

وقال مالك : إن كان ذلك عينا — ذهبا أو فضة — فانه تؤخذ منه زكاة كل سنة[3] حتى يرجع الوزن الى مائتى درهم . والذهب الى عشرين دينارا ؛ فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة ؛ ثم لاشىء عليه لما بعد ذلك من السنين *

وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وان اصطلمت جميع ماله *

وان كانت ماشية . فان كان هو هرب إمام الساعى فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده فى كل عام ؛ فاذا رجع ماله باخراج الزكاة الى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شىء لسائر مابقى من الاعوام . وان كان الساعى هو الذى تأخر عنه فانه تؤخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا ؛ سواء كان بيده فيما خلا أكثر أو أقل ؛ مالم يخرج الى مالا زكاة فيه[4] ؛ فاذا رجع الى مالا زكاة فيه لم يؤخذ منه شىء *

وقال ابو حنيفة فيمن كان له عشر من الابل عامين لم يؤد زكاتها[5] : إنه يزكى للعام الأول شاتين ، وللعام الثانى شاة واحدة *

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائتا درهم — لامال له غيرها — فلم يزكها سنتين فصاعداً : انه لازكاة عليه ؛ لان الزكاة صارت عليه ديناً فيها ! هذا نص كلامه *

وقال ابو يوسف : عليه زكاتها لعام واحد فقط *

وقال زفر : عليه زكاتها لكل عام أبداً ؛ وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا *

قال ابو محمد : أما قول مالك فظاهر التناقض ؛ وتقسيم فاسد ، لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل . وما العجب الا من رفقهم بالهارب أمام المصدق ! وتحريمهم العدل[6] فيه ! وشدة حملهم على من تأخر عنه الساعى ؛ فيوجبون عليه زكاة الف

---

(١) لفظ « مسئلة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لتأخر » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « الزكاة كل سنة » وماهنا أصح (٤) فى النسخة رقم (١٤) « مالم يخرج الا مالا زكاة فيه » وهو خطا (٥) فى النسخة رقم (١٦) « زكاتها » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « وتحريم العدل » وهو خطأ فاحش

ناقة لعشر سنين ؛ ولم يملكها الا سنة واحدة ، وانما ملك في سائر الاعوام خمساً من الابل فقط !! واحتجوا في هذا بأن هكذا زكى الناس إذ أجمعوا على معاوية *

قال ابو محمد : وهم قد خالفوا معاوية في أخذ الزكاة من الأعطية ومعه ابن مسعود ، وقلدوا ههنا سعاة من لا يعتد به ، كمروان، وسعيد بن العاصي وما هنالك : ومعاذ الله أن تؤخذ الزكاة (١) من إبل لم يملكها المسلم وتعطل (٢) زكاة قد أوجبها الله تعالى *

وأما قول ابي يوسف فانه محمول على أن الزكاة — في العين وغيره — في المال نفسه ، لافي الذمة ، وهذا أمر قد بينا فساده قبل ؛ وأوضحنا أنها في الذمة لافي العين ولو كانت في العين لما أجزأه أن يعطى الزكاة من غير ذلك المال نفسه ؛ وهذا أمر مجمع على خلافه ؛ وعلى أن له أن يعطيها من حيث شاء ؛ فاذ صح أنها في الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ، ولا رجوعه الى مالا زكاة فيه *

واحتج بعضهم بأن امرءاً لو باع (٣) ماشيته بعد حلول الزكاة فيها ان للساعي أخذ الزكاة من تلك الماشية المبيعة *

قال ابو محمد : وهذا باطل ؛ وماله ذلك ؛ لأنها قد صارت مالا من مال المشترى ؛ ولا يحل أن تؤخذ زكاة من عمرو لم تجب عليه وانما وجبت على زيد ، لكن يتبع البائع بها ديناً في ذمته . وبالله تعالى التوفيق *

٦٨٧ — مسألة — فلومات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أوسنتين فانها من رأس ماله ، أقربها أوقامت عليه بينة ، ورثه ولده أوكلالة، لاحق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها ؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع . وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان وأصحابهما *

وقال أبو حنيفة : من مات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته فانها تسقط بموته ، لاتؤخذ (٤) أصلا ، سواء مات اثر (٥) الحول بيسير أو كثير ، أو كانت كذلك لسنين *

وأما زكاة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك : أنه يأخذها المصدق منها ، وان وجدها بأيدى ورثته *

وروى عنه أبو يوسف : أنها تسقط بموته *

واختلف قوله في زكاة الثمار والزرع : فروى عنه عبدالله بن المبارك : أنها تسقط بموته ، وروى عنه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : أنها تؤخذ بعد موته ،

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « زكاة » (٢) في النسخة رقم (١٦) « أو تعطل » (٣) في النسخة رقم (١٤) « واحتج بعضهم : لوأن امرءاً باع » الخ . (٤) في النسخة رقم (١٤) « ولا تؤخذ » (٥) في النسخة رقم (١٤) « باثر »

و يرى ان قوله المذكور فى الماشية ، والزرع انما هو فى زكاة تلك السنة فقط ؛ فأما زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول: بأنها تسقط عنه *

وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة فى ماله — أى مال كان ، حاشا المواشي —: فانها تؤخذ من رأس ماله ، فان كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه الا أن يوصى بها ، فتكون من ثلثه مبداة على سائر وصاياه كلها ، حاشا التدبير فى الصحة ، وهى مبداة على التدبير فى المرض *

قال : وأما المواشي فانه ان حال الحول عليها ثم مات قبل مجيء الساعى ثم جاء الساعى فلا سبيل للساعى عليها ، وقد بطلت ، إلا أن يوصى بها ، فتكون فى الثلث غير مبداة على سائر الوصايا *

واختلف قول الأوزاعى فى ذلك : فمرة رآها من الثلث ، ومرة رآها من رأس المال *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة ، ومالك ففى غاية الخطأ ، لأنهما أسقطا بموت المرء ديناً لله تعالى وجب عليه فى حياته ، بلا برهان أكثر من أن قالوا : لو كان ذلك لما شاء انسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه ! *

فقلنا : فما تقولون فى انسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً ، ولو أنها ديون يهودى أو نصرانى فى خمور أهرقها لهم ؟! *

فمن قولهم : إنها كلها من رأس ماله ، سواء ورث ورثته أولم يرثوا ، فنقضوا علتهم بأوحش نقض ! وأسقطوا حق الله تعالى — الذى جعله للفقراء ، والمساكين من المسلمين ، والغارمين منهم ، وفى الرقاب منهم ، وفى سبيله تعالى ، وابن السبيل فريضة من الله تعالى —: وأوجبوا ديون الآدميين (١) وأطعموا الورثة الحرام ! *

والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها ! *

ثم تقسيم مالك بين المواشي وغير المواشي ، وبين زكاة عامه ذلك وسائر الأعوام ، فرأى زكاة عامه من رأس المال ، وان لم يبق للورثة شيء يعيشون منه ، ولم ير زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة ! *

ثم تفريقه بين زكاة الناض يوصى بها فتكون فى الثلث وتبدى على الوصايا الا على التدبير (٢) فى الصحة وتبدى على التدبير فى المرض —: وبين زكاة الماشية يوصى بها

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ديون الناس » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لا على التدبير » وهو خطأ .

فتكون فى الثلث ولا تبدى على الوصايا ، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير، وإنما العجب ممن انشرح صدره لتقليد قائلها ! ثم استعمل نفسه فى إبطال السنن الثابتة نصراً لها ! ! *

قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل فى المواريث [1] (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم عز وجل الديون كلها ، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين، والفقراء، والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم فى نص القرآن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عمر الوكيعى، وأبو سعيد الأشج ؛ قال الوكيعى : ثنا حسين بن على عن زائدة ؛ وقال أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر [2] ثم اتفق زائدة ؛ وابو خالد الأحمر كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين ، والحكم بن عتيبة ؛ وسلمة ابن كهيل ؛ قال مسلم البطين : عن سعيد بن جبير ؛ وقال الحكم وسلمة : سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان أمى ماتت وعليها صوم شهر . أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها ؟! قال : نعم ؛ قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال أبو خالد : فى روايته عن الاعمش عن مسلم البطين . والحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، ومجاهد، وعطاء عن ابن عباس ؛ وذكر زائدة فى حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم ، وسلمة، ومسلم [3] *

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبى ﷺ ؛ فذكره ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » *

فهؤلاء عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد يروونه عن ابن عباس ؛ فقال : هؤلاء بآرائهم بل دين الله تعالى ساقط ! ودين الناس أحق أن يقضى ! والناس أحق بالوفاء ! *

قال أبو محمد : ويسألون عن الزكاة أفى الذمة هى أم فى عين المال ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث *

فان قالوا : فى عين المال ، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء فى ذلك المال ، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى؟ وان قالوا : فى الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟! ولا يختلفون ان اقرار الصحيح لازم فى رأس المال [4] ، فمن

---

(١) قوله « فى المواريث » سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « خالد الاحمر » وهو خطأ
(٣) هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ماله »

أين وقع لهم إبطال إقرار المريض ؟! *

فان قالوا : لأنه وصية ، كذبوا وتناقضوا ! لأن الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح أيضاً فى الثلث ، وإلا فهاتوا فرقاً بين المريض والصحيح ! *

وان قالوا : لأننا نتهمه ، قلنا : فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة ؟! لاسيما المالكيين الذين يصدقون قول المريض فى دعواه أن فلاناً قتله ، ويبطلون اقراره فى ماله ، وهذه أمور كما ترى ! ونسأل الله العافية *

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى فى الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله : أنها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك ، وقال ربيعة : لا تؤخذ [1] وعليه ما تحمل *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا جرير عن سليمان التيمى عن الحسن وطاوس : أنهما قالا فى حجة الاسلام والزكاة : هما [2] بمنزلة الدين *

قال على : وللشافعى قول آخر : ان كل ذلك يتحاص مع ديون الناس *

قال على : وهذا خطأ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق أن يقضى » *

قال على : وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة — التى لامعارض لها — والقياس ، ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلمه *

٦٨٨ — مسألة — ولايجزىء أداء الزكاة اذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه ، فان أخذها الامام أوساعيه ، أو أميره ، أوساعيه فبنية كذلك ، لقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » *

فلو أن امرءاً أخرج زكاة مال له غائب فقال : هذه زكاة مالى إن كان سالماً ، وإلا فهى صدقة تطوع : — لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالما ، ولم يكن تطوعا لانه لم يخلص النية للزكاة محضة كما أمر ، وانما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط ، فان [3] كان المال سالما أجزأه ، لانه أداها كما أمر مخلصا لها ، وان كان المال قد تلف ، فان قامت له بينة فله أن يسترد ماأعطى ، وان فاتت [4] أدى الامام اليه ذلك من سهم الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها ، فهم غارمون بذلك ، وهذا كله شك : عليه

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « تؤخذ » بحذف « لا » وهو خطأ (٢) كلمة « هما » سقطت من النسخة رقم (١٦)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « وان » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فاتوا » وهو خطأ *

يوم من رمضان أم لا ؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا ؟ فصلى عدد ركعات تلك الصلاة وقال : ان كنت أنسيتها فهي هذه ، والا فهي تطوع ؛ وصام يوما فقال : ان كان على يوم فهو هذا ؛ والا فهو تطوع ؛ فان هذا لايخرجه عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم ان ذكر بعدذلك أنهما عليه *

٦٨٩ — مسألة — من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه — بأي وجه خرج عن ملكه — ثم رجع اليه — بأي وجه رجع اليه ، ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر — : فانه يستأنف به الحول من حين رجوعه ؛ لا من حين الحول الأول ؛ لأن ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك ، ومن الباطل ان يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره *

وكذلك من باع إبلا بإبل ، أو بقراً ببقر ، أو غنما بغنم ، أو فضة بفضة ، أو ذهباً بذهب — : فان حول الذي خرج عن ملكه من ذلك قد بطل ، ويستأنف الحول بالذي صار في ملكه من ذلك ؛ لما ذكرنا(١) *

وسواء في كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار ؛ فهو عاص بنيته السوء في فراره من الزكاة (٢) *

وقال بعض الناس : إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة ، ثم ناقض من قرب فقال : من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقاراً أو متاعا فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى *

قال أبو محمد : ومن المحال الذي لم يأمر الله تعالى به أن يزكي الانسان مالا هو في يد غيره لم يحل حوله عنده (٣) . قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٤) *

وقولنا في هذا كله هو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان *

وقال مالك : ان بادل ابلا ببقر أو بغنم أو بقراً بغنم فكذلك ، سواء فعله فرارا من الزكاة أو لغير فرار ؛ وان بادل ابلا بابل ، أو بقرا ببقر ، أو غنما بغنم ، أو ذهبا بذهب ، أو فضة (٥) بفضة — : فعليه الزكاة عند انقضاء حول (٦) الذي خرج عن يده *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ظاهر ، ودعوى لادليل على صحتها ، لا من قرآن ، ولا سنة

---

(١) كلمة « ذكرنا » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله « من الزكاة » سقط من النسخة رقم (١٦)
(٣) في النسخة رقم (١٤) « مالم يحل حوله عنده » وماهنا احسن جدا (٤) قوله « قال تعالى » الى آخر الآية ليس في النسخة رقم (١٦) (٥) كلمة « فضة » محذوفة من النسخة رقم (١٦) (٦) في النسخة رقم (١٤) « الحول » وماهنا أصح ، بل هو الصواب *

صحيحة [1] ، ولا رواية سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى يصح *

ونسأل من قال بهذا : أهذه التى صارت اليه [2] هى التى خرجت عنه ؟ أم هى غيرها ؟ فان قال : هى غيرها ؛ قيل : فكيف يزكى عن مال لا يملكه ؟ ولعلها أموات أو عند كافر [3] *

وان :قال بل هى تلك ، كابر العيان ! وصار فى مسلاخ من يستسهل الكذب جهاراً *

فان قال : ليست هى ، ولكنها من نوعها ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ ومن أين لكم زكاة غير المال الذى ابتدأ الحول فى ملكه اذا كان من نوعه ؟ ! *

ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة : أى العددين يزكى ؟ العدد الذى خرج عن ملكه ؟ أم العدد الذى اكتسب ؟ ولعل أحدهما ليس نصابا *

وهذا كله خطأ لا خفاء به ، وبالله تعالى التوفيق وأى شىء قالوا [4] فى ذلك كان تحكما وباطلا بلا برهان *

فان قالوا : إنه لم يزل مالك المائة شاة أو لعشر [5] من الابل أو لمائتى درهم [6] حولا كاملا متصلا *

قلنا : إنما الزكاة تجب فى ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملا من كل ماذكرنا بلا خلاف ، فعليكم البرهان فى وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن فى أعيان مختلفة ، وهذا ما لا سبيل الى وجوده ، إلا بالدعوى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٠ — مسألة — ومن تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه و بينه فلا زكاة عليه فيه [7] أى نوع كان من أنواع المال ، فان رجع اليه يوما ما استأنف به [8] حولا من حينئذ ، ولا زكاة عليه [9] لما خلا ، فلو زكاه الغاصب ضمنه كله ، وضمن ما أخرج [10] منه فى الزكاة *

لأنه لا خلاف [11] بين الأمة كلها فى أن صاحب المال إن أحب أن يؤدى الزكاة من نفس المال الذى وجبت فيه الزكاة — لا من غيره — كان ذلك له ، ولم يكلف الزكاة من سواه [12] مالم يبعه هو أو يخرجه عن ملكه باختياره ؛ فانه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه ، فسقط بهذا الاجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه ، ثم لما صح ذلك ، وكان غير قادر على اداء الزكاة من نفس المال المغصوب ، او المتلف ، أو الممنوع منه — :

(١) كلمة « صحيحة » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « غلبه » وهو خطأ (٣) كذا فى الأصلين (٤) فى النسخة رقم (١٦) « قال » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) « أو لعشرين » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « والمائتى درهم » وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) « فى » وهو خطأ (٨) كلمة « به » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٩) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « خرج » (١١) فى النسخة رقم (١٦) « ولا خلاف » (١٢) قوله « من سواه » زيادة من النسخة رقم (١٤) *

سقط عنه ماعجز عنه من ذلك ، بخلاف ماهو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله ؛ وماسقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو إجماع *

وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين فى حياة رسول الله ﷺ ؛ فما كلف قط أحداً زكاة ماأخذه الكفار من ماله *

وقد يسرق المال و يغصب فيفرق ولا يدرى أحد مكانه ، فكان تكليف أداء الزكاة عنه (١) من الحرج الذى قد أسقطه الله تعالى ، اذ يقول: (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) *

وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل ، فمن المحال تكليف ربها أداء زكاة ماأخرجت *

وأما الغاصب فانه محرم عليه التصرف فى مال غيره ، بقول رسول الله ﷺ (٢) : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فاعطاؤه الزكاة (٣) من مال غيره تعدى منه ؛ فهو ضامن لما تعدى فيه . قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) *

وقال أبو حنيفة: بمثل هذا كله ، الا أنه قال : ان كان المال المدفون بتلف مكانه (٤) فى منزله أدى زكاته ؛ وان كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه . وهذا تقسيم فاسد مانعلم أحداً قاله قبله *

وقال مالك : لازكاة عليه فيه ؛ فان رجع اليه (٥) زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين . وهذا قول ظاهر الخطأ ، وما نعلم لهم حجة ؛ إلا أنهم قلدوا فى ذلك عمر ابن عبد العزيز فى قول له رجع اليه ، وكان قال قبل ذلك : بأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت *

والعجب أنهم قلدوا عمر ههنا ، ولم يقلدوه فى رجوعه الى القول بالزكاة فى العسل وإنما قال عمر بالقول الذى قلدوه فيه لأنه كان يرى الزكاة فى المال المستفاد حين يفاد نخالفوه ههنا وهذا كله تخليط ! *

وقال سفيان: — فى أحد قوليه — وأبو سليمان : عليه الزكاة لكل سنة خلت *

وقد جاء عن عثمان ، وابن عمر إيجاب الزكاة فى المقدور عليه ، فدل ذلك (٦) على أنهما لا يريان الزكاة فى غير المقدور عليه ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضى الله عنهم *

وقولنا فى هذا هو قول قتادة ، والليث وأحد قولى سفيان ، وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فكان تكليف الزكاة منه » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لقوله صلى الله عليه وسلم » .
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « فاعطاء الزكاة » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فكأنه » وهو تصحيف
(٥) فى النسخة رقم (١٦) « عليه » (٦) كلمة « ذلك » زيادة من النسخة رقم (١٦) »

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحي ثنا أبو عثمان عامل عمر ابن عبدالعزيز قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظلمه: أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه. ثم صبحني بريد عمر: لا تأخذ منه زكاة. فانه كان ضماراً أو غورا (١) *

٦٩١ — مسألة — ومن رهن ماشية أو ذهباً أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلا فأثمرت. وحال الحول على الماشية والعين —: فالزكاة في كل ذلك. ولا يكلف الراهن عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته *

أما وجوب الزكاة فلأنه مال من ماله، عليه فيه الزكاة المفروضة. ولم ينتقل ملكه عنه. ولم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره ولا بد *

وأما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما أخرج منه بباطل وعدوان. فيقضي عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه، فتكليفه حكماً في ماله باطل. لا يجوز الا بنص أو إجماع. قال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» *

٦٩٢ — مسألة — وليس على من وجب (٢) عليه الزكاة إيصالها الى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع اليه الحق. ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة. وهذا مالا خلاف فيه من أحد، وبالله تعالى التوفيق، وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين (٣) — وهم السعاة — فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك *

فان (٤) لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها الى من يحضره من أهل الصدقات ولا مزيد، لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق، ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا أو من (٥) كلفه الى خراسان أو أبعد *

٦٩٣ — مسألة — ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول. ولا بطرفة عين

---

(١) أما ابو عثمان عامل عمر بن عبدالعزيز فاني لم أجده. واما قوله «ضمارا» فان في النسخة رقم (١٤) «صمار» بدون نقط وهو خطأ. والضمار بكسر الضاد المعجمة. قال ابو عبيد: «هو الغائب الذي لا يرجى. فاذا رجي فليس بضمار. من اضمرت الشيء اذا غيبته». واما قوله «غورا» فانه بفتح الغين المعجمة واسكان الواو واظنه بمعنى أنه كان بعيدا عنه لا تناله يده، من الغوري وهو القعر او من قولهم «غار الماء» بمعنى ذهب في الارض وسفل فيها. وقد نقل هذا الاثر في اللسان (ج ٦ ص ١٦٤) فقال «ومنه قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله في كتابه الى ميمون بن مهران في الأموال التي كانت في بيت المظالم ان يردها ولا يأخذ زكاتها فانه كان مالا ضمارا لا يرجى» ولم يذكر قوله «غورا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وجبت» (٣) في النسخة رقم (١٦) «مصدقين» (٤) في النسخة رقم (١٦) «وان» (٥) كلمة «من» زيادة من النسخة رقم (١٦)

فان فعل لم يجزه ،وعليه إعادتها ، ويرد اليه ماأخرج قبل وقته ، لأنه أعطاه بغير حق*

وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير ، وعطاء، وابراهيم، والضحاك والحكم، والزهرى*

وأجازه الحسن لثلاث سنين *

وقال ابن سيرين : فى تعجيل الزكاة قبل أن تحل . لاأدرى ماهذا ! ! *

وقال ابو حنيفة:وأصحابه بجواز (١) تعجيل الزكاة قبل وقتها *

ثم لهم فى ذلك تخليط كثير *

مثل قول محمد بن الحسن : لايجوز ذلك فى مال عنده ، ولا فى زرع قد زرعه ، ولا فى نخل (٢) قد أطلعت *

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك كله (٣) قبل اطلاع النخل وقبل زرع الأرض ، ولوعجل زكاة ثلاث سنين أجزأه *

وأكثر من هذا سنذكره — ان شاء الله تعالى — فى ذكر تخاليط أقوالهم فى كتاب « الاعراب » والله المستعان *

وقال الشافعي:بتعجيل الزكاة عن مال (٤) عنده ، لاعن مال لم يكتسبه (٥) بعد ، وقال : ان استغنى المسكين مما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزأ صاحب المال ، فان استغنى من غير ذلك لم يجزىء عن صاحب المال *

وقال مالك : يجزىء تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك ، لا أكثر ، فى رواية ابن القاسم عنه ، وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن *

وهذه كلها (٦) تقاسيم فى غاية الفساد ، لا دليل على صحتها من قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولاقول صاحب يصح ، ولاقياس . وقول الليث:وأبى سليمان كقولنا *

واحتج من أجاز تعجيلها بحجج *

منها الخبر الذى ذكرناه (٧) فى زكاة المواشى ، فى هل تجزىء قيمة أم لا ؟ من أن النبى ﷺ استسلف بكراً فقضاه من إبل الصدقة جملا رباعياً *

وهذا لادليل فيه على تعجيل الصدقة ، لأنه استسلاف كما ترى ، لااستعجال صدقة بل فيه دليل على أن تعجيلها لايجوز ، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام الى الاستقراض بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « يجوز » (٢) فى النسخة رقم (١٦) بحذف « لا » فى الموضعين (٣) كلمة « كله » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « عند مال » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) « مال يكتبه » وهو خطأ (٦) كلمة « كلها » زيادة من النسخه رقم (١٤) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « الذى ذكر » *

وذكروا ماروينا من طريق أبي داود : ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية عن علي بن أبي طالب : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ [1] في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له » *

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ [2] *

ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن الحكم : « أن [3] النبي ﷺ بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس : إنا قد استسلفنا زكاته لعام عام الأول » *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال : « قال عمر للعباس : أد زكاة مالك فقال العباس: قد أديتها قبل ذلك . فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : صدق [4] » *

هذا كل ماشغبوا به من الآثار *

وقالوا : حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها ، قياسا على ديون الناس المؤجلة وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها *

وقالوا : إنما أخرت الزكاة الى الحول فسحة على الناس فقط *

وهذا كل ماموهوا به من النظر والقياس *

وهذا كله لاحجة لهم في شيء منه *

أما حديث حجية فحجية غير معروف بالعدالة ، ولاتقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين [5] *

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم ، ولو كان فيه لبند [6] به

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « سأل النبي عليه السلام » (٢) هكذا عند المؤلف كما في الاصلين . وتكلم عليه فيما يأتي بما يؤيد أنه عنده من حديث أنس ، ولكن هذا خطأ . ويظهر ان الغلط كان في نسخة أبي داود التي لدى ابن حزم . فان الذي في ابي داود (ج٢ص٣٣) « عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم » والحسن بن مسلم من أتباع التابعين ، فالحديث منقطع على رواية هشيم ، وقد رجحها ابوداود ، ويؤيد صحة نسخة ابي داود التي في ايدينا وخطأ مانقله المؤلف من جعله من حديث أنس قول ابن حجر في التلخيص (ص١٧٨) : « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه ابوداود » (٣) في النسخة رقم (١٦) « عن » وماهنا اصح (٤) في النسخة رقم (١٤) « فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال عليه السلام: صدق » (٥) اما حجية — بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء المفتوحة — فهو ابن عدي الكندي ، وهو تابعي ثقة ، وثقه العجلي وابن حبان ، واما حديثه فرواه ايضا احمد (ج١ص١٠٤) والترمذي (ج١ص٨٦ طبع الهند) والحاكم وصححه هو والذهبي (ج٣ص٣٣٢) (٦) كذا في الاصلين بالباء والنون والدال ، وماادري ماهو؟ والبند — باسكان النون — العلم الكبير وهو معرب ، فهل اشتق منه المؤلف فعلا ؟، كأنه يريد : لاعتز به ؟ والله اعلم

فصار منقطعا، ثم لم يذكر أيضا لفظ [١] أنس، ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهالة *

وأما سائر الأخبار فرسلة *

وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل، وهم يقولون — اذا وافق تقليدهم —: [٢] انه كالمسند، وردوا فيه رواية المجهول، وهم يأخذون بها اذا وافقتهم [٣] فبطل كل ماموهوا به من الآثار *

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل! لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد ثم اتفقا على تأجيلها (٤) والزكاة لم تجب بعد، فقياس مالم يجب على ماقد وجب فى الأداء باطل *

وأيضا: فتعجيل ديون الناس المؤجلة لايجوز الا برضا من الذى له الدين، وليست الزكاة كذلك، لأنها ليست لانسان بعينه، ولا لقوم بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل، وانما هى لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها، وتبطل عمن كان من أهلها *

ولا خلاف فى أن القابضين لها الآن — عند من أجاز تعجيلها — لو أبرؤا منها دون قبض لم يجز ذلك، ولا برئ منها من تلزمه الزكاة بابرائهم، بخلاف ابراء من له دين مؤجل *

وكذلك ان دفعها الى الساعى، فقد يأتى وقت الزكاة والساعى ميت أو معزول، والذى بعثه كذلك، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس *

وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة، ولو أن امرأ عجل نفقة لامرأته أو من تلزمه نفقته، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة، والذى تجب له مضطر —: لم يجزئه تعجيل ماعجل، وألزم الآن النفقة، وأمر باتباعه بما عجل له دينا، لاستهلاكه مالم يجب له بعد *

بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لايجوز تعديها وهذا مما تركوا فيه القياس *

فان ادعوا اجماعا على المنع من تعجيل الصلاة أكذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس والحسن. وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم، لان من أصلهم أن

---

(١) قوله «لفظ أنس» سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «اذا وافقهم المرسل» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وهم يأخذون بهذا اذا وافقهم» (٤) كذا فى الاصلين وفى التركيب تكلف *

قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح *

وأما قولهم : إن الزكاة وجبت قبل، ثم فسح للناس فى تأخيرها — : فكذب وباطل ودعوى بلا برهان ، وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء الحول ، لا قبل ذلك ، لصحة النص باخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول ، لا قبل ذلك ، وما كان عليه السلام ليضيع قبض حق قد وجب ، ولاجماع الأمة على وجوبها عند الحول ، ولم يجمعوا على وجوبها قبله ، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو اجماع *

فبطل كل ما موهوا به من أثر ونظر *

ثم نسألهم : أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب (١) ؟ فان قالوا : لم تجب قلنا : فكيف تجيزون أداء مالم يجب ؟ ومالم يجب فعله تطوع ، ومن تطوع فلم يؤد الواجب (٢) وان قالوا : قد وجبت قلنا (٣) : فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه . وهذا برهان لا محيد عنه أصلا *

ونسألهم : كيف الحال ان مات الذى عجل الصدقة قبل الحول ؟ أو تلف المال قبل الحول ؟ أو مات الذين أعطوها قبل الحول ؟ أو خرجوا عن الصفات التى بها تستحق الزكوات (٤) ؟ فصح أن تعجيلها باطل وإعطاء لمن لا يستحقها ، ومنع لمن (٥) يستحقها ، وإبطال الزكاة الواجبة وكل هذا لا يجوز *

والعجب من إجازة الحنيفيين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث! وكلاهما مال معجل ، إلا أن النص قد صح بتعجيل ما منعوا تعجيله ، ولم يأت بتعجيل ما أباحوا تعجيله ! فتناقضوا فى القياس ، وصححوا الآثار الفاسدة ، وأبطلوا الأثر الصحيح ! *

وأما المالكيون فانهم — مع ما تناقضوا — خالفوا فى هذه الجمهور من العلماء ، وهم يعظمون هذا إذا وافقهم ، وخالف الشافعيون فيه القياس ، وقبلوا المرسل الذى يردونه . وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٤ — مسألة — ومن عليه دين — دراهم، أو دنانير ،أو ماشية تجب الزكاة فى مقدار ذلك (٦) لو كان حاضراً فان كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولا منه ما فى مقداره الزكاة (٧) — : زكاه ، والا فلا زكاة عليه فيه أصلا ،ولو أقام عليه سنين *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « اولم تجب » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الواجبة » وما هنا اصح (٣) فى النسخة رقم (١٦) « علينا » بدل « قلنا » وهو خطأ شنيع (٤) فى النسخة رقم (١٤) « الزكاة » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ممن » بحذف اللام (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فى مقداره ذلك » (٧) فى النسخة رقم (١٤) « ما فيه مقدار الزكاة »

وقال قوم : يزكيه *

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر [1] أخبره أن عمر قال : إذا حلت — يعني الزكاة — فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه *

وبينه عبد الرزاق [2] عن ابن جريج أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك ابن أبي بكر [3] عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام — هو جد عبد الملك أبو أبيه قال : قال رجل لعمر : يجيء إبان صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني ؟ قال عمر : لاتبادر بها ؛ واحسب دينك وما عليك ؛ وزك ذلك أجمع [4] *

وهو قول الحسن بن حي *

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله . قال :زكاته على الذي يأكل مهنأه [5] *

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أو غيره نحوه *

وممن قال بقولنا — في اسقاط الزكاة عن الذي عليه الدين فيما عليه منه — ابن عمر وغيره *

كما روينا من طريق عبدالوهاب [6] بن عبد المجيد الثقفي؛وسفيان الثوري قالا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه ولي [7] مال يتيم فكان يستسلف منه ؛ يرى أن ذلك أحرز له ؛ ويؤدي زكاته من مال اليتيم *

فهذا ابن عمر عليه الدين لايزكيه عن نفسه *

وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : اذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذي له الدين *

وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم عن مجاهد : اذا كان عليك دين فلا زكاة عليك ؛ انما زكاته على الذي هو له *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «عبدالملك بن ابي بكرة» وهو خطأ ، فانه عبدالملك بن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومي (٢) في النسخة رقم (١٤) «وبه الى عبد الرزاق» وماهنا أحسن واصح (٣) في النسخة رقم (١٦) «يزيد بن يزيد بن جابر بن عبد الملك بن ابي بكر» وفي النسخة رقم (١٤) «يزيد بن يزيد بن جابر عن عبدالملك ابن ابي بكرة» وكل منهما خطأ في موضع ، والصواب ماهنا كما هو ظاهر (٤) انظر نحو هذا عن سفيان بن سعيد في خراج يحيى بن آدم رقم ٥٩٣ و٥٩٤ (٥) بفتح الميم والنون وبينهما الهاء ساكنة ، هو ما أتى بلا مشقة وأكل هنيئا (٦) في النسخة رقم (١٦) «عبدالوارث» وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) «اولى» وهو صحيح على ان يكون بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله . يقال «اوليته الشيء» بمعنى وليته *

وعن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الفضيل عن ابراهيم النخعي قال : زك ما في يديك من مالك ؛ ومالك على الملىء ؛ ولا تزك ما للناس عليك *

وهو قول سفيان، ومالك ، وأبي حنيفة، وأصحابه ووكيع *

قال ابو محمد : إنما وافقنا قول [1] هؤلاء في سقوط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط *

ومن طريق عبيد الله بن عمر [2] عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين : ليس في الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبي الزناد عن عكرمة قال : ليس في الدين زكاة [3] *

ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال : خالفني ابراهيم في الدين ، كنت أقول: لا يزكى ، ثم رجع الى قولي *

وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة [4] *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن عطاء قال : ليس في الدين زكاة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء :السلف يسلفه [5] الرجل ؟ قال : ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه [6] زكاة *

ومن طريق أبي عبيد عن أبي زائدة [7] عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح : لا يزكى الذي عليه الدين الدين ، ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه *

وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : اذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ؛ ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لا شيء ؛ وعما لا يملك ؛ وعن شيء لو سرقه قطعت يده ، لأنه في ملك غيره *

٦٩٥ — مسألة — ومن عليه دين — كما ذكرنا — وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء [8] كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان

(١) كلمة «قول» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هكذا في النسخة رقم (١٤) واظنه اصح . وفي النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن عمر» (٣) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « زكاة » في آخر اثر عائشة وسقط اثر عكرمة كله باسناده ولفظه . وهو خطأ (٤) كلمة « زكاة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) مبنى لما لم يسم فاعله (٦) في النسخة رقم (١٦) « اسلفه » وهو خطأ (٧) كذا في الاصلين . ولم اعرف من هو ؟ (٨) في النسخة رقم (١٦) « فسواء » وما هنا اصح *

أو من غير جنسه — : فانه يزكى ماعنده ، ولايسقط من أجل الدين الذى عليه شيء من زكاة ما بيده . وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان وغيرهما *

وقال مالك : يجعل الدين فى العروض التى عنده التى لا زكاة فيها ، ويزكى ما عنده فان لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة ، وأسقط بذلك الزكاة ، فان فضل عن دينه شيء يجب فى مقداره الزكاة زكاه ، والا فلا . وانما هذا عنده فى الذهب والفضة فقط ، وأما المواشى والزرع والثمار فلا ، ولكن يزكى كل ذلك ، سواء كان عليه دين مثل ما معه من ذلك أو أكثر أو أقل *

وقال آخرون : يسقط الدين زكاة العين والمواشى ، ولا يسقط زكاة الزرع والثمار *

وقال ابو يوسف ومحمد : يجعل ما عليه من الدين فى كل مال تجب فيه الزكاة ، سواء فى ذلك الذهب ، والفضة ، والمواشى ، والحرث ، والثمار ، وعروض التجارة ، ويسقط به زكاة كل ذلك ، ولا يجعل دينه فى عروض القنية ما دام عنده مال تجب فيه الزكاة ، أو ما دام عنده عروض للتجارة . وهو قول الليث بن سعد ، وسفيان الثورى *

وقال زفر : لا يجعل دين الزرع الا فى الزرع ، ولا يجعل دين الماشية الا فى الماشية ، ولا يجعل دين العين إلا فى العين ، فيسقط (1) بذلك ما عنده بما عليه دين مثله *

ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : حرث لرجل دينه أكثر من ماله ، أيؤدى حقه ؟ قال : ما نرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة ، لا فى ماشية ولا فى أصل *

قال ابن جريج : سمعت أبا الزبير سمعت طاوساً يقول : ليس عليه صدقة *

قال أبو محمد : إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بايجاب الزكاة فى المواشى ، والحب ، والتمر ، والذهب ، والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه *

وأما من طريق النظر فان ما بيده له أن يصدقه (2) ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه ، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه (3) بشيء من هذا ، فاذ هو له ولم يخرجه (4) عن ملكه وبيده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه (5) بلا شك *

وأما تقسيم مالك ففى غاية التناقض ، وما نعلمه عن أحد قبله ، وكذلك قول أصحاب أبى حنيفة أيضاً . وبالله التوفيق *

والمالكيون ينكرون على أبى حنيفة هذا بعينه فى إيجابه الزكاة فى زرع اليتيم

---

(1) فى النسخة رقم (١٤) «فسقط» (2) مضارع «اصدق» اى يعطيه صداقا (3) فى النسخة رقم (١٦) «منه» (4) فى النسخة رقم (١٤) «ولم يخرج» وما هنا اصح (5) كلمة «عليه» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) .

وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته *

فان احتجوا بأن قبض زكاة المواشى والزرع الى المصدق *

قيل: فكان ماذا؟ وكذلك أيضاً قبض زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق *

٦٩٦ — مسألة — ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند ملىء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند [1] عديم مقر أو منكر؛ كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه، فاذا قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق. فان قبض منه مالا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك، الماشية، والذهب، والفضة فى ذلك سواء، وأما النخل [2]، والزرع فلا زكاة فيه أصلا؛ لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره *

وقالت طائفة: يزكيه *

كما روينا من طريق ابن أبى شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال: سئل على عن الرجل يكون له الدين على آخر؟ فقال: يزكيه صاحب المال؛ فان خشى أن لا يقضيه [3] فانه يمهل، فاذا خرج الدين زكاه لما مضى *

ومن طريق ابن أبى شيبة: ثنا يزيد بن هرون أنا هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى: سئل على عن الدين الظنون: أيزكيه؟ قال: ان كان صادقاً فليزكه [4] لما مضى. وهذا فى غاية الصحة، والظنون هو الذى لا يرجى *

ومن طريق طاوس: اذا كان لك دين فزكه *

ومن طريق أشعث عن أبى الزبير عن جابر قال: يزكيه، يعنى ماله من الدين على غيره *

ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل: احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع *

ومن طريق ابن جريج قال: كان سعيد بن المسيب يقول: اذا كان الدين على ملىء فعلى صاحبه أداء زكاته، فان كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج، فيكون عليه زكاة السنين التى مضت *

ومن طريق معمر عن الزهرى مثل قول سعيد بن المسيب سواء *

وعن مجاهد: اذا كان لك الدين فعليك زكاته، واذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «غير» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الحب» بدل «النخل» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يقبضه» وكذلك كان فى النسخة رقم (١٤) ولكن صححه ناسخها الى ما هنا (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فليزكيه» *

وهو قول سفيان الثورى، والحسن بن حى *

وقالت طائفة : لا زكاة فيه حتى يقبضه ، فاذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة زكاه لسنة واحدة ، وان بقى سنين وهو قول مالك *

وقالت طائفة : إن كان على ثقة زكاه ؛ وان كان على غير ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه . وهو قول الشافعى *

وروينا من طريق عبد الله بن عمر أنه قال : زكوا أموالكم من حول الى حول ، فما كان فى دين فى ثقة [1] فاجعلوه بمنزلة ما كان فى أيديكم ، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه *

وعن طاوس من طريق ثابتة : اذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه *

وعن ابراهيم من طريق صحيحة : زك ما فى يديك ومالك على الملىء ، ولا تزك ما للناس عليك . ثم رجع عن هذا *

وعن ميمون بن مهران : ما كان من دين فى ملىء [2] ترجوه فاحسبه ، ثم أخرج ما عليك وزك ما بقى *

وعن مجاهد : إن كنت تعلم أنه خارج فزكه *

وعن محمد بن على بن الحسين ليس فى الدين زكاة حتى يقبضه *

وأما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله ، وعن عطاء *

وروينا أيضا عن ابن عمر : ليس فى الدين زكاة *

قال أبو محمد : أما قول الحسن بن حى فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الدين على الذى هو له وعلى الذى هو عليه ، فأوجب زكاتين فى مال واحد فى عام واحد ، فحصل فى العين نصف العشر ، وفى خمس من الابل شاتان ، وكذلك ما زاد *

وأما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا *

وأما أبو حنيفة فانه قسم ذلك تقاسيم [3] فى غاية الفساد ، وهى : أنه جعل كل دين ليس عن بدل أو كان عن بدل مالا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطأ والعمد اذا صالح عليها والخلع — : أنه لا زكاة على مالكه أصلا حتى يقبضه ، فاذا قبضه ابتأنف به حولا ، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقى فى ملكه لوجبت فيه الزكاة

(١) كذا فى الاصلين وهو صواب ، وبحاشية النسخة رقم (١٤) انه فى نسخة « فما كان من دين » الخ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فى ملك » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « تقاسما » وهو لحن *

كقرض الدراهم وفيما وجب [1] فى ذمة الغاصب والمتعدى وثمن عبد التجارة — : فانه لازكاة فيه، كان على ثقة أو غير ثقة، حتى يقبض أربعين درهما، فاذا قبضها زكاها لعام [2] خال ثم يزكى كل أربعين يقبض، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقى فى يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها — : قسما آخر. فاضطرب فيه قوله، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله فى الميراث، والمهر، ومرة قال: لازكاة عليه حتى يقبض مائتى درهم، فاذا قبضها زكاها لعام خال، وسواء عنده ما كان عند عديم أو ملىء اذا كانا مقرين *

وأما قول أبى حنيفة فتخليط لاخفاء به *

قال أبو محمد: إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد فى الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين [3] مال أصلا. ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده فى المعدن بعد، والفضة تراب بعد. ولعل المواشى التى له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ماهذه صفته؟! فصح أنه لا زكاة عليه فى ذلك. وبالله تعالى التوفيق *

واعلم أن تقسيم أبى حنيفة ومالك لايعرف عن أحد قبلهما، لأن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز إنما هى فى الغصب لافى الدين. وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٧ — مسألة — وأما المهور [4]، والخلع، والديات فبمنزلة ماقلنا، مالم يتعين المهر، لأن كل ذلك دين، فان كان المهر فضة معينة — دراهم أو غير ذلك — أو ذهبا بعينه — دنانير أو غير ذلك — أو ماشية بعينها، أو نخلا بعينها، أو كان كل ذلك ميراثا — : فالزكاة واجبة على من كل ذلك له، لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة، فالزكاة فيها، ولا [5] معنى للقبض فى ذلك مالم يمنع صاحبه [6] شىء من ذلك، فان منع صار مغصوبا وسقطت الزكاة كما قدمنا. وبالله تعالى التوفيق *

٦٩٨ — مسألة — ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات — وكان ذلك الدين برا، أو شعيرا، أو ذهبا، أو فضة أو ماشية — فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك. [7] وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزئه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وماوجب» (٢) كلمة «لعام» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) وقوله «خال» بالخاء المعجمة، وفى النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف (٣) كلمة «عين» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «المهر» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «لا» بدون الواو وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «صاحب» وهو خطأ (٧) قوله «ذلك» زيادة من النسخة رقم (١٦)

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فاذا كان ابراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث — هو ابن سعد — عن بكير — هو ابن الأشج — عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه» وذكر الحديث. وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره *

٦٩٩ — مسألة — ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها، أو دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لاهلها —: فجائز للذى أعطاها أن يشتريها، وكذلك لو رجعت اليه بهبة أو هدية أو ميراث أو صداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن يدفعها، لأنه ابتاع شيئاً غير معين، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدرى ما الذى ابتاع، ولم يعط الزكاة التى افترض الله تعالى عليه (١) أن يؤديها الى أهلها، وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطى غير مالزمه بنية القيمة، وأما بعد أن يؤديها الى أهلها فان الله تعالى قال (٢): (وأحل الله البيع) فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر، وباعها الآخذ لها كما أبيح له *

ولم يجز ذلك أبو حنيفة، وكرهه مالك؛ وأجازه الليث بن سعد *

واحتج من منع من ذلك بالحديث الذى رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «حملت على فرس فى سبيل الله؛ فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه؛ وظننت أنه بائعه برخص، فقال له رسول الله ﷺ: لا تشتره، ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه» (٣) *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى: «أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله تعالى، فوجد فرسا من ضئضئها (٤) يعنى من نسلها — فأراد أن يشتريه، فنهى، ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد، ولا يصح *

قال أبو محمد: وكل هذا لاحجة لهم فيه؛ لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل

---

(١) كلمة «عليه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «يقول» (٣) انظر ألفاظه فى صحيح مسلم (ج ٣ ص ٤) (٤) بكسر الضادين المعجمتين وبينهما همزة ساكنة، ويقال ايضا «ضئضىء» بوزن قنديل ويقال «ضؤضؤ» بضمهما.

عليه فى سبيل الله ، فصار حبسا فى هذا الوجه ، فبيعه اخراج له عما سبل فيه ، ولا يحل هذا أصلا فابتياعه حرام على كل أحد *

وكذلك القول فى الخبرين الآخرين ، لو صحا ، لاسيما وفى حديث أبى عثمان النهدى أنه نهى نتاجها ، وهذه صفة الحبس *

وأما مالم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شاء — فليس ابتياع المتصدق بها عوداً فى صدقته ، لافى اللغة ولافى الديانة ، لأن العود فى الصدقة هو انتزاعها وردها الى نفسه بغير حق ، وابطال صدقته بها فقط . والحاضرون من المخالفين يجيزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث ، وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشراء ولافرق ، فصح أن العود هو ماذكرنا فقط *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : «أتى رسول الله ﷺ بلحم ، فقلت : هذا ماتصدق به على بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أنه سمع عبيد بن السباق (١) أنه سمع جويرية أم المؤمنين تقول : « دخل على رسول الله ﷺ فقال : هل من طعام ؟ فقلت : لا ، الاعظا أعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال : قربيه فقد بلغت محلها » (٢) *

ولاخلاف فى أن الصدقة حرام عليه ﷺ ، فقد استباحها بعد بلوغها محلها ، اذ رجعت اليه بالهدية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن على ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : « لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها (٣) المسكين للغنى » *

---

(١) عبيد — بالتصغير — والسباق — بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة — وهو تابعى ثقة (٢) رواه ايضا مسلم (ج١ ص٢٩٦) من طريق الليث ، وسفيان عن الزهرى (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فأهدى » وما هنا هو الموافق لأبى داود (ج٢ ص٣٨) وقد رواه مالك وغيره عن عطاء مرسلا ، ولكن رواية معمر اياه بزيادة ابى سعيد اسنادها صحيح جدا والزيادة من الثقة مقبولة *

فهذا نص من النبي ﷺ (١) بجواز ابتياع الصدقة ، ولم يخص المتصدق بها من غيره *

وروينا عن أبى هريرة قال : لاتشتر (٢) الصدقة حتى تعقل ، يعنى حتى تؤديها . وهذا نص قولنا *

وعن ابن عباس فى الصدقة قال : ان اشتريتها أوردت عليك أوورثتها حلت لك *

وعن عمر بن الخطاب قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها (٣) حتى تصير الى غير الذى تصدق بها عليه *

قال أبو محمد : فهذا عمر يجيز للمتصدق بالصدقة ابتياعها اذا انتقلت عن الذى تصدق بها عليه الى غيره ؛ ولا فرق عندنا بين الأمرين *

وقولنا هذا (٤) هو قول عكرمة ، ومكحول ؛ وبه يقول أبو حنيفة : والأوزاعى ؛ وأجازه الشافعى ولم يستحبه ؛ ومنع منه مالك ؛ وأجاز رجوعها اليه (٥) بالميراث *

وروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا تصدق بشىء فرجع اليه بالميراث تصدق به ؛ ويفتى بذلك *

فخرج قول مالك عن ان يكون له من الصحابة رضى الله تعالى عنهم موافق *

٧٠٠ — مسألة — قال أبو محمد : ولاشىء فى المعادن كلها ؛ وهى فائدة ، لاخمس فيها ولا زكاة معجلة ؛ فان بقى الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قمريا ، وكان ذلك مقدار ماتجب فيه الزكاة — : زكاه ؛ وإلا فلا *

وقال أبو حنيفة : عليه فى معادن الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والرصاص ؛ والقزدير والحديد — : الخمس ؛ سواء كان فى أرض عشر أوفى أرض خراج ؛ سواء أصابه مسلم أو كافر ، عبد ، أو حر قال : فان كان فى داره فلا خمس فيه ، ولا زكاة ؛ ولا شىء فيما عدا ذلك من المعادن . واختلف قوله فى الزئبق : فمرة رأى فيه الخمس ، ومرة لم ير فيه شيئاً *

وقال مالك : فى معادن الذهب والفضة الزكاة (٦) معجلة فى الوقت ، ان كان مقدار مافيه الزكاة (٧) ؛ ولا شىء فى غيرها ؛ ولا يسقط الزكاة فى ذلك دين يكون عليه ، فان كان الذى أصاب فى معدن الذهب أو الفضة ندرة (٨) بغير كبير عمل . ففى ذلك الخمس *

قال أبو محمد : احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت : « وفى الركاز الخمس » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «نص رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لا تشترى» وما هنا اصح (٣) كذا فى الاصلين على النفى (٤) كلمة «هذا» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة «اليه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) كلمة «الزكاة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) «ان كان ما تجب فيه الزكاة» (٨) الندرة — بفتح النون واسكان الدال المهملة — القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن *

وذكروا حديثا من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن الركاز ؟ فقال : هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط : لأن عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته[1] ثم لو صح لكان في الذهب خاصة *

فان قالوا : قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب *

قلنا لهم : فقيسوا عليه أيضا معادن الكبريت . والكحل . والزرنيخ وغير ذلك *

فان قالوا : هذه حجارة *

قلنا[2] : فكان ماذا ؟ ! ومعدن الفضة والنحاس أيضا حجارة ولافرق *

واما الركاز فهو دفن[3] الجاهلية فقط ، لاالمعادن . لاخلاف بين أهل اللغة في ذلك[4] *

والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في اللقطة : « ما كان منها في الخراب والارض الميتاء[5] ففيه وفي الركاز الخمس » وهم لايقولون بهذا ، وهذا كما ترى !! *

ولوكان المعدن ركازا لكان الخمس في كل شيء من المعادن ، كما ان الخمس في كل دفن للجاهلية[6] ، أي شيء كان . فظهر فساد قولهم[7] وتناقضهم *

لاسيما في اسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج ، ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج وأوجبوا فيها خمسا في أرض العشر . وعلى الكافر . والعبد ، وفرقوا بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار ، ولايعرف كل هذا عن احد قبلهم[8] وهم يقولون برد الأخبار الصحاح اذا خالفت الأصول وحكمهم هنا مخالف للأصول *

---

(١) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص (ص١٨٥) الى البيهقي من طريق عبد الله بن سعيد . وعبد الله هذا ضعيف جدا بل رماه بعضهم بالكذب (٢) في النسخة رقم (١٦) « فقلنا » (٣) في النسخة رقم (١٦) « دفين » (٤) الخلاف بين أهل اللغة في هذا ثابت . قال ابو عبيد « اختلف أهل الحجاز والعراق : فقال أهل العراق في الركاز المعدن كله . و كذلك المال العادي يوجد مدفونا ، هو مثل المعدن سواء ، قالوا : وانما أصل الركاز المعدن ، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبه بالمعدن . وقال أهل الحجاز : انما الركاز كنوز الجاهلية ؟ فأما المعادن فليس بركاز . وهذان القولان تحتملهما اللغة ، لأن كلامنهما مركوز في الأرض اي ثابت . يقال : ركزه يركزه ركزا — من باب قتل — اذا دفنه ، والحديث انما جاء على رأى اهل الحجاز » وروى الازهري عن الشافعي انه قال : « الذي لا شك فيه ان الركاز دفين الجاهلية ، والذي انا واقف فيه الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الارض » نقلهما في اللسان (٥) الميتاء — بكسر الميم والمد — الطريق المسلوك . مأخوذ من الاتيان ، وانظر تخريج هذا الحديث في التلخيص (ص١٨٥) (٦) في النسخة رقم (١٤) « كالخمس في كل دفن للجاهلية » (٧) كلمة « قولهم » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) « قبله » *

فان قالوا : قد روى عن علي : ان فيه الخمس *

قلنا : أنتم أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة ، لأن الخبر انما هو في رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة واخرج المشترى منه ثمن ألف شاة ؛ فرأى علي الخمس [1] على المشترى ، لا على المستخرج له *

وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية — وهي في ناحية الفرع » [2] قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم *

قال أبو محمد : وليس هذا بشيء [3] لانه مرسل ؛ وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط ؛ وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة *

ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له ، لأنهم رأوا في الندرة تصاب فيه بغير كبير [4] عمل الخمس ، وهذا خلاف ما في هذا الخبر *

ويسألون أيضا عن مقدار ذلك العمل الكبير [5] وحد الندرة ؟ ولا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها . فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه *

وقالوا أيضا : المعدن كالزرع [6] ؛ يخرج شيء بعد شيء *

قال علي : قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاز ؛ وكل ذلك باطل ، ولو كان القياس حقا لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد ؛ أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن ؛ والا فقد تناقضوا ، واما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق [7] ؛ والا فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضا ان يقيسوا كل معدن — من حديد أو نحاس — على الزرع *

واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة : ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم [8] قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله ﷺ بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ،

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « فرأى الخمس » والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) القبلية — بفتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام ، والفرع — بضم الفاء واسكان الراء — قرية على ثمانية برد من المدينة ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بضم الراء وهو خطأ ، وانظر الكلام على هذا الحديث وطرقه في كتاب الخراج ليحيى ابن آدم رقم ٢٩٤ ومسند احمد (ج١ص٣٠٦) وطبقات ابن سعد (ج١ق٢ص٢٥) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وهذا ليس بشيء » (٤) في النسخة رقم (١٦) « كثير » (٥) في النسخة رقم (١٦) « الكبير » (٦) في النسخة رقم (١٦) « كالمعدن كالزرع » وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « قيمة خمسة اوسق » (٨) نعم — بضم النون واسكان العين المهملة ، وفي النسخة رقم (١٦) « نعيم » وهو تصحيف *

فقسمها بين أربعة نفر : عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وذكر رابعاً. وهو علقمة بن علاثة [1] » فقال : من رأى فى المعدن الزكاة : هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وحقهم فى الزكاة لا فى الخمس ؛ وقال الآخرون : على من بنى هاشم . ولا يحل له النظر فى الصدقة ، وانما النظر فى الأخماس [2] *

قال على : كلا القولين دعوى فاسدة ، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب أو من زكاة لما جاز البتة أخذها الا بوزن وتحقيق ؛ لا يظلم معه المعطى ولا أهل الأربعة الأخماس ؛ فلما كانت [3] لم تحصل من ترابها صح يقينا أنها ليست من شيء من ذلك ، وانما كانت هدية من الذى أصابها ، أو من وجه غير هذين الوجهين ؛ فأعطاها عليه السلام من شاء ، وقد قدمنا أنه لا زكاة فى مال غير الزرع الا بعد الحول ، والمعدن من جملة الذهب والفضة ؛ فلا شيء فيها الا بعد الحول *

وهذا قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعى وقول أبى سليمان *

ورأى مالك أن من ظهر فى أرضه معدن فانه يسقط ملكه عنه ؛ ويصير للسلطان ، وهذا قول فى غاية الفساد ؛ بلا برهان من قرآن ؛ ولا سنة صحيحة ؛ ولا رواية سقيمة ، ولا اجماع ؛ ولا قول صاحب ؛ ولا قياس ؛ ولا رأى له وجه *

وعلى هذا ان ظهر فى مسجد أن يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو أنه الكعبة ! وهذا فى غاية الفساد ؛ وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح ان من ظهر فى أرضه معدن فهو له ، يورث عنه ويعمل فيه ما شاء *

٧٠١ — مسألة — ولا تؤخذ زكاة من كافر ، لا مضاعفة ولا غير مضاعفة ، لا من بنى تغلب ولا من غيرهم . وهو قول مالك *

وقال أبو حنيفة. والشافعى كذلك الا فى بنى تغلب خاصة ، فانهم قالوا : تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة *

واحتجوا بخبر واهى مضطرب فى غاية الاضطراب ، رويناه من طريق أبى اسحاق الشيبانى عن السفاح بن مطر [4] عن داود بن كردوس التغلبى قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب [5] — بعد أن قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم — على أن

---

(١) اختصر المؤلف الحديث جدا، وهو فى مسلم (ج١ ص٢٩١ و ٢٩٢) ولكن فيه « بذهبة » بالتكبير لا التصغير (٢) ان صح انه من الصدقة فليس ارساله عليا اياه من باب النظر فى الصدقة، وانما هو والمحرم هو العمل فيها بان يكون مصدقا يأخذ جزءا منها (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلو كانت» وهو خطأ (٤) فى الاصلين « السفاح ابن مطرف » وهو خطأ وصححناه من كتب الرجال ومن خراج يحيى بن آدم رقم ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ والتلخيص (ص ٣٠٨)

(٥) هكذا هنا بخبر داود انه هو الذى صالح عن بنى تغلب ، ويظهر لى انه خطأ ، فقد روى يحيى بن آدم فى الخراج رقم

لايصبغوا (١) صبياً ولايكرهوا على غير دينهم (٢) ، على أن عليهم العشر مضاعفاً فى كل عشرين درهماً درهم ؛ قال داود بن كردوس : ليس لبنى تغلب ذمة ؛ قد صبغوا (٣) فى دينهم *

ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان (٤) بن زرعة : أنه كلم عمر فى بنى تغلب ؛ وقال له : انهم عرب يأنفون من الجزية ؛ فلا تعن عدوك بهم ؛ فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة ، فاشترط عليهم : أن لاينصروا أولادهم قال مغيرة : فحدثت أن على بن أبى طالب قال : لئن تفرغت لبنى تغلب لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا ؛ وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم (٥) *

وروى أيضا من طريق عبد السلام بن حرب فقال : فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان ؛ وذكر مثله سواء سواء ؛ وذكر أنهم لاذمة لهم اليوم (٦) *

وروينا أيضاً (٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس ابن يزيد عن الزهرى : لانعلم فى مواشى أهل الكتاب صدقة الا الجزية غير أن نصارى بنى تغلب — الذين جل أموالهم المواشى — تضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة (٨) *

هذا كل ماموهوا به . ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانقطاعه وضعف رواته ؛ فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ (٩) ! *

---

٢٠٦ و٢٠٨ عن داود اخباره بأن عمر صالح بنى تغلب . وكذلك نقله ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٨٠) عن ابن ابى شيبة وكذلك شارح ابى داود (ج ٣ ص ١٣٢) ، وروى يحيى بن آدم ايضا رقم (٢٠٧) عن داود عن عبادة بن النعمان «انه قال لعمر» الخ وكذلك نقله الجصاص فى احكام القرآن (ج ٣ ص ٩٤) عن يحيى بن آدم الا انه قال «عمارة بن النعمان» كما سيذكر المؤلف فى طريق عبد السلام بن حرب ، وكذلك رواه ابو يوسف فى الخراج (ص ١٤٣ طبع السلفية) فقال «عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبى» ، فيظهر من هذا ان هنا خطأ بحذف عبادة بن النعمان . وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٥ و٣٩٦)

(١) بالصاد المهملة والباء والغين المعجمة ، وفى النسخة رقم (١٦) «يضيعوا» وهو تصحيف . قال الازهرى «وسمت النصارى غمسهم اولادهم فى الماء صبغا لغمسهم اياهم فيه ، والصبغ الغمس» . (٢) فى بعض الروايات للأثر «على دين غيرهم» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ضيعوا» وهو تصحيف كما سبق (٤) فى النسخة رقم (١٦) «والنعمان» وهو خطأ ، وزرعة ابن النعمان أو النعمان بن زرعة هذا لم اجد له ترجمة ، والاثر رواه ابو عبيد فى الاموال عن سعيد بن سليمان عن هشيم كما نقله الزيلعى فى نصب الراية (٥) قول على هذا رواه ابو داود بلفظ : «لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية ، فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم على ان لاينصروا ابناءهم» ثم قال ابو داود : «هذا حديث منكر ، وبلغنى عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديداً» ويريد ان رفعه منكر فان المعروف ان الذى عاهدهم هو عمر بن الخطاب (٦) طريق عبد السلام بن حرب رواه عنه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ٢٠٧ ولكن قال «عبادة بن النعمان» (٧) كلمة «ايضا» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٨) رواه يحيى بن آدم مختصرا عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى رقم ٢٠١ (٩) خبر بنى تغلب هذا روى من طرق كثيرة تطمئن النفس الى ان له اصلا صحيحا ، ويؤيده خبر زياد بن حدير الآتى الذى صححه ابن حزم

فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم ؟! لأنهم يقولون: لا يقبل خبر الآحاد الثقات (١) التي لم يجمع عليها فيما (٢) اذا كثرت به البلوى ، وهذا أمر تكثر به البلوى ، ولايعرفه أهل المدينة وغيرهم ! فقبلوا فيه خبراً لاخير فيه *

وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر ، ويقولون : لايقبل خبر الآحاد الثقات اذا كان زائداً على مافى القرآن أومخالفاً له . وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد ، وكذبوا ماهو مخالف لما فى القرآن *

ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقالوا هم : إلا بنى تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم ، بل يؤدون الصدقة مضاعفة ، فخالفوا القرآن ، والسنن المنقولة نقل الكافة (٣) بخبر لاخير فيه ! *

وقالوا : لايقبل خبر الآحاد الثقات اذا خالف الأصول ، وردوا بذلك خبر القرعة فى الأعبد الستة ، وخبر المصراة . وكذبوا ، ماهما مخالفين للأصول ! بل هما أصلان من كبار الأصول *

وخالفوا هنا جميع الأصول فى الصدقات ، وفى الجزية بخبر لايساوى بعرة !! *

وتعللوا بالاضطراب فى أخبار الثقات ، وردوا بذلك خبر « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وخبر « لاقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً » وأخذوا هنا بأسقط خبر وأشده اضطراباً ، لأنه يقول راويه مرة : عن السفاح بن مطرف ، ومرة : عن السفاح ابن المثنى ، ومرة : عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بنى تغلب ، ومرة : عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر *

ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لايدرى أحد من هم من خلق الله تعالى ؟ *

وكم من قضية (٤) خالفوا فيها عمر ، ككلامه مع عثمان فى الخطبة ، ونفيه فى الزنا ، وإغرامه فى السرقة بعد القطع ، وغير ذلك *

، ولذلك قال الجصاص فى أحكام القرآن (ج٣ ص ٩٤) بعد ذكر روايه داود بن كردوس : « هذا خبر مستفيض عند أهل الكوفة » ، قد وردت به الرواية والنقل الشائع عملا وعقداً باحاطتهم براجع هناك . وكذلك أبو يوسف فى الخراج (ص١٤٣) وكذلك البلاذرى فى فتوح البلدان (ص١٨٩) طبع مصر سنة ١٣١٩ (١) كلمة « الثقات » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة « فيما » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) من قوله « ولا صغار عليهم بل يؤدون » الى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « قصة » *

وقد صح عن عمر — بأصح طريق — من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة[1] عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن زياد بن حدير [2] قال : أمرنى عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر[3] *

قال أبو محمد : فكما لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بنى تغلب أيضاً الجزية عنهم ، وهذا أصح قياس ، لو كان شيء من القياس صحيحاً ، فقد خالفوا القياس أيضا *

ثم لو صح وثبت لكانوا [4] قد خالفوه ، لأن جميع من رووه عنه — أولهم عن آخرهم — يقولون كلهم : ان بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة ، فبطل ذلك الحكم *

ورووا ذلك أيضا عن على ، فخالفوا عمر . وعلياً والخبر الذى به احتجوا والقرآن والسنن — : فى أخذ الجزية من كل كتابى فى أرض العرب وغيرها ، كهجر ، واليمن وغيرهما وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس ، ونعوذ بالله من الخذلان *

٧٠٢ — مسألة — ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلا ، تجر فى بلاده [5] أوفى غير بلاده ، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية فى أصل عقدهم ، فتؤخذ حينئذ منهم والا فلا *

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم فى العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة[6]

وأما الكفار فانما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط ، فان كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح ، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ، مالم ينقضوا العهد . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : يؤخذ من أهل الذمة اذا سافروا نصف العشر فى الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتى درهم شيء ، وكذلك يؤخذ من الحربى العشر اذا بلغ مائتى درهم ، وإلا فلا ، إلا ان كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئا ، فلا نأخذ من تجارهم شيئا *

وقال مالك: يؤخذ من أهل الذمة العشر اذا تجروا الى غير بلادهم ، مما قل أو كثر اذا باعوا ، ويؤخذ منهم فى كل سفرة كذلك ، ولو مراراً فى السنة ، فان تجروا فى بلادهم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « شعيب » وهو خطأ (٢) حدير — بضم الحاء وفتح الدال المهملتين ، وفى النسخة رقم (١٦) « جابر » وفى نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٦) « جرير » وكل خطأ (٣) نقل الزيلعى فى نصب الراية أنه رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الله بن كثير عن شعبة ، وروى يحيى فى الخراج عن شريك وعن اسرائيل كلاهما عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير نحوه ولكن فيه أنه يأخذ من بنى تغلب نصف العشر ، رقم (٢٠٢ و ٢٠٣) ، وروى ابو يوسف فى الخراج (ص ١٤٤) عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن زياد التغليظ على بنى تغلب ، واسمعيل وابوه ضعيفان من قبل حفظهما (٤) فى النسخة رقم (١٤) « لكان » وما هنا اصوب (٥) فى النسخة رقم (١٦) « بلده » (٦) فى النسخة رقم (١٤) « أو لغيرها » *

لم يؤخذ منهم شيء ، ويؤخذ من الحربيين كذلك إلا فيما حملوا (١) الى المدينة خاصة من الحنطة ، والزبيب (٢) خاصة ، فانه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط *

قال ابو محمد : احتجوا فى ذلك بما روى من طريق معمر عن الزهرى عن السائب ابن يزيد : كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا به *

وبحديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب : خذ (٣) من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ؛ ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما (٤) *

ومن طريق زياد بن حدير : أمرنى عمر بأن آخذ من بنى تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر *

ومن طريق مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : كنت غلاما مع عبد الله ابن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب ، (٥) فكان يأخذ من النبط العشر *

قال أبو محمد : هذا كله لا حجة فيه ، لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأيضا فرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفا ، وليس يجوز أن يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة *

وأيضا فان هذه الآثار (٦) مختلفة عن عمر ، فى بعضها العشر من أهل الكتاب ، وفى بعضها نصف العشر ، فما الذى جعل بعضها أولى من بعض ؟! *

وقد خالف المالكيون هذه الآثار فى تفريقهم بين تجارتهم فى أقطار بلادهم أو غيرها *

وخالفها (٧) الحنيفيون فى وضعهم ذلك مرة فى العام فقط ، وليس ذلك فى هذه الآثار

وذكروا فى ذلك خبراً فاسداً من طريق ابن أبى ذئب (٨) عن عبد الرحمن بن مهران : أن عمر كتب (٩) الى أيوب بن شرحبيل : خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً . ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً ، اذا كانوا يديرونها ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فانى سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبى صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : وهذا عن مجهولين ، وليس أيضا فيه بيان أنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم (١٠)

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الا ما حملوا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «والزيت» بدل «والزبيب» (٣) كلمة «خذ» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٤) فى النسخة رقم (١٦) فى المواضع الثلاثة «درهم» وهو لحن (٥) فى النسخة رقم (١٦) «زمن عمر» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «آثار» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «وخالف» (٨) كلمة «ذئب» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبد الرحمن بن مهران عمن كتب» الخ وهو خطأ (١٠) قوله «قال ابو محمد : وهذا عن مجهولين» الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) .

قال أبو محمد: فكيف وقد روينا عن عمر رضى الله عنه بيان هذا كله؛ كما حدثنا أحمد ابن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا الأنصارى — هو القاضى محمد بن عبد الله بن المثنى — عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز قال: بعث عمر عماراً. وابن مسعود. وعثمان بن حنيف الى الكوفة — فذكر الحديث وفيه —: أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا و كذا. وجعل فى أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهما [1] وجعل على رؤوسهم — وعطل من ذلك النساء والصبيان — : أربعة وعشرين. ثم كتب بذلك الى عمر فأجازه [2] *

فصح أن هذا كان فى أصل العهد والعقد وذمتهم *

وبه الى أبى عبيد: ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن خالد العبسى قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون [3] قال [4] ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً كنا نعشر تجار أهل الحرب كما يعشروننا اذا أتيناهم [5] *

فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك *

وبه الى أبى عبيد: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: والله ما عملت عملا أخوف عندى أن يدخلنى النار من عملكم هذا. ومابى أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً. ولكن لا أدرى ما هذا الحبل [6] الذى لم يسنه رسول الله ﷺ. ولا أبو بكر. ولا عمر؟ قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعنى زياد. ولا شريح. ولا الشيطان حتى دخلت فيه [7] *

---

(١) كلمة «درهما» الثانية سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) انظر خراج أبى يوسف (ص٢٩ و٣١) فى مسح ارض السواد. وقد روى هذا الأثر مطولا عن سعيد بن ابى عروبة (ص٤٢) وانظره أيضا فى (ص٤٣ و٤٤ و٤٥ و١٥٣) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «تعشر» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «قالوا» وهو خطأ (٥) رواه يحيى بن آدم رقم (٦٤٠) عن سفيان بن سعيد — هو الثورى — عن عبد الله بن خالد العبسى عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير قال: «ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً، قال قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا اذا أتيناهم» واظن ان اصل المحلى سقط منه «عن عبد الله بن مغفل» فى الاسناد، وعبد الله بن خالد العبسى لم أجد له ترجمة ولا ذكراً (٦) لا ادرى ما المراد بالحبل هنا؛ وفى النسخة رقم (١٤) «الحل» بالمهملة وهو مشكل ايضا، وانما رجحت الذى بالنسخة رقم (١٦) لموافقته ما فى طبقات ابن سعد كما سنذكره ان شاء الله (٧) قال ابن سعد فى الطبقات (ج٦ ص٥٥) «اخبرنا عبد الله ابن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال. كان مسروق على السلسلة سنتين فكان يصلى ركعتين ركعتين يبتغى بذلك السنة. أنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق قال: قلت لمسروق ما حملك على هذا العمل؟ قال: لم يدعنى ثلاثة: زياد وشريح والشيطان حتى اوقعونى فيه! انا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمان — هو الاعمش — عن شقيق قال: كنت مع مسروق بالسلسلة سنتين يصلى ركعتين يريد بذلك السنة، قال فسمعته يقول: ما عملت عملا قط أخوف على من ان يدخلنى النار من على هذا، ومابى ان اكون أصبت درهما ولا ديناراً ولا ظلمت مسلما ولا معاهداً، ولكن لا أدرى ما هذا الحبل (؟) الذى لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر؟ قال قلت: فما ردك عليه وقد كنت تركته؟ قال: اكتنفنى

قال أبو محمد: فصح أنه عمل محدث، ولا يجوز أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه تعدى ما كان في عقدهم، كما لا يظن به في أمره أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم أنه فيما هو أقل من مائتي درهم. وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٣ — مسألة — وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر [1] والياقوت والزمرد — بحريه وبريه —: شيء أصلا، وهو كله لمن وجده *

وقد روى من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: أن في العنبر، وفي كل [2] ما استخرج من حلية البحر الخمس [3]، وبه يقول أبو يوسف *

قال أبو محمد: الحسن بن عمارة مطرح *

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس: من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وروى أيضا عن ابن عباس: لا شيء فيه [4] *

قال أبو محمد: قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فصح انه لا يحل اغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح، وكان [5] — بلا خلاف — كل ما لا رب له فهو لمن وجده. وبالله تعالى التوفيق *

زياد وشريح والشيطان فلم يزالوا يزنونه لي حتى أوقعوني فيه ! اخبرنا هشام ابو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن حصين عن ابي وائل: ان مسروقا حين حضره الموت قال: اللهم لا أموت على امر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر، والله ما تركت صفراء ولا بيضاء عند أحد من الناس غير ما في سيفي هذا فكفنوني به، وقد قال ابن سعد قبل هذا ان مسروقا كان قاضيا وانه كان لا يأخذ على القضاء رزقا، وقال اخيراً ان مسروقا مات ودفن بالسلسلة بواسط: فعلمنا من هذا أن السلسلة مكان بواسط وان مسروقا كان متوليا شأنا من شؤونه وانه كان قاضيا، وانه تمنى الخروج من عمله بل خرج منه ثم عاد اليه ثم ندم وتمنى ان يتركه. فما هذا العمل ؟ هل هو القضاء أو عمل آخر ؟ اما القضاء فقد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر، وعمل ابن حزم في الاتيان بالاثر هنا يدل على ان مسروقا كان عاملا على شيء مما يتعلق بالمال من خراج أو جزية او غيرهما وهو الذي سماه «الحبل»؟! ولعلنا نوفق الى معرفته ان شاء الله تعالى.

(١) في النسخة رقم (١٤) «اوالجوهر» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وكل» (٣) استغربه الزيلعي في نصب الراية عن عمر بن الخطاب لما نقله صاحب الهداية بدون اسناد ولكن ما هنا يدل على انه ورد و لم يطلع عليه الزيلعي وان كان الاسناد ضعيفا (٤) نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٤٠٧) عن عبد الرزاق «اخبرنا الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد و كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال: ان كان فيه شيء فالخمس» ثم قال «وروداه الشافعي أنبأنا سفيان الثوري به» (٥) في النسخة رقم (١٦) «وجاز» بدل «وكان» وهو خطأ *

زكاة الفطر

٧٠٤ — مسألة [١] — زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم ، كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وان كان من ذكرنا جنينا في بطن أمه [٢] عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير ، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرناه قبل ، ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا ، لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير ، ولا خبز [٣] ولا قيمة ، ولا شيء غير ما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين — حر أو عبد ، رجل أو امرأة ، صغير أو كبير — : صاعاً من تمر أو صاعا من شعير » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير » *

وقال مالك : ليست فرضاً . واحتج له من قلده بان قال : معنى « فرض رسول الله ﷺ » أي قدر مقدارها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن موضوعها [٤] بلا دليل ، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها [٥] وأمره فرض ، قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) *

وذكروا خبرا رويناه من طريق قيس بن سعد : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله » *

وعنه أيضاً : « كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر مالم ينزل علينا صوم رمضان

---

(١) كلمة « مسألة » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) سيناقض ابن حزم نفسه ؛ فانه قال فيما يأتي في المسألة ٧١٨ « ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فابعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر » (٣) في النسخة رقم (١٤) « لا قمح ولا دقيق ولا خبز » (٤) في النسخة رقم (١٦) واحالة « اللفظ عن موضوعه » (٥) قوله « امر بها » سقط خطا من النسخة رقم (١٦) *

والزكاة ، فلما نزلا لم نؤمر ولم نه عنه ، ونحن نفعله » [1] *

قال أبو محمد : وهذا الخبر حجة لنا عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، فصار أمراً مفترضا ثم لم ينه عنه ، فبقي فرضا كما كان ، وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك : «من شاء صامه ومن شاء تركه» لكان فرضه باقياً ، ولم يأت مثل هذا القول فى زكاة الفطر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وقد قال تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد سمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة ، فهى داخلة فى أمر الله تعالى بها ، والدلائل [2] على هذا تكثر جداً *

وروينا عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين وأبى قلابة قالا جميعاً : زكاة الفطر فريضة : وهو قول الشافعى وأبى سليمان وغيرهما *

وأجاز قوم أشياء [3] غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم : يجزىء فيها القمح وقال آخرون : والزبيب والأقط [4] *

واحتجوا بأشياء منها : أنهم قالوا : انما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده ، فقلنا : هذه دعوى باطل بلا برهان ، ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز لا الحب ، فأوجبوا أن يعطى خبزاً لأنه هو أكله ، وهو قوت أهل بلده ، فان قالوا : هو غير ما جاء به الخبر ، قلنا : صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير *

وقالوا : انما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة *

قال أبو محمد : وهذا قول فاحش جداً ؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف !! لأن هذا القائل قوله عليه السلام مالم يقل ؛ وهذا عظيم جداً *

---

(١) هذا الحديث بلفظه رواه النسائى (ج٥ص٤٩) باسنادين : احدهما من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو ابن شرحبيل عن قيس ؛ والآخر من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم عن ابى عمار الهمدانى عن قيس ، وهما اسنادان صحيحان رواتهما ثقات ، والعجب ان ابن حجر قال فى الفتح (ج٣ص٢٩١) : «وتعقب بأن فى اسناده راويا مجهولا» وتبعه فى هذا السيوطى فى شرح النسائى والشوكانى فى نيل الاوطار (ج٤ص٢٥٠) ! وهو خطأ ، فليس فيه مجهول قط ؛ والحق انه لا دليل فيه على النسخ كما قال ابن حجر : لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول ؛ لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، وكما قال المؤلف هنا ، واما حكاية ابن حزم عن مالك القول بأنها ليست فرضا فهو وهم منه او ممن نقل عنه ، قال مالك فى الموطأ (ص١٢٤) : « تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، على كل حر أو عبد ذكر او انثى من المسلمين » وانما حكاه السيوطى فى شرح النسائى عن ابراهيم بن علية وابى بكر الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وحكاه ابن رشد فى بداية المجتهد (ج١ص٢٥٣) عن بعض المتأخرين من اصحاب مالك . (٢) فى النسخة رقم (١٦) «والدليل» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « شيئا » وهو خطأ (٤) بفتح الهمزة مع كسر القاف او ضمها او فتحها او إسكانها ؛ وبكسر الهمزة مع كسر القاف او إسكانها ؛ وبضم الهمزة مع اسكان القاف فقط ، وهو شىء يتخذ من اللبن المخيض ، كأنه نوع من الجبن الجاف *

ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزبيب فسكت عنهما وقصد الى التمر والشعير لأنهما قوت أهل المدينة ؟ وهذا لايعلمه الا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه ؛ أو من نزل عليه وحي بذلك *

وأيضاً : فلو صح لهم ذلك لكان الفرض فى ذلك لايلزم إلا أهل المدينة فقط *

وأيضاً : فان الله تعالى قد علم وأنذر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم الشأم ،والعراق ،ومصر ،وماوراء البحار ، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم ؟ فيريد منهم أمراً ولايذكره لهم ؟ ويلزمهم بكلامه مالا يلزمهم من التمر والشعير ؟ ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط *

واحتجوا بأخبار فاسدة لاتصح *

منها خبر رويناه من طريق اسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط » (١) *

والحارث ضعيف ، ثم لو صح لما كان فيه الا الأقط لاسائر مايجيزون *

ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبدالله بن عمرو المزنى عن ريح بن عبدالرحمن عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ فذكر «صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعا من شعير » *

وكثير بن عبد الله ساقط ، لاتجوز الرواية عنه ، (٢) ثم لو صح لم يكن فيه إلا الأقط ،والزبيب *

(١) هو فى النسائى (ج٥ص١٠٥)(٢) هكذا جاء هنا الاسناد هنا : «ربيح بن عبدالرحمن عن ابى سعيد الخدرى » المعروف ان ربيحا يروى عن ابيه عبدالرحمن عن جده ابى سعيد ؛ فانه « ربيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى » - وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (ج١ق٢ص٨) ونصه : « اخبرنا محمد بن عمر نا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة . قال : واخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال : واخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيح ابن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن جده قالوا : نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر ، فى شعبان ، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل ان تفرض الزكاة فى الاموال ، وان تخرج عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والانثى ، صاع من تمر ،او صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، او مدان من بر ، و كان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين ، فيأمر باخراجها قبل ان يغدو الى المصلى ،وقال: اغنوهم - يعنى المساكين - عن طواف هذا اليوم ، و كان يقسمها اذا رجع ،الخ ونقله ابن حجر فى التلخيص(ص١٨٦) عن ابن سعد ببعض اختلاف ، ولولا ضعف محمد بن عمر الواقدى لكان طريق الزهرى وطريق عبيدالله بن عمر صحيحين ، ولكنه يصلح للمتابعات ويدل على ان للحديث اصلا مع اختلاف طرقه رغما عما يريد ابن حزم ،وتبين من هنا أن كثير بن عبدالله لم ينفرد به عن ربيح ، «فائدة : ربيح بالتصغير

ومن طريق نصر بن حماد عن أبي معشر المـــدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر: «صاعا من تمر أو من شعير أو من زبيب أو من قمح، ويقول: أغنوهم عن تطواف هذا اليوم» (١) *

وأبو معشر المدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره *

ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشـد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير (٢) عن أبيـه عن النبي ﷺ «صاعا من بر عن كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، حر أو مملوك» *

والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط، ثم لو صح لـكان أبو حنيفة قـد خالفه، لأنه لايوجب إلا نصف صاع من بر *

ومن طريق همـام بن يحيى: ثنا بكر بن وائل بن داود ثنا الزهري عن عبـد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبـد الله عن النبي ﷺ: «أنه أمر في صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل واحد، أو صاع قمح بين اثنين» *

وعن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ *

وهذان مرسلان *

ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبـة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ (٣) في صدقة الفطر: «صاع من قمح على كل اثنين» *

ومن طريق سليمان بن داود العتكي (٤) عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشـد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير (٥) عن أبيـه عن النبي ﷺ (٦) في صدقة الفطر: «صاع من بر على كل اثنين» *

فحصل هذا الحديث راجعا الى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة عبد الله بن ثعلبة، ومرة ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة ابن أبي صعير، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة *

وفيه ضعف (١) رواه الدارقطني بمعناه (ص٢٢٥) من طريق وكيع عن أبي معشر. ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص١٨٦) الى البيهقي ايضا. وقد ظهرنا رواه ابن سعد انه له اصلا (٢) صعير - بضم الصاد وفتح العين المهملتين، وانظر ألفاظ هذا الحديث وطرقه في أبي داود (ج٢ص٣٠ - ٣١) والدارقطني (ص٢٢٣ و٢٢٤) (٣) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتح العين المهملة والتاء المثناة وبالكاف، وهو ابو الربيع الزهراني الحافظ، وفي النسخة رقم (١٦) «العتبي» وهو خطأ فاحش (٥) في النسخة رقم (١٦) «عن النعمان بن راشد عن ثعلبة أو ثعلبة بن أبي صعير» وهو خطأ (٦) كلمة «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأحسن حديث فى هذا الباب ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب (١) ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام بن يحيى عن بكر بن وائل : أن الزهرى حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير (٢) عن أبيه « أن النبى ﷺ قام خطيبا فامر بصدقة الفطر ، صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد » * ولم يذكر البر ولا شيئا غير التمر والشعير ؛ ولكنا لانحتج به . لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ؛ ثم هذا كله مخالف لقول مالك ؛ والشافعى *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبى يزيد المدنى (٣) : « أعطى رسول الله ﷺ لمظاهر شعيراً وقال : أطعم هذا فان مدين من شعير يقضيان مداً من قمح » *

وهذا مرسل *

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله ﷺ لما حج بعث صارخا فى بطن مكة : ألا ان زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ؛ مدان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام » *

وهذا مرسل *

وعن جابر الجعفى عن الشعبى : « كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر (٤) صاع من تمر أو صاع من شعير (٥) أو نصف صاع من بر » *

وهذا مرسل *

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . وعقيل بن خالد . وعمرو بن الحارث (٦) قال عبد الرحمن وعقيل : عن الزهرى وقال عمرو : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (٧) ، ثم اتفق يزيد والزهرى عن سعيد بن المسيب : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين من حنطة (٨) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا زهير بن حرب » وهو خطأ فاحش ، فان ابن أيمن ولد سنة ٢٥٢ و زهيراً مات سنة ٢٣٤ ، وانما عرف ابن ايمن بالرواية عن أحمد بن زهير بن حرب (٢) فى النسخة رقم (١٦) « بن صعير » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أبى زيد المدنى » وهو خطأ ، وأبو يزيد هذا تابعى ثقة (٤) قوله « زكاة الفطر » سقط من النسخة رقم (١٦) (٥) رسم فى الاصلين « صاع » منصوبا بغير ألف فى الموضعين ، ووضع عليها فى النسخة رقم (١٤) كلمة « كذا » اشارة الى احتمال الخطأ ، والحق انه صواب . ففى البخارى فى ابواب العمرة فى حديث ابن عمر : « كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : اربع » فانه فى رواية ابى ذر بالنصب ، وفى حاشية النسخة اليونينية منه ما نصه « على رواية ابى ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور » وانظر (شرح ابن يعيش على المفصل) طبع الادارة المنيرية (ج ٩ ص ٦٩ و ٧٠) (٦) فى النسخة رقم (١٦) « عمرو بن خالد » وهو خطأ (٧) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة ايضا (٨) فى النسخة رقم (١٦) « من كل حنطة » وهو خطأ *

وهذا مرسل *

ومثله أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله ﷺ وهى مراسيل *

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها — يعنى زكاة الفطر — صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر » *

ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس (1) *

وروى أيضا من طريق أبى هريرة ، وأوس بن الحارث ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكل ذلك لا يصح ، ولا يشتغل به ، ولا يعمل به الا جاهل (2) *

قال أبو محمد : وهذا مما نقضت كل طائفة منهم (3) فيه أصلها *

فأما الشافعيون فانهم يقولون عن الشافعى : بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب *

وقال الشافعى : فى أشهر قوليه لا تجزىء زكاة الفطر الا من حب تخرج منه الزكاة ، وتوقف فى الأقط ، وأجازه مرة أخرى *

وأما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند ، وخالفوا ههنا من المراسيل مالو جاز قبول شىء منها لجاز ههنا ، لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق (4) فقهاء المدينة *

وأما الحنيفيون فانهم — فى أشهر رواياتهم عنه — جعل الزبيب كالبر فى أنه يجزىء منه نصف صاع ، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة ولا أجاز غير البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب (5) فقط إلا بالقيمة ، وهذا خلاف لبعض هذه الآثار (6) وخلاف لجميعها فى إجازة القيمة ، والعجب كله من إطباقهم (7) على أن راوى الخبر اذا تركه

---

(1) حديث الحسن عن ابن عباس رواه ابو داود (ج٢ ص ٣١ و ٣٢) والنسائى (ج٥ ص ٥٠) والدارقطنى (ص ٢٢٢) وروى نحوه الدارقطنى ص ٢٢٢ عن ابن سيرين عن ابن عباس ورجاله ثقات الا انه منقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وروى الحاكم نحوه (ج١ ص ٤١٠) والدارقطنى (ص ٢٢١) من طريق يحيى بن عباد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وصححه الحاكم وضعفه الذهبى بيحيى بن عباد السعدى ونقل عن العقيلى انه قال ، حديثه يدل على الكذب ، (2) حديث أبى هريرة رواه الحاكم (ج١ ص ٤١٠) والدارقطنى (ص ٢٢١) وصححه الحاكم ، وضعفه الذهبى بكر بن الاسود وهو كما قال . وروى نحوه الدارقطنى موقوفا باسناد صحيح (ص ٢٢٤) . وحديث أوس بن الحارث لم أجده . وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الترمذى (ج١ ص ٨٥ طبع الهند) والدارقطنى (ص ٢٢٠) وقال الترمذى : « حديث غريب حسن » (3) كلمة « منهم » زيادة من النسخة رقم (14) (4) فى النسخة رقم (14) « طرق » (5) فى النسخة رقم (14) « والشعير » بدل « والزبيب » وهو خطأ (6) فى النسخة رقم (14) « الاخبار » (7) فى النسخة رقم (16) « اطنابهم » وهو خطأ لا معنى له *

كان ذلك دليلا على سقوط الخبر ؛ كما فعلوا فى خبر غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً *

وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن ميمون الرقى عن مخلد — هو ابن الحسين — عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذكر فى صدقة الفطر فقال: « صاع من بر؛ أو صاع من تمر، أو صاع من شعير؛ أو صاع من سلت [1] *

فهذا ابن عباس قد خالف ما روى باصح إسناد يكون عنه [2]؛ فواجب عليهم رد تلك الرواية؛ والا فقد نقضوا أصلهم *

وذكروا فى ذلك حديثا صحيحا رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: « كنا نخرج زكاة الفطر: صاعا من طعام، أو صاعا من شعير؛ أو صاعا من تمر؛ أو صاعا من أقط؛ أو صاعا من زبيب [3] » *

قال أبو محمد: وهذا غير مسند؛ وهو أيضا مضطرب فيه على أبى سعيد *

فرويناه من طريق البخارى: ثنا معاذ بن فضالة (حدثنا أبو عمر) [4] عن زيد — هو ابن أسلم — عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال: « كنا نخرج على عهد [5] رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط [6] والتمر » *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرنى عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: « كنا نخرج زكاة الفطر — ورسول الله ﷺ فينا — عن كل صغير وكبير حر ومملوك —: من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر، صاعا من أقط، صاعا من شعير، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك [7] » *

ومن طريق سفيان بن عيينة: ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبى سعيد الخدرى قال: « لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من دقيق أو صاعا من سلت » ثم شك سفيان

---

(١) رواه النسائى (ج ٥ ص ٥٠) ولكن فيه « صاعا » بالنصب فى المواضع الاربعة (٢) فى النسخة رقم (١٦) « يكون فيه » وهو خطأ. واثر ابن عباس هذا موقوف كما ترى، وقد اشرنا فيما سبق الى المرفوع الذى عند الدارقطنى، وقد جعل ابن حزم هذا اسنادا صحيحا وليس كما قال، فانه منقطع، قال احمد وابن المدينى وابن معين والبيهقى « محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا » نقله شارح الدارقطنى، وفى المراسيل لابن أبى حاتم نحوه عن احمد وابن المدينى (ص ٦٨) (٣) فى الموطأ (ص ١٢٤) والبخارى (ج ٢ ص ٢٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٩) (٤) قوله « حدثنا ابو عمر » سقط خطأ من الاصلين، وزدناه من البخارى (ج ٢ ص ٢٦١) وابو عمر هو حفص بن ميسرة (٥) فى البخارى « فى عهد » (٦) قوله « والزبيب والاقط » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) هو فى مسلم (ج ١ ص ٢٦٩)

فقال: «دقيق أو سلت[1]» *

ومن طريق الليث عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن عبد الله[2] بن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد الخدري قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، لا نخرج غيره» يعني في زكاة الفطر *

قال أبو محمد: ففي بعض هذه الأخبار إبطال إخراج البر جملة، وفي بعضها إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وإثبات الأقط جملة، وليس فيها شيء غير ذلك، وهم يعيبون الأخبار المسندة — التي لا مغمز فيها — بأقل من هذا الاضطراب، كحديث إبطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك[3] *

ثم إنه ليس من هذا كله خبر مسند، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره *

ولا عجب أكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه» —: إن هذان[4] ليسا مسندين، لأنه ليس فيهما أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مسنداً على اضطرابه وتعارض رواته فيه!! *

فليقل كل ذي عقل: أيما أولى[5] أن يكون لا يخفى على رسول الله ﷺ؟ بيع رجل من أصحابه أم ولده، أو ذبح فرس في بيت أبي بكر الصديق أو بيت الزبير وبيتاهما مطنبان[6] ببيت رسول الله ﷺ وابنته عنده، على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم إليها، أم صدقة رجل من المسلمين في بني خدرة في عوالي المدينة بصاع أقط أو صاع زبيب

---

(١) طريق سفيان عند أبي داود (ج٢ص٢٩و٣٠) والنسائي (ج٥ ص٥٢) والدارقطني (ص٢٢٣) قال أبو داود «زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة» وقال الدارقطني: «قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني — يعني لسفيان — وهو معنا: يا أبا محمد لا يذكر في هذا الدقيق، قال: بلى هو فيه» وهو يدل على أن سفيان شك فيه، ومرة تركه، ومرة استوثق منه، وأيقن أن الزيادة عن ثبت منه (٢) كذا في الأصلين بالتكبير، وفي النسائي (ج ٥ص٥٣) «عبيد الله» بالتصغير، وهو على الاختلاف في اسمه، والذي في أبي داود (ج٢ص٢٩) بالتكبير، وأظنه الراجح (٣) ليس هنا من الاضطراب في شيء، بل إن بعض الرواة يطيل وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئاً ويسهو عن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة، إذ لا تعارض بينها أصلا (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح عربية، وفي النسخة رقم (١٤) «هذين»

(٥) في النسخة رقم (١٦) «إنما الاولى» وما هنا هو الصحيح (٦) بتشديد النون المفتوحة، يعني إلى جانبه، وأصله المشدود بالاطناب وهي حبال الاخبية *

؟! ولو ذبح فرس للأكل فى جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن يخفى فى الجانب الآخر . ولو تصدقت امرأة أحدنا أو جاره الملاصق بصاع أقط أو صاع زبيب وصاع قمح ما كاد هو يعلمه فى الأغلب . فأعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق !![1]

ثم ان هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما فى هذا الخبر *

أما أبو حنيفة فأشهر أقواله أن نصف صاع زبيب يجزىء وأن الأقط لا يجزىء إلا بالقيمة *

وأما الشافعى فأشهر أقواله أن الأقط لا يجزىء ، وأجاز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه ، مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك *

وأما المالكيون ، والشافعيون نخالفوها جملة ، لأنهم لا يجيزون إخراج شىء من هذه المذكورات فى هذا الخبر إلا لمن كانت قوته ، وخبر أبى سعيد لا يختلف فيه أنه على التخيير ، وكلهم يجيز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه *

فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له ؟! ما هذا من التقوى ، ولا من البر ، ولا من النصح لمن اغتر بهم [2] من المسلمين !! *

وأما نحن فوالله لو انسند [3] صحيحا شىء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا الى الأخذ به . وما توقفنا عند ذلك ، لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد ، فلا يحل الأخذ بها فى دين الله تعالى *

وقال بعضهم : انما قلنا بجواز القمح لكثرة القائلين به ، وجمح فرس بعضهم فادعى الاجماع فى ذلك جرأة وجهلا ! [4] *

فذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد : صاع من تمر أو صاع [5] من شعير ، قال ابن عمر : فعدله الناس بعد مدين [6] من قمح » *

(١) أخطأ المؤلف وشنجدا فى زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا ، وألفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما اخطا من زعم ان خبر بيع امهات الاولاد وخبر ذبح الفرس موقوفان . (٢) فى النسخة رقم (١٤) « به » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « واما نحن فلو أسند » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى ذلك جهلا » (٥) رسم « صاع » هنا فى الموضعين بدون الالف فى الاصلين ، وانظر ما كتبناه قريبا ، ويحتمل ايضا ان يكون هنا مرفوعا (٦) فى النسخة رقم (١٤) « بعده بمدين » *

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : « فعدل الناس بعد [1] نصف صاع من بر ، وكان ابن عمر يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير » *

قال أبو محمد : لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه ؛ وقد قال الله تعالى : (ان الناس قد جمعوا لكم) . ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس ، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم ، ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر اليه بخلافهم *

وذكروا ما رويناه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو سلت [2] » *

قال أبو محمد : هذا لا يسند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك وأقره ، ثم خلافهم له — لو انسند وصح — كخلافهم لحديث أبى سعيد الذى ذكرنا ، وإبطال تهويلهم بما فيه من « كان الناس يخرجون » بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما فى خبر أبى سعيد سواء سواء *

وأيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن أبى رواد ، وهو ضعيف منكر الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر : ان الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ؟ يعنى فى صدقة الفطر ، فقال له ابن عمر : ان أصحابى [3] سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه *

قال ابو محمد : فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج الا التمر ، أو الشعير ، ولا يخرج البر ، وقيل له فى ذلك ، فأخبر [4] أنه فى عمله ذلك على طريق [5] أصحابه ، فهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم [6] ، وهم الصحابة رضى الله عنهم ، بأصح طريق

---

(١) كلمة «بعد» سقطت من النسخة رقم (١٦) ، والذى فى البخارى (ج٢ ص٢٦١) «فعدل الناس به نصف صاع» الخ وكذلك فى مسلم (ج١ ص٢٦٩) من طريق يزيد بن زريع عن ايوب . والذى هنا يوافق ما فى ابى داود (ج٢ ص٢٨)
(٢) رواه ابو داود (ج٢ ص٢٧ و٢٨) والنسائى (ج٥ ص٥٣) والحاكم (ج١ ص٤٠٩) وصححه هو والذهبي ، وعبد العزيز ابن أبى رواد ثقة عابد ، وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما ، وتغالى المؤلف فى تضعيفه وتبع ابن حبان اذ زعم أنه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي فى الميزان : « هكذا قال ابن حبان بغير بينة » (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اصحابى» بحذف «ان» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فأخبره» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «طريقه» وهو خطأ
(٦) فى النسخة رقم (١٦) «من خالفهم» وهو خطأ *

وانهم ليدعون الاجماع بأقل من هذا اذا وجدوه *

وعن أفلح بن حميد : كان القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر *

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل انسان من أهله صاعا من تمر *

ومن طريق ابن أبى شيبة : ثنا حماد بن مسعدة [1] عن خالد بن أبى بكر قال : كان سالم بن عبد الله لا يخرج الا تمرا ؛ يعنى فى صدقة الفطر *

فهؤلاء ابن عمر ؛ والقاسم ؛ وسالم ؛ وعروة لا يخرجون فى صدقة الفطر إلا التمر ؛ وهم يقتاتون البر بلا خلاف ؛ وان اموالهم لتسع الى اخراج [2] صاع دراهم عن أنفسهم ، ولا يؤثر ذلك فى اموالهم رضى الله عنهم *

فان قيل : هم من أهل المدينة *

قلنا : ماخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين ، ولا بعث الى أهل [3] المدينة دون غيرهم *

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة ؛ والدخن ؛ والأرز لمن كان ذلك قوته ؛ وليس شيء من ذلك مذكورا فى شيء من الاخبار أصلا ، ومنع من إخراج الدقيق لانه لم يذكر فى الاخبار ! ومنع من اخراج القطانى وان كانت قوت المخرج! ومنع من التين ؛ والزيتون ؛ وان كانا قوت المخرج ! وهذا كله تناقض ؛ وخلاف للأخبار ، وتخاذل فى القياس ! وابطالهم لتعليلهم بأن البر أفضل من الشعير ! ولاشك فى ان الدقيق والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأعجل نفعا ! فمرة يجيزون ماليس فى الخبر ، ومرة يمنعون مما ليس فى الخبر ! وبالله تعالى التوفيق *

وهكذا القول فى الشافعيين ولافرق *

قال أبو محمد : وشغب الحنيفيون بأخبار نذكر منها طرفا إن شاء الله تعالى : *

منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول سمع أبا قلابة قال : حدثنى من أدى الى أبى بكر الصديق نصف صاع بر فى صدقة الفطر [4] *

ومن طريق الحسين [5] بن على الجعفى عن زائدة عن عبد العزيز بن أبى راود عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حماد بن ميسرة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لاخراج» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لاهل» (٤) رواه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن الثورى وعن معمر كلاهما عن عاصم (ص ٢٢٥) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «الحسن» وهو خطأ *

نافع عن ابن عمر قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير ؛ أو تمر ؛ أو سلت ؛ أو زبيب : قال ابن عمر : فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » [1] *

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث [2] : أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو يخطب . فقال فى صدقة الفطر : صاع من تمر ؛ أو صاع من شعير ؛ أو نصف صاع من بر *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب قال : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر [3] *

ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : [4] « كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع ؛ فأما إذ أوسع الله تعالى على الناس فانى أرى ان يتصدق بصاع » *

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء بنت ابى بكر الصديق تعطى زكاة الفطر — عمن تمون — صاعا من تمر ؛ صاعا من شعير ؛ أو نصف صاع من بر *

ومن طريق ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح ، أو صاع من تمر ؛ أو شعير [5] *

ومن طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال : زكاة الفطر على كل فقير وغنى [6] صاع من تمر أو نصف صاع من قمح *

وعن ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر ؛ قال عمرو بن دينار : وبلغنى هذا أيضا عن ابن عباس *

ومن طريق عبد الكريم أبى امية عن ابراهيم النخعى عن علقمة . والاسود عن عبد الله

---

(١) معنى الحديث قريبا وانه رواه ابو داود والنسائى والحاكم ، ولكن الزيادة التى فى آخره هنا انما هى عند ابى داود فقط . ووقع فى نسختى ابى داود المطبوعة مع عون المعبود « جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الاشياء » وعليها شرح الشارح ، وهى خطا ، والصواب ماهنا ، وهو الموافق لابى داود المطبوع بالمطبعة الكستلية بمصر سنة ١٢٨٠ (ج ١ ص ١٦٢) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عن الاشعث » وهو خطأ . وابو الاشعث هو شراحيل الصنعانى تابعى قديم شهد فتح دمشق ومات زمن معاوية (٣) رواه الدارقطنى (ص ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق عن الثورى (٤) كلمة « قالت » زيادة فى بعض النسخ (٥) رواه الدار قطنى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (ص ٢٢٥) (٦) فى النسخة رقم (١٦) « فقير او غنى » *

ابن مسعود قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ، يعنى فى صدقة الفطر [١] *

ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود — يعنى ابن قيس — عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج — اذ كان فينا رسول الله ﷺ — [٢] زكاة الفطر صاعا من أقط أو صاعا من طعام أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرج ذلك [٣] حتى قدم معاوية حاجا او معتمراً ؛ فكلم الناس على المنبر فقال : انى أرى أن مدين من سمراء الشأم [٤] تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فاما انا فلا ازال أخرجه أبداً ماعشت كما كنت أخرجه » *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن : ان مروان بعث الى ابى سعيد : ان ابعث الى بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد : ان مروان لايعلم ، انما علينا [٥] ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *

وروينا من طريق محمد بن اسحاق ثنا عبدالله [٦] بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن سعد [٧] قال : « ذكرت لأبى سعيد الخدرى صدقة الفطر ، فقال لاأخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاع زبيب [٨] أو صاع أقط ، فقيل له : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لاأقبلها ولاأعمل بها » *

فهذا أبو سعيد يمنع من البر جملة ومما عدا ماذكر [٩] *

وصح عن عمر بن عبدالعزيز إيجاب نصف صاع من بر على الانسان فى صدقة الفطر ، أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم *

من طريق [١٠] وكيع عن قرة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك *

وصح أيضا عن طاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى سلمة

---

(١) رواه الدارقطنى من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم (ص٢٢٥) (٢) فى مسلم (ج١ص ٢٦٩) زيادة «عن كل صغير وكبير ، حر او مملوك» (٣) فى مسلم «صاعا من طعام اوصاعا من اقط اوصاعا من شعير اوصاعا من تمر اوصاعا من زبيب فلم نزل نخرجه» (٤) يعنى الحنطة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ان ماعلينا» وهو خطأ فى الرسم يوهم فى المعنى (٦) فى النسخة رقم (١٦) «ان عبدالله» الخ وهو خطأ (٧) فى النسخة رقم (١٦) «عياض بن سعيد» وهو خطأ ، فانه عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابى سرح (٨) فى النسخة رقم (١٦) «اوصاعا من زبيب (٩) وقع الحديث للمؤلف مختصرا او ناقصا ، فظن انه كما وقع له ، واستنبط منه هذا ، ولكن الحديث رواه الدارقطنى (ص ٢٢٢) والحاكم (ج١ ص٤١١) كلاهما من طريق) محمد بن اسحق باسناده هنا بلفظ : « لا اخرج الا ما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من تمر اوصاعا من حنطة اوصاعا من شعير اوصاعا من اقط » فزاد الحنطة ونقص الزبيب ، وهذا مما يختلف فيه الرواة ، يذكر بعضهم نوعا ويذكر الآخر غيره ، وكل صحيح ، وزيادة الثقة حجة (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « ومن طريق » وهو خطأ *

ابن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن جبير ؛ وهو قول الأوزاعى . والليث . وسفيان الثورى *

قال أبو محمد : تناقض ههنا المالكيون المهولون بعمل أهل المدينة فخالفوا أبا بكر . وعمر ؛ وعثمان [1] . وعلى بن أبى طالب . وعائشة . وأسماء بنت أبى بكر ؛ وأبا هريرة . وجابر بن عبد الله وابن مسعود . وابن عباس ؛ وابن الزبير . وأبا سعيد الخدرى ؛ وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبى بكر . وابن عباس ، وابن مسعود ؛ إلا أن المالكيين يحتجون بأضعف من هذه الطرق اذا وافقتهم ! ثم فقهاء المدينة : ابن المسيب ، وعروة . وأبا سلمة بن عبد الرحمن [2] ، وغيرهم أفلا يتق الله من يزيد فى الشرائع مالم يصح قط : من جلد الشارب للخمر ثمانين ؛ برواية لم تصح قط عن عمر ؛ ثم قد صح خلافها عنه وعن أبى بكر قبله . وعن عثمان وعلى بعده ، والحسن . وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يخالفهم منهم أحد ؛ ومعهم السنة الثابتة — : ثم لا يلتفت ههنا الى هؤلاء كلهم ! ! *

وأما الحنيفيون — المتزينون فى هذا المكان باتباعهم ! — فقد خالفوا أبا بكر . وعمر ، وعلى بن أبى طالب ؛ وابن مسعود . وابن عباس . والمغيرة بن شعبة . وأنس بن مالك . وأم سلمة أم المؤمنين فى المسح على العمامة ؛ وخالفوا على بن أبى طالب وأبا مسعود وعمار بن ياسر ؛ والبراء بن عازب . وبلالا . وأبا أمامة الباهلى . وأنس بن مالك . وابن عمر . وسهل بن سعد فى جواز المسح على الجوربين ؛ ولا يعرف لهم فى ذلك مخالف من الصحابة من كل من يجيز المسح على الخفين !! ومثل هذا لهم كثير جداً ؛ وبالله تعالى تتأيد ؛ ولا حجة إلا فيما صح عن النبى ﷺ وقد ذكرناه *

قال أبو محمد : وروينا عن عطاء : ليس على الأعراب وأهل البادية زكاة الفطر . وعن الحسن : أنها عليهم . وأنهم يخرجون فى ذلك اللبن *

قال أبو محمد : لم يخص رسول الله ﷺ أعرابيا ولا بدويا من غيرهم ؛ فلم يجز [3] تخصيص أحد من المسلمين ؛ ولا يجزىء لبن ولا غيره ؛ الا الشعير أو التمر فقط [4] *

---

(١) حذف اسم «عثمان» من النسخة رقم (١٦) وإثباته هو الصواب فقد تقدمت الرواية عنه فى ذلك رضى الله عنه.
(٢) فى النسخة رقم (١٦) ، وأبو سلمة وغيرهم ، (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلا يجوز» (٤) من تأمل فى طريق الاحاديث الواردة فى زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة رضى الله عنهم — : علم أن ابن حزم لا حجة له فى الاقتصار على اخراج التمر والشعير . وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من شعير أو غيره . ولم ينكر عليه ذلك احد — أى اخراج القمح موضع الشعير — وانما انكر أبو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح . وابن عمر انما كان يخرج فى خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا وهم الصحابة والتابعون لأنكره اشد انكار ، وقد كان رضى الله عنه يتشدد فى اشياء ، لا على سبيل التشريع — بل على سبيل الحرص على

وأما الحمل فان رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنين يقع عليه اسم صغير ، فاذا أكمل مائة وعشرين يوما فى بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر النمرى، ومحمد بن كثير ، قال حفص : ثنا شعبة ، وقال ابن كثير : ثنا سفيان الثورى ، ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الأعمش : ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله ابن مسعود ثنا رسول الله ﷺ : « ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وعمله ، وأجله ، ثم يكتب شقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » *

قال أبو محمد : هو قبل ماذكرنا موات ، فلا حكم على ميت ، فأما إذا كان حيا كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه *

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبى ثنا المعتمر بن سليمان التيمى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى [١] وقتادة : أن عثمان بن عفان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحمل *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى عن الحمل فى بطن أمه . وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم *

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه ؟ قال : نعم *

ولا يعرف لعثمان فى هذا مخالف من الصحابة ، وهم يعظمون بمثل هذا اذا وافقهم [٢] *

٧٠٥ — مسألة — ويؤديها المسلم عن رقيقه ، مؤمنهم وكافرهم ، من كان منهم لتجارة [٣] أو لغير تجارة كما ذكرنا ، وهو قول أبى حنيفة ، وسفيان الثورى فى الكفار *

وقال مالك ، والشافعى ، وأبو سليمان : لاتؤدى الا عن المسلمين منهم *

الاتباع فقط ، كما كان ينزل فى مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ير احد من المسلمين ذلك واجبا ، والزكاة انما جعلت لاغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد والاغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ، ولينظر امرؤ لنفسه ، هل يرى انه يغنى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير فى بلد مثل القاهرة فى هذه الايام ؟ او ماذا يفعل بهما الفقير الا ان يطوف ليجد من يشتريهما بخس من القيمة ليبتاع لنفسه او لاولاده ما يتقوتون به ؟ والله الهادى الى سواء السبيل

(١) فى النسخة رقم (١٤) «حميد بن بكر بن عبد الله المزنى» وهو خطأ ، بل حميد هو حميد الطويل (٢) ولكن هل فى شىء مما اتى به المؤلف حجة على وجوب زكاة الفطر عن الحمل ؟ ! (٣) فى النسخة رقم (١٦) «للتجارة» *

وقال أبو حنيفة : لاتؤدى زكاةالفطر عن رقيق التجارة *

وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان : تؤدى عنهم زكاة الفطر *

وقالوا كلهم — حاشا أبا سليمان — : يخرجها السيد عنهم ؛ وبه نقول *

وقال أبو سليمان : يخرجها الرقيق عن أنفسهم *

واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روى عن رسول الله ﷺ : «فرض رسول الله ﷺ صدقةالفطر على كل حر، أوعبد ذكر أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين» *

قال أبو محمد : وهذا صحيح ، وبه نأخذ ، إلا انه ليس فيه إسقاطها عن المسلم فى الكفار من رقيقه ولا إيجابها ؛ فلو لم يكن الا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة الفطر الا عن المسلمين من رقيقنا فقط *

ولكن وجدنا ماحدثناه يوسف بن عبد الله النمرى قال ثنا عبد الله بن محمد ابن يوسف الأزدى القاضى ثنا يحيى بن مالك بن عائذ ثنا محمد بن سليمان بن أبى الشريف ثنا محمد بن مكى الخولانى وابراهيم بن اسمعيل الغافقى قالا جميعاً: ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنى نافع بن يزيد [1] عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة ؛ إلا صدقة الفطر فى الرقيق» وقد رويناه من غير هذه الطريق [2] *

قال أبو محمد : فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم فى رقيقه عموماً ؛ فكان هذا زئداً على حديث أبى سعيد الخدرى ، وكان مافى حديث أبى سعيد [3] بعض مافى هذا الحديث ، لامعارضاً له أصلا ؛ فلم يجز خلاف هذا الخبر [4] *

وبهذا الخبر تجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه ؛ لاعلى الرقيق *

---

(١) فى الأصلين «نافع بن زيد» وهو خطأ ، ، وليس فى الرواة — فيما نعرف — من اسمه هكذا ، وانما هو نافع ابن يزيد الكلاعى المصرى الثقة ، وكان من خيار امة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال ابن ابى مريم تلميذه . مات سنة ١٦٨

(٢) فى صحيح مسلم (ج١ص٢٦٨) من حديث ابى هريرة مرفوعا «ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر» ، وروى ابو داود (ج٢ص٢١) باسناد فيه مجهول من طريق عراك عن ابى هريرة نحو ما رواه المؤلف. ورواه الدارقطنى (ص٢١٤) من طريق ابن ابى مريم كما هنا ، ومن طريق يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ، ومن طريق ابى اسامة عن اسامة بن زيد عن مكحول عن عراك عن ابى هريرة وعن اسامة عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ، كلهم رواه مرفوعا كما هنا . واسناد المؤلف واسناد الدارقطنى من طريق يحيى بن زكريا بن ابى زائدة اسنادان صحيحان جداً . (٣) فى النسخة رقم (١٤) «وكان باقى حديث ابى سعيد» وما هنا اصح واحسن (٤) غالط المؤلف وغلط كعادته فى فهم قبول الزيادة من الثقة *

وبه أيضاً يسقط ماادعوه من زكاة التجارة فى الرقيق ، لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة فى الرقيق إلا زكاة الفطر *

والعجب كل العجب من أن أبا حنيفة وأصحابه أتوا الى زكاتين مفروضتين ، إحداهما فى المواشى ، والأخرى زكاة الفطر فى الرقيق — : فأسقطوا باحداهما زكاة التجارة فى المواشى المتخذة للتجارة ، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة فى الرقيق ! وحسبك بهذا تلاعباً ! *

والعجب أنهم غلبوا ماروى فى بعض الأخبار «فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة» ولم يغلبوا ماجاء فى بعض الأخبار فى أن «صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد صغير ، أو كبير ، أو أنثى من المسلمين» على ماجاء فى سائر الأخبار «الاصدقة الفطر فى الرقيق» وهذا تحكم فاسد وتناقض ! ولابد من تغليب الأعم على الأخص فى كل موضع ، إلا أن يأتى بيان نص فى الأخص بنفى ذلك الحكم فى الأعم ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٠٦ — مسألة — فان كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك ان كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً *

وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حى ، وسفيان الثورى : ليس على سيديه ولا عليه أداء (١) زكاة الفطر ، وكذلك لو كثر الرقيق المشترك *

وقال مالك ، والشافعى : يخرج عنه سيداه بقدر مايملك كل واحد منهما ، وكذلك لو كثر الرقيق *

قال أبو محمد : مانعلم لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلا ، إلا أنهم قالوا : ليس أحد من سيديه يملك عبداً ، ولا أمة . وقال بعضهم : من ملك بعد الصاع لم يكن عليه أداؤه ، فكذلك من ملك بعض عبد ، أو بعض كل عبد ، أو أمة من رقيق كثير *

قال أبو محمد : أما قولهم : لايملك عبداً ، ولا أمة فصدقوا ، ولاحجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : يخرجها كل أحد عن عبده وأمته ، وانما قال : (٢) «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق» فهؤلاء رقيق ، والعبد المشترك رقيق ، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم ، وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ، ويقع على الواحد والجميع ، وبهذا النص لم يجز فى الرقبة الواجبة نصفا رقبتين ، لأنه لايقع عليهما (٣) اسم «رقبة» والنص جاء بعتق رقبة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «اذا» وهو خطأ (٢) كلمة «قال» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو خطأ *

وقال الحنيفيون : من أعطى نصفى شاتين فى الزكاة أجزأته ، ولو أعتق نصفى رقبتين فى رقبة واحدة لم يجزه *

وقال محمد بن الحسن : من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر ؛ فان كان عبدان فصاعداً بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم *

وأما قولهم : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه قياس للخطأ على الخطأ ؛ بل من قدر على بعض صاع لزمه أداؤه ؛ على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى (١) *

وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبى الحويرث عن محمد بن عمار عن أبى هريرة قال : ليس زكاة الفطر الا عن مملوك تملكه ؛ قال وكيع : يعنى فى المملوك بين الرجلين . وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ؛ وهذا مما خالف فيه الحنيفيون حكم رسول الله ﷺ فى إيجابه صدقة الفطر على كل حر ، وعبد صغير . أو كبير ذكر أو أنثى ، وخالفوا فيه القياس ؛ لأنهم أوجبوا الزكاة فى الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك *

٧٠٧ — مسألة — وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته فهو عبد ، يؤدى سيده عنه زكاة الفطر (٢) *

فان أدى من كتابته ماقل أو كثر ؛ أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أو أمة كذلك — : فان الشافعى قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك : على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه ؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار مافيه من الحرية ، ولم ير على سيد المكاتب أن يعطى زكاة الفطر عن مكاتبه *

وقال مالك : يؤدى السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذى بعضه حر وبعضه رقيق (٣) ؛ وليس على الذى بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقى الصاع عن بعضه الحر *

وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الفطر فى شىء من ذلك ؛ لا على المكاتب (٤) ولا على سيده *

واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه ؛ وكان لا يرى على المكاتب زكاة ؛ قالوا : وهذا صاحب لا مخالف له

---

(١) بينه المؤلف فى المسألة ٧١٣ (٢) قوله «زكاة الفطر» محذوف فى النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عبد»
(٤) قوله « لا على المكاتب » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦)

يعرف من الصحابة *

قال أبو محمد : لاحجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والعجب كل العجب أن الحنيفيين المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له ! فلم يوجبوا على المرء [1] إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته ! ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة ! *

فان قالوا : لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المرأة *

قيل : ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه ، كما للمرء أن يكلف ذلك عبده، كما يكلفه الضريبة ، ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب [2] عن نفسه ؛ ولعله قد رجع عن قوله فى ذلك ، فكل هذا يدخل فيه لعل ! ! *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الفطر نصف صاع؛ أو عشر صاع، أو تسعة أعشار صاع فقط ، وهذا خلاف ماأوجبه الله تعالى فيها ، وأوجبها على بعض إنسان دون سائره ، وهذا خلاف ماأوجبه الله تعالى فيها *

وأما قول الشافعى فخطأ ، لأنه أوجب الزكاة فى الفطر فيمن لايقع عليه اسم رقيق ممن بعضه حر وبعضه عبد ، وهذا مالم يأت به نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حراً ، ولا هو أيضاً عبد ، ولا هو رقيق ، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شىء ، ولكنه ذكر ، أو أنثى ، صغير ، أو كبير فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص، وهو قول أبى سليمان . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا فى المكاتب يؤدى بعض كتابته إنه يؤديها عن نفسه — : فهو لأن بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا ، فاذ هو كذلك كما ذكرنا فعليه إخراجها عن نفسه لما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقى [3] ثنا يزيد — هو ابن هرون — أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى وقتادة، قال قتادة : عن خلاس [4] عن على بن أبى طالب، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق على، وابن عباس عن النبى ﷺ : أنه قال :« المكاتب يعتق منه بمقدار ماأدى [5]،

---

(١) رسمت فى النسخة رقم (١٦) « المرى » بالياء (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الكاتب » وهو خطأ (٣) فى الاصلين « احمد بن عيسى الدمشقى » وهو خطأ صححناه من النسائى (ج٨ ص٤٦) اذ فيه « اخبرنا محمد بن عيسى النقاش » وليس فى رواة الكتب الستة من اسمه « احمد بن عيسى » الا احمد بن عيسى بن حسان العسكرى ، وهو مصرى لا دمشقى . واما محمد بن عيسى النقاش فانه بغدادى نزل دمشق (٤) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة (٥) فى النسخة رقم (١٦) « يعتق عليه بمقدار ماأدى » وفى النسائى « يعتق بقدر ماادى » *

ويقام عليه الحد بمقدار ماعتق منه » وهذا اسناد فى غاية الصحة *

وهو قول على بن أبى طالب وغيره *

وروينا عن الحسن : أن على المكاتب صدقة الفطر *

وعن ميمون بن مهران، وعطاء : يؤديها عنه سيده *

٧٠٨ — مسألة — ولا يجزىء إخراج بعض الصاع شعيراً وبعضه تمراً ، ولا تجزىء قيمة أصلا ، لأن كل ذلك غير مافرض رسول الله ﷺ ، والقيمة فى حقوق الناس لاتجوز الا بتراض منهما ؛ وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو ابراؤه (١) *

٧٠٩ — مسألة — وليس على الانسان أن يخرجها عن أبيه . ولا عن أمه . ولا عن زوجته . ولا عن ولده . ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ؛ ولا تلزمه (٢) الا عن نفسه ورقيقه فقط ؛ ويدخل فى الرقيق أمهات الأولاد والمدبرون ، غائبهم وحاضرهم ؛ وهو قول أبى حنيفة، وأبى سليمان ، وسفيان الثورى ، وغيرهم *

وقال مالك، والشافعى : يخرجها عن زوجته وعن خادمها التى لابد لها منها (٣) ، ولا يخرجها عن أجيره *

وقال الليث : يخرجها عن زوجته وعن أجيره الذى ليست أجرته معلومة ؛ فان كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه ؛ ولا عن رقيق امرأته *

قال أبو محمد : مانعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبراً رواه ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ممن تمونون » *

قال أبو محمد : وفى هذا المكان عجب عجيب ! وهو أن الشافعى لايقول بالمرسل ، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل فى العالم ! من رواية ابن أبى يحيى !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأبو حنيفة، وأصحابه يقولون : المرسل كالمسند، ويحتجون برواية كل كذاب، وساقط ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه ! وتناقضوا فقالوا : لايزكى زكاة الفطر عن زوجته، وعليه — فرض — أن يضحى عنها ! فحسبكم بهذا تخليطا !! *

وأما تقسيم الليث فظاهر الخطأ *

وأما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه ؛ فلم يروا أن يؤدى زكاة الفطر عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وإبراؤه » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « اولا تلزمه » وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) « لها منها » وهو خطأ *

الأجير ، وهو ممن يمون *

قال أبو محمد : إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد [١] ، والذكر ، والأنثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

قال أبو محمد : وواجب [٢] على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها ، بالنص الذى أوردنا . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٠ — مسألة — ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم [٣] لا على سيده ؛ لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم فى فرسه ، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق» فالعبد مسلم ، وهو رقيق لغيره ، وله رقيق ؛ فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه ؛ وعليه أن يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : كيف [٤] لا تلزمه عن نفسه وتلزمه عن غيره ؟ *

قلنا : كما حكم فى ذلك رب العالمين على لسان نبيه ﷺ *

ثم نقول للمالكيين والشافعيين : أنتم تقولون : بهذا حيث تخطئون ، فتقولون : ان الزوجة لا تخرجها عن نفسها ؛ وعليها أن تخرجها عن رقيقها حاشا من لا بد لها منه [٥] لخدمتها *

ولوددنا أن نعرف [٦] مايقول الحنيفيون فى نصرانى أسلمت أم ولده أو عبده فحبس ليباع فجاء الفطر ، على من صدقة الفطر عنهما ؟ ! وهاتان المسألتان لا تقعان [٧] فى قولنا أبداً ؛ لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده عتقا فى الوقت *

٧١١ — مسألة — ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً ، صاعاً صاعاً ، وان شاء التمر عن الجميع ، وان شاء الشعير عن الجميع ؛ لأنه نص الخبر المذكور *

٧١٢ — مسألة — وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والولى عنهم [٨] من مال ان كان لهم ؛ وان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والعبد والحر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « واوجب » وهو خطأ (٣) كلمة « عنهم » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٤) كلمة « كيف » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ (٦) قوله « ان نعرف » سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « تقعان » بحذف « لا » وهو خطأ فاحش (٨) فى النسخة رقم (١٦) « ان يخرجها الولى عنهم او الاب عنهم » *

وقال ابو حنيفة : يؤديها الأب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم ، فان كان لهم مال، فان أداها من مالهم كرهت له ذلك وأجزأه ، قال : ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم ، وعن رقيق اليتيم أيضاً *

وقال زفر، ومحمد بن الحسن : ليس على اليتيم زكاة الفطر ، كان له مال، أو لم يكن فان أداها وصيه ضمنها *

وقال مالك : على الأب أن يؤدى زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم مال فهى فى أموالهم ، وهى على اليتيم فى ماله . وهو قول الشافعى *

ولم يختلفوا فى أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار ، كان لهم مال، أو لم يكن *

قال ابو محمد : مانعلم لهم حجة أصلا ، إلا الدعوى. فى أن القصد بذكر الصغار إنما هو الى آبائهم لا اليهم *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فى غاية الفساد ، لأنه اذا لم يقصد بالخطاب إليهم فى إيجاب زكاة الفطر، وانما قصد الى غيرهم :— فمن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون سائر الأولياء، والأقارب، والجيران، والسلطان ؟ ! *

فان قالوا : لأن الأب ينفق عليهم رجع الحنيفيون الى ما أنكروا من ذلك *

ويلزم المالكيين، والشافعيين فى هذا أن يؤديها الأب — أحب أم كره — عنهم ، كان لهم مال، أو لم يكن ، لأنه هو المخاطب بذلك دونهم ، فوضح [(١)] فساد هذا القول بيقين *

والحق فى هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على الكبير ، والصغير، فمن فرق بين حكمهما [(٢)] فقد قال الباطل ، وادعى على رسول الله ﷺ ما لم يقله، ولا دل عليه، ثم وجدنا الله تعالى يقول : [(٣)] (لا يكلف الله نفسا الا وسعها). وقال رسول الله ﷺ «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فوجدنا من لا مال له — من كبير أو صغير — ليس فى وسعه أداء زكاة الفطر ، فقد صح أنه لم يكلفها قط ، ولما كان لا يستطيعها لم يكن مأموراً بها ، بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهى لازمة لليتيم اذا كان له مال، وإنما قلنا : إنها لا تلزمه بعد ذلك فلأن زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين ، بخلاف سائر الزكوات ، فلما خرج وقتها لم يجز أن تجب بعد خروج وقتها وفى غير وقتها : لأنه لم يأت بايجابها بعد ذلك نص ولا إجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٣ — مسألة — والذى لا يجد من أين يؤدى زكاة الفطر فليست عليه ، لما ذكرنا فى المسألة التى قبل هذه ، ولا تلزمه وان أيسر بعد ذلك ، لما ذكرنا أيضاً *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فصح » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « حكمها » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « قد قال »

فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه ، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه — : أخرج صاعا ولا بد من الذى يقدر عليه ، لما ذكرنا أيضاً *

فان لم يقدر إلا على بعض صاع أداه ولابد ، لقول الله تعالى : (لايكلف الله نفساً الا وسعها) . ولقول رسول الله ﷺ :«اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» وهو واسع لبعض الصاع ، فهو مكلف إياه ، وليس واسعاً لبعضه ، فلم يكلفه *

وهذا مثل الصلاة ، يعجز عن بعضها و يقدر على بعضها ، ومثل الدين ، يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره *

وليس هذا مثل الصوم ، يعجز فيه عن تمام اليوم ،أو تمام الشهرين المتتابعين ، ولا مثل الرقبة الواجبة. والاطعام الواجب فى الكفارات. والهدى الواجب ، يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره ، فلا يجزئه شىء منه (١) *

لأن من افترض عليه صاع فى زكاة الفطر فلا خلاف فى أنه جائز له أن يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه (٢) *

ولايجوز تفريق اليوم ، ولايسمى من لم يتم صوم اليوم صائم يوم ،إلا حيث جاء به النص (٣) فيجزئه حينئذ *

وأما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض (٤) الصيام من الرقبة اذا لم توجد فلم يجز تعدى النص ، وكان معتق بعض رقبة مخالفاً لما أمر به وافترض عليه من الرقبة التامة ،أومن الاطعام المعوض منها ،أو الصيام المعوض منها *

وأما بعض الشهرين فمن بعضهما ،أو فرقهما فلم يأت بما أمر به متتابعا ، فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه *

وأما الهدى فان بعض الهدى مع بعض هدى آخر لايسمى هديا ، فلم يأت بما أمر به ، فهو دين عليه حتى يقدر عليه *

وأما الاطعام فيجزئه ما وجد منه حتى يجد باقيه ؛ لأنه لم يأت مرتبطا بوقت محدود الآخر . وبالله تعالى التوفيق *

٧١٤ — مسألة — وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون ، والآبق؛ والغائب ، والمغصوب؛ لأنهم رقيقه ، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء *

وللسيد ان كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من ذلك» (٢) فى النسخة رقم (١٦) زيادة «ثم بعضه» مرة اخرى (٣) فى النسخة رقم (١٦) «نص» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لتعويض» *

لأن له انتزاع ماله متى شاء ؛ وله أن يكلفه الخراج بالنص والاجماع ، فاذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء *

٧١٥ — مسألة — والزكاة للفطر واجبة على المجنون ان كان له مال ؛ لأنه ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير *

٧١٦ — مسألة — ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطى فى زكاة الفطر — : لزمه أن يعطيه — وهو قول عطاء ، وأبى سليمان ، والشافعي *

وقال ابو حنيفة : من له أقل من مائتى درهم فليس عليه زكاة الفطر ؛ وله أخذها ، ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤديها *

وقال سفيان : من له خمسون درهما فهو غنى ؛ ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير *

وقال غيرهما : من له أربعون درهما فهو غنى ، فان كان له أقل فهو فقير *

وقال آخرون : من له قوت يومه فهو غنى *

قال ابو محمد : سنتكلم بعد هذا — ان شاء الله تعالى — فى هذه الأقوال ، وأما ههنا فان تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه — اذا كان واجداً لمقدارها أو لبعضه — قول لا يجوز ؛ لأنه لم يأت به نص ؛ نعنى باسقاطها عن الفقير ، [1] وانما جاء النص باسقاط تكليف ما ليس فى الوسع فقط ؛ فاذا [2] كانت فى وسع الفقير فهو مكلف إياها ، بعموم قوله عليه السلام : « على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير » ، وقد روينا عن عطاء فى الفقير : أنه يأخذ الزكاة ويعطيها *

٧١٧ — مسألة — ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم — : لم يجزله ذلك إلا بأن يهبها لهم ، ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ، ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك *

برهان ذلك ما قدمنا من أن الله تعالى إنما فرضها على من فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على اخراجها منه ، أو يكون وليه قادراً على اخراجها منه ؛ ولا يكون مال غيره مكانا لأداء الفرض عنه ، اذ لم يأته بذلك نص ولا اجماع ؛ فاذا وهبها له فقد صار مالكا لمقدارها ؛ فعليه إخراجها ، فأما من لم يبلغ ؛ ولا يعقل . فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . وأما البالغ فلقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وبالله تعالى التوفيق [3] *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الفقراء » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « واذا » (٣) اكثر ما قاله ابن حزم فى فروع زكاة الفطر فيه نظر ، والنظر هنا انه اوجب على مخرج الزكاة هبة لا ولا نعلم يأت بوجوبها نص ولا اجماع ا ه

٧١٨ — مسألة — ووقت زكاة الفطر — الذى لا تجب قبله، وانما تجب بدخوله، ثم لا تجب بخروجه — : فهو إثر طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر، ممتداً الى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه. فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك، أو أسلم كذلك — : فليس عليه زكاة الفطر، (١). ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم — : فعليه زكاة الفطر، فان لم يؤدها وله من ان يؤديها (٢) فهى دين عليه أبداً حتى يؤديها متى أداها *

وقال الشافعى: وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه، ومن مات فيها فهى عليه *

وقال أبو حنيفة: وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه *

وقال مالك مرة كقول (٣) الشافعى فى رواية أشهب عنه، ومرة قال: ان ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر *

قال أبو محمد: أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانه قال: هى زكاة الفطر، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة *

وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر: ان هذا هو وقت الفطر، لا ما قبله لأنه فى كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائماً، فانما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر، لا قبله، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم *

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى» *

---

(١) بحاشية النسخة رقم (١٤) ما نصه «هنا نظر، فقد قال قبل هذا: يؤدى عن الحمل» ووضعت هذه الحاشية امام المسألة السابقة خطأ، والنقد فيها صحيح فقد قال المؤلف فيما سبق فى المسألة ٧٠٤ «وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن امه» فهنا تهافت من ابن حزم! والحق انها لا تجب عن الحمل، إذ هو لا تتعلق به الاحكام حتى يولد حيا (٢) هكذا رسم حرف «ان» فى الاصلين بدون نقط، فيحتمل ان يكون «اين» وان يكون «ابن» والتركيب غير واضح على الحالين، والمراد انه له ما يفى بادائها (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بقول» وهو خطأ ظاهر *

قال ابو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص ؛ وخروجهم اليها إنما هو لادراكها . ووقت صلاة الفطر هو (١) جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ ؛ فاذا تم الخروج الى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم فى الصلاة فقد خرج وقتها *

وبقى القول فى أول وقتها : فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر . لأنه خلاف الوقت الذى أمر عليه السلام بأدائها فيه *

قال أبو محمد : فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت فى ذمته وماله لمن هى له . فهى دين لهم ؛ وحق من حقوقهم ؛ قد وجب إخراجها من ماله ؛ وحرم عليه إمساكها فى ماله ؛ فوجب عليه أداؤها أبداً ؛ (٢) وبالله تعالى التوفيق ؛ ويسقط بذلك حقهم ؛ ويبقى حق الله تعالى فى تضييعه الوقت ؛ لايقدر على جبره الا بالاستغفار والندامة . وبالله تعالى تتأيد *

ولايجوز تقديمها قبل وقتها أصلا *

فان ذكروا خبر أبى هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة ، وثانية ، وثالثة — فلا حجة لهم فيه ؛ لأنه(٣) لاتخلو تلك الليالى أن تكون من رمضان أو من شوال ؛ ولايجوز أن تكون من رمضان ؛ لأنه ليس ذلك فى الخبر . ولايظن (٤) برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها ؛ وان كانت من شوال فلا يمنع من ذلك ، إذ لم يكمل وجود أهلها . وفى تأخيره عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد . فان كان ذلك فى ليالى رمضان فلم يخرجها عليه السلام . فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولايجزىء : وان كانت من ليالى شوال فبلا شك أن أهلها لم يوجدوا ، فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم (٥) . فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

قسم الصدقة (٦)

٧١٩ — مسألة — ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الامام أو أميره — : فان الامام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية : للمساكين سهم ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «هى» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فقد وجب اخراجه من ماله وحرم عليه امساكه فوجب عليه اداؤه ابدا» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فلا حجة لهم لانهم» الخ وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فلا يظن» (٥) كلمة «وجودهم» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) هذا العنوان ليس فى النسخة رقم (١٤) وزدناه من

وللفقراء سهم، وفى المكاتبين (١) وفى عتق الرقاب سهم، وفى أصحاب الديون سهم؛ وفى سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم *

وأما من فرق زكاة ماله ففى ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهم العمال وسهم المؤلفة قلوبهم *

ولا يجوز أن يعطى من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد *

ولا يجوز أن يعطى بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن لا يجد، فيعطى من وجد *

ولا يجوز أن يعطى منها كافراً، ولا أحداً من بنى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف، ولا أحداً من مواليهم *

فان أعطى من ليس من أهلها — عامداً أو جاهلا — لم يجزه، ولا جاز للآخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ؛ وعلى المعطى أن يوفى ذلك الذى أعطى فى أهله *

برهان ذلك قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) *

وقال بعضهم: يجزىء أن يعطى المرء صدقته (٢) فى صنف واحد منها *

واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين، فصح أنها فى البعض *

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، وبقى عليه ما استطاع، لابد له من ايفائه، فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقى ما قدر عليه من جميع الأصناف، فان عجز عن بعضها سقط عنه أيضاً، ومن الباطل أن يسقط ما يقدر (٣) عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه *

وذكروا حديث الذهيبة التى قسمها عليه الصلاة والسلام بين الاربعة *

قال أبو محمد: وقد ذكرنا هذا الخبر، وأنه لم تكن تلك الذهيبة (٤) من الصدقة أصلا؛ لأنه ليس ذلك فى الحديث أصلا، ولا يمتنع أن يعطى عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين *

وذكروا حديث (٥) سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر: « ان رسول الله ﷺ

---

(١) كذا فى الأصلين بحذف «سهم» على تقدير اثباته (٢) فى النسخة رقم (١٦) «يجزىء المرء ان يعطى صدقته» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «ما قدر» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «تلك الذهب» والحديث مضى فى المسألة رقم (٧٠٠) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «وحديث» بحذف كلمة «ذكروا» *

أعطاه صدقة بنى زريق [1] » *

قال أبو محمد : وهذا مرسل ، ولو صح لم يكن لهم [2] فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات *

وادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل هم اليوم [3] أكثر ما كانوا ، وانما يسقطونهم والعاملون [4] اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه ، لأنه ليس هنالك عاملون عليها ، وأمر المؤلفة الى الامام لا الى غيره *

قال أبو محمد : ولا يختلفون فى أن من أمر [5] لقوم بمال — وسماهم — أنه لا يحل أن يخص به بعضهم دون بعض ، فمن المصيبة قول من قال : إن أمر الناس أوكد من امر الله تعالى ! *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعة عن جده : ان بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية ؛ فأتاه لاشىء معه [6] فسأله ، فقال رافع : « إن عهدى برسول الله ﷺ حديث وإنى جزيتها [7] ثمانية أجزاء فقسمتها ؛ و كذلك كان رسول الله ﷺ يصنع [8] » *

وصح عن ابن عباس أنه قال فى الزكاة : ضعوها مواضعها *

وعن ابراهيم النخعى ؛ والحسن مثل ذلك *

وعن أبى وائل مثل ذلك ، وقال فى نصيب المؤلفة قلوبهم : رده على الآخرين *

وعن سعيد بن جبير : ضعها حيث أمرك الله *

وهو قول الشافعى ، وأبى سليمان ؛ وقول ابن عمر ؛ ورافع كما أوردنا ؛ وروينا القول الثانى عن حذيفة ؛ وعطاء ، وغيرهما *

---

(١) هو حديث الظهار ، وقد رواه مطولا احمد فى المسند (ج٤ ص ٣٧) وابو داود (ج٢ ص٢٣٣) وابن ماجه (ج١ص ٣٢٤) والحاكم (ج٢ ص٢٠٣) ورواه مختصراً احمد (ج٥ ص٤٣٦) والترمذى (ج١ ص ١٤٤ طبع الهند) وصححه الحاكم والذهبى على شرط مسلم ، واعله الترمذى نقلا عن البخارى بالارسال ، لان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، هكذا نقله ابن حجر فى التلخيص (ص٣٢٢) عن الترمذى وكذلك نقله شارح ابى داود (٢) كلمة « لهم » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بل هو اليوم » وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) « والعامل » (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فيمن امر » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « عليه » وما هنا اصح (٧) بتسهيل همزة « جزاتها » (٨) هذا الحديث لم اجده فى شىء من الدواوين *

وأما قولنا : لايجزىء أقل من ثلاثة من كل صنف الا أن لايجد — : فلأن اسم الجمع لايقع الا على ثلاثة فصاعداً ، ولا يقع على واحد ؛ وللتثنية بنية فى اللغة ؛ تقول: مسكين للواحد ؛ ومسكينان للاثنين ، ومساكين للثلاثة ، فصاعداً ؛ وكذلك اسم الفقراء وسائر الأسماء المذكورة فى الآية . وهو قول الشافعي وغيره (١) *

وأما أن (٢) لايعطى كافراً فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم ابن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وقال له فى حديث » : « فأعلمهم أن الله افترض (٣) عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » *

فانما جعلها عليه الصلاة والسلام لفقراء المسلمين فقط *

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا هرون ابن معروف ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب :« إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ القوم ؛ وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد » *

قال أبو محمد : فاختلف الناس فى : من هم آل محمد؟ *

فقال قوم : هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط ، لأنه لاعقب لهاشم من غير عبد المطلب ؛ واحتجوا بأنهم آل محمد بيقين ؛ لأنه لاعقب لعبد الله والد رسول الله ﷺ ؛ فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد (٤) العباس ، وأبى طالب ، والحارث ؛ وأبى لهب بنى عبد المطلب (٥) فقط *

وقال آخرون : بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط ومواليهم *

---

(١) اغرب ابن حزم فى اكثر ماقال ، وما تدل الآية والاحاديث إلا على حصر الصدقات فى الاصناف الثمانية ، ولادليل فيها ولا فى غيرها على وجوب ان يعطى صاحب المال ستة اصناف من الثمانية ، ولا على وجوب ان يستوعب الامام او نائبه كل الاصناف ، ولا على وجوب ان يعطى ثلاثة من كل صنف ، الا ان الامام يجب عليه ان يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم ، بالادلة العامة فيما يجب على من ولى شيئا من امور الناس . (٢) كلمة « ان » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى البخارى (ج ٢ ص ٢١٥) « ان الله قد افترض » وفى النسخة رقم (١٤) « ان الله فرض » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « والد » وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « وابو طالب والحارث وابو لهب بنو عبد المطلب » .

وقال أصبغ بن الفرج المالكي : آل محمد جميع قريش . وليس الموالي منهم *
قال أبو محمد : فوجب النظر في ذلك *

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن علي ثنا يحي — وهو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة ثنا الحكم — هو ابن عتيبة — عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : ان الصدقة لاتحل لنا ، وان مولى القوم منهم [1] » *

فبطل قول من أخرج الموالي من حكمهم في تحريم الصدقة *

ووجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن إلسليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد [2] عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم : « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ، فقلت : يارسول الله ، قسمت لاخواننا [3] بني المطلب ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال رسول ﷺ : انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» *

فصح أنه لايجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلا لأنهم شيء واحد بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ، فصح أنهم آل محمد ، واذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام ، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد مناف وسائر قريش عن هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق *

ولايحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع أصلا ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد» فسوى بين نفسه وبينهم *

وأما مالا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم ؛ كالهبة والعطية والهدية والنحل [4] والحبس والصلة والبر وغير ذلك، لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم *

وأما قولنا : لاتجزىء إن وضعت في يد من لاتجوز له [5] — : فلأن الله تعالى سماها لقوم خصهم بها ؛ فصار حقهم فيها ، فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله

---

(١) هو في النسائي (ج ٥ ص ١٠٧) (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن يونس عن يزيد» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) «لاخوتنا» وما هنا هو الموافق لابي داود (ج ٣ ص ١٠٦) (٤) بضم النون واسكان الحاء المهملة وهو العطاء من غير عوض ولا استحقاق (٥) في النسخة رقم (١٦) «ان وضعت فيمن لاتجوز» ٥

تعالى به ، وقال رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فوجب (١) على المعطى ايصال ماعليه الى من هو له ، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق ، قال تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) *

٧٢٠ — مسألة — الفقراء هم الذين لاشىء لهم أصلا ، والمساكين هم الذين لهم شىء لايقوم بهم *

برهان ذلك : أنه ليس الا موسر ، أو غنى ، أو فقير ، أو مسكين ، فى الأسماء ومن له فضل عن قوته ، ومن لايحتاج الى أحد وان لم يفضل عنه شىء ، ومن له مالايقوم بنفسه منه ، ومن لاشىء له (٢) ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف هو الذى يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة ، والغنى هو الذى لايحتاج الى أحد وان كان لايفضل عنه شىء ؛ لأنه فى غنى عن غيره ، وكل موسر غنى ، وليس كل غنى موسراً *

فان قيل : لم فرقتم بين المسكين والفقير ؟ (٣) *

قلنا : لأن الله تعالى فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال فى شيئين فرق الله تعالى بينهما : إنهما شىء واحد ، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس ، فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى يقول : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته ، وبقى القسم الرابع ، وهو (٤) من لاشىء له ، أصلا ولم يبق له من الأسماء الا الفقير ، فوجب ضرورة أنه ذاك (٥) *

وروينا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نصر بن على أخبرنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يارسول الله ؟ قال : المسكين الذى لايجد غنى ، ولا يفطن لحاجته فيتصدق عليه» *

قال أبو محمد : فصح أن المسكين هو الذى لايجد غنى إلا أن له شيئاً لايقوم به ، فهو يصبر وينطوى ، وهو محتاج ولا يسأل *

وقال تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فصح أن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ووجب» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومن لهشيء» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «بين الفقير والمسكين» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وهى» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ذلك» *

الفقير الذى لامال له أصلا ، لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم [1] ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم *

فان قيل : قد قال الله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) *

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء فى تلك البلاد إزاراً ورداءاً خلقين غسيلين لا يساويان درهما ، فمن رآه كذلك ظنه غنياً ، ولا يعد مالا مالا بد منه ، مما يستر العورة، اذا لم تكن له قيمة. وذكروا قول الشاعر :

أما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد [2]

وهذا حجة عليهم ، لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غنى ، وإنما صار فقيراً إذ لم يترك له سبد ، وهو قولنا *

والعاملون عليها : هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته، وهم المصدقون، وهم السعاة *

قال أبو محمد : وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل عاملا ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد » فكل من عمل من غير أن يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ، ولا يجزىء دفع الصدقة اليه ، وهى مظلمة ، إلا أن يكون يضعها مواضعها ، فتجزىء حينئذ ، لأنها قد وصلت الى أهلها *

وأما عامل الامام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها اليه ، وليس علينا ما يفعل فيها ، لأنه وكيل ، كوصى اليتيم ولا فرق ، وكوكيل الموكل سواء سواء *

والمؤلفة قلوبهم : هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين ، فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس *

والرقاب : هم المكاتبون والعتقاء ، فجائز أن يعطوا من الزكاة *

وقال مالك : لا يعطى منها المكاتب *

وقال غيره : يعطى منها ما يتم به كتابته *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «اخرجوا عن اموالهم» (٢) نسبه صاحب اللسان للراعى يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو له سعاته (ج٦ ص٢٦٧ و ج١٢ ص٢٦٢) وقال : «يقال : حلوبة فلان وفق عياله ، اى لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه ، وقيل : قدر ما يقوتهم» . والسبد — بفتح السين المهملة والباء — الوبر ، وقيل الشعر ؛ وهو كناية عن المال ، يقال : ماله سبد ولا لبد ، اى ماله قليل ولا كثير *

قال أبو محمد : وهذان قولان (١) لادليل على صحتهما *

وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة ، والشافعي *

وجائز أن يعطى منها مكاتب الهاشمي، والمطلبي ، لأنه ليس منهما ، ولا مولى لهما مالم يعتق كله *

وان أعتق الامام من الزكاة رقاباً فولاؤها للمسلمين ، لأنه لم يعتقها من مال نفسه، ولا من مال باق في ملك المعطى الزكاة (٢) *

فان أعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤها له ، لأنه أعتق من ماله وعبد نفسه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنما الولاء لمن أعتق » وهو قول أبي ثور *

وروينا عن ابن عباس : أعتق من زكاتك *

فان قيل : إنه إن مات (٣) رجع ميراثه الى سيده ؟ *

قلنا : نعم هذا حسن ، اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن ، وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطى :إنه له حلال ، وإن كان فيه عين زكاته *

والغارمون : هم الذين عليهم ديون لاتفي أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة وان كان في ماله وفاء بها ، فاما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر ابن مساور (٤) ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رئاب (٥) حدثني كنانة بن نعيم (٦) عن قبيصة بن المخارق (٧) قال : « تحملت بحمالة (٨)، فاتيت النبي ﷺ أسأله فيها ،فقال: أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (٩) ، ياقبيصة ، إن الصدقة لاتحل إلا لأحد ثلاثة (١٠) : رجل تحمل بحمالة (١١) فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال: سداداً من عيش (١٢) » وذكر الحديث (١٣) *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «وهذان فرقان» وماهنا اصح (٢) في النسخة رقم (١٦) «في ملك معطي الزكاة» (٣) في النسخة رقم (١٦) «إنه ان من مات» وهو خطأ (٤) بضم الميم وتخفيف السين المهملة (٥) بكسر الراء وتخفيف الهمزة (٦) بضم النون وفتح العين المهملة (٧) قبيصة — بفتح القاف ، والمخارق — بضم الميم (٨) في النسائي (ج ٥ ص ٨٩) «تحملت حمالة» بدون الباء ، والحمالة — بفتح الحاء المهملة — مايتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة ، قال الخطابي : «هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم ، مايترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة» (٩) كلمة « بها » ليست في النسائي *

(١٠) في النسخة رقم (١٤) «لاحدى ثلاث» وفي النسخة رقم (١٦) «لاحد ثلاث» وماهنا هو الذي في النسائي .

(١١) في النسائي «حمالة» (١٢) القوام — بكسر القاف — مايقوم بحاجته الضرورية ، والسداد — بالكسر أيضا — ما يكفي حاجته ، وهو كل شيء سددت به خللا . (١٣) رواه احمد (ج ٣ ص ٤٧٧ و ج ٥ ص ٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٨٤)

وأما سبيل الله: فهو الجهاد بحق *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا الحسن ابن على ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ: — « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز[1] فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها[2] المسكين للغنى » *

وقد روى هذا الحديث عن غير معمر[3] فأوقفه بعضهم، ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر، وزيادة العدل لا يحل تركها *

فان قيل قد روى عن رسول الله ﷺ ان الحج من سبيل الله. وصح عن ابن عباس أن يعطى منها فى الحج *

قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف فى أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر فى قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص، وهو الذى ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

وابن السبيل: هو من خرج فى غير معصية فاحتاج *

وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة: ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل زكاته فى الحج وأن يعتق منها النسمة *

وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنيفيون صاحبا لا يعرف منهم له مخالف[4] *

٧٢١ — مسألة — وجائز أن يعطى المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره، لأنهما من البر، والعبد المحتاج الذى يظلمه سيده ولا يعطيه حقه، لأنه مسكين. *

وقد روينا عن اسماعيل بن علية انه أجاز ذلك *

ومن كان أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو اخوته، أو امرأته من الغارمين، أو غزوا فى سبيل الله، أو كانوا مكاتبين — : جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض، لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم فى الكتابة والغزو، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء، ولم يأت نص

وابو داود (ج٢ ص٣٩ و ٤٠) والطيالسى (ص١٨٨ رقم ٢٢٣٢) وابن الجارود (ص١٨٨) والدارقطنى (ص ٢١١)
(١) فى النسخة رقم (١٦) «لغازى» وما هنا موافق لابى داود (ج٢ ص٣٨) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فأهدى» وما هنا هو الموافق لابى داود، والحديث رواه ايضا الدارقطنى (ص ٢١١ و ٢١٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثورى كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابى سعيد مرفوعا؛ فلم ينفرد معمر بذكر ابى سعيد فيه (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وقد روى هذا الخبر عن معمر» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «لا نعرف منهم له فى ذلك مخالفا»

بالمنع(١) بما ذكرنا *

روينا عن أبي بكر : أنه أوصى عمر فقال: من أدى الزكاة الى غير أهلها لم تقبل(٢) منه زكاة ، ولو تصدق بالدنيا جميعها *

وعن الحسن : لاتجزىء حتى يضعها مواضعها (٣) وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٢ — مسألة — وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام ، صح عن رسول الله ﷺ : أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته أيسعها أن تضع صدقتها فى زوجها ، وفى بنى أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين : أجر الصدقة ، وأجر القرابة *

٧٢٣ — مسألة — قال أبو محمد (٤) : من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ، كمائتى درهم أو أربعين مثقالا أو خمس من الابل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسة أوسق من بر أو شعير أو تمر (٥) وهو لايقوم مامعه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر — : فهو مسكين ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله *

وقد ذكرنا أقوال من حد الغنى بقوت اليوم ، أو بأربعين درهما ، أو بخمسين درهما ، أو بمائتى درهم *

واحتج من رأى الغنى بقوت اليوم بحديث رويناه من طريق أبى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من النار ، فقيل : وما حد الغنى يارسول الله ؟ قال : شبع يوم وليلة (٦) » *

وفى بعض طرقه : « إن يكن عند أهلك (٧) مايغديهم أو مايعشيهم » *

ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كليب العامرى (٨) عن أبي سلام الحبشى (٩) عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : « من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار ، فقيل : ماالغنى ؟ قال : غداء أو عشاء » *

قال أبو محمد : وهذا لاشىء ، لأن أبا كبشة السلولى مجهول (١٠) وابن لهيعة ساقط *

واحتج من حد الغنى بأربعين درهماً بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « نص مانع » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « لاتقبل » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « موضعها » ٥ (٤) قوله « قال ابو محمد » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) من هنا الى اول كتاب الصيام نقل من النسخة رقم ٤٥ (٦) رواه احمد مطولا (ج٤ ص١٨٠ و ١٨١) وفى آخره قال : « مايغديه أو يعشيه » ورواه ابوداود (ج٢ ص٣٥) واسنادهما صحيح (٧) فى النسخة رقم (١٦) « ان عند اهلك » بحذف « يكن » وهو خطأ (٨) ابو كليب هنا لم اجد له ترجمة ولا ذكرا (٩) الحبشى بالحاء المهملة والباء والشين المعجمة ، وفى النسخة رقم (١٦) « الخشنى » وهو تصحيف وابو سلام هذا اسمه ممطور (١٠) كلا ، ليس مجهولا ، بل هو تابعى ثقة ، وثقه العجلى وغيره

عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا [1] »

ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً [2] » *

ومن طريق ميمون بن مهران : ان امرأة اتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها : ان كانت لك أوقية فلا تحل لك [3] الصدقة ، قال ميمون : والاوقية حينئذ اربعون درهماً *

قال أبو محمد : الأول عمن لم يسم ، ولايدرى صحة صحبته ، والثاني عن عمارة بن غزية وهو ضعيف [4] *

وقد كان يلزم المالكيين — المقلدين عمر رضي الله عنه في تحريم المنكوحة في العدة على ذلك الناكح في الأبد ، وقد رجع عمر عن ذلك ، وفي سائر مايدعون ان خلافه فيه لايحل، كحد الخمر ثمانين ، وتأجيل العنين سنة — : ان يقلدوه ههنا ، وكذلك الحنيفيون، ولكن لايبالون بالتناقض! *

واحتج من حد الغنى بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفيان الثوري عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله مايغنيه جاءت خموشا أو كدوحا [5] في وجهه يوم القيامة، قيل : يارسول الله ، ومايغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » قال سفيان : وسمعت زبيداً يحدث [6] عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه [7] *

ورويناه من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطاة عمن حدثه ، وعن الحسن بن عطية ، وعن الحكم بن عتيبة ، قال من حدثه : عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وقال الحسن

---

(١) رواه ابوداود (ج ٢ ص٣٣ و٣٤)(٢) هو في ابي داود (ج٢ ص٣٤ و٣٥)(٣) كلمة « لك » سقطت من النسخة رقم ٤٥ (٤) جهالة الصحابي لاتضر ، كما هو الراجح عند اكثر اهل العلم ، وان خالف في ذلك ابن حزم ، وعمارة بن غزية ثقة تابعي ، وقد سبق الكلام عليه في المسئلة ٦٤١ (ج٥ ص٢١٢)(٥) الخموش الخدوش وكذلك الكدوح — وهما بضم اولهما — وكل اثر من خدش اوعض فهو كدح (٦) في النسخة رقم (١٤) « يحدثه » وماهنا هو الموافق للنسائي (٧) هذا لفظ النسائي (ج ٥ ص ٩٧) ورواه ايضا ابو داود (ج ٢ ص ٣٣) والترمذي (ج ٢ ص ٨٢ طبع الهند) وابن ماجه (ج١ ص٢٨٩) والحاكم (ج١ ص٤٠٧)

ابن عطية : عن سعد بن ابى وقاص ، وقال الحكم : عن على بن أبى طالب ، قالوا كلهم: لاتحل الصدقه لمن له خمسون درهما ، قال على بن ابى طالب : أوعدلها من الذهب *

وهوقول النخعى ، وبه يقول سفيان الثورى :والحسن بن حى*

قال أبو محمد : حكيم بن جبير ساقط ، ولم يسنده زيد ، [1] ولاحجة فى مرسل ، ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين — القائلين بان المرسل كالمسند ، والمعظمين خلاف الصاحب ، والمحتجين بشيخ من بنى كنانة عن عمر فى رد السنة الثابتة من ان المتبايعين لابيع بينهما حتى يفترقا — : ان لايخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنه لايحفظ عن احد من الصحابة فى هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر، وابن مسعود،وسعد ، وعلى رضى الله عنهم . مع ما فيه من المرسل *

وأما من حد الغنى بمائتى درهم ، وهو قول ابى حنيفة ، وهو أسقط الأقوال كلها ! لأنه لاحجة لهم إلا ان قالوا : إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، فهذا غنى ، فبطل أن يكون فقيراً *

قال أبو محمد: ولاحجة لهم فى هذه الوجوه [2]*

أولها : أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها ، أو من له خمس من الابل ، أوأربعون شاة ، فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حد الغنى مائتى درهم ، دون السنبلة، أودون خمس من الابل ، أو دون أربعين شاة ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة ؟ ! وهذا هوس مفرط ! ! *

وهكذا روينا [3] عن حماد بن أبى سليمان قال : من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة

---

(١) أما حكيم بن جبير فليس ساقطا الى هذه الدرجة، ولكنهم ضعفوه من اجل رأى له فى التشيع يغلو فيه ؛ ولانكارهم عليه بعض احاديث منها هذا الحديث الذى هنا ، فقد تركه شعبة من اجله ، ولكنه لم ينفرد به؛ فقد رواه زبيد بن الحارث اليامى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما رواه حكيم بن جبير ، وزبيد ثقة ثبت حجة ، وقد اخطأ المؤلف فى زعمه ان زبيداً لم يسنده ؛ فان سياق الرواية يدل على ان الثورى يحكى متابعة زبيد لحكيم ، وقد جاء فى بعض الروايات اصرح من هذا ، ففى ابى داود بعد ان روى الحديث من طريق يحيى بن آدم عن الثورى : «قال يحيى فقال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد » وفى الترمذى بعد ان رواه عن قتيبة وعلى بن حجر عن شريك عن حكيم بن جبير باسناده قال : «حدثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم ابن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبدالله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا ؟ ! فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ لايحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد» وهذا صريح جدا فى ان زبيدا حدث به عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما حدث به حكيم اى باسناده ، وانه ليس مرسلا كما زعم المؤلف رحمه الله ، والحديث صحيح من رواية زبيد (٢) كذا فى الاصلين ؛ ولعل الأصح ان يكون صوابه « فى هذا الوجوه » كما هو واضح ظاهر (٣) كلمة «روينا» سقطت من النسخة رقم ١٤

أخذ من الزكاة *

والثانى : أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة ، والجوهر ولا يملك مائتى درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة !! *

والثالث : أنه ليس فى قوله عليه السلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ الا من غنى ولا ترد إلا على فقير ؛ وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط ، وهذا حق ؛ وتؤخذ أيضاً — بنصوص أخر — من المساكين الذين ليسوا أغنياء ، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير ؛ كالعاملين؛ والغارمين؛ والمؤلفة قلوبهم؛ وابن السبيل وان كان غنياً فى بلده ؛ فهذه خمس طبقات أغنياء ، لهم حق فى الصدقة *

وقد بين الله تعالى ذلك فى الصدقة فى تفريقه بينهم (1) اذ يقول : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الى آخر الآية ؛ فذكر الله تعالى الفقراء ؛ والمساكين ثم أضاف اليهم من ليس فقيراً ؛ ولا مسكيناً *

وتؤخذ الصدقة من المسكين الذى ليس له (2) الا خمس من الابل وله عشرة من العيال ، ومن ليس له الا مائتا درهم وله عشرة من العيال . وممن لم يصب الا خمسة أوسق — لعلها لا تساوى خمسين درهما — وله عشرة من العيال فى عام سنة (3) *

فبطل تعلقهم بالخبر المذكور ، وظهر فساد هذا القول الذى لا يعلم أن أحداً من الصحابة رضى الله عنهم قاله *

وقد روينا من طريق ابن أبى شيبة عن حفص — هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب : اذا أعطيتم (4) فاغنوا . يعنى من الصدقة . ولا نعلم لهذا القول خلافا (5) من أحد من الصحابة *

وروينا عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم ، إذا كان محتاجا *

وعن ابراهيم نحو ذلك *

وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس؛ والدار ؛ والخادم *

وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس *

---

(1) فى النسخة رقم ٤٥ «فى الصدقة بقرينة بينهم» وهو خطأ بل خلط (2) فى النسخة رقم ٤٥ «من المساكين الذين ليس لهم» الخ وما هنا انسب لسياق الكلام (3) السنة معروفة . وهى العام . ولكنهم يستعملونها فى معنى السنة المجدبة ، فيقولون : اصابتهم السنة ، وارض سنة ، اى مجدبة على التشبيه بالسنة من الزمان، ويقولون : اسنتوا ؛ ولا يستعمل ذلك الا فى الجدب ضد الخصب (4) فى النسخة رقم ١٤ «اعطيتهم» وهو خطأ (5) فى النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لهذا القول خلاف» الخ

قال أبو محمد : ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل ، لاحد فى ذلك ، إذ لم يوجب الحد فى ذلك قرآن ولا سنة *

٧٢٤ — مسألة — قال أبو محمد : إظهار الصدقة — الفرض والتطوع — من غير أن ينوى بذلك رياء حسن ، وإخفاء كل ذلك أفضل . وهو قول أصحابنا *

وقال مالك : إعلان الفرض أفضل *

قال أبو محمد : وهذا فرق لا برهان على صحته ، قال الله عز وجل : (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) *

فان قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض . قلنا : القياس كله باطل ، فان قلتم : هو حق ، فأذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة ! !! ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين، والكسوف ،وركعتى دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك *

٧٢٥ — مسألة — قال أبو محمد [1] : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر ،والصيف[2]،والشمس وعيون المارة [3] *

برهان ذلك قول الله تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) . وقال تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) *

فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل،وما ملكت اليمين [4] مع حق ذى القربى. وافترض الاحسان الى الأبوين،وذى القربى،والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ماذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك *

(١) قوله «قال ابو محمد» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «الصيف» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) من هنا ومن امثاله فى الشريعة الاسلامية يرى المنصف ان التشريع الاسلامى فى الذروة العليا من الحكمة والعدل ، وليت اخواننا الذين غرتهم القوانين الوضعية واشربتها نفوسهم يطلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى انواع التشريع فى الارض ، تشريع يشبع القلب والروح ، ويطبق فى كل مكان وكل زمان و، ان هو الا وحى يوحى ، ولو فقه المسلمون احكام دينهم ورجعوا الى استنباطها من المنبع الصافى والمورد العذب ـ الكتاب والسنة ـ وعملوا بما يأمرهم به ربهم فى خاصة نفسهم وفى امورهم العامة وفى احوال اجتماعهم ـ : لو عملوا هذا لكانوا سادة الامم ، وهل قامت الثورات المخربة الهادمة ، والفتن المهلكة الا من ظلم الغنى للفقير ومن استئثاره بخير الدنيا وبجواره اخوه يموت جوعا وعريا ، والمثل كثيرة ، ولو فقه الاغنياء لعلموا ان اول ما يحفظ عليهم اموالهم اسداء المعروف للفقراء ، بل القيام نحوهم بما اوجبه الله على الاغنياء ، فليفقهوا وليعلموا ويعملوا ، فقد جاءتهم النذر ، هدانا الله جميعا . (٤) قوله «وما ملكت اليمين» زيادة من النسخة رقم ٤٥ *

وقال تعالى : (ماسلككم فى سقر ؟! قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين)*
فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة *

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة فى غاية الصحة أنه قال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » *

قال أبو محمد : ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعا عريان (١) ضائعا فلم يغثه — : فما رحمه بلا شك *

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن ابى حازم وابى ظبيان (٢) وزيد ابن وهب ، كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٣) *

روى ايضا معناه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ (٤)

وحدثناه (٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسماعيل — هو التبوذكى — ثنا المعتمر — هو ابن سلمان — عن ابيه ثنا أبو عثمان النهدى ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق حدثه : « ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وان رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس اوسادس » (٦) أو كما قال *

فهذا (٧) هو نفس قولنا *

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهرى : ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال : « المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه » *

قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته — فقد أسلمه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو الأشهب عن أبى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد

---

(١) فى النسخة رقم ٤٥ «عريانا» وهو لحن (٢) فى الاصلين «وابن ظبيان» وهو خطأ ، وابو ظبيان هو حصين ابن جندب الجنبى - بفتح الجيم واسكان النون - التابعى الثقة (٣) حديث جرير من هذه الطرق رواه مسلم (ج ٢ ص ٢١٣ - ٢١٤) ورواه البخارى مختصرا من طريق زيد بن وهب (ج ٨ ص ١٧) (٤) حديث ابى هريرة من هذا الطريق رواه البخارى (ج ٨ ص ١٢) بلفظ « من لا يرحم لا يرحم » (٥) فى النسخة رقم ٤٥ « حدثناه » وهو خطأ : اذ ليس هذا هو حديث الزهرى الذى ذكره (٦) فى النسخة رقم (١٤) «او بسادس» وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٥ ص ٣٨ - ٣٩) ورواه البخارى ايضا عن ابى النعمان عن معتمر (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) (٧) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» *

به على من لاظهر له ؛ ومن كان له فضل من زادفليعدبه على من لازادله . قال : فذكر من اصناف المال ماذكر ؛ حتى رأينا انه لاحق لأحد منا فى فضل » *

قال ابو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد ؛ وبكل مافى هذا الخبر نقول *

ومن طريق أبى موسى عن النبى ﷺ : « أطعموا الجائع وفكوا العانى » [1] *

والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح فى هذا تكثر جداً . *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى [2] عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو استقبلت من امرى مااستدبرت لاخذت فضول اموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين *

وهذا إسناد فى غاية الصحة والجلالة *

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبى شهاب [3] عن أبى عبد الله الثقفى عن محمد ابن على بن الحسين عن محمد بن على بن أبى طالب أنه سمع على بن أبى طالب يقول : إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر مايكفى فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع [4] الأغنياء ، وحق [5] على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه *

وعن ابن عمر أنه قال : فى مالك حق سوى الزكاة [6] *

وعن عائشة أم المؤمنين . والحسن بن على ، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كنت تسأل فى دم موجع . أوغرم مفظع [7] أوفقر مدقع [8] — : فقد وجب حقك *

وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم فنى فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا [9] أزوادهم فى مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء *

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لامخالف لهم منهم *

وصح عن الشعبى ، ومجاهد ، وطاوس ، وغيرهم ، كلهم يقول : فى المال حق سوى الزكاة *

قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، الا عن الضحاك بن مزاحم ؛ فانه قال : نسخت الزكاة كل حق فى المال *

---

(١) العانى هو الاسير . والحديث رواه البخارى (ج ٧ ص ١٢٠ و ٢١٠) بلفظ « اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى » (٢) « بن مهدى » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو ابو شهاب الاصغر ، واسمه عبد ربه ابن نافع الحناط الكنانى ، وشيخه الثقفى لم اعرفه (٤) هذه الكلمة رسمت فى النسخة رقم ٤٥ بدون اعجام ، وفى النسخة رقم (١٤) « فيمنع » وهو خطأ ظاهر (٥) فى النسخة رقم ٤٥ « حق » بدون الواو (٦) فى النسخة رقم ٤٥ « حق فى مالك سوا الزكاة » (٧) بالظاء المعجمة ، والمقطع الشديد الشنيع وفى النسخة رقم (١٤) بالضاد المعجمة وهو خطأ (٨) بالقاف والدقعاء التراب ، اى فقر شديد ملصق بالدقعاء يفضى بصاحبه الى الدقعاء . قاله فى اللسان (٩) فى النسخة رقم ٤٥ « بجمعوا »

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة [1] فكيف رأيه ! *

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة : منها النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، وعلى الرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون والأروش [2] فظهر تناقضهم ! ! *

فان قيل : فقد [3] رويتم من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لايتصدق *

ومن طريق الحكم عن مقسم [4] عن ابن عباس في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) نسختها العشر ونصف العشر *

فان رواية مقسم ساقطة لضعفه ، وليس فيها — لو صحت [5] — خلاف لقولنا *

وأما رواية عكرمة فانما هي أن لايتصدق تطوعاً . وهذا صحيح *

وأما القيام بالمجهود [6] ففرض ودين ، وليس صدقة تطوع *

ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده : وأن يقاتل عليه *

قال أبو محمد : فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش ، وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري ؟ ! وهذا خلاف للاجماع ، وللقرآن ، وللسنن ، وللقياس *

قال أبو محمد : ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعام الجائع [7] فاذا كان ذلك كذلك [8] فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير . وبالله تعالى التوفيق *

وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل فعلى قاتله القود ، وان [9] قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقا ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : (فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق *

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه [10] *

---

(١) في النسخة رقم ٥ : «بحجة» (٢) في النسخة رقم ٥ ٤ «والارش» بالافراد (٣) في النسخة رقم (١٤) «قد» (٤) في النسخة رقم ٤٥ «هشيم» وهو خطأ ظاهر (٥) في النسخة رقم ٤٥ «ولو صحت» (٦) يقال : «جهد الناس» بالبناء للمفعول فهم مجهودون ، اذا اجدبوا . فالقيام بالمجهود اعانته واغاثته (٧) في النسخة رقم ٤٥ «طعام الجائع كذلك» ولم يجد لزيادة كلمة «كذلك» موقعا (٨) كلمة «كذلك» زيادة من النسخة رقم ٤٥ (٩) في النسخة رقم ٤٥ «فان» (١٠) قوله «تم كتاب الزكاة» الخ زيادة من النسخة رقم (١٦) *

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم [1] *

٧٢٦ — مسألة — الصيام قسمان [2] فرض وتطوع ، وهذا إجماع حق متيقن ، ولا سبيل فى بنية العقل الى قسم ثالث *

٧٢٧ — مسالة — فمن الفرض صيام شهر رمضان ، الذى بين شعبان وشوال ، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء ، فلا يصومان أيام حيضهما البتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الاسلام *

٧٢٨ — مسألة — ولا يجزىء صيام أصلا — رمضان كان أو غيره — الا بنية مجددة فى كل ليلة لصوم اليوم المقبل ؛ فمن تعمد ترك النية بطل صومه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فصح أنهم لم يؤمروا بشىء فى الدين الا بعبادة الله تعالى والاخلاص له فيها بانها دينه [3] الذى أمر به *

وقال رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء مانوى » فصح أنه لاعمل الا بنية له ، وأنه ليس لأحد الا مانوى ؛ فصح أن من نوى الصوم فله صوم ، ومن لم ينوه فليس له صوم *

ومن طريق النظر : أن الصوم امساك عن الأكل والشرب وتعمد القىء ، وعن الجماع وعن المعاصى ، فكل من أمسك عن هذه الوجوه — لو أجزأه الصوم بلا نية للصوم — لكان فى كل وقت صائماً ، وهذا مالا يقوله أحد *

ومن طريق الاجماع : أنه قد صح الاجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه ، ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزىء من لم ينوه من الليل *

واختلف الناس فى هذا *

---

(١) التسمية والصلاة زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) «قال ابو محمد : الصوم قسمان»
(٣) فى النسخة رقم (١٤) «بأنه دينه»

فقال زفر بن الهذيل : من صام رمضان . وهو لا ينوى صوماً أصلا ؛ بل نوى أنه مفطر فى كل يوم منه ؛ الا أنه لم يأكل . ولم يشرب . ولا جامع — : فانه صائم و يجزئه . ولا بد له فى صوم التطوع من نية *

وقال أبو حنيفة : النية فرض للصوم فى كل يوم من رمضان . أو التطوع . أو النذر إلا أنه يجزئه أن يحدثها فى النهار ؛ مالم تزل الشمس ، ومالم يكن أكل قبل ذلك . ولا شرب ، ولا جامع ؛ فان لم يحدثها — لا من الليل [1] ولا من النهار مالم تزل الشمس — لم ينتفع باحداث النية بعد زوال الشمس ، ولا صوم له ، وعليه قضاء ذلك اليوم . وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل [2] لكل يوم ؛ وإلا فلا صوم له . ولا يجزئه أن يحدث النية فى ذلك بعد طلوع الفجر *

وقال مالك : لابد من نية فى الصوم، [3] وأما فى رمضان فتجزئه نيته [4] لصومه كله من أول ليلة منه ، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة ؛ إلا أن يمرض فيفطر أو يسافر فيفطر . فلا بد له [5] من نية حينئذ مجددة قال [6] : وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة [7] *

وقال الشافعى وداود [8] : مثل قولنا ؛ إلا أن الشافعى رأى فى التطوع خاصة إحداث النية له مالم تزل الشمس ؛ ومالم يكن أكل قبل ذلك . أو شرب . أو جامع *

وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر *

وعن مالك عن الزهرى : أن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر *

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أخبرنى حمزة بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة أم المؤمنين : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر *

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلا . والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا خالف أهواءهم [9] ؛ وقد خالفوهم ههنا ، وما نعلم أحداً قبل أبى حنيفة ، ومالك قال بقولهما فى هذه المسألة ؛ وهم يشنعون أيضا بمثل هذا على من قاله متبعاً للقرآن ، والسنة الصحيحة ؛ وهم ههنا خالفوا القرآن والسنن [10] الثابتة برأى فاسد لم يحفظ عن أحد قبلهم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من الليل» بحذف «لا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فلا بد فيها من الليل» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «للصوم» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «نية» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «ولا بد له» (٦) كلمة «قال» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٧) فى النسخة رقم (١٤) «كل ليلة» (٨) فى النسخة رقم ١٤ «الشافعى وابو سليمان» (٩) كذا فى الاصلين ، ومقتضى الكلام ان يكون «اذا وافق اهواءهم» (١٠) فى النسخة رقم (١٦) «والسنة» •

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب أنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه [1] عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» *

وهذا اسناد صحيح ، ولا يضر [2] اسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ، ومالك وعبيد الله . ويونس . وابن عيينة ، فابن جريج [3] لايتأخر عن أحد من هؤلاء فى الثقة والحفظ ، والزهرى واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك ، مرة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر *

والعجب أن المعترضين بهذا من مذهبهم أن المرسل كالمسند ! *

قال أبو محمد : وهذا عموم لايحل تخصيصه ولا تبديله ولا الزيادة فيه ولا النقص منه إلا بنص آخر صحيح *

فان قيل : فهلا أوجبتم النية متصلة بتبين الفجر ، كما تقولون : فى الوضوء . والصلاة والزكاة . والحج . وسائر الفرائض ؟ ! *

قلنا : لوجهين اثنين [4] : أحدهما هذا النص الوارد الذى لايحل خلافه ، ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله ﷺ بعضه ببعض فيؤمن ببعضه ، ويكفر ببعضه ، ولا ممن يعارض أوامر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بنظره الفاسد ، بل نأخذ جميع السنن كما وردت ، ونسمع ونطيع لجميعها كما أتت *

والثانى : قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ولم يكلفنا عز وجل السهر [5] مراعاة لتبين الفجر ، وانما ألزمنا النية من الليل ، ثم نحن عليها الى أن يتبين الفجر [6] وان نمنا وان غفلنا ، مالم نتعمد ابطالها *

فان قيل : فأنتم تجيزون لمن نسى النية من الليل احداثها فى اليوم الثانى *

قلنا : نعم بنص صحيح ورد فى ذلك ولولا ذلك مافعلناه *

قال أبو محمد : وما نعلم لزفر حجة [7] الا أنه قال : رمضان موضع للصيام [8] ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وحذف قوله «عن أبيه» وهو خطأ ، والحديث فى النسائى (ج ٤ ص ١٩٧) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يصح» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وابن جريج» (٤) كلمة «اثنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «الشهر» بالمعجمة وهو تصحيف لامعنى له (٦) فى النسخة رقم (١٦) «الى تبين الفجر» وما هنا أصح وأحسن (٧) كلمة «حجة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٤) «للصوم» *

وليس موضعاً للفطر أصلا ، فلا معنى لنية الصوم فيه اذ لا بد منه *

قال علي : وهذه حجة عليه ؛ مبطلة لقوله ؛ لأنه لما كان موضعا للصوم لا للفطر أصلا وجب أن ينوى ما افترض الله تعالى عليه (١) من العبادة بذلك الصوم ؛ وأن يخلص النية لله تعالى فيها ، (٢) ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب *

ووجه آخر : وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله وقتا للصوم ، ونهينا فيه عن الفطر ، الا حيث جاءنا النص بالفطر فيه ؛ فهو وقت للطاعة ممن (٣) أطاع بأداء ما أمر به ، ووقت — والله — للمعصية العظيمة (٤) فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره عز وجل فلم يصمه كما أمر ؛ فاذ هو كذلك — يقينا بالحس والمشاهدة (٥) — فلا بد ضرورة من قصد الى الطاعة (٦) المفروضة ؛ وترك المعصية المحرمة ؛ وهذا لا يكون الا بنية لذلك . (٧) وهذا فى غاية البيان والحمد لله *

ووجه ثالث : وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة الصبح الا مقدار (٨) ركعتين فصلى ركعتين تطوعا أو عابثا — أن يجزئه ذلك من صلاة الصبح ، لأن ذلك الوقت وقت لها ؛ لا لغيرها أصلا . وهذا هو القياس : ان كان القياس حقا ! *

وما علمنا لأبى حنيفة حجة أصلا فى تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة !! الا أن بعض من ابتلاه الله بتقليده موه فى ذلك بحديث نذكره فى المسألة التالية . لأنه موضعه ؛ (٩) وليس فى هذا الخبر متعلق لأبى حنيفة أصلا ؛ بل قد نقض أصله . (١٠) فأوجب فيه نية ؛ بخلاف قوله فى الطهارة ؛ ثم أوجبها فى النهار بلا دليل ! ! *

وما نعرف لمالك حجة أصلا ، الا أنهم قالوا : رمضان كصلاة واحدة *

قال أبو محمد : وهذه (١١) مكابرة بالباطل ؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها — بعمد — ماليس منها أصلا ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع . فكل يوم له حكم غير حكم اليوم (١٢)

---

(١) كلمة « عليه » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ *
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « فمن » وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وهو — والله — وقت المعصية العظيمة »
(٥) فى النسخة رقم (١٤) « والمشاهد » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « من قصد الطاعة » (٧) كلمة « لذلك » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) كلمة « مقدار » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٩) سيأتى فى المسألة التالية حديث الربيع بنت معوذ وحديث سلمة بن الاكوع فى صوم عاشوراء ، وهما اللذان يشير اليهما المؤلف هنا (١٠) فى النسخة رقم (١٦) « اصلا » وهو خطأ (١١) فى النسخة رقم (١٦) « وهذا » (١٢) كلمة « اليوم » زيادة من النسخة رقم (١٤) *

الذى قبله واليوم الذى بعده ؛ وقد يمرض فيه (١) أو يسافر ،أو تحيض ، فيبطل (٢) الصوم ، وكان بالامس صائما ؛ ويكون غداً صائما ، *

وانما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة ؛ يحول بين كل صلاتين ماليس صلاة ، فلا بد لكل صلاة من نية ؛ فكذلك لابد لكل يوم فى صومه من نية *

وهم أول من أبطل هذا القياس ، فرأوا من أفطر عامداً فى يوم من رمضان أن عليه قضاءه ؛ (٣) وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح ، فقد أقروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة (٤) واحدة ويوم واحد *

وانما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذى يرى من أفطر يوما من رمضان عامداً (٥) أو أفطره كله — سواء ، وأن عليه فى اليوم قضاء شهر ، كما عليه فى الشهر كله ؛ ولا فرق *

وهذا مما أخطؤا فيه القياس — لو كان القياس حقا — فلا النص اتبعوا ؛ ولا الصحابة قلدوا ؛ ولاقياس صححوا ؛ ولاالاحتياط التزموا ! ! وبالله تعالى التوفيق *

٧٢٩ — مسألة — ومن نسى ان ينوى من الليل فى رمضان فأى وقت ذكر من النهار التالى لتلك الليلة — سواء أكل وشرب ووطىء (٦) أولم يفعل شيئا من ذلك — فانه ينوى للصوم من وقته اذا ذكر ؛ ويمسك عما يمسك عنه الصائم ؛ ويجزئه صومه ذلك تاما ، ولاقضاء عليه ، ولو لم يبق عليه من النهار الامقدار النية فقط ، فان لم ينو كذلك فلا صوم له ؛ وهو عاص لله تعالى متعمد لابطال صومه ، ولا يقدر على القضاء *

وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة — فسواء أكل وشرب ووطىء (٧) أو لم يفعل شيئا من ذلك — فى أى وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو فى آخره كما ذكرنا — : فانه ينوى الصوم ساعة صح الخبر (٨) عنده ،ويمسك عما يمسك عنه الصائم ؛ ويجزئه صومه ؛ ولاقضاء عليه ؛ فان لم يفعل فصومه باطل ؛ كما قلنا فى التى قبلها سواء سواء *

وكذلك ايضا من عليه صوم نذر معين فى يوم بعينه فنسى النية وذكر بالنهار فكما قلنا ولا فرق *

وكذلك من نسى النية فى ليلة من ليالى الشهرين المتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار ، ولا فرق *

وكذلك من نام قبل غروب الشمس فى رمضان ، أو فى الشهرين المتابعين ، أو فى نذر

---

(١) كلمة «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم ١٤ «فبطل» وماهنا أحسن (٣) فى النسخة رقم (١٦) « فى يوم رمضان عليه قضاؤه » وهو خطأ وسقط (٤) كلمة « ليلة » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «عمدا» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «سواء اكل اوشرب اووطىء» (٧) فى النسخة رقم (١٦) «فسواء اكل اوشرب أووطىء» (٨) فى النسخة رقم (١٤) «ساعة صحة الخبر» *

معين فلم ينتبه إلا بعد طلوع [1] الفجر أوفى شيء من نهار ذلك اليوم ، ولو فى آخره ، كما قلنا فكما قلنا [2] أيضا آنفا سواء سواء ، ولا فرق فى شيء اصلا *

فلو لم يذكر فى شيء من الوجوه التى ذكرنا ، ولا استيقظ حتى غابت الشمس — : فلا اثم عليه ، ولم يصم ذلك اليوم ؛ ولا قضاء عليه *

برهان قولنا : قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به . ولكن ماتعمدت قلوبكم) . و كذلك قول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . و كل من ذكرنا ناس أو مخطىء غير عامد ، فلا جناح عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى ابو بكر بن نافع العبدى ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء [3] قالت : « ارسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان اصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه » *

وبه الى مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فامره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل » [4] *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا المكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال : « امر النبى ﷺ رجلا من اسلم : ان اذن فى الناس : ان من اكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن اكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء » [5] *

ورويناه ايضا من طريق معاوية وغيره مسنداً [6] *

قال ابو محمد : ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه *

كما روينا بالسند المذكور الى البخارى : ثنا ابو معمر ثنا عبدالوارث — هو ابن سعيد التنورى — ثنا ايوب السختيانى ثنا عبد الله [7] بن سعيد بن جبير عن ابيه عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بعد طلوع الشمس » (٢) قوله « فكما قلنا » سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة « ومعوذ » بتشديد الواو المكسورة (٤) هذا والذى قبله فى مسلم (ج ١ ص ٣١٣) (٥) هذا من ثلاثيات البخارى وهو فيه (ج ٣ ص ٩٦ و ٩٧) (٦) حديث معاوية فى البخارى (ج ٣ ص ٩٦) ومسلم (ج ١ ص ٣١٢) (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عبيد الله » بالتصغير وهو خطأ *

ابن عباس — فذكر الحديث في يوم عاشوراء وفيه — : «ان رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه» [1] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر [2] بصوم عاشوراء [3] ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده» *

وروينا من طريق الزهري، وهشام بن عروة؛ وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: ان رسول الله ﷺ امر بصيام عاشوراء ،حتى فرض رمضان» قال عراك: فقال عليه السلام: «من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» [4] *

قال أبو محمد: فكان هذا حكم صوم الفرض، ومانبالي بنسخ فرض صوم عاشوراء، فقد أحيل صيام رمضان احوالا. فقد كان مرة من شاء صامه ومن شاء أفطره واطعم عن كل يوم مسكينا، إلا ان حكم ما كان فرضاً حكم واحد، وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه: وكل من ذكرنا — من ناس، أو جاهل ،أو نائم — فلم يعلموا أوجوب الصوم عليهم. فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ ، من ستدراك النية في اليوم المذكور متى ماعلموا بوجوب صومه عليهم [5] ، وسمى عليه السلام من فعل ذلك صائما، وجعل فعله صوما. وبالله تعالى التوفيق *

وبه قال جماعة من السلف *

كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري: ان قوما شهدوا على الهلال بعد ماأصبحوا [6] ، فقال عمر بن عبدالعزيز: من أكل فليمسك عن الطعام، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه *

وعن عطاء: اذا اصبح رجل مفطراً ولم يذق شيئا ثم علم برؤية الهلال أول النهار أو آخره فليصم مابقي ولا يبدله *

ومن طريق وكيع عن ابي ميمونة عن أبي بشير عن علي بن ابي طالب انه قال يوم عاشوراء: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليتم بقية يومه *

---

(١) هو في البخاري (ج٣ص٩٦) (٢) في النسخة رقم (١٦) «يأمرنا» وماهنا هو الموافق لمسلم (ج١ص٣١٢) (٣) في مسلم «بصيام يوم عاشوراء» (٤) انظر روايات حديث عائشة هذا في مسلم (ج١ص٣١٠ و٣١١) بنحو ماهنا، وفي البخاري بلفظ آخر (ج٣ص٩٥) (٥) في النسخة رقم (١٤) «عليه» وهو خطأ (٦) في النسخة رقم (١٦) «اصبح» وهو خطأ.

وروينا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين : ان ابن مسعود قال : من أكل اول النهار فليأكل آخره *

قال علي : اختلف الناس فيمن اصبح مفطراً في أول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال رؤي البارحة على اقوال *

منهم من قال : ينوي صوم يومه ويجزئه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبه نأخذ ، وبه جاء النص الذي قدمنا *

ومنهم من قال : لايصوم ، لانه لم ينو الصيام من الليل ، ولم يروا فيه قضاء ، وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا ، وبه يقول داود (١) واصحابنا *

ومنهم من قال : يأكل بقيته ويقضيه ، وهو قول رويناه عن عطاء *

ومنهم من قال : يمسك فيه عما يمسك الصائم ، ولايجزئه ، وعليه قضاؤه ، وهو قول مالك ، والشافعي *

وقال به (٢) ابو حنيفة فيمن أكل خاصة ، دون من لم يأكل ؛ وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط ، اكل اولم يأكل *

وهذا أسقط الاقوال ! لأنه لانص فيه ولا قياس ، ولانعلمه من قول صاحب ، ولايخلو هذا الامساك — الذي امروه به — من ان يكون صوما يجزئه ، وهم لايقولون بهذا ، اولا يكون صوما ولايجزئه (٣) ، فمن اين وقع لهم ان يأمروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولايجزئه ؟! *

وأيضا فانه لايخلو من ان يكون مفطراً اوصائما ، فان كان صائما فلم يقضيه (٤) اذن ؟ ! فيصوم يومين وليس عليه الاواحد ؟! وان كان مفطرا فلم امروه (٥) بعمل الصوم ؟! وهذا عجب (٦) جداً !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

قال أبو محمد : احتج أبو حنيفة في تصحيح تخليطه الذي ذكرناه قبل — في نية الصوم — بخبر الربيع ، وسلمة بن الأكوع الذي ذكرنا ، وهذا عجب جداً !! أن يكونوا قد خالفوا رسول الله ﷺ في نفس ماجاء به الخبر ، فقالوا : من أكل لم يجزه صيام باقي يومه ، وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال ، وليس هذا في الخبر ، ثم احتجوا به فيما ليس منه شيء ! (٧) ومن عاداتهم هذا الخلق الذميم ! وهذا قبيح جداً ، وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه !! *

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «ابو سليمان» وهو هو (٢) كلمة «به» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا يجزئه» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يقضه» كأنه نفي مع انه استفهام، وهذا خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «فلم يأمروه» وهو خطأ كالذي قبله (٦) في النسخة رقم ١٦ «عجيب» (٧) كلمة «شيء» زيادة من النسخة رقم ١٤ *

وقال بعضهم : قد روى هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن أحمد بن علي بن مسلم عن محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال : « أتيت النبي ﷺ — يعني في عاشوراء — فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا يومكم هذا واقضوا » *

قال أبو محمد : لفظة « واقضوا » موضوعة بلا شك ، وعبد الباقي بن قانع مولى بني أبي الشوارب يكنى أبا الحسين ، مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، وقد اختلط عقله قبل موته بسنة ، وهو بالجملة منكر الحديث ، وتركه أصحاب الحديث جملة (١) . وأحمد بن علي بن مسلم مجهول (٢) *

---

(١) أساء ابن حزم القول في ابن قانع جدا ، وسيأتي قوله فيه في المسألة التالية : روى عن ابن قانع راوي كل بلية » ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن ابن حزم أنه قال « ابن سفيان في المالكيين نظير ابن قانع في الحنيفيين ، وجد في حديثهما الكذب البحت ، والبلاء المبين او الوضع اللائح ، فاما تغير ، واما حمل عمن لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين ، وإما الثالثة وهي ان يكون البلاء من قبلهما ! وهي ثالثة الاثافي ! نسأل الله السلامة » ونقل عن الخطيب انه قال : « لا أدري لماذا ضعفه البرقاني ؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقد تغير في آخر عمره » ونقل الذهبي في تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٩٣) عن الدار قطني أنه قال في ابن قانع : « كان يحفظ ، ولكنه كان يخطيء ويصر » وهذه خلة سوء والعياذ بالله . وعبد الباقي هذا شيخ الجصاص مؤلف (أحكام القرآن) أكثر من الرواية عنه جداً ، وكنية عبد الباقي « أبو الحسين » وفي الاصلين هنا « أبو الحسن » وهو خطأ . ونقل ابن حجر أيضاً كلام المؤلف فيه هنا ثم قال : « ماأعلم أحداً تركه ، وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه ! » وهل الترك إلا هذا ؟ ! (٢) أحمد بن علي بن مسلم هو الامام الحافظ أبو العباس الأبار ، محدث بغداد ، مات يوم نصف شعبان سنة ٢٩٠ ، قال ابن حجر في لسان الميزان بعد أن نقل كلام المؤلف هنا : « هذه عادة ابن حزم ، اذا لم يعرف الراوي يجهله ، ولو عبر بقوله : لا اعرفه لكان انصف ! لكن التوفيق عزيز ! » ملحوظة : وقع اسمه في لسان الميزان « احمد بن علي بن اسلم » وهو خطأ اما من الناسخ وإما من الطبع والصواب « بن مسلم » وقد نسب ابن حزم الخطأ في زيادة قوله « واقضوا » الى ابن قانع بل سماه واضعها ، واخطأ في هذا جداً ، فالحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٣٠٢) عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد — هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : « ان اسلم اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » قال ابو داود : « يعني يوم عاشوراء » وسكت عنه هو والمنذري ونسبه المنذري للنسائي — وسيزويه المؤلف بدون الزيادة — ولكني لم اجده فيه . فظهر ان عبد الباقي بن قانع واحمد بن علي بن مسلم بريئان من عهدة هذه اللفظة ، وانهما لم ينفردا بزيادتها ، اذا رواه ابوداود عن محمد بن المنهال شيخ الأبار كما رواها عنه الأبار ، وظهر ايضا ان في الاسناد الذي هنا خطأ ، لأنه سقط منه « سعيد بن ابي عروبة » بين يزيد بن زريع وبين قتادة ، ولعل هذا من اغلاط ابن قانع ؟ ! وإنما العلة في ضعف الحديث جهالة حال عبد الرحمن بن مسلمة ، وان ذكره ابن حبان في الثقات ، فقد اختلف في اسم ابيه وجده ، فقيل « عبد الرحمن بن سلمة وقيل » ابن مسلمة ، وقيل ابن المنهال بن سلمة الخزاعي » وقيل « ابن المنهال ابن مسلمة وقيل « ابو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال » ولذلك قال ابن القطان « حاله مجهول » وصدق ، وعمه هذا من هو ؟ الله اعلم ، ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٥٢) باسم « عم عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي »

وقدروينا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ، ومن طريق ابن أبى عروبة عن قتادة ، وليست فيه هذه اللفظة *

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ثنا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعى (1) عن عمه أن رسول الله ﷺ قال لأسلم : «صوموا اليوم ، قالوا : إنا قد أكلنا ، قال : صوموا بقية يومكم ، يعنى عاشوراء » *

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا محمد بن بكر — هو البرسانى — ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه قال : «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء ؛ فقال لنا : أصبحتم صياماً ؟ قلنا : قد تغدينا يارسول الله ، قال : فصوموا بقية يومكم » *

قال أبو محمد : ومن الغرائب تمويه الحنيفيين بهذه اللفظة الموضوعة فى حديث ابن قانع من قوله «واقضوا» ، ثم خالفوها فلم يروا القضاء إلا على من أكل دون من لم يأكل ، وعلى من نوى بعد الزوال !! وهذا كله خلاف الكذبة التى استحقوا بها المقت من الله تعالى ! فحيث ما توجهوا عثروا ، وبكل ما احتجوا فقد خالفوه ! وهكذا فليكن الخذلان !! نعوذ بالله منه *

وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه الا بعد غروب الشمس فانه لم يصمه كما أمر ، ولأنه لم ينو فى شىء منه صوماً ، ولم يتعمد ترك النية ، فلا إثم عليه فيما لم يتعمد ، ولا قضاء عليه ، لأنه لم يأت بايجاب القضاء عليه نص ولا إجماع ، ولا يجب فى الدين حكم

ثم روى الحديث الذى هنا عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه ، وليس فيه كلمة «واقضوه» وذكره ابن حجر فى التهذيب فى المبهمات وقال «سمى ابن قانع عمه مسلمة» وذكره فى الاصابة (ج ٦ ص ٩٨) ووعد ببيانه فى المبهمات ، وليس فى الاصابة باب لهم ، ولعله سقط بحاله من نسخها فلم يطبع . وحديثه هذه حال اسناده لا يكون حجة ولا يصححه احد ، وقال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٤٣٦) نقلا عن صاحب التنقيح انه قال «على انه قد روى الامر بالقضاء فى حديث غريب اخرجه ابو داود فى سننه ، فذكر الحديث ، ثم قال : وهذا حديث مختلف فى اسناده ومتنه ، وفى صحته نظر » . فائدة : حديث عبد الباقى بن قانع رواه عنه ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن (ج ١ ص ١٩٠) وفيه خطأ مطبعى « يزيد بن ربيع » وصوابه «يزيد بن زريع» وفيه «شعبة عن قتادة» وصوابه « سعيد بن ابى عروبة عن قتادة» كما هو فى ابى داود (١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (١٤) «عن عبد الرحمن ابن المنهال بن مسلمة الخزاعى» وفى معانى الآثار للطحاوى (ج ١ ص ٣٣٦) من طريق روح « ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى هو ابن المنهال » ومن طريق عبد الرحمن بن زياد « ثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت ابا المنهال » *

إلا بأحدهما ؛ وانما أمر بصيام ذلك اليوم ، لا بصوم غيره مكانه ، فلا يجزىء مالم يؤمر به مكان ما أمر به *

٧٣٠ — مسألة — ولا يجزىء صوم التطوع إلا بنية من الليل ، ولا صوم قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك ، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا ؛ ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً فى وقت بعينه ، وبقى سائر ذلك على النص العام *

وقولنا بهذا فى التطوع ، وقضاء رمضان ، والكفارات هو قول مالك ، وأبى سليمان وغيرهما *

فان قال قائل : فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ ؟ ! الذى رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد ، وعائشة بنت طلحة كلاهما عن أم المؤمنين عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لها : هل عندكم من شىء؟ وقال مرة : من غداء ؟ قلنا : لا قال : فانى إذن صائم » وقال لها مرة أخرى : « هل عندكم من شىء ؟ قلنا : نعم ، أهدى لنا حيس [1] ، قال : أما انى أصبحت أريد الصوم ، فأكل [2] » *

وقال بهذا جمهور السلف : *

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى . وعبد الله بن أبى عتبة ، قال ثابت : عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة كان يأتى أهله من الضحى ، فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قالوا : لا ، قال : فأنا صائم . وقال ابن أبى عتبة : عن أبى أيوب الأنصارى بمثل فعل أبى طلحة سواء سواء *

ومن طريق حماد بن سلمة : حدثتنى أم شبيب عن عائشة أم المؤمنين قالت : انى لأصبح يوم طهرى حائضاً وأنا أريد الصوم ، فأستبين طهرى فيما بينى وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر ، قال ابن جريج : أخبرنى عطاء ، وقال معمر : عن الزهرى ؛ وأيوب السختيانى ؛ قال الزهرى عن أبى إدريس الخولانى ، وقال أيوب : عن أبى قلابة ، ثم اتفق عطاء . وأبو إدريس ، وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن ، قال : إنا صائمون ، وقال

---

(١) بفتح الحاء واسكان الياء وآخره سين مهملة ، وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت . قاله فى النهاية (٢) انظر مسلم (ج ١ ص ٣١٧) والشوكانى (ج ٤ ص ٢٧١) *

عطاء فى حديثه : ان أبا الدرداء كان يأتى أهله حين ينتصف النهار ، فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أولا يجده ، فيقول لأتمن صوم هذا اليوم . قال عطاء : وأنا أفعله *

ومن طريق قتادة : أن معاذ بن جبل كان يسأل الغداء ، فان لم يجده صام يومه *

ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج : أخبرنى عبيدالله بن عمر قال : ان أباهريرة كان يصبح مفطراً ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أولا يجده . فيتم ذلك اليوم *

ومن طريق الحارث عن على بن أبى طالب قال : اذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار ، ان شئت صمت وان شئت أفطرت ، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل *

ومن طريق ابن جريج : حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه : أن رجلا سأل على بن أبى طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له على : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فان انتصف النهار فليس لك أن تفطر *

ومن طريق طاوس عن ابن عباس ، ومن طريق سعد بن عبيدة (١) عن ابن عمر . قالا جميعا : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار . قال ابن عمر : مالم يطعم . فان بداله أن يطعم طعم ، وان بداله أن يجعله صوما كان صوما *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن المعتمر بن سلمان التيمى عن حميد عن أنس بن مالك قال : من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار مالم يتكلم ، حتى يمتد النهار *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبى الأحوص قال قال ابن مسعود : ان أحدكم بأحد (٢) النظرين مالم يأكل أو يشرب *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن — هو السلمى — عن حذيفة : أنه بداله فى الصوم بعد أن زالت الشمس فصام *

وعن حذيفة أيضاً أنه قال : من بداله فى الصيام (٣) بعد أن تزول الشمس فليصم *

ومن طريق معمر عن عطاء الخراسانى : كنت فى سفر وكان يوم فطر ، فلما كان بعد نصف النهار قلت : لأصومن هذا اليوم ، فصمت . فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : أصبت . قال عطاء : وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه أعرابى عند العصر فقال :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «سعد بن عبادة» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بآخر» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «من بداله الصيام» *

إنى لم آكل اليوم شيئاً أفأصوم ؟ قال : نعم ، قال : فان على يوماً من رمضان ، أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم . *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى قال : اذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار أجمع ، فان عزم من نصف النهار فله مابقى من النهار ، وإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار مابينه وبين نصف النهار *

ومن طريق ابن جريج : سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان ، فاصبح وليس فى نفسه أن يصوم ، ثم بداله بعد ماأصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء [1] رمضان ؟ فقال عطاء : له ذلك [2] *

ومن طريق مجاهد : الصائم بالخيار مابينه وبين نصف النهار ، فاذا جاوز ذلك فانما له بقدر مابقى من النهار *

ومن طريق أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى : من أراد الصوم فهو بالخيار مابينه وبين نصف النهار *

ومن طريق هشام عن الحسن البصرى قال : اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم ، فان أفطر فعليه القضاء ، وان هم بالصوم فهو بالخيار ، إن شاء صام وان شاء أفطر ، فان سأله انسان فقال : أصائم أنت ؟ فقال : نعم ، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول : إن شاء الله ، فان قالها فهو بالخيار ، إن شاء صام وان شاء أفطر . *

فهؤلاء من الصحابة : عائشة أم المؤمنين ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وحذيفة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وعطاء الخراسانى ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، والنخعى ، والشعبى ، والحسن *

وقال سفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل : من أصبح وهو ينوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولا شرب ولا وطىء — : فله أن ينوى الصوم مالم تغب الشمس ، ويصح صومه بذلك *

قال أبو محمد : فنقول : معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ ، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر ، وهذا الخبر صحيح [3] عن رسول الله ﷺ ، إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل ، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك ، ولو كان هذا فى ذلك الخبر لقلنا به ، لكن فيه

---

(١) كلمة «قضاء» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) كلمة «له» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا الخبر صح» الخ ه

أنه عليه السلام كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر ؛ وهذا مباح عندنا لاننكره . كما فى الخبر ؛ فلما لم يكن فى الخبر ماذكرنا ، وكان قد صح عنه عليه السلام : « لاصيام لمن لم يبيته من الليل » لم يجز أن تترك هذا اليقين لظن كاذب ؛ ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهاراً لبينه ؛ كما بين ذلك فى صيام عاشوراء إذ كان فرضاً ؛ والتسمح [1] فى الدين لايحل *

فان قيل : قد رويتم من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : « كان النبى ﷺ يجىء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم » *

وروى عن ابن قانع — راوى كل بلية — ! عن موسى بن عبد الرحمن السلمى البلخى عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم [2] . ثم يبدوله فيصوم » *

قلنا : ليث ضعيف ؛ ويعقوب بن عطاء هالك . ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض [3] ! ووالله لوصح لقلنا به *

قال أبو محمد : أما المالكيون فيشنعون بخلاف الجمهور . وخالفوا ههنا الجمهور بلا رقبة [4] *

وأما الحنيفيون فما نعلم أحداً قبلهم أجاز أن يصبح فى رمضان عامداً لارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال الشمس ثم ينوى الصيام حينئذ ويجزئه !! وادعوا الاجماع على أنه لاتجزىء النية بعد زوال الشمس فى ذلك ! وقد كذبوا [5] ! ولا مؤنة عليهم من الكذب !! *

وقد صح هذا عن حذيفة نصاً . وعن ابن مسعود باطلاق ؛ وعن أبى الدرداء ؛ نصاً ، وعن سعيد بن المسيب نصاً ؛ وعن عطاء الخراسانى كذلك ، وعن الحسن . وعن سفيان الثورى ؛ وأحمد بن حنبل [6] *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « والتسامح » وكلاهما صحيح ، يقال : تسامح ، اى تساهل . وتسمح فعل شيئاً فسهل فيه (٢) فى النسخة رقم (١٦) « الصيام » (٣) الحديث ضعيف جداً بكل حال ، ولكن الاسناد فيه كلام ، فقد ضعفه المؤلف بوجود ليث فيه وهو ابن ابى سليم ولكن لاذكر له فيه اصلا . ثم ان اسناده فى احكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ١٩٩) هكذا : حدثنا عبد الباقى ابن قانع حدثنا اسمعيل بن الفضل بن موسى حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمى البلخى حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس ، وما هنا من ذكر موسى بن عبد الرحمن خطأ فى الاصلين صوابه مسلم بن عبد الرحمن ، وهو ابو صالح مستملى عمر بن هرون . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « ربما اخطأ » وشيخه عمر بن هرون ضعيف جداً . (٤) بكسر الراء واسكان القاف . وهى التحفظ والفرق (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فقد كذبوا » (٦) فى النسخة رقم (١٤) « وعن الحسن ، وسفيان ، واحمد بن حنبل » .

قال أبو محمد : ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ . وبالله تعالى التوفيق *

٧٣١ — مسألة — ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع ، أوفعل ذلك فى صلاة، أو زكاة ، أوحج،أو عمرة، أوعتق — : لم يجزه لشيء من كل ذلك (١) ، وبطل ذلك العمل كله ،(٢)صوماً كان أوصلاة ،أو زكاة ؛أو حجاً ؛أوعمرة ؛أوعتقاً ، الا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدى فقط ، فهو حكمه اللازم له *

برهان ذلك : قول الله تعالى. (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص. هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذى أمره الله تعالى به فيه فقط ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »،فمن مزج عملا بآخر فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ ، فهو باطل مردود . وبالله تعالى التوفيق *

وهو قول مالك ،والشافعي ،وأبى سليمان ،وأصحابهم *

وقال أبو يوسف : من صلى ،وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معاً ، أو صام يوما من قضاء رمضان ينوى به قضاء ماعليه والتطوع معاً ، أو أعطى مايجب عليه فى زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معاً ،أو أحرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معاً — : فان كل ذلك يجزئه من صلاة الفرض،وصوم الفرض،وزكاة الفرض ،وحجة الفرض. ويبطل التطوع فى كل ذلك *

وقال محمد بن الحسن : أما الصلاة فتبطل ولا تجزئه ، لاعن فرض ولاعن تطوع ، وأما الزكاة ،والصوم فيكون فعله ذلك تطوعاً فيهما جميعاً ، ويبطل الفرض . وأما الحج فيجزئه عن الفرض ويبطل التطوع *

فهل سمع بأسقط من هذه الأقوال ؟ ! وماندرى ممن العجب ! أممن أطلق لسانه بمثلها فى دين الله تعالى ؟ ! يمحو مايشاء ؛ ويثبت بالاهذار ويخص مايشاء ؟ ! ويبطل بالتخاليط ! أو ممن قلد قائلها ، وأفنى عمره فى درسها ونصرها متدينابها ؟ !! ونعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله إدامة السلامة والعصمة ، ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيراً *

وقد روينا عن مجاهد : أنه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين : إن شاء صام شعبان ورمضان واجزأ عنه ، يعنى من فرضه ونذره ، قال مجاهد : ومن كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعاً فهو قضاؤه وان لم يرده *

٧٣٢ — مسألة — ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل ، اذا تعمد ذلك

(١) فى النسخة رقم(١٤) « لم يجزه لكل شيء من ذلك» وماهنا أوضح وأصرح (٢) فى النسخة رقم(١٦) «وبطل كل ذلك العمل كله» وزيادة «كل» خطا لامعنى لها .

ذاكراً لأنه فى صوم (١) وان لم يأكل ولا شرب ولا وطىء ؛ لقول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل (٢) امرىء مانوى » فصح يقينا أن من نوى إبطال (٣) ماهو فيه من الصوم فله مانوى ، بقوله (٤) عليه الصلاة والسلام الذى لاتحل معارضته ، وهو قد نوى بطلان الصوم ؛ فله بطلانه ؛ فلو لم يكن ذاكراً لأنه فى صوم لم يضره شيئا ؛ لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) *

وهكذا (٥) القول فيمن نوى ابطال صلاة هو فيها ، أو حج هو فيه ، وسائر الاعمال كلها كذلك ؛ فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثما ، ولم يبطل بذلك شيئا (٦) منها ؛ لأنها كلها قد صحت وتمت كما أمر ؛ وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص فى بطلانه ؛ والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر (٧) . وبالله تعالى التوفيق *

٧٣٣ — مسألة — ويبطل الصوم تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطء فى الفرج ؛ أو تعمد القىء ، وهو فى كل ذلك ذاكر لصومه ، وسواء قل ماأكل أو كثر ، أخرجه (٨) من بين أسنانه أو أخذه من خارج فأكله ؛ وهذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً ، الا فيما نذكره ، مع قول الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

وما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجى ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب ابن خلف البخارى ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد (٩) ثنا معلى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض (١٠) » *

---

(١) يعنى اذا تعمد نية الابطال وهو يذكر انه صائم . (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وانما لكل » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « بطلان » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « لقوله » وما هنا أوضح (٥) فى النسخة رقم (١٤) « و كذلك » *

(٦) فى النسخة رقم (١٦) « شىء » (٧) فى النسخة رقم (١٤) « لم تتم عمله كما امر » (٨) فى النسخة رقم (١٦) « اخراجه » وهو خطأ (٩) هو الامام الفقيه صاحب الشافعى مات سنة ٢٤٠ عن ٧٠ سنة (١٠) رواه الدارمى (ص ٢١٨) وابو داود (ج ٢ ص ٢٨٣) والترمذى (ج ١ ص ٩٠ هند) والطحاوى — بلفظ الرواية التى هنا — (ج ١ ص ٣٤٨) كلهم من طريق عيسى ابن يونس عن هشام ، قال الترمذى : « حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد — يعنى البخارى — : لااراه محفوظا . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده » وقد غلط الترمذى فى دعوى انفراد عيسى به ، فقد رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٦٤) من طريق الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس ومن طريق ابى الشعثاء عن حفص بن غياث كلاهما عن هشام بن حسان به ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦ و ٤٢٧) من طريق على بن حجر عن عيسى ومن طريق يحيى بن سليمان الجعفى عن حفص ، وقال ابو داود بعد حديث عيسى : « رواه

وروينا هذا أيضا عن ابن عمر، وعلي، وعلقمة *

قال علي : عيسى بن يونس ثقة *

وقال الحنيفيون من تعمد أن يتقيأ أقل من ملء فيه لم يبطل بذلك صومه ؛ فان كان (١) ملء فيه فأكثر بطل صومه ؛ وهذا خلاف لرسول الله ﷺ ؛ مع سخافة التحديد ! *

وقال الحنيفيون والمالكيون من خرج — وهو صائم — من بين أسنانه شيء من بقية سحوره كالجذيذة (٢) وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً لبلعه ذاكراً لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما ! *

واحتج بعضهم لهذا القول بانه شيء قد أكل بعد ؛ وانما حرم مالم يؤكل !! *

فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المحتج له ! وما علمنا شيئاً أكل فيمكن وجوده بعد الأكل ؛ الا أن يكون قيئا أو عذرة !! ونعوذ بالله من البلاء *

وحد بعض الحنيفيين المقدار (٣) الذي لا يضر تعمد أكله في الصوم من ذلك بان يكون دون (٤) مقدار الحمصة *

فكان هذا التحديد طريفا جداً ! ثم بعد ذلك ؛ فاي الحمص هو ؟ الامليسي (٥) الفاخر ؟ أم الصغير ؟ ! *

فان قالوا : قسناه على الريق *

قلنا لهم : فمن أين فرقتم بين قليل ذلك و كثيره بخلاف الريق ؟! *

ونسألهم عمن له مطحنة (٦) كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحور زبيبة أو باقلاة فاخرجها يوماً (٧) آخر بلسانه وهو صائم : أله تعمد بلعها أم لا ؟ فان منعوا من ذلك تناقضوا ؛ وان أباحوا (٨) سألناهم عن جميع طواحينه — وهي ثنتاعشرة مطحنة — مثقوبة كلها ؛ فامتلأت سمسما أو زبيباً أو قنبا أو حمصاً أو باقلا أو خبزاً أو زريعة كتان ؟ فان أباحوا تعمد أكل ذلك كله حصلوا أعجوبة !!! وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل *

ايضا حفص بن غياث عن هشام مثله » فسقطت دعوى تفرد عيسى بروايته، بل نقل الدارمي عن عيسى انه قال: «زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه فموضع الخلاف ههنا، وهشام ثقة حجة. قال ابن ابي عروبة: ما رايت احفظ عن محمد بن سيرين من هشام، وقال ابو داود: «انما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لانه كان يرسل، والذي هنا من رواية ابن سيرين. وليس الحكم بالوهم على الراوي الثقة بالهين، ولذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو الحق (١) في النسخة رقم (١٦) «فانا كل» وهو خطأ فاحش (٢) بفتح الجيم وبالذالين المعجمتين، وهي جشيشة تعمل من السويق الغليظ، لانها تجذ اي تقطع قطعا وتجش، قاله في اللسان (٣) في النسخة رقم (١٦) «في المقدار» (٤) كلمة «دون» سقطت من النسخة رقم ١٦ (٥) كذا في الاصلين ويظهر انه نوع من الحمص (٦) في اللسان « الطواحن الاضراس كلها من الانسان وغيره على التشبيه ، واحدتها طاحنة » فمن هذا يجوز ايضا مطحنة على التشبيه (٧) كلمة «يوما» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) في النسخة رقم (١٦) «اباحوه» *

وانما الحق الواضح فان كل ماسمى أكلا — أى شيء كان — فتعمده يبطل الصوم، وأما الريق فقل أو كثر فلا خلاف فى أن تعمدا بتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق *

والعجب كله ممن قلد أبا حنيفة، ومالكا فى هذا، ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهرهما كله، وهو أبو طلحة، الذى روينا بأصح طريق عن شعبة وعمران القطان (1) كلاهما عن قتادة عن أنس: أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم، قال عمران فى حديثه: ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً!! وقد سمعه شعبة من قتادة، وسمعه قتادة من أنس، ولكنهم قوم لا يحصلون!! *

٧٣٤ — مسألة — ويبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية — أى معصية كانت، لا تحاش شيئا — اذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه: كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر، أو تقبيل غير امرأته وأمته المباحتين له من أنثى أو ذكر، أو اتيان فى دبر امرأته أو أمته أو غيرهما، أو كذب، أو غيبة، أو نميمة، أو تعمد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى (2) محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات — هو السمان — أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: « والصيام (3) جنة، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب (4) فان سابه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم (5) » *

وروينا من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: للصيام جنة، فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنى صائم » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم بن أبى إياس ثنا ابن أبى ذئب ثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

---

(1) هو عمران بن داور — بفتح الواو بعدها راء — العمى — بفتح العين وتشديد الميم (2) فى النسخة رقم (14) « ثنا » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج 1 ص 316) (3) فى النسخة رقم (16) « الصيام » بدون الواو، وما هنا هو الموافق لمسلم لانه بعض حديث (4) هكذا هو فى نسخة بحاشية النسخة رقم (14) وهو الموافق لمسلم. وفى الاصلين رقم 14 و 16 « ولا يسخر » بالراء، ونسبها النووى للطبرانى ثم قال: «وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى» والسخب بالسين ويقال بالصاد أيضا هو الصياح (5) فى مسلم « انى امرؤ صائم » *

فى أن يدع طعامه وشرابه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمى عن عبيد مولى رسول الله ﷺ [1]: « أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس ، فقال لهما : قيئا ، فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً ، ثم قال عليه السلام : ها إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام » *

قال أبو محمد: فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل فى الصوم ، فكان من فعل شيئاً من ذلك — عامداً ذاكراً لصومه — لم يصم كما أمر ، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم ؛ لأنه لم يأت بالصيام الذى أمره الله تعالى به ، وهو السالم من الرفث والجهل ، وهما اسمان يعمان كل معصية ؛ وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل — وهو الزور — ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى فى ترك طعامه وشرابه ، فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله ، واذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط ؛ وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه *

وقد كابر بعضهم فقال : إنما يبطل أجره لا صومه *

قال أبو محمد : فكان هذا فى غاية السخافة !! وبالضرورة يدرى كل ذى حس أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله ، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية *

وبهذا يقول السلف الطيب ؛ *

روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا حفص بن غياث ، وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبي ، قال هشيم : عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ، ولكنه من الكذب ، والباطل ، واللغو *

وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن على بن أبى طالب مثله نصا *

---

(١) هكذا فى هذه الرواية ، « سليمان التيمى عن عبيد » بدون واسطة ، وهو يوافق رواية ابن أبى خيثمة وأبى يعلى من طريق حماد عن سليمان ، كما نقله ابن حجر فى الاصابة (ج٤ ص٢٠٨) وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص٤٢٠) فى ترجمة عبيد : « روى عنه سليمان التيمى ولم يسمع منه ، بينهما رجل » وهذا هو الصواب ، فقد رواه احمد (ج٥ ص٤٣١) من حديث يزيد بن هرون وابن أبى عدى كلاهما عن سليمان « عن رجل حدثهم فى مجلس أبى عثمان النهدى عن عبيد » فذكره مطولا ، ونسبه ابن حجر كذلك لابن السكن ، ونسبه المنذرى فى الترغيب والترهيب (ج ٢ ص٩٨) الى ابن أبى الدنيا وأبى يعلى أيضا ، فالحديث ضعيف . وروى نحوه أبو داود الطيالسى (ص٢٨٢ رقم ٢١٠٧) عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس ، والربيع ويزيد ضعيفان من قبل حفظهما ولهما أوهام . ونسبه المنذرى (ج٣ ص٢٩٨) الى ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والبيهقى *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر — هو ابن عبد الله — : اذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم (١) ، وليكن عليك وقار، وسكينة يوم صيامك، ولاتجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العميس — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود — عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق ابن قيس (٢) قال قال أبوذر : اذا صمت فتحفظ مااستطعت . فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى صلاة (٣) *

ومن طريق وكيع عن حماد البكاء (٤) عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : اذا اغتاب الصائم أفطر *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي قال : كان أبوهريرة وأصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا : نطهر صيامنا *

فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم عمر، وأبوذر، وابو هريرة، وأنس، وجابر، وعلي يرون بطلان الصوم بالمعاصي، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت حراما على المفطر، فلو كان الصيام تاماً بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى. ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *

ومن التابعين منصور عن مجاهد قال : ما أصاب الصائم شوى الا الغيبة، والكذب (٥) *

وعن حفصة بنت سيرين : الصيام جنة : مالم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة *

وعن ميمون بن مهران : ان أهون الصوم ترك الطعام والشراب *

وعن ابراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم *

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «الجار» بدل «الخادم» (٢) طليق بفتح الطاء المهملة (٣) في النسخة رقم ١٦ «الصلاة»
(٤) كذا في الأصلين وهو خطأ فاحش . اذ ليس في الرواة من اسمه «حماد البكاء» بل هو «الهيثم بن جماز البكاء» وجماز بالجيم والزاي والبكاء بتشديد الكاف لأنه عرف بكثرة البكاء ، والهيثم هذا معروف بالرواية عن ثابت البناني . وروى عنه وكيع . وله ترجمة في لسان الميزان (ج٦ ص٢٠٤) والأنساب (ورقة ٨٧) وهو ضعيف جداً
(٥) في النسخة رقم ١٦ «شيء» بدل «شوى» وهو خطأ . والشوى — بالقصر — الهين من الأمر ، قال في اللسان : «وفي حديث مجاهد : كل ما اصاب الصائم شوى إلا الغيبة والكذب فهي له كالمقتل . قال يحيى بن سعيد : الشوى هو الشيء اليسير الهين . قال : وهذا وجه ، وإياه اراد مجاهد ، ولكن الأصل في الشوى الأطراف . وإراد ان الشوى ليس بمقتل وان كل شيء اصابه الصائم لا يبطل صومه فيكون كالمقتل له الا الغيبة والكذب فانهما يبطلان الصوم فهما كالمقتل له »

قال أبو محمد : ونسأل من خالف هذا عن الأكل للحم الخنزير ، والشرب للخمر عمداً أيفطر الصائم أم لا ؟ فمن قولهم : نعم *

فنقول لهم : ولم ذلك ؟ *

فان قالوا : لأنه منهى (١) عنهما فيه *

قلنا لهم : وكذلك المعاصى : لأنه منهى عنها فى الصوم أيضاً بالنص الذى ذكرنا (٢) *

فان قالوا : وغير الصائم أيضا منهى عن المعاصى *

قلنا لهم : وغير الصائم أيضا منهى عن الخمر ، والخنزير ، ولا فرق *

فان قالوا : انما نهى عن الأكل والشرب (٣) . ولا نبالى أى شىء أكل أو شرب *

قلنا : وانما نهى عن المعاصى فى صومه ولا نبالى بما عصى ، أبأكل وشرب ، أم بغير ذلك ؟ *

فان قالوا : انما أفطر بالأكل والشرب للاجماع على أنه مفطر بهما *

قلنا فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به ! ! وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه بأكل البرد ولا بكثير مما أبطلتموه به (٤) . كالسعوط والحقنة وغير ذلك *

فان قالوا : قسنا ذلك على الأكل ، والشرب *

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا فاسداً من القياس ، وكان أصح على أصولكم أن تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصى على بطلانه بالمعصية بالأكل ، والشرب وهذا ما لا مخلص منه *

فان قالوا : ليس اجتناب المعاصى من شروط الصوم *

قلنا : كذبتم !! لان النص قد صح بأنه من شروط الصوم كما أوردنا *

فان قالوا : تلك الأخبار زائدة على ما فى القرآن *

قلنا : وإبطالكم الصوم بالسعوط ، والحقنة ، والامناء مع التقبيل زيادة فاسدة باطلة على ما فى القرآن !! فتركتم زيادة الحق ، وأثبتم زيادة الباطل !! وبالله تعالى التوفيق *

٧٣٥ — مسألة — فمن تعمد ذاكراً لصومه شيئا مما ذكرنا فقد بطل صومه ، ولا يقدر على قضائه ان كان فى رمضان أو فى نذر معين ، إلا فى تعمد القىء خاصة فعليه القضاء *

برهان ذلك : أن وجوب القضاء فى تعمد القىء قد صح عن رسول الله ﷺ ، كما ذكرنا قبل هذه المسألة بمسألتين ، ولم يأت فى فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب

---

(١) كلمة «لأنه» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٢) قوله «الذى ذكرنا» زيادة من النسخة رقم ١٤ (٣) كلمة «والشرب» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ (٤) فى النسخة رقم ١٦ «ابطلتم به» *

أو الوطء نص بايجاب القضاء ، وانما افترض تعالى رمضان — لاغيره — على الصحيح المقيم العاقل البالغ ، فايجاب صيام غيره بدلا منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به ، فهو باطل ، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل : ان صوم غيره ينوب عنه ، بغير نص وارد في ذلك — : وبين من قال : ان الحج الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة ؛ والصلاة الى غير الكعبة تنوب عن الصلاة الى الكعبة ، وهكذا في كل شيء ؛ قال الله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

فان قالوا : قسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقيء عمداً [1] *

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنهم أول من نقض هذا القياس ؛ فأكثرهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شرب على المفطر بالقيء [2] عمداً في إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقيء عمدا . وهم الحنيفيون والمالكيون ، والشافعيون قاسوهم على المفطر بالقيء عمداً ، ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم كلهم ؛ فقد تركوا القياس الذي يدعون ! فان وجد من يسوي بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كلم في إبطال القياس فقط *

فان ذكروا أخباراً وردت في إيجاب القضاء على المتعمد للوطء في نهار رمضان *

قيل : تلك آثار لايصح فيها شيء *

لان أحدها من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بالكفارة وأن يصوم يوماً » وأبو أويس ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره [3] *

والثاني رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوماً » وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان [4] *

---

(١) في النسخة رقم ١٤ «عامداً» (٢) كلمة «بالقيء» سقطت خطأ من النسخة رقم ١٦ ،

(٣) ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس : وهو صدوق وضعفه من قبل حفظه . وحديثه رواه الدار قطني (ص٢٥١) ونسبه ابن حجر في الفتح (ج٤ ص١٣٤) الى البيهقي (٤) هشام ضعفه من قبل حفظه ايضا ، وقد نقل ابن حجر عن الخليلي انه قال « انكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن ابي سلمة قالوا : وانما رواه الزهري عن حميد ، قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهري عن ابي هريرة منقطعا ، قال ابو زرعة الرازي : اراد وكيع الستر على هشام باسقاط ابي سلمة ، وحديثه في ابي داود (ج٢ ص٢٨٧) والدار قطني (ص٢٤٣ و٢٥٢) ونسبه في الفتح للبيهقي ، ومثل هذا الذي اختلط فيه الأمر على الراوي لايكون حجة

والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للواطىء فى رمضان : « اقض يوما مكانه » وعبد الجبار بن عمر ضعيف : ضعفه البخارى ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال ابو داود السجستانى : هو منكر الحديث (١) *

والرابع رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أمر الواطىء فى نهار رمضان أن يصوم يوماً مكانه ». وهذا أسقطها كلها ! لأن الحجاج لا شيء ، ثم هو صحيفة (٢) *

ورويناه مرسلا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب *

ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم *

ومن طريق أبي معشر المدنى عن محمد بن كعب القرظى ، كلهم : « أن النبي ﷺ أمره بقضاء يوم ». وهذا كله مرسل ، ولا تقوم بالمرسل حجة *

وتالله لو صح منها ولو خبر واحد مسند من طريق الثقات لسارعنا الى القول به *

فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ، ولا نضعف المحدثين ! ! *

قلنا لهم : فلا عليكم ! حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى (٣) ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف بن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال : « جاء أعرابى الى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : وماذاك ؟ قال : أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : تستطيع أن تهدى بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس (٤) فأتى بعرق تمر » وذكر باقي الخبر ، وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ، ومعمر عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب — : فليأخذوا بالبدنة فى الكفارة فى ذلك ، وإلا فالقوم متلاعبون !! *

وقلنا لهم : لو أردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خيراً من كل خبر تعلقتم به ههنا ؛ كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — وعبد الرحمن بن مهدى قالا جميعا : ثنا سفيان — هو الثورى —

---

(١) عبد الجبار ضعيف جداً ، وحديثه اشار اليه الدارقطنى (ص ٢٥١) ونسبه فى الفتح للبيهقى (٢) فى النسخة رقم ١٤ «هى صحيفة» (٣) فى النسخة رقم ١٦ «النمر» وهو خطأ ، ويوسف هذا هو الامام ابن عبد البر الاندلسى المالكى وهو عصرى المؤلف وتأخرت وفاته عنه ولكنه اكبر منه سنا ، ولد ابن حزم سنة ٣٨٤ ومات سنة ٤٥٦ ، وولد ابن عبد البر سنة ٣٦٨ ومات سنة ٤٦٣ عن ٩٥ سنة رحمهما الله (٤) زيادة «قال فاجلس» من الموطأ

عن حبيب بن أبى ثابت حدثنى أبو المطوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة ولا مرض — لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه » *

قال احمد بن شعيب : وأنبأنا مؤمل بن هشام ثنا اسماعيل عن شعبة عن حبيب ابن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان — من غير رخصة رخصها الله [1] لم يقض عنه صوم الدهر » *

قال احمد بن شعيب : أنبأنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة قال أخبرنى [2] حبيب بن أبى ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبى المطوس ، قال حبيب. وقد رأيت أبا المطوس ، فصح لقاؤه إياه [3] *

فهذا أحسن من كل ماتعلقوا به *

وأما نحن فلا نعتمد عليه ، لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة ، ويعيذنا الله من أن نحتج بضعيف اذا وافقنا ، ونرده اذا خالفنا *

وقال بمثل قولنا أفاضل السلف *

روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الرحمن بن البيلمانى . أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فيما أوصاه به [4] . من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع [5] *

ومن طريق سفيان الثورى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن أبى الهذيل [6]

---

(١) فى النسخة رقم ١٤ « رخصها الله له » بزيادة « له » وهى ثابتة عند الدارمى وابى داود (٢) فى النسخة رقم ١٤ «ثنا» (٣) هذه الاسانيد الثلاثة لحديث ابى المطوس لم اجدها فى النسائى ، ولعلها فى السنن الكبرى ، ورواية الطيالسى موجودة فى مسنده (ص ٣٣١ رقم ٢٥٤٠) ، والحديث رواه ايضا الدارمى (ص ٢١٦) وابو داود (ج ٢ ص ٢٨٨) والترمذى (ج ١ ص ٩٠) هندو الدار قطنى (ص ٢٥٢) ، وفى بعض الروايات «عن ابن المطوس عن ابيه» وكل صحيح ، فهو ابو المطوس وابوه اسمه المطوس ايضا ؛ نقل ابن حجر عن زيد بن ابى انيسة «عن حبيب ابى المطوس عن المطوس» ، وقال الترمذى : «حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً — يعنى البخارى — يقول : ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث» وزاد ابن حجر عن البخارى « ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة أم لا» وعن احمد « لا اعرفه ولا اعرف حديثه عن غيره » ومثل هذا لا يكفى للاحتجاج به ، وقد نقل ابن حجر فى الفتح عن ابن خزيمة تصحيحه (ج ٤ ص ١١٤) ثم قال : «واختلف فيه على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيراً ، فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال ابى المطوس ، والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فيما اوصيه» (٥) نقله ابن حجر فى الفتح عن ابن حزم ولم ينسبه الى غيره وقال ان فى الاسناد انقطاعا (ج ٤ ص ١١٥) (٦) فى الاصلين «عبدالله بن الهذيل» وهو خطأ ؟ صححناه من الفتح والتهذيب

عن عمر بن الخطاب . أنه أتى بشيخ شرب الخمر فى رمضان ، فقال للمنخرين ! للمنخرين وولداننا صيام ! ثم ضربه ثمانين وصيره الى الشام [1] *

قال أبو محمد : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق سفيان عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه : أن على بن أبى طالب أتى بالنجاشى [2] قد شرب الخمر فى رمضان ، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين ، وقال : ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك فى رمضان *

قال على : ولم يذكر قضاء ولا كفارة *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن عمر بن يعلى الثقفى [3] عن عرفجة [4] عن على بن أبى طالب قال : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر *

وعن ابن مسعود : من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وان صامه [5] *

وبأصح طريق عن على بن الحسين عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان ، فقال أبو هريرة : لا يقبل منه صوم سنة *

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه . عن أبى هريرة : من أفطر يوماً من أيام رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا [6] *

قال ابو محمد : من أصل الحنيفيين الذين يجاحشون عنه [7] — ويتركون له السنن — : أن الخبر اذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلا على ضعف ذلك الخبر أو نسخه ، قالوا ذلك فى حديث ابن مغفل ، وأبى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب ، فتركوه ؛ لأنهم ادعوا ان أبا هريرة خالفه وقد كذبوا فى ذلك بل قد صح عنه القول به ، وهذا مكان قد خالف فيه — أبو هريرة ماروى من هذا القضاء ، وخالفه أيضا سعيد بن المسيب — على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فرأى على من

---

(١) هذا الاثر نقله البخارى مختصراً معلقا (ج٣ص٨٢) بلفظ «صبياننا» بدل «ولداننا» ونسبه ابن حجر لسعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات (ج٤ص١٤٤) (٢) النجاشى هنا شاعر اسمه قيس بن عمرو الحارثى ، وفد على عمر ، ولازم عليا وكان معه بصفين ، وكان يمدحه فلما حلده فى الخمر فر الى معاوية ، وهذا الاثر رواه الطحاوى (ج ٢ ص ٨٨) باسنادين صحيحين ، واشار اليه المؤلف فى الاحكام (ج٧ص ١٦٦ و ١٦٧) وللنجاشى ترجمة فى الاصابة (ج٦ص٢٦٣ و ٢٦٤)

(٣) عمر هذا هو ابن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف متروك . (٤) هو ابن عبد الله الثقفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان «مجهول» (٥) اثر على وابن مسعود هما كلاهما من رواية عرفجة ، ونسبهما ابن حجر فى الفتح للبيهقى (ج٤ص١١٥) (٦) نقله ابن حجر فى الفتح (ج٤ص١١٤) عن المؤلف ، ولم ينسبه الى غيره (٧) بالجيم والحاء المهملة والشين المعجمة ، قال فى اللسان : «الجحاش والمجاحشة المزاولة فى الامر ، وجاحش القوم جحاشا زحمهم ، وجاحش عن نفسه وغيرها جحاشا دافع» ثم حكى انه يكون بالشين المعجمة وبالسين المهملة ، وكله بمعنى الدفاع والقتال»

أفطر يوما من رمضان صوم شهر ؛ فينبغى لهم إسقاط القضاء المذكور فى الخبر بهاتين الروايتين *

فان قالوا : قدرواه غير أبى هريرة وغير سعيد *

قلنا : وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا قد رواه غير أبى هريرة *

فان قالوا : محال أن يكون عند أبى هريرة هذا الخبر ويفتى بخلافه *

قلنا : فقولوا هذا فى خبر غسل الاناء : محال أن يكون عنده ذلك الخبر ويخالفه ! وهذا مالامخلص لهم منه *

٧٣٦ — مسألة — ولاقضاء الاعلى خمسة فقط : وهم الحائض ؛ والنفساء ؛ فانهما يقضيان أيام الحيض والنفاس ؛ لا خلاف فى ذلك من أحد ، والمريض ؛ والمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة ؛ لقول الله تعالى . (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمتقىء عمداً ؛ بالخبر الذى ذكرنا قبل ؛ وهذا كله أيضا مجمع عليه فى المريض والمسافر اذا أفطرا ، وكلهم مطيع لله تعالى ؛ لاإثم عليهم ؛ الا المتقىء وهو ذاكر ؛ فانه آثم ولا كفارة عليه *

٧٣٧ — مسألة — ولا كفارة على من تعمد فطراً فى رمضان بما لم يبح له ؛ الامن وطىء فى الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطؤهما اذا لم يكن صائما فقط فان هذا عليه الكفارة ، على مانصف بعد هذا ان شاء الله تعالى ؛ ولا يقدر على القضاء ؛ لما ذكرنا *

برهان ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يوجب الكفارة إلا على واطىء [1] امرأته عامداً ، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وطؤها ، كما يقع على الزوجة ولا جمع للمرأة من لفظها ؛ لكن جمع المرأة على نساء ؛ ولا واحد للنساء من لفظه ؛ قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم) فدخل فى ذلك — بلا خلاف — الأمة المباحة ؛ والزوجة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ؛ وأبو بكر بن أبى شيبة ؛ وزهير بن حرب ؛ ومحمد بن عبد الله بن نمير ؛ كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : «جاء رجل الى رسول الله [2] ﷺ فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «إلا عن وطء» (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٣٠٦) «الى النبى صلى الله عليه وسلم»

هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق (١) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أفقر منا ؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا !! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » *

قال أبو محمد : هكذا رواه منصور بن المعتمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، ومعمر ، ومسدد ، وعراك بن مالك (٢) كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، وخالف أشهب في هذا اللفظ سائر أصحاب الليث *

فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا ، وقد قال عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع (٣) متيقن ، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ ، فيتعدى بذلك حدود الله ، ويبيح المال المحرم ، ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى *

فان قيل : فلم لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطراً لم يبح له ، بأي شيء أفطر ؟ بما رويتموه من طريق مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري ، كلهم عن الزهري ، ومن طريق أشهب عن الليث عن الزهري ، ثم اتفقوا ، عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « أن رجلا أفطر في نهار رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، فقال : لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله لا أجد أحوج اليه مني ! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، وقال : كله » *

قلنا : لأنه خبر واحد ، عن رجل واحد ، في قصة واحدة ، بلا شك ، فرواه من ذكرنا عن الزهري مجملا مختصراً ، ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل ، وأتوا بلفظ الخبر كما وقع ، وكما سئل عليه السلام ، وكما أفتى ، وبينوا فيه أن تلك القضية (٤) إنما كانت وطأً لامرأته ، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ ، وأحال مالك ، وابن جريج ، ويحيى صفة الترتيب ، وأجملوا الأمر ، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ ، فلم

---

(١) بفتح العين المهملة وفتح الراء ، ويقال باسكان الراء ايضا ، وهو المكتل ، وهو منسوج من نسائج الخوص

(٢) عراك ــ بكسر العين المهملة ، وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر ، وكلاهما تابعي ، الا ان الزهري اصغر منه ، وقد نقل ابن حجر في التهذيب انه روى عن الزهري مع انه يروى ايضا عن ابي هريرة بغير واسطة (٣) في النسخة رقم (١٦) « ولا اجماع » (٤) في النسخة رقم (١٦) « القصة »

يجز الأخذ بما رووه من ذلك ؛ مما هو لفظ [١] من دون النبي عليه السلام . ممن اختصر الخبر وأجمله ؛ وكان الفرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما أفتى بها ؛ بنص كلامه فيما أفتى به *

فان قيل : فانا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء .. لأنه كله فطر محرم *

قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا هذا القياس باطلا ؛ لأنه قد جاء خبر المتقيء عمداً، وفيه القضاء ؛ ولم يذكر فيه كفارة ؛ فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطىء أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء ؟! والآكل والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطىء ؛ لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لامن فروجهم ؛ بخلاف الواطىء ؛ ولأن فطرهم كلهم لايوجب الغسل ؛ بخلاف فطر الواطىء ؛ فهذا أصح فى القياس ؛ لو كان القياس حقا *

وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته ؛ والصلاة أعظم حرمة وآكد من الصيام . فصارت الكفارة خارجة عن الأصل ؛ فلم يجز أن يقاس على خبرها *

فان قال : إنى أوجب الكفارة على المتعمد للقيء . لأنى أدخله فى جملة من أفطر فأمر بالكفارة ، وأجعل هذا الخبر الذى رواه مالك ؛ وابن جريج ، ويحيى عن الزهرى — : زائداً على مافى خبر المتعمد للقيء *

قلنا : هذا لازم لكل من استعمل [٢] لفظ خبر مالك ، وابن جريج عن الزهرى لازم له ؛ والا فهو متناقض ؛ وقد قال بهذا بعض الفقهاء ؛ وروى عن أبى ثور ، وابن الماجشون ، الا أن من ذهب الى هذا لم يكلم الا فى تغليب رواية سائر أصحاب الزهرى التى قدمنا [٣] على مااختصره هؤلاء فقط *

وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر ؛ بأى وجه أفطر ، بعموم رواية مالك ؛ وابن جريج ، ويحيى ؛ وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالقيء *

وأما الحنيفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر أصلا ؛ ولا بالقياس ؛ ولا بقول أحد من السلف ! لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء فتعدوا [٤] مارواه جمهور أصحاب الزهرى ؛ وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفطر بغير الوطء ، مما قد أوجبها فيه غيرهم ؛ فخالفوا مارواه مالك ، ويحيى ، وابن جريج

(١) فى النسخة رقم (١٦) «مما هو من لفظ» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «هذا لان كل من استعمل» الخ والتركيب قلق غير واضح فى النسختين (٣) فى النسخة رقم (١٦) «رواية اصحاب الزهرى الذى قدمنا» (٤) فى النسخة رقم (٤) «فتعمدوا» وهو خطأ .

خالفوا كل لفظ خبر ورد فى ذلك جملة ! وخالفوا القياس ، إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء ، ولم يتبعوا ظاهر الآثار ، إذ أوجبوها على بعض من أفطر بغير الوطء ! على ما نذكر من أقوالهم بعد هذا ؛ فلا يجوز ايهامهم بأنهم تعلقوا فى هذا الموضع بشيء من الآثار ، أو بشيء من القياس — : على من نبهناه (١) على تخاذل أقوالهم فى ذلك !! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد اختلف السلف فى هذا ، فنذكر ان شاء الله تعالى مايسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم ، ثم نعقب بأقوال الحنيفيين والمالكيين والشافعيين ، التى لامتعلق لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات ؛ والسنن ؛ لاصحيحها ولا سقيمها ، ولا باجماع ؛ ولا بقول صاحب ؛ ولا بقياس ؛ ولا برأى له وجه ، ولا باحتياط. وبالله تعالى نتأيد *

فقالت طائفة : لا كفارة على مفطر فى رمضان بوطء ولا بغيره *

روينا باصح إسناد عن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن المغيرة — هو ابن مقسم — عن ابراهيم النخعى : فى رجل أفطر يوما من رمضان ؛ قال : يستغفر الله ويصوم يوما مكانه *

وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان ؛ وأيوب السختيانى ؛ وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ؛ قال حماد : عن ابراهيم النخعى ، وقال أيوب ، وحبيب ، وهشام كلهم : عن محمد بن سيرين ، ثم اتفق ابراهيم ، وابن سيرين ، فيمن وطىء عمداً فى رمضان : أنه يتوب الى الله تعالى ، ويتقرب اليه مااستطاع ، ويصوم يوما مكانه (٢) *

ورويناه أيضا من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، فيمن أكل يوما من رمضان عامداً ، قال : يقضى يوما ويستغفر الله *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا جرير بن حازم حدثنى يعلى بن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته فى رمضان : مايكفره ؟ فقال : ماندرى مايكفره ! ذنب أو خطيئة يصنع (٣) الله تعالى به فيه مايشاء ؛ ويصوم يوما مكانه *

ومن طريق حجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبى خالد عن عامر الشعبى أنه قال فيمن أفطر يوما من رمضان : لو كنت أنا لصمت يوما مكانه *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «على مانبهناه» وهو خطأ (٢) سيأتى قريبا عن النخعى مايخالف هذا وانه قال : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٣) فى النسخة رقم (١٦) «حتى يصنع» وزيادة «حتى» لامعنى لها *

فهؤلاء ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير لا يرون على الواطىء في نهار رمضان عامداً كفارة *

وقالت طائفة بالكفارة، ثم اختلفوا *

فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج (١) الكلابي عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال عمر بن الخطاب : صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوما من رمضان، وجمع بين اصبعيه *

قال أبو محمد : وعهدنا هم يقلدون عمر في أجل العنين، وفي حد الخمر ثمانين، ولا يصح في ذلك شيء عن عمر، فليقلدوه ههنا ؛ فهو أثبت عنه مما قلدوه (٢) ولكنهم متحكمون بالباطل في الدين !! *

وقالت طائفة كما روينا عن المعتمر بن سليمان : قرأت على فضيل عن أبي حريز (٣) قال حدثني أيفع (٤) قال : سألت سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو اطعام ثلاثين مسكينا، ومن وقع على امرأته وهي حائض، وسمع أذان الجمعة ولم يجمع، وليس له عذر — : كذلك عتق رقبة *

قال علي : وهذا قول لا نص فيه، وعهدنا بالحنيفيين يقولون في مثل هذا — اذا وافق أهواءهم (٥) — : مثل هذا لا يقال بالرأي، فلم يبق الا انه توقيف، فيلزمهم أن يقولوه ههنا، والا فهم متلاعبون بالدين !! *

وقالت طائفة كما روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي، في رجل أفطر يوما من رمضان : يصوم ثلاثة آلاف يوم !! (٦) *

وقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة : أنا حميد أنه سأل الحسن البصري عن رجل أفطر في رمضان (٧) أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح ؟ فقال الحسن : يعتق

---

(١) هو من التابعين وغزا القسطنطينية مع عوف بن مالك (٢) في النسخة رقم (١٦) «قلدوا» (٣) حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي، وأبو حريز هو عبدالله بن حسين الازدي قاضي سجستان، وهو ضعيف، وفي النسخة رقم ١٤ «عن ابن جرير» وهو تصحيف (٤) بالياء التحتية والفاء، بوزن احمد، ولم يعرف اسم ابيه، وقال النسائي : «ابو حريز ضعيف وايفع لا أعرفه» وقال البخاري : «ايفع عن ابن عمر في الطهور منكر واثر ايفع هذا عن سعيد عن ابن عباس يظهر من كلام ابن حجر في التهذيب انه رواه النسائي : ولكني لم اجده فيه، فلعله في السنن الكبرى (٥) في النسخة رقم (١٦) « آرائهم » (٦) سبق قريبا عن النخعي ما يخالف هذا وانه قال يستغفر الله ويصوم يوما مكانه .(٧) في النسخة رقم (١٦) «افطر من رمضان» *

أربعة رقاب ، فان لم يجد فأربع (١) من البدن ، فان لم يجد فعشرين صاعا من تمر لكل يوم ، فان لم يجد صام لكل يوم يومين *

وقد ذكرنا مثل (٢) هذا مرسلا عن النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيب *

وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن أن النبي ﷺ قال في الذي وطىء امرأته في رمضان : رقبة ، ثم بدنة » ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : « أن رجلا أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله في رمضان ، فقال له عليه السلام : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : أهد بدنة . قال : لا أجد ، قال : صم شهرين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله ؛ ما بينهما أهل بيت أحوج منا ، قال : كله أنت وعيالك *

ومن طريق حماد بن سلمة : أنا عمارة بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح : « أن رسول الله ﷺ أمر الذي وقع بامرأته (٣) في رمضان أن يعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : اهد هدياً ، قال : لا أجده » وذكر باقي الحديث *

فان تعللوا في مرسل سعيد (٤) بأنه ذكر له ما رواه عطاء الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد : كذب ، إنما قلت له : تصدق تصدق — : فان الحسن ، وقتادة ، وعطاء قد رووه أيضاً مرسلا وفيه الهدي بالبدنة (٥) *

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون : المرسل كالمسند ، وهذا مرسل من طرق ، فيلزمهم القول به ، لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدي *

وأيضا من طريق القياس : فان البدنة والهدي يجبر بهما نقص الحج ، ولم نجد شيئا من الأعمال يجبر نقصه بكفارة إلا الحج ، والصوم فيجب أن يكون للهدي في الصوم مدخل كماله في الحج ، ولكن القوم لا يثبتون على شيء !! *

وأما نحن فلا حجة في مرسل عندنا أصلا (٦) *

وقالت طائفة كما (٧) روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل في رمضان عامداً ؟ فقال : عليه صيام شهر ، قلت :

---

(١) كذا رسم بدون الالف في الاصلين منصوبا ، وهو صحيح على ما قدمنا قريبا (٢) في النسخة رقم (١٤) «بمثل» (٣) في النسخة رقم (١٦) «وقع على امرأته» (٤) قوله «سعيد» سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) «للبدنة» (٦) في النسخة رقم (١٦) «فلا حجة عندنا في مرسل» (٧) في النسخة رقم (١٦) «ما»

يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياما فقال : صيام شهر *

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الذى يفطر يوما من رمضان متعمداً : عليه صوم شهر *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا همام بن يحي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عليه لكل يوم أفطر شهر *

قال علي : يحتمل هذا القول أنه أراد شهراً شهراً عن كل يوم ، ويحتمل مارواه معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهر واحد وهذا أظهر وأولى، لتيقن (١) الروايات عنه *

وحجة من قال بهذا مارويناه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال . ثنا أحمد بن يحي الصوفى الكوفى ثنا أبو غسان ثنا مندل (٢) عن عبد الوارث (٣) عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «من أفطر يوما من رمضان فعليه صوم شهر» *

قال علي : مندل ضعيف ، وعبد الوارث مجهول ، ولو صح لقلنا به ، ويلزم القول به من لم يبال بالضعفاء ، لانه زائد على سائر الاخبار ، ويلزم ايضا المالكيين القائلين بأن نية واحدة فى اول الشهر تجزىء لجميعه ، لانه كله كصلاة واحدة، وكيوم واحد *

وقالت طائفة كما روينا من طريق الشافعي : ان ربيعة قال : من أفطر يوما من رمضان عامداً فعليه صيام اثنى عشر يوما ؛ لان الله عز وجل تخيره من اثنى عشر شهراً ! قال الشافعي : يجب على هذا ان من ترك صلاة من ليلة القدر ان يقضى ثلاثين ألف صلاة! لان الله تعالى يقول : (ليلة القدر خير من ألف شهر) ! *

وقال الحنيفيون والمالكيون ما نذكره ان شاء الله تعالى ، وهى اقوال لاتؤثر كما هى عن احد من السلف *

فاما الشافعيون فهم أقل الثلاث الطباق تناقضا ، وذلك انهم قالوا : لاتجب الكفارة على مفطر عمدا فى رمضان الا على من جامع انسانا او بهيمة فى فرج او دبر ، فان من فعل (٤) هذا تجب عليه الكفارة بالايلاج ، امنى أم لم يمن ، والكفارة عنده كما ذكرنا قبل من رواية الجمهور عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة عن النبي ﷺ ، ولم ير على

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «لتفق» (٢) مندل - بالميم المثلثة واسكان النون وفتح الدال المهملة ا وهو ابن على العنزى وهو ضعيف كما قال المؤلف (٣) عبد الوارث هذا مجهول كما قال المؤلف ، ونقل الترمذى عن البخارى انه منكر الحديث ، وله ترجمة فى لسان الميزان (ج٤ ص ٨٥) وحديثه هذا رواه الدارقطنى (ص٢٥٢) من طريق ابى نعيم الفضل بن دكين عن مندل عن ابى هاشم عن عبد الوارث عن انس ، فزاد فى الاسناد «عن ابى هاشم» كما ترى ؛ وكذلك نقله فى لسان الميزان ، فلعله سقط من كتاب البزار ومن كتاب المؤلف ، وقال الدارقطنى عقبه : «وهذا اسناد غير ثابت : مندل ضعيف ومن دون أنس ضعيف ايضا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فان فعل»

المرأة الموطوءة كفارة ؛ فى اشهر الأقوال عنه ؛ ولا على من تعمد الأكل والشرب أو غير ذلك ؛ ولم يجعل فى كل ذلك إلا القضاء فقط (١) فقاس الواطىء لامرأة محرمة عليه على واطىء امرأته ؛ وقاس من أتى ذكراً على من أتى امرأته ؛ وقاس من أتى بهيمة على من أتى أهله ، وليس شىء من ذلك فى الخبر ؛ ولم يقس الآكل والشارب والمجامع دون الفرج فيمنى والمرأة الموطوءة — : على الواطىء امرأته . وهذا تناقض *

فان قال أصحابه : قسنا الجماع على الجماع ؛ والأكل والشرب على المتعمد للقىء *

قلنا : فهلا قستم مجامع البهيمة على مجامع المرأة فى ايجاب الحد ؟ كما قستموه عليه فى ايجاب الكفارة ؟ وهلا قستم المرأة الموطوءة على الرجل الواطىء فى ايجاب الكفارة ؟ فهو وطء واحد ، هما فيه معا ؟ وهلا قستم المجامع دون الفرج عامداً فيمنى على المجامع فى ايجاب الكفارة عليه ؟ فهذا أقرب (٢) اليه منه الى الآكل ؟ وهذا تناقض قبيح فى القياس جداً *

وأما المالكيون فتناقضهم أشد ؛ وهو انهم اوجبوا الكفارة والقضاء على المفطر بالأكل أو الشرب ؛ وعلى من قبل فأمنى ، أو باشر فأمنى ، اوتابع النظر فأمنى ؛ وعلى من أكل أوشرب أوجامع شاكا فى غروب الشمس فاذا بها لم تغرب ؛ وعلى من نوى الفطر فى نهار رمضان وإن لم يأكل ولاشرب ولاجامع ؛ اذا نوى ذلك أكثر النهار ؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة (٣) فتنزل *

ورأى على المرأة (٤) المكرهة على الجماع فى نهار رمضان القضاء ؛ وأوجب على الواطىء لها الكفارة عن نفسه وكفارة أخرى عنها . وهذا عجب جدا ! ! ولم ير عليها إن اكرهها على الأكل والشرب كفارة ؛ ولا على الذى اكرهها ان يكفر عنها ! ! ولا على التى جومعت نائمة ؛ لا عليها ولا عليه عنها ! وهذا تناقض ناهيك به !! ولئن كانت الكفارة عليها فما يجزىء ان توجب الكفارة على غيرها ؟! ولئن لم تكن الكفارة عليها فأبعد من ذلك ان تجب على غيرها عنها ؟ ! *

وأبطلوا صيام من قبل فأنعظ ؛ أو أمذى ولم يمن (٥) ، أو باشر أو لمس فأمذى ولم يمن ؛ ومن نظر الى امرأة — غير عامد لذلك — وتابع النظر فامذى ولم يمن ؛ أو نظر نظرة ولم يتابع النظر فأمنى ؛ ومن تمضمض فى صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه عن

(١) كلمة «فقط» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فهو اقرب» (٣) كلمة «عامدة» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وعلى المرأة» بحذف «رأى» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «او امنى ولم يمن» وهو خطأ غريب

غير تعمد ؛ ومن أكل ناسيا ؛ أوشرب ناسيا ؛ اووطیء [١] ناسيا ؛ اوكان ذلك وهو لايوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر قد طلع ؛ او كان ذلك وهو يرى ان الشمس قدغربت فاذا بها لم تغرب ؛ ومن أكل شاكا فى طلوع الفجر ثم لم يوقن بانه طلع ولا أنه لم يطلع ، ومن اقام مجنونا يوما من رمضان [٢] ، أو اياما ، أو رمضان كله ؛ أوعدة شهور رمضان من عدة سنين ؛ ومن أغمى عليه اكثر النهار ؛ ومن أغمى عليه أياما من رمضان ؛ والمرضع تخاف على رضيعها ؛ والمرأة تجامع نائمة ؛ والمكره على الأكل والشرب ، ومن صب فى حلقه ماء وهو نائم ؛ ومن احتقن ؛ ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ؛ ومن بلع حصاة *

وأوجبوا على كل من ذكرنا القضاء ؛ ولم يروا فى شيء من ذلك كفارة *

وهذا تناقض لاوجه له أصلا ؛ لامن قرآن ؛ ولامن سنة ؛ ولامن رواية فاسدة ؛ ولامن إجماع ، ولامن قول صاحب ؛ او تابع ، ولامن قياس ، ولامن رأى له وجه ؛ ولايعرف هذا التقسيم عن أحد قبله *

وقد رأينا بعض مقلديه يوجبون على طحانى الدقيق والحناء ؛ ومغربلي الكتان والحبوب — : القضاء ؛ ويبطلون صومهم ؛ ولايوجبون عليهم فى تعمد ذلك كفارة ! ويدعون أن هذا قياس [٣] قول مالك ! وهذا تخليط لانظير له !! ويلزمهم إبطال صوم كل من سافر فمشى فى غبرة على هذا *

ولم يبطل صوم من قبل أو باشر فلم ينعظ ولا أمذى ولا أمنى ؛ ولا صوم من أمنى من غير نظر ولا لمس ، ولاصوم تطوع بدخول الماء فى حلق فاعله من المضمضة ؛ ولا صوم متطوع صب الماء فى حلقه وهو نائم ! وهذا عجب جداً ! ! أن يكون أمر واحد [٤] يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع !! *

ولم يبطل صوم من جن ، أوأغمى عليه أقل النهار ، وهذا عجب آخر ! *

ولم يبطل صوم من نام النهار كله ، وهذا عجب زائد !! *

ولا ندرى قوله فيمن نوى الفطر أول النهار : أيرى عليه القضاء ويبطل صومه بذلك؟ أم يرى صومه تاماً ؟! الا أنه لايرى فيه كفارة بلا شك *

ولم يبطل الصوم بالفتائل تستدخل لدواء ؛ ولا نقف الآن على قوله فى السعوط

(١) فى النسخة رقم (١٦) «صلى» بدل «وطىء» وهو خطأ غريب (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فى رمضان» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «قياد» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «امرؤ واحد» وهو خطأ

والتقطير في الأذن *

ولم يبطل الصوم بكحل في العين لاعقاقير فيه ، ولا بمن تعمد بلع مايخرجه من بين أضراسه من الحذيذة ونحوها ، ولا بمضغ العلك ، وان استدعى الريق ، وكرهه *

قال أبو محمد : ان كان لا يبطل الصوم فلم كرهه ؟! *

وهذه اقوال لانحتاج من ابطالها الى أكثر من ايرادها !! *

وأما الحنيفيون فأفسد الطباق أقوالا ، وأسمجها تناقضا[1] وأبعدها عن المعقول!! *

وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطىء في الفرج — خاصة — امرأة ، حلالا له أو حراما ، وعلى المرأة عن نفسها ، وعلى من أكل مايتغذى به ، أو شرب مايتغذى به ، أو بلع لوزة خضراء ، أو أكل طينا إرمينيا خاصة[2] *

وأبطل صوم من لاط بانسان في دبره فأمنى ، أو ببهيمة في قبل أو دبر فامنى ، ومن بقي الى بعد الزوال لاينوى صوما ، ومن قبل ذاكراً لصومه فامنى ، ومن لمس كذلك فامنى ، أو جامع كذلك دون الفرج فامنى ، ومن تمضمض فدخل الماء في حلقه وهو ذاكر لصومه ، ومن أكل ، أو شرب ، أو جامع[3] بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ، ومن فعل شيئا من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ، ومن جن في يوم من رمضان ، أو أياما ، أو الشهر كله الا ساعة واحدة منه ، ومن أغمي عليه الشهر كله ، ومن أغمي عليه بعدما دخل رمضان ، حاشا يوم الليلة التي أغمي عليه فيها ، والمرضع تخاف على رضيعها ، ومن أصبح صائما في السفر ثم جامع أو أكل أو شرب عامداً ذاكراً ، ومن جامع أو أكل . أوشرب عمداً ثم مرض من نهاره ذلك ، أو حاضت إن كانت امرأة ، ومن أصبح في رمضان لاينوى صوما ثم أكل . أوشرب . أو جامع في صدر النهار . أو في آخره ، والمرأة تجامع وهي نائمة . أو مجنونة . أو مكرهة[4] ، ومن احتقن أو استعط أو قطر في أذنه قطوراً *

واختلف قوله فيمن قطر في إحليله قطوراً ، فمرة أبطل صومه ، ومرة لم يبطله *

وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب ، والا فلا *

وأبطل صوم من بلع حصاة عامداً ، أو بلع جوزة رطبة أو يابسة ، أو لوزة يابسة ومن رفع رأسه الى السماء فوقع نقط[5] من المطر في حلقه *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «والخشها تناقضا» (٢) هكذا مذهب الحنفية ، قال في فتح القدير (ج ٢ ص ٦٨ و ٦٩): «وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة فلذا افترقا» وقال ايضا : «وتجب بالطين الارمني وبغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لاعلى من لم يعتده» (٣) قوله «او جامع» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) «أو مدخلة» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٤) «نقطة» *

وأوجبوا فى كل ذلك القضاء ولم يروا فى شيء من ذلك كفارة *

ولم يبطلوا صوم من لاط بذكر فأولج إلا أنه لم ينزل ! ولا صوم من أتى بهيمة فى قبل أو دبر الا أنه لم ينزل ! ولاصوم من أولج فى دبر امرأة الا أنه لم ينزل ! ورأوا صومه فى كل ذلك تاماً صحيحاً لاقضاء فيه ولا كفارة !!! (١) *

ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير أو بغيرها، وصل الى الحلق أو لم يصل، ولاصوم من تابع النظر الى فرج امرأة فأمنى، ولا صوم من قبل أو باشر فأمذى ولم يمن، ولا صوم من أكل ناسياً، أو جامع ناسياً، أو شرب ناسياً، ولاصوم من جامع أو شرب، أو أكل شاكاً فى الفجر مالم يتبين أنه أكل بعد الفجر، أو جامع بعده، أو شرب بعده *

ومنع للقادم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها أن يجامعها. فليت شعرى! إن كانا صائمين، فهلا أوجب عليهما الكفارة ؟! وإن كانا غير صائمين، فلم منعهما ؟! *

ولا أبطل صوم من أخرج من بين أسنانه طعاما — أقل من حمصة — فبلعه عامداً ذاكراً لصومه *

قال أبو محمد فمن أعجب شأناً، أو أقبح قولا ممن يرى اللياطة (٢) وإتيان البهيمة عمداً فى نهار رمضان لاينقض الصوم ؟ !! *

ويرى أن من قبل امرأته التى أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأمنى فقد بطل صومه ! ! *

أو ممن فرق بين أكل مايغذى وما لايغذى ؟! ولاندرى من أين وقع لهم هذا ؟! *

وممن رأى أن من قبل زانية أو ذكراً أو باشرهما فى نهار رمضان فلم ينعظ ولا أمذى أن صومه صحيح (٣) تام لا داخلة فيه ؟! *

ومن قبل امرأته التى أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأنعظ أن صومه قد بطل ومن يرى على من أكل ناسيا القضاء ويبطل صومه *

ويرى أن من أكل متعمداً مايخرج من بين أضراسه من طعامه أن صومه تام *

فهل فى العجب أكثر من هذا !! *

---

(١) اما اتيان الذكر او المرأة فى الدبر فان مذهب الحنفية ابطال الصوم به ووجوب القضاء والكفارة سواء مع الانزال او بدونه، الا انه روى عن ابى حنيفة «انه لاتجب الكفارة بالجماع فى الموضع المكروه اعتباراً بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة» هذه عبارة الهداية بالحرف. واما اتيان البهيمة فقال فى الهداية: «ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل اولم ينزل» وقال صاحب العناية «فان انزل فعليه القضاء» فتح القدير (ج ٢ ص ٧٠) وانظر المبسوط للسرخسى (ج ٣ ص ٧٩) (٢) كذا فى الاصلين والمعروف بالواو ولم اجده بالياء (٣) كلمة «صحيح» زيادة من النسخة رقم (١٦)

والعجب كله فى إيجابهم (١) الكفارة على بعض من أفطر من غير الجامع قياسا على الجامع ، ثم إسقاطهم الكفارة عن بعض من أفطر من غير الجامع وكلاهما مفطر، وتركوا القياس فى ذلك ولم يلتزموا النص !! *

وأوجبوا الكفارة على المكرهة على الوطء ، وهى غير عاصية بذلك ، وأسقطوها عن المتعمد للقبل (٢) فيمذى ، وهو عاص ! ! *

فان قالوا : ليس عاصياً *

قلنا : فالذى قبل فأمنى إذن ليس عاصيا ، فلم أوجبتموها عليه ؟ ! *

وهذه تخاليط لا نظير لها !! ولا متعلق لهم أصلا بشىء من الأخبار . لأنهم فرقوا بين المفطرين فى الحكم ، فلم يأخذوا برواية من روى :« أن رجلا أفطر فأمره النبى عليه السلام بالكفارة » ، ولا برواية من روى « أن رجلا وقع على امرأته وهو صائم فأمره النبى عليه السلام بالكفارة » فيقتصروا عليه ، ولا قاسوا عليه كل مفطر *

وأسقطوا الكفارة عمن تعمد الفطر فى قضاء رمضان ، وفى صوم نذر ، وفى شهرى الكفارة ، وقد صح عن قتادة إيجاب الكفارة فى قضاء رمضان اذا أفطر فيه عامداً ، وتركوا ههنا القياس . لأنه صوم فرض ، وصوم فرض ، وتعمد فطر ، وتعمد فطر *

فان قيل : فمن أين أسقطتم الكفارة عمن وطىء امرأة محرمة عليه فى الفرج ؟ وعن المرأة الموطوءة باكراه أو بمطاوعة ؟

قلنا : لأن النص لم يرد إلا فيمن وطىء امرأته ، ولا يطلق على من وطئها فى غير الفرج اسم واطىء ، ولا اسم مواقع ، ولا اسم مجامع ، ولا أنه وطئها ؛ ولا أنه وقع عليها ، ولا أنه جامعها ، إلا حتى يضاف الى ذلك صلة البيان ، فايجاب الكفارة على غير من ذكرنا مخالف للسنة وتعدى لحدود الله تعالى فى ذلك ، وإيجاب مالم يوجبه *

وأما المرأة فموطوءة ، والموطوءة غير الواطىء ، فالأمر فى سقوط الكفارة عنها على كل حال أوضح من كل واضح *

وأيضا : فان واطىء الحرام لا يصل الى الوطء الا بعد قصد الى ذلك بكلام أو بطش ولابد ، وكلا الأمرين معصية تبطل الصوم ، فلم يجامع إلا وصومه قد بطل . وبالله تعالى التوفيق *

فان قيل : فانكم توجبونها على من وطىء امرأته أو أمته وهما حائضان *

قلنا : لأن رسول الله ﷺ أوجبها على من وطىء امرأته جملة ، ولم يسأله : أحائضاً

(١) فى النسخة رقم (١٦) «من إيجابهم» (٢) جمع قبلة . وفى النسخة رقم (١٦) «للتقبيل» *

هى أم غير حائض ؟ *

٧٣٨ — مسألة — ومن وطىء عمداً [1] فى نهار رمضان ثم سافر فى يومه ذلك أو جن، أو مرض لاتسقط عنه الكفارة، لأن ماأوجبه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه الا بنص، ولا نص فى سقوطها، لما ذكرنا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر *

٧٣٩ — مسألة — وصفة الكفارة الواجبة هى كما ذكرنا فى رواية جمهور أصحاب الزهرى: من عتق رقبة [2] لايجزئه غيرها مادام يقدر عليها؛ فان لم يقدر عليها [3] لزمه صوم شهرين متتابعين؛ فان لم يقدر عليها لزمه حينئذ اطعام ستين مسكينا *

فان قيل: هلا [4] قلتم بما رواه يحي الأنصارى، وابن جريج، ومالك عن الزهرى من تخييره بين كل ذلك [5] ؟ *

قلنا: لما قدمنا من أن هؤلاء اختصروا الحديث، وأتوا بألفاظهم أو بلفظ من دون النبي ﷺ؛ وأما سائر أصحاب الزهرى فاتوا بلفظ النبي ﷺ، وهو الذى لايحل تعديه أصلا؛ وبزيادة حكم الترتيب؛ ولا يحل ترك الزيادة *

وبقولنا يقول أبو حنيفة، والشافعى؛ وأبو سليمان، وأحمد وجمهور الناس *

وأما مالك فقال بما روى: الا أنه استحب الاطعام؛ وليس لهذا الاستحباب وجه أصلا *

وأما أبو حنيفة فانه أجاز فى الاطعام المذكور أن تطعم مسكينا واحداً ستين يوما، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ؛ ولا يقع اسم ستين مسكينا على مسكين واحد أصلا *

٧٤٠ — مسألة — ويجزىء فى ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة، ذكر أو أنثى، معيب أو سليم، لعموم قول رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» فلو كان شيء من الرقاب التى تعتق لايجزىء فى ذلك لبينه عليه السلام؛ ولما أهمله حتى يبينه له غيره *

ويجزىء فى ذلك أم الولد؛ والمدبر؛ والمعتق بصفة، والى أجل؛ والمكاتب الذى لم يؤد شيئا من كتابته؛ ولا يجزىء فى ذلك نصفان من رقبتين، ولا من بعضه حر *

وقال أبو حنيفة بقولنا فى الكافر والصغير *

وقال مالك، والشافعى: لايجزىء إلا مؤمنة؛ قالوا: قسنا ذلك على الرقبة فى قتل الخطأ

---

(١) كلمة «عمدا» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة «رقبة» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) «عليه» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فهلا» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «بين ذلك»

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان مالكا لايقيس حكم قاتل العمد على حكم (١) قاتل الخطأ فى الكفارة ، فاذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطىء على القاتل أولى بالبطلان ؛ ان كان القياس حقا *

والشافعى لايقيس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء فى الكفارة ، فاذا لم يقس مفطراً (٢) على مفطر فقياس المفطر على القاتل أولى بالبطلان ، ان كان القياس حقا *

وأيضا : فانه لاخلاف فى ان كفارة الواطىء فى رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام ، ولايعوض الاطعام من الصيام فى كفارة قتل الخطأ (٣) *

فقد صح اجماعهم على ان حكم كفارة الواطىء مخالف لحكم كفارة القاتل ؛ فبطل بهذا قياس احداهما على الأخرى *

فان قالوا : ان النص لم يرد بالتعويض فى كفارة القتل ، وورد به فى كفارة الوطء (٤) *

قلنا : والنص لم يرد باشتراط مؤمنة فى كفارة الوطء ، وورد به فى كفارة القتل ، وهذا هو الحق *

فان (٥) قالوا : المؤمنة أفضل *

قلنا : نعم ؛ والعالم الفاضل (٦) افضل من الجاهل الفاسق (٧) قال تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) . وقال تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) وانتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق (٨) *

وأما المعيب فكلهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها ، ولم يأت نص ، ولا اجماع ، ولا قياس بالفرق بين العيوب فى ذلك *

وأيضا فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف — الذي أجازوه — من الكثير — الذى لايجيزونه — فصح انه رأى فاسد من آرائهم *

وقال أبو حنيفة : يجزىء الأعور ، والمقطوع اليد أو الرجل أو كليهما من خلاف ، والمقطوع (٩) اصبعين من كل يد ، سوى الابهامين ، ولا يجزىء الاعمى ، ولا المقعد ، ولا المقطوع يداً ورجلا من جانب واحد ؛ ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتى (١٠) يديه

---

(١) كلمة « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « مفطر » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى كفارة القتل فى الخطأ » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « الواطىء » (٥) كلمة « فان » حذفت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٦) كلمة « الفاضل » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٧) كلمة « الفاسق » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) « الجاهل والفاسق » بزيادة الواو ، وماهنا احسن (٩) فى النسخة رقم (١٦) « والمقطوعين » وهو خطأ (١٠) كذا فى النسخة رقم (١٦) على طريقة المؤلف فى استعمال كلا و كلتا على لغة من يجعلهما كالمثنى مطلقا ، وفى النسخة رقم (١٤) « كلتا » على الجادة ، واظنه من اصلاح ناسخها *

ولامقطوع ثلاث [1] اصابع من كل يد ! ! *

قال أبو محمد : وهذه تخاليط قوية بمرة !! ولو كان شيء [2] من هذا لايجزىء لبينه عليه السلام *

وأما أم الولد والمدبر فلا خلاف فى ان العتق جائز فيهما ؛ وحكمه واقع عليهما اذا عتقا [3] ، فمعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقبة ، وعتق كل واحد منهما عتق رقبة بلا خلاف ، فوجب ان من اعتق احدهما فى ذلك فقد فعل ماأمره الله تعالى به *

وقال ابو حنيفة ، ومالك : لايجزئان *

وقال الشافعي : لاتجزىء أم الولد ، لانها لاتباع *

قال أبو محمد : فكان ماذا ؟! وهل اشترط عليه السلام — اذ امر فى الكفارة بعتق رقبة — ان تكون ممن يجوز بيعها ؟! حاش لله من هذا ، فاذ لم يشترط عليه السلام هذه الصفة فاشتراطها باطل ، وشرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى : (وما كان ربك نسيا) *

وأجاز الشافعي فى ذلك عتق المدبر *

وممن أجاز عتق أم الولد ، والمدبر فى ذلك عثمان البتى ، وابو سليمان *

وأما المكاتب الذى لم يؤد شيئا فقد ذكرنا أنه عبد ، وممن أجازه فى الكفارة — دون من أدى شيئا من كتابته — أبو حنيفة ، واحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه *

وأما المكاتب الذى أدى شيئا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا فى كتاب الزكاة شروع الحرية فيه بقدر ماأدى ، فمن أعتق باقيهما [4] فانما أعتق بعض رقبة ؛ لارقبة ، فلم يؤد ما أمر به ، وممن قال بقولنا فى أنهما لا يجزئان ابو حنيفة ، واحمد ، واسحق *

وأمامن أعتق نصفى رقبتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا ، ولأنه يعتق عليه سائرهما [5] بحكم آخر ولابد ، فاذا لم يكن معتق رقبة فى ذلك فلم يؤد ماأمر به *

وأما المعتق الى أجل — وان قرب — أو بصفة فعتقهما وبيعهما جائز ، اما المعتق فلا خلاف منهم نعلمه فيه . وممن أجازهما فى الكفارة الشافعي وغيره ، ومعتقهما يسمى معتق رقبة *

٧٤١ — مسألة — وكل ما قلنا : انه لا يجزىء فانه عتق مردود باطل لا ينفذ ، لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . ولأنه لم يعتقه إلا بصفة لم تصح ، فلم يصح عتقه . وبالله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «الثلاث» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «شيئا» وهو لحن (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اعتقا» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «باقيا» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «سائرها» وهو خطأ *

٧٤٢ — مسألة — ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى ،أو مالا يحل صيامه فليسا متتابعين ، وانما أمر بهما متتابعين *

وقال قائل : يجزئه *

قال علي . وهذا خلاف أمره ﷺ ؛ وليس كونه معذوراً في إفطاره غير آثم ولا ملوم بمجيز له مالم يجوزه الله تعالى من عدم التتابع [1] *

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم : من لزمه شهران متتابعان فرض فأفطر فانه يبتدىء صومهما *

٧٤٣ — مسألة — فان اعترضه فيهما يوم نذر نذره بطل النذر وسقط عنه ؛ وتمادى في صوم الكفارة ؛ وكذلك في رمضان سواء سواء ؛ لقول رسول الله ﷺ « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فصح أنه ليس لأحد أن يلتزم غير ما ألزمه الله تعالى ؛ ومن نذر مايبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل ؛ لأنه تعدى لحدود الله عز وجل *

٧٤٤ — مسألة — فان بدأ بصومهما في أول يوم من الشهر صام الى أن يرى الهلال الثالث ولابد ؛ كاملين كانا أو ناقصين ؛ أو كاملا وناقصاً لقول الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) . فمن لزمه صوم شهرين لزمه أن يأتي بهما من جملة الاثني عشر شهراً المذكورة *

٧٤٥ — مسألة — فان [2] بدأبهما في بعض الشهر — ولو لم يمض منه إلا يوم، أولم يبق منه الا يوم فما بين ذلك — : لزمه صوم ثمانية وخمسين يوما لا أكثر *

لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس بن مالك قال : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربة [3] تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله . آليت شهراً ؟ فقال : إن الشهر يكون تسعا وعشرين» *

ورويناه من طرق متواترة جداً كذلك من طريق ابن جريج عن أبي الزبير :أنه سمع جابراً ؛ ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن [4] عن أم سلمة ، ومن طريق سعيد بن عمرو ؛ [5]

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «من عدم تابع» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وان» (٣) بضم الراء وفتحها وهي الغرفة ، وقيل: هي كالصفة بين يدي الغرفة ، والجمع مشربات ومشارب ، واما المشرعة ـ بفتح الراء من غير ضم ـ فانها الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة . ويقال « طعام مشربة» — بفتح الراء ـ اذا كان يشرب عليه الماء كثيرا ، وكل هذا بفتح الميم ، واما بكسرها مع فتح الراء فانه اناء يشرب فيه (٤) هو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي مات سنة ١٠٣ وحديثه عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٥) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ، وفي النسخة رقم (١٤) «سعيد بن عمر» وهو خطأ *

وجبلة بن سحيم ؛ وعمرو بن دينار ؛ وعقبة بن حريث ؛ وسعد بن عبيدة. كلهم عن ابن عمر، ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه؛ ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله ﷺ ؛ بأسانيد في غاية الصحة . فاذ الشهر (١) يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين. فلا يلزمه الا اليقين . وهو الأقل *

وقال قائلون : عليه أن يوفى ستين يوما ليكون على يقين من اتمام الشهرين *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ؛ لأن الله تعالى انما ألزمه شهرين ؛ ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوما ؛ فانما عليه مايقع عليه اسم شهرين . واسم شهرين (٢) يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين ؛ والفرائض لاتلزم الا بنص، أو اجماع *

ويلزم من قال هذا من الحنيفيين أن يقول : لاتجزىء الرقبة الا مؤمنة . ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض في الرقبة *

ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين أن يقول : لاتجزىء الاغداء وعشاء ؛ أوغداء وغداء ؛ أوعشاء وعشاء ، كما يقول الحنيفيون . ولا يجزىء الا صاع من شعير لكل مسكين ؛ أو نصف صاع بر — : ليكون على يقين من أداء فرض الاطعام *

٧٤٦ — مسألة — ومن كان فرضه الاطعام فانه لابد له من أن يطعمهم شبعهم . من أي شيء أطعمهم . وان اختلف . مثل أن يطعم بعضهم خبزاً . وبعضهم تمراً ، وبعضهم ثريداً . وبعضهم زبيباً ؛ ونحو ذلك . ويجزىء في ذلك مد بمد النبي ﷺ ، إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو تمراً أو زبيباً أو غير ذلك مما يؤكل ويكال . فان أطعمهم طعاما معمولا فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة . أقل كان أو أكثر *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل — هو ابن اسمعيل الحميري ثنا سفيان — هو الثوري — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن الزهري عن حميد — هو ابن عبد الرحمن بن عوف — عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ » — فذكر خبر الواطىء في رمضان ، قال : «فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر — يعني صاعا — فقال له النبي ﷺ : خذه فأطعمه عنك » *

قال علي : فأجزأ هذا في الاطعام *

وكان اشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس — : يسمى اطعاما ، والبر

(١) في النسخة رقم (١٤) «فان الشهر» (٢) في النسخة رقم (١٦) «واسم شهر» بالافراد وهو خطأ *

يؤكل مقلوا فكل ذلك اطعام، ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع، ولم يختلف فيما دون الشبع فى الأكل وفيما دون المد فى الاعطاء أنه لا يجزىء *

وقال أبو حنيفة: لا يجزىء إلا نصف صاع بر، أو مثله من سويقه أو دقيقه، أو صاع من شعير، أو زبيب، أو تمر؛ لكل مسكين، ولا بد من غداء وعشاء، أو غداء وغداء، أو عشاء وعشاء، أو سحور وغداء، أو سحور وعشاء! *

قال أبو محمد: وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب! *

٧٤٧ — مسألة — ولا يجزىء [1] إطعام رضيع لا يأكل الطعام، ولا إعطاؤه من ذلك؛ لأنه لا يسمى إطعاماً؛ فان كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ إطعامه وإشباعه، وإن أكل قليلا، لأنه أطعم [2] كما أمر، وبالله تعالى التوفيق *

٧٤٨ — مسألة — ولا يجزىء اطعام أقل من ستين، ولا صيام أقل من شهرين، لانه خلاف ما أمر به *

٧٤٩ — مسألة — ومن كان قادراً حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها؛ افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر؛ ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شىء غير الصيام، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أو لم يوسر، ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادراً على الاطعام لم يجزه غير الاطعام، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر، لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والاجماع، فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع [3] *

وقال قائلون: ان دخل فى الصوم فأيسر انتقل حكمه الى الرقبة *

وهذا خطأ؛ وقول بلا برهان *

٧٥٠ — مسألة — فمن لم يجد الا رقبة لا غنى به عنها، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبها —: لم يلزمه عتقها، لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقوله تعالى: (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولا يجوز» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لانه اطعام» (٣) نعم هو فرضه حين وطىء، ولكن عجزه حين الكفارة او يساره له حكمه، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الواطىء عن حاله فى وقت الاستفتاء ولم يسأله عنه وقت الوطء ولعله تغير، ثم من لم يجد رقبة بعد ان كانت ماذا يفعل و (لا يكلف الله نفسا الا وسعها). (وماجعل عليكم فى الدين من حرج) ولا حرج اكثر من الزامه ان يعتق او يصوم وهو غير قادر، والعبرة بالقدرة حين العمل لا حين الوجوب كما هو ظاهر، وعجيب من المؤلف ان يجيز لمن يجد رقبة يخاف على نفسه من حبها!! ان اعتقها — : ان يدع العتق طوعا للحب ولا يجيز لمن وجبت عليه رقبة ثم عجز عنها ان يدع العتق!! وهذا أشد عجزا من ذاك *

ولا يريد بكم العسر) وكل ماذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ؛ ولا أراده منا، وفرضه حينئذ الصيام ؛ فان كان فى غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها ، لأنه واجد رقبة لا حرج عليه فى عتقها *

٧٥١ — مسألة — ومن كان عاجزاً عن ذلك كله (١) ففرضه الاطعام ؛ وهو باق عليه ؛ فان وجد طعاما وهو اليه محتاج أكله هو وأهله وبقى الاطعام دينا عليه ، لأن رسول الله ﷺ أمره بالاطعام فأخبره أنه لايقدر عليه ؛ فأتاه التمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته ، فصح أن الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه ، وأمره عليه السلام بأكله إذ أخبره أنه محتاج الى أكله ؛ ولم يسقط عنه ماقد ألزمه إياه من الاطعام ؛ ولا يجوز سقوطماافترضه عليه السلام إلا باخبارمنه عليه السلام بأنه قد أسقطه وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٢ — مسألة — والحر والعبد فى كل ماذكرناسواء ويطعم من ذلك الحر والعبد ، لأن حكم رسول الله ﷺ جاء عموماً ؛ لم يخص منه حر من عبد ؛ واذا كان العبد مسكينا فهو ممن أمر باطعامه ولا تجوز معارضة (٢) أمره عليه السلام بالدعاوى الكاذبة وبالله تعالى نتأيد *

٧٥٣ — مسألة — ولا ينقض الصوم حجامة ؛ ولااحتلام ؛ ولااستمناء ، ولامباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الامناء أم لم يمن ؛ أمذى أم لم يمذ (٣) ، ولاقبلة كذلك فيهما ، ولاقىء غالب ، ولاقلس خارج من الحلق ؛ مالم يتعمد رده بعد حصوله فى فمه وقدرته على رميه ؛ ولادم خارج من الأسنان أوالجوف ، مالم يتعمد بلعه ؛ ولا حقنة ، ولا سعوط ولا تقطير فى أذن ؛ أو فى إحليل ؛ أو فى أنف ، ولااستنشاق وان بلغ الحلق ؛ ولامضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ؛ ولا كحل (٤) — أو أن بلغ الى الحلق نهاراً أوليلا — بعقاقير أو بغيرها ؛ ولا غبار (٥) طحن ، أو غربلة دقيق ؛ أو حناء ؛ أوغير ذلك ؛ أو عطر ؛ أوحنظل ؛ أو أى شىء كان ، ولاذباب دخل الحلق بغلبة ، ولامن رفع رأسه فوقع فى حلقه نقطة (٦) ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغ زفت أو مصطكى ، أو علك ؛ ولا من تعمد أن يصبح جنبا ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن كل ذلك» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولاتحل معارضة» (٣) فى الاصلين هكذا ، ألاان فى النسخة رقم (١٤) «او» بدل «ام» فى الموضعين ، ولعل فى الكلام حذفا ، وكان السياق ان يقول «تعمد الامناء ام لم يتعمد ، امنى ام لم يمن ، امذى ام لم يمذ» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولا بكحل» وهو خطأ
(٥) فى النسخة رقم (١٤) «ولا بغبار» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٦) «نقط» *

مالم يترك الصلاة ، ولا من (١) تسحر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فاذا بالفجر كان قدطلع (٢) ، ولامن أفطر بأكل أو وطء ، ويظن أن الشمس قدغربت فاذابها لم تغرب، ولامن أكل أوشرب أو وطىء ناسيا لأنه صائم ، وكذلك من عصى ناسياً لصومه ، ولاسواك برطب أو يابس ، ولا مضغ طعام او ذوقه ، مالم يتعمد بلعه ؛ ولامداواة جائفة أو مأمومة بمايؤكل أو يشرب أو بغير ذلك ؛ ولاطعام وجد بين الأسنان أى وقت من النهار وجد ؛ اذا رمى ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم ؛ ولا دخول حمام ؛ ولاتغطيس فى ماء ؛ ولادهن شارب *

أما الحجامة . قال أبو محمد : صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان، وشداد ابن أوس ، ومعقل بن سنان، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج وغيرهم : أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فوجب الأخذ به ؛ الا أن يصح نسخه (٣) *

وقدظن قوم أن الرواية عن ابن عباس : « احتجم رسول الله ﷺ » ناسخة (٤) للخبر المذكور ؛ وظنهم فى ذلك باطل ، لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر ، وذلك مباح ؛ أو فى صيام تطوع فيفطر ؛ وذلك مباح *

والعجب كله ممن يقول فى الخبر الثابت أنه عليه السلام « مسح على العمامة » — : لعله كان مريضاً ! ثم لا يقول ههنا: لعله كان مريضا ! *

وأيضا فليس فى خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب *

وأيضا : فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم ، لأنه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم *

قال ابو محمد : لكن وجدنا ماحدثناه عبدالله بن ربيع التميمى وأحمد بن عمر العذرى، قال التميمى : ثنا محمد بن معاوية القرشى المروانى ثنا أحمد بن شعيب انا ابراهيم بن سعيد ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء ؛ وقال العذرى ثنا عبدالله ابن الحسين بن عقال الأسدى القرشى ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم (٥) ثنا موسى بن هرون ثنا إسحاق بن راهويه أنا المعتمر بن سليمان عن حميد، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى : «أن رسول الله ﷺ أرخص فى الحجامة للصائم » زاد حميد فى روايته : «والقبلة » *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومن» بحذف «لا» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «قد كان طلع» (٣) حديث «افطر الحاجم والمحجوم» ورد من طرق كثيرة ، وانظر التلخيص - لابن حجر (ص ١٩٠) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ناسخا» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «محمد بن الجهم»

قال علي : إن أبا نضرة، وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل [1] على أبي سعيد ، وان ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء [2] عن أبي المتوكل على أبي سعيد ، ولكن هذا لامعنى له اذا أسنده الثقة ، والمسند انما له عن خالد وحميد ثقتان ، فقامت به الحجة، ولفظة «أرخص» لاتكون إلا بعد نهي ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول *

وممن قال بأن الحجامة تفطر علي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وعبدالله ابن عمر ، وغيرهم *

ولم يرها تفطر ابن عباس، وزيد بن أرقم وغيرهما *

وعهدنا بالحنيفيين يقولون : ان خبر الواحد لايقبل فيما تعظم به البلوى ، وهذا مما تكثر به البلوى ، وقد قبلوا فيه خبر الواحد [3] مضطربا *

وأما الاحتلام فلا خلاف في أنه لاينقض الصوم ، إلا ممن لايعتد به *

وأما الاستمناء فانه لم يأت [4] نص بأنه ينقض الصوم *

والعجب كله ممن لاينقض الصوم بفعل قوم لوط ، واتيان البهائم وقتل الأنفس، والسعي في الأرض بالفساد ، وترك الصلاة، وتقبيل نساء المسلمين عمداً اذا لم يمن ولا أمذى — : ثم ينقضه بمس الذكر اذا كان معه امناء !! وهم لايختلفون أن مس الذكر لايبطل الصوم ، وأن خروج المني دون عمل لاينقض الصوم ، ثم ينقض الصوم باجتماعهما ، وهذا خطأ ظاهر لاخفاء به [5] !! *

والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال للمني اذا تعمد اللذة ، ولم يأت بذلك نص ، ولا اجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس —: ثم لايوجب به الغسل اذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بايجاب الغسل منه جملة !! *

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة لهفهما سنة حسنة ، نستحبها للصائم ، شاباً كان أو كهلا أو شيخاً ، ولانبالي أ كان معها إنزال مقصود اليه أو لم يكن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم » *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ابي المتوكل» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) «على خالد الحذاء» وهو خطأ
(٣) في النسخة رقم (١٦) «خبرا واحدا» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فلم يأت» (٥) بل هذه مغالطة مدهشة لامعنى لها *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم[1] » *

وقال الله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) لاسيما من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض *

وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعلى بن الحسين ، وعمرو ابن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب *

ورويناه بأسانيد فى غاية الصحة عن امهات المؤمنين أم سلمة ، وأم حبيبة ، وحفصة[2] وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعمر بن أبى سلمة وغيرهم كلهم عن النبى ﷺ *

فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم *

وقال قوم : هى مكروهة[3] *

وقال قوم : هى مباحة للشيخ ، مكروهة للشاب *

وقال قوم : هى خصوص للنبى ﷺ *

فأما من أدعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل ، ومايعجز عن الدعوى من لاتقوى له *

فان احتج فى ذلك بما روى من قول عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؛ ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لاربه » *

قلنا : لاحجة لك فى قول عائشة هذا ، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسماعيل بن الخليل ثنا على بن مسهر ثنا أبو اسحاق — هو الشيبانى — عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت إحدانا اذا كانت حائضا فاراد النبى ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله[4] ﷺ يملك اربه ؟ ! » فان كان قولها ذلك فى قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا فى مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص ، أو أنها مكروهة ، أو أنها[5] للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع ، لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة ،

---

(١) هذا والذى قبله فى مسلم (ج١ ص٣٠٥) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وام حفصة» وهو خطأ واضح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «مطروحة» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «كما كان النبى» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «وانها»

ولعمرى ان مباشرة الحائض لأشدغروراً لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالى فتشتد حاجته ، وأما الصائم فالبارحة وطئها ، والليلة يطؤها ، فهو بشم من الوطء !! *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أخبرنى رجل من الأنصار : « أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها النبي ﷺ : ان رسول الله يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته ، فقال لها : ان النبي ﷺ رخص له فى أشياء ، فارجعى اليه ، فرجعت اليه ، فذكرت له ذلك ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى هرون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو — هو ابن الحارث — عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميرى (١) عن عمر بن أبى سلمة المخزومى : « أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ (٢) : سل هذه ، يعنى أم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ (٣) يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله ، قد غفر لك (٤) ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال (٥) رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم (٦) » *

فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى فى ذلك الخصوص له عليه السلام ، لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه ، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشاب مباحة للشيخ لأن عمر بن أبى سلمة كان شاباجداً فى قوة شبابه ، إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين (٧) ، وزوجه النبي ﷺ بنت حمزة عمه رضى الله عنه (٨) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبوعوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن طلحة بن عبدالله بن عثمان

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبد ربه بن سعيد بن عبدالله بن كعب الحميرى» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فقال له عليه السلام» وماهنا هو الموافق لمسلم (ج١ص٣٠٥) (٣) فى النسخة رقم (١٤) «انه عليه السلام» وماهنا هو الموافق لمسلم (٤) فى مسلم «قد غفر الله لك» (٥) فى مسلم «فقال له» (٦) فى مسلم «واخشاكم له» (٧) كلمة «ام المؤمنين» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) الكلام ناقص لم يذكر سن عمر حين موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف فى هذا كثيراً فزعم بعضهم انه ولد فى السنة الثانية من الهجرة ؛ وقال عبدالله بن الزبير ان عمرا كبر منه بسنتين ، وابن الزبير ولد فى السنة الاولى ، وهذا الحديث يدل على انه كانا كبر سنا من ذلك ، وقد ورد من طريق صحيح انه هو الذى تولى زواج امه أم سلمة رضى الله عنها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل ان الذى زوجها هو اخوه سلمة ، وان سلمة ايضا هو الذى تزوج امامة بنت حمزة رضى الله عنهم ، فليحرر هذا الموضع فانه دقيق جدا ويحتاج الى تحقيق *

القرشي عن عائشة أم المؤمنين قالت: « أهوى النبي ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة فقال: وأنا صائم، فقبلني » *

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة *

فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: أنها مكروهة؛ وصح أنها حسنة مستحبة، سنة من السنن، وقربة من القرب الى الله تعالى اقتداءاً بالنبي ﷺ، ووقوفاً عند فتياه بذلك *

وأما ماتعلق (١) به من كرهها للشاب فانما هما حديثا سوء روينا أحدهما من طريق فيها ابن لهيعة. وهو لا شيء، وفيها قيس مولى تجيب، وهو مجهول لا يدرى من هو؟ والآخر من طريق اسرائيل، وهو ضعيف، عن أبي العنبس، ولا يدرى من هو؟ عن الأغر عن أبي هريرة، في كليهما: « أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب » فسقطا جميعا *

وأما من أبطل الصوم بها فانهم احتجوا بقول الله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) ففي هذه الآية المنع من المباشرة *

قلنا: فقد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا. فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط *

ولاحجة في هذه الآية لحنيفي ولا لمالكي، فانهم(٢) يبيحون المباشرة، ولا يبطلون الصوم بها أصلا(٣)، وانما يبطلونه بشيء يكون معها؛ من المني أو المذي فقط، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها *

وهؤلاء أيضا قد احتجوا بخبرين: روينا أحدهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيته لاينظرني. فقلت: يارسول الله، ماشأني؟ فقال: ألست الذي تقبل وأنت صائم؟! قلت: فوالذي بعثك بالحق (٤) لاأقبل بعدها وأنا صائم *

قال ابو محمد: الشرائع لاتؤخذ بالمنامات! لاسيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حيا باباحة القبلة للصائم؛ فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتا! نعوذ بالله من هذا *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «يتعلق» (٢) في النسخة رقم (١٤) «لانهم» (٣) كلمة «اصلا» زيادة من النسخة رقم (١٤)
(٤) كلمة «بالحق» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

ويكفي من هذا كله ان عمر بن حمزة لاشيء [1] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك [2] ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عيسى بن حماد — هو زغبة [3] — عن الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عبدالملك بن سعد الساعدي الأنصاري عن جابر بن عبدالله قال قال عمر بن الخطاب: « هششت فقبلت وانا صائم ، فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيما ، قبلت واناصائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت [4] لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لابأس به ، قال : فمه ؟ ! » *

والخبر الثاني الذي [5] رويناه من طريق اسرائيل — وهو ضعيف — عن زيد ابن جبير عن أبي يزيد الضبي — وهو مجهول — عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ : « ان رسول الله ﷺ سئل عمن قبل امرأته وهما صائمان ؟ فقال : قد أفطرا [6] » *

قال أبو محمد : حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري — الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم — انه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم — : ناسخا له *

وممن روى عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب [7] : أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له : « ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » ، فقال: ومن ذاله من الحفظ والعصمة مالرسول الله ﷺ ؟ *

ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال في الذي يقبل وهو صائم ، فقال [8] : ألا يقبل جمرة ؟! *

وعن مورق [9] عنه : أنه كان ينهى عنها *

ومن طريق علي بن أبي طالب قال [10] : ماتريد الى خلوف فيها ؟ ! دعها حتى تفطر *

---

(١) عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر ضعفه احمد ، وابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : احاديثه كلها مستقيمة (٢) في النسخة رقم (١٦) «عمر بن عبدالله» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (١٤) «عيسى هو ابن حماد هو زغبة» ، و زغبة بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة (٤) كلمة «أرأيت» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) كلمة «الذي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) في النسخة رقم (١٤) «عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن قبل امرأته وهما صائمان فقال: قد افطر» وهو خطأ ظاهر (٧) كذا في الاصلين والمراد ظاهر ، ولعل في الكلام نقصا (٨) قوله «قال» وقوله «فقال» محذوفان في النسخة رقم (١٤) (٩) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ، وهو مورق بن مشمرج - بضم الميم وفتح الشين المعجمة واسكان الميم وكسر الراء اوفتحها - اوابن عبدالله العجلي الكوفي التابعي ، وفي الاصلين «مواق» وهو خطأ وليس في رجال الحديث من يسمى هكذا الا ابن المواق وهو مغربي متأخر (١٠) كلمة « قال » زيادة من النسخة رقم (١٦) *

وعن المزهاز [1] : أن ابن مسعود سئل عمن قبل وهو صائم ؟ فقال : أفطر ، ويقضي يوماً مكانه *

وعن حذيفة قال : من تأمل خلق [2] امرأته وهو صائم بطل صومه *

وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القبلة للصائم *

ومن طريق شريح : أنه سئل عن قبلة الصائم ؟ فقال : يتقي الله ولا يعد [3] *

وعن أبي قلابة : أنه نهى عنها *

وعن محمد بن الحنفية : انما الصوم من الشهوة ، والقبلة من الشهوة *

وعن أبي رافع قال : لا يقبل الصائم *

وعن مسروق : أنه سئل عنها ؟ فقال : الليل قريب !! *

وقال [4] ابن شبرمة : إن قبل الصائم أفطر وقضى [5] يوما مكانه *

ومن كرهها : روينا عن سعيد بن المسيب : القبلة تنقص [6] الصوم ولا تفطر *

وعن ابراهيم النخعي : أنه كرهها *

وعن عبد الله بن مغفل : أنه كرهها *

وعن سعيد بن جبير : أنه قال : لا بأس بها ، وانها لبريد سوء ! *

وعن عروة بن الزبير قال : لم أر القبلة تدعو الى خير ، يعني للصائم *

وصح عن ابن عباس : أنه قال : هي دليل الى غيرها ، والاعتزال أكيس *

وكرهها مالك *

ومن فرق بين الشيخ والشاب : روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ، ومن طريق أبي مجلز [7] عن ابن عباس ، ومن طريق ابن أبي مليكة عن أبي هريرة ، ومن طريق نافع عن ابن عمر ، ومن طريق هشام بن الغاز [8] عن مكحول ، ومن طريق حريث عن الشعبي : أنهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب *

ومن كره المباشرة للصائم : روينا من طريق عطاء عن ابن عباس : أنه سئل عن

---

(١) كذا في الاصلين ولم اجد له ترجمة ، الا ان في تاريخ الطبري (ج ٤ ص ١٢٠) ذكر المزهاز بن عمرو العجلي في القواد في سنة ١٤ وذكره ابن حجر في الاصابة (ج ٦ ص ٢٨٤) على انه صحابي ، وفي ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٦) ترجمة «نصر بن زياد أبو المزهاز العجلي» وقال انه قليل الحديث ، وانا اظن ان الاول أرجح وانه غير الثاني (٢) بالخاء المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٦) بالمهملة وهو تصحيف (٣) بضم العين نهي عن العود (٤) في النسخة رقم (١٦) «وعن» (٥) في النسخة رقم (١٦) «ويقضي» (٦) في الاصلين بالضاد المعجمة ، والسياق يقضي أن تكون بالمهملة (٧) في النسخة رقم (١٦) «ابن ابي مجلز» وهو خطأ (٨) في النسخة رقم (١٤) «الغازي» *

القبلة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها . وسئل : أيقبض على ساقها ؟ قال : لا يقبض على ساقها ، أعفوا[1] الصيام *

ومن طريق مالك عن ابن عمر : أنه كان ينهى عن المباشرة للصائم *

وعن الزهرى : أنه نهى عن لمس الصائم وتجريده *

وعن سعيد بن المسيب فى الصائم يباشر قال : يتوب عشر مرار . إنه ينقص من صومه الذى يجرد أو يلمس ، لك أن تأخذ بيدها وبأدنى جسدها وتدع أقصاه *

وعن عطاء بن أبى رباح فى الصائم يباشر بالنهار قال : لم يبطل صومه ، ولكن يبدل يوما مكانه *

وعن أبى رافع : لا يباشر الصائم *

وكرهها مالك *

ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب : روينا هذا عن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، والشعبى *

وأما من أباح كل ذلك : روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته : أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها — وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق — وهو صائم فى رمضان . فقالت له عائشة أم المؤمنين : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ ! فقال : أقبلها وأنا صائم ؟! قالت : نعم *

ومن طريق معمر عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن مسروق قال : سألت عائشة أم المؤمنين : ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ فقالت : كل شىء إلا الجماع *

قال أبو محمد : عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها . وكانت أيام عائشة هى وزوجها فتيين فى عنفوان[2] الحداثة *

وهذان الخبران يكذبان قول من لا يبالى بالكذب أنها أرادت بقولها : « وأيكم أملك لاربه من رسول الله ﷺ » النهى عن القبلة والمباشرة للصائم *

ومن طريق عبد الله ، وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمر وهو صائم ؛ فلا ينهاها *

ومن طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير : أن رجلا قال لابن عباس : انى

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عفوا» بدون همز وهو خطأ ، لان «عف» فعل لازم (٢) فى الصحاح : « عنفوان الشىء أوله . يقال : هو فى عنفوان شبابه » اه من حاشية النسخة رقم (١٤) *

تزوجت ابنة عم لي جميلة ؛ فبنى بي في رمضان : فهل لي — بأبي أنت وأمي الى قبلتها من سبيل ؟! فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : قبل . قال : فبأبي أنت وأمي هل الى مباشرتها من سبيل ؟! قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم ؛ قال : فباشرها ، قال فهل لي الى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟! قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال اضرب . وهذه أصح طريق عن ابن عباس *

وعن يحي بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب (١) عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم ؟ فقال : إني لأرف (٢) شفتيها وأنا صائم *

وعن زيد بن أسلم قال : قيل لأبي هريرة : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم ، وأ كفحها — معناه : أنه يفتح فاه الى فيها (٣) — وسئل عن تقبيل غير امرأته ؟! فاعرض بوجهه *

ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص : أنه سئل : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم : وأقبض على متاعها *

وعن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم باساً *

وعن سفيان بن عيينة عن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود *

ومن طريق حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري (٤) عن عمته — وكانت تحت حذيفة بن اليمان — قالت : كان حذيفة اذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني *

وعن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب : لا بأس بالقبلة للصائم *

وعن مسعر عن سعيد بن مردان به (٥) عن أبي كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت

---

(١) حبيب بن شهاب هذا بصري وهو العنبري وهو ثقة وله ترجمة في تعجيل المنفعة (ص٨٤) (٢) بضم الراء . والرف المص والترشف ، والرفة المصة (٣) هكذا فسر المؤلف الكلمة ، وفسرها في اللسان بأنه «قبلها غفلة» وبمعنى «أتمكن من تقبيلها وأستوفيه من غير اختلاس من المكافحة وهي مصادفة الوجه » وحكى عن أبي عبيد ان بعضهم رواها «وأقحفها» بالقاف وتقديم الحاء وفسرها بأنه «اراد شرب الريق من قحف الرجل ما في الاناء اذا شرب ما فيه » (٤) نجبة بالنون والجيم والباء المفتوحات ، ثم هكذا هو في الاصلين بهذا النسب ولم اجد في الرواة من يسمى حنظلة بن سبرة بن المسيب ، واظن ان في النسخ خطأ وان صوابه « حنظلة بن سبرة عن المسيب بن نجبة» والمسيب هذا تابعي معروف بالرواية عن علي وعن حذيفة وقتل في طلب دم الحسين سنة ٦٥ وله ترجمة في الاصابة (ج٦ ص١٧٤ و ١٧٥) وفي غيرها (٥) كذا هو في الاصلين ، وضبط في النسخة رقم (١٤) بفتح الميم والدال وبينهما راء ساكنة ، وبعد الالف نون ساكنة ، وبعد ذلك باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة . ولم أجد له ذكرا ولا ترجمة *

له وقد تزوج فى رمضان: لودنوت، لو قبلت *

ومن التابعين من طريق عكرمة: لابأس بالقبلة والمباشرة للصائم، إنما هى كالكسرة يشتمها[1] *

وعن الحسن البصرى قال: يقبل الصائم ويباشر *

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان يقبل فى رمضان نهاراً ويفتى بذلك *

وعن سعيد بن جبير إباحة القبلة للصائم *

وعن الشعبى: لابأس بالقبلة والمباشرة للصائم *

وعن مسروق: أنه سئل عن تقبيل الصائم امرأته؟ فقال: ما أبالى أقبلتها أو قبلت يدى *

فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم عائشة وأم سلمة أما المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعلى، وعاتكة بنت زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وسعد بن أبى وقاص، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدرى، وحذيفة، وما نعلم منهم أحداً روى عنه كراهتها الا وقد جاء عنه إباحتها باصح من طريق الكراهة. إلا ابن عمر وحده، ورويت الاباحة جملة عن سعد، وأبى سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وعاتكة *

قال ابو محمد: ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الاثر ان يجعلها فى الصيام بمنزلتها فى الحج، ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك، ولكن هذا مما تركوا فيه القياس. وبالله تعالى تتأيد *

واذ قد صح[2] ان القبلة والمباشرة مستحبتان فى الصوم وانه لم ينه الصائم فى امرأته عن شىء الا الجماع — : فسواء تعمد الامناء فى المباشرة أولم يتعمد!! كل ذلك مباح لا كراهة فى شىء من ذلك اذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع. فكيف ابطال الصوم به! فكيف ان تشرع فيه كفارة؟ *

وقد بينا مع ذلك — من انه خلاف للسنة — فساد قول من رأى الصوم ينتقض بذلك، لانهم، يقولون: خروج المنى بغير مباشرة لاينقض الصوم: وان المباشرة اذا لم يخرج معها مذى ولا منى لاتنقض الصوم. وان الانعاظ دون مباشرة لاينقض الصوم، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدح فى الصوم اصلا: فمن أين لهم اذا اجتمعت ان تنقض[3] الصوم؟! هذا باطل لاخفاء به. الا ان يأتى بذلك نص، ولاسبيل الى وجوده ابداً، لامن رواية صحيحة ولاسقيمة، واما توليد الكذب والدعاوى

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «يشمها» وشم واشتم بمعنى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «واذا صح» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «ينقضوا»

بالمكابرة فما يعجز عنها من لادين له (١) *

وما رؤى قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان الان يأتى بذلك نص ، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنيفيون السنة الثابتة فى تحريم نبيذ التمر والزبيب يجمعان ، ثم حكموا (٢) به ههنا حيث لايحل الحكم به ؛ وبالله تعالى التوفيق *

وهم يقولون : ان الجماع دون الفرج حتى يمنى لايوجب حداً ولايلحق به الولد ، وكان يجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع فى ابطال الصوم به ، مع ان نقض الصوم بتعمد الامناء خاصة لانعلمه عن احد من خلق الله تعالى قبل ابى حنيفة ، ثم اتبعه مالك والشافعى *

وأما القيء الذى لايتعمد فقد جاء الاثر بذلك على ماذكرنا قبل ، ولانعلم فى القلس والدم الخارجين (٣) من الاسنان لايرجعان الى الحلق ؛ خلافا فى ان الصوم لايبطل بهما ، وحتى لوجاء فى ذلك خلاف لما التفت اليه ، اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص *

وأما الحقنة والتقطير فى الاحليل والتقطير فى الاذن والسعوط والكحل ومداواة الجائفة والمأمومة — : فانهم قالوا : ان ماوصل الى الجوف والى باطن الرأس — لانه جوف — فانه ينقض الصوم ؛ قياسا على الأكل *

ثم تناقضوا . فلم ير الحنيفيون والشافعيون فى الكحل قضاء وان وصل الى حلقه .ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأسا للصائم ؛ (٤) ولم ير الكحل يفطر ، إلا ان يكون فيه عقاقير *

وقال الحسن بن حى : لاتفطر الحقنة ان كانت لدواء *

وعن ابراهيم النخعى لابأس بالسعوط للصائم *

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى: ان أباه، ومنصور بن المعتمر، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة كانوا يقولون : ان اكتحل الصائم فعليه ان يقضى يوما مكانه *

قال أبو محمد : إنما نهانا (٥) الله تعالى فى الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصى، وماعلمنا أكلا ولاشربا يكون على دبر. أو إحليل، أو أذن، أو عين ،أو أنف اومن جرح فى البطن أو الرأس !! ومانهينا قط عن ان نوصل الى الجوف — بغير الأكل والشرب — مالم يحرم علينا إيصاله!! *

والعجب ان من رأى منهم الفطر بكل ذلك لايرى على من احتقن بالخمر أوصبها

(١) كلمة « له » سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ثم حكما» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «الخارجان» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فى الصائم» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) «نهى» *

فى اذنه حداً !! فصح انه ليس شربا ولا أكلا *

ثم تناقضهم فى الكحل عجب جداً !! وهو أشد وصولا الى الحلق، ومجرى الطعام من القطور فى الأذن *

واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق ، والطحين *

فقيل له : ليس مثله ، لان غبار الطريق والطحين لم يتعمد إيصاله الى الحلق ، والكحل تعمد إيصاله *

وايضا : فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين أولى ، لأن كل ذلك مسلكه الانف ، ولكنهم لايحسنون قياسا ، ولايلتزمون نصا ؛ ولايطردون أصلا !! (١) *

وأما المضمضة والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقه عن غير تعمد *

فان اباحنيفة قال : إن كان ذاكراً لصومه فقد افطر وعليه القضاء ، وان كان ناسيا فلا شيء عليه ، وهو قول ابراهيم *

وقال مالك : عليه القضاء فى كل ذلك *

وقال ابن أبى ليلى : لاقضاء عليه ، ذاكراً كان اوغير ذاكر *

وروينا عن بعض التابعين — وهو الشعبي ، وحماد — وعن الحسن بن حى : إن كان ذلك فى وضوء لصلاة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) . وقال رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه» وروينا قولنا فى هذه المسألة عن عطاء بن أبى رباح *

واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ : « واذا استنشقت فبالغ ، الا أن تكون صائما » *

قال ابو محمد : ولاحجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة فى الاستنشاق ، وانما فيه إيجاب المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط ، لانهيه عن المبالغة ، فالصائم مخير بين أن يبالغ فى الاستنشاق وبين أن لايبالغ فيه ، (٢) وأما غير الصائم فالمبالغة فى الاستنشاق فرض عليه ، والا كان مخالفاً لأمره عليه السلام بالمبالغة ، ولو أن امرءاً يقول : إن المبالغة فى الاستنشاق تفطر الصائم لكان أدخل فى التمويه منهم ، لأنه (٣) ليس فى هذا الخبر من وصول الماء

---

(١) من أول قوله « ولايلتزمون نصا » الى هنا سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) هذا خلاف الظاهر من سياق الحديث
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « لانهم » وهو خطأ

الى الحلق أثر ولا عثير [١] ولااشارة ولا دليل ؛ ولكنهم لايزالون يتكهنون فى السنن مايوافق آراءهم بالدعاوى الكاذبة !! وبالله تعالى التوفيق *

وأما الذباب يدخل فى الحلق غلبة ومن رفع رأسه الى السماء فتاءب فوقع فى حلقه نقطة [٢] من المطر — : فان مالكا قال : يفطر ؛ وقال أبو حنيفة : لايفطر بالذباب *

وقد روينا من طريق وكيع عن أبى مالك عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لايفطر *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن فى الذباب يدخل حلق الصائم قال : لايفطر *

وعن الشعبى مثله *

ومانعلم لابن عباس فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم إلا تلك الرواية الضعيفة عنه *

وعن ابن مسعود : الفطر مما دخل وليس مما خرج ؛ والوضوء مما خرج وليس مما دخل *

وكلهم قد خالف هذه الرواية لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المنى ، وهو [٣] خارج لاداخل ، ويبطلون الوضوء بالايلاج ، وهو [٤] داخل لاخارج *

قال أبو محمد : قد قلنا : إن ماليس أكلا ولاشربا ولاجماعا ولامعصية فلا يفطر لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ *

وأما السواك بالرطب ، واليابس ، ومضغ الطعام ، وذوقه مالم يصل منه الى الحلق شيء بتعمد — : فكلهم لايرون الصيام بذلك منتقضاً ، وإن كان الشافعى كره السواك فى آخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم [٥] *

وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه ، وهذا لاشيء ، لأن كراهة مالم يأت قرآن ولا سنة بكراهته [٦] خطأ ، وهم لا يكرهون المضمضة ، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام ، بل الماء أخفى ولوجا وأشد امتزاجا بالريق من الطعام ، وهذا مما خالفوا فيه القياس *

واحتج الشافعى بالخبر الثابت « ان خلوف فم الصائم أطيب عند الله [٧] من ريح المسك » *

قال ابو محمد : الخلوف خارج من الحلق ، وليس فى الأسنان . والمضمضة تعمل

---

(١) بفتح العين المهملة وبكسرها مع اسكان الثاء المثلثة وفتح الياء و يقال بتقديم الياء على الثاء مع فتح العين فقط ، و كلاهما بمعنى الاثر الخفى (٢) فى النسخة رقم (١٦) « نقط » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « وهذا » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « به الصوم » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « بكراهيته » (٧) فى النسخة رقم (١٦) « عند الله اطيب » وماهنا اقرب لألفاظ الحديث

فى ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعى فى هذا هو قول مجاهد، ووكيع وغيرهما *

وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة ؛ ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة للعصر، وللمغرب، وسائر الصلوات *

وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم ؛ ولم يكرهه الحسن وغيره *

وروينا من طريق الحسن، وحماد، وابراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ الطعام للصبى ؛ وكان الحسن يفعله *

وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكى : فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين : أنها كرهت العلك للصائم *

وروينا عن الشعبى : أنه لم ير به بأسا *

وقد قلنا : ان مالم يكن أكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فهو مباح فى الصوم ؛ ولم يأت به نص بنهى الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلا ولا شربا، ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لووزن. وبالله تعالى التوفيق *

وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبى حنيفة : أنه لا يفطر ؛ ورويناه أيضا من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكلا ولا شربا ؛ فلا يفطر الصائم *

وأما طعام يخرج من بين الأسنان فى أى وقت من النهار خرج فرمى به —: فهذا لم يأكل ولا شرب ؛ فلا حرج ؛ ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق ؛ وهو قولهم كلهم *

وأما من أصبح جنبا عامدا اوناسيا — مالم يتعمد التمادى ضحى كذلك حتى يترك الصلاة عامداً ذاكراً لها — . فان السلف اختلفوا فى هذا *

فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر *

وقال الحنيفيون ؛ والمالكيون ؛ والشافعيون : صومه تام وان تعمد أن لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله *

قال ابو محمد : أما هذا القول فظاهر الفساد ؛ لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية يبطل الصوم، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها *

وذهبت طائفة من السلف الى ما ذكرنا قبل *

كما روينا من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى أخبرنى عبدالله [1] بن عبدالله

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «عبيدالله» بالتصغير، وهو خطأ، فى فتح البارى (ج ٤ ص ١٠٤) «اما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبدالله بن عمر عن ابى هريرة به، وقد اختلف

ابن عمر : « أنه احتلم ليلة فى رمضان ، ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح ، قال : فلقيت أبا هريرة فاستفتيته ؟ فقال : أفطر ، فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنباً قال : فجئت الى أبى فأخبرته بما أفتانى به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنك ، صم ، فان بدالك أن تصوم يوماً آخر فافعل » *

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحي بن جعدة سمعت عبدالله بن عمرو القارى قال : سمعت أباهريرة يقول : « لا ورب هذا البيت ، ماأنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » *

قال أبو محمد : وقد عاب من لادين له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام روى عن أبى هريرة أنه قال له فى هذا الخبر : إن أسامة بن زيد حدثه به ، وإن الفضل بن عباس حدثه به *

قال أبو محمد : وهذه قوة زائدة للخبر ، أن يكون أسامة ، والفضل روياه عن النبى ﷺ ، وماندرى الى ما أشار به هذا الجاهل ؟! وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبى هريرة للكذب ، والمعترض بذلك (١) أحق بالكذب منه *

وكذلك عارض قوم — لايحصلون مايقولون — هذا الخبر بأن أمى المؤمنين روتا : « أن النبى ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار » *

قال أبو محمد : وليس يعارض هذا الخبر مارواه أبو هريرة لأن رواية أبى هريرة هى الزائدة *

والعجب ممن يرد روايتهما رضى الله عنهما فى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم برأيه — : ثم يجعل روايتهما ههنا حجة على السنة الثابتة !! لاسيما مع صحة الرواية عن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت « ماأدرك الفجر قط رسول الله ﷺ إلا وهو نائم (٢) » فهلا حملوا هذا على غلبة النوم ، لا على تعمد ترك الغسل ؟! *

واحتج أيضا قوم بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن هشام الدستوائى

على الزهرى فى اسمه فقال شعيب عنه : اخبرنى عبد الله بن عبدالله بن عمر قال لى ابوهريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا ، اخرجه النسائى والطبرانى فى مسند الشاميين ، وقال عقيل عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به ، فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكبرا اه عبيد الله مصغراً ، والذى هنا هو رواية شعيب فيتعين انه المكبر ، وهذا الحديث الذى نسبه ابن حجر للنسائى لم أجده فى السنن وأظن أن نسخة السنن المطبوعة تنقصها احاديث كثيرة من كتاب الصيام بل ومن غيره (١) فى النسخة رقم (١٦) «والمعرض لهبذلك» (٢) الحديث فى مسلم (ج ١ ص ٢٠٥) بلفظ «ماألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى فى بيتى أو عندى إلا نائما» *

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : رجع أبو هريرة عن فتياه فى الرجل يصبح جنباً *

قال علي : ولا حجة فى رجوعه ؛ لأنه رأى منه ؛ إنما الحجة فى روايته عن النبي ﷺ ، وقد افترض علينا اتباع روايتهم ، ولم نؤمر باتباع الرأى ممن رآه منهم *

والعجب ممن يحتج بهذا من المالكيين ! وهم قد ثبتوا على ماروى عن عمر رضى الله عنه من تحريم المتزوجة فى العدة على الذى دخل بها فى الأبد ، وقد صح رجوع عمر عن ذلك الى أنه مباح له ابتداء زواجها !! *

وممن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن جريج عن عطاء : أنه لما اختلف عليه أبو هريرة ، وعائشة فى هذا قال عطاء : يبدل يوما ويتم يومه ذلك *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال : من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد أبدل الصيام ، ومن أتاه غير متعمد فلا يبدله *

فهذا عروة ابن أخت عائشة رضي الله عنها قد ترك قولها لرواية أبى هريرة *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعى عن الرجل يصبح جنباً ؟ فقال : أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوماً مكانه ؛ وأما التطوع فلا *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا ابن اسحاق — هو عبد الله [1] — قال : سألت سالما عن رجل أصبح جنبا فى رمضان ؟ قال : يتم يومه [2] ويقضى يوما مكانه *

ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أصبح جنبا فى شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فانه يتم ذلك اليوم ويصوم يوما مكانه : فان لم يستيقظ فلا بدل عليه *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى فيمن أصبح جنبا فى رمضان : يقضيه فى الفرض *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة فى الذى يصبح جنبا فى رمضان قال : عليه القضاء *

قال أبو محمد : لولم يكن الا ماذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبى هريرة ، لكن منع من ذلك صحة نسخه *

وبرهان ذلك قول الله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس

---

(١) لم أجد فى الرواة من طبقة اتباع التابعين من اسمه « عبدالله بن اسحق » . (٢) فى النسخة رقم (١٦) « يتم صومه » .

لكم وانتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) كان أحدهم اذا نام لم تحل له النساء ؛ ولم يحل له ان يأكل شيئا الى القابلة ؛ ورخص الله لكم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنى هلال بن العلاء ابن هلال الرقى ثنا حسين بن عياش ـ ثقة من أهل باجدا [1] ـ ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق السبيعى عن البراء بن عازب: ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس ؛ حتى نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

قال أبو محمد : فصح ان هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت فى الصوم ؛ وخبر ابى هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة ؛ واذ صح ان هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز نسخه [2] وفيها إباحة الوطء الى تبين الفجر ؛ فاذ هو مباح بيقين ؛ فلا شك فى أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر ، ولا شك فى ان الفجر يدركه وهو جنب ؛ فبهذا وجب ترك حديث أبى هريرة ؛ لا بما سواه . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من نسى انه صائم فى رمضان أو فى صوم فرض ؛ أو تطوع فأكل وشرب ووطىء وعصى . ومن ظن انه ليل ففعل شيئا من ذلك فاذا به قد أصبح ، أو ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيئا من ذلك فاذا بها لم تغرب — : فان صوم كل من ذكرنا تام . لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم). ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » *

حدثنا بذلك أحمد بن عمر بن أنس العذرى قال ثنا الحسين [3] بن عبد الله الجرجانى قال ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازى أخبرتنا فاطمة بنت الحسن [4] الريان

---

(١) بفتح الباء الموحدة والجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وبالقصر ، وهى قرية بين رسعين والرقة ، وباسمها قرية اخرى من قرى بغداد ، والحسين بن عياش من الاولى لانه رقى . وفى النسخة رقم (١٦) «باجد» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يجوز رفعه» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «الحسن» (٤) فى الاصلين «فاطمة بنت الحسين» ولكنه مضى فى المسألة ٣٨٠ من المحلى (ج٤ص٤) وفى الاحكام (ج٥ص١٤٩) بهذا الاسناد وفيه «فاطمة بنت الحسن» *

المخزومى وراق أبى بكر بن قتيبة ثنا الربيع بن سليمان المؤذن المرادى ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدان أنا يزيد بن زريع ثنا هشام — هو ابن حسان — ثنا ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا نسى أحدكم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب — هو السختيانى — وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إنى أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » *

ورويناه أيضا عن أبى رافع ، وخلاس عن أبى هريرة عن النبي ﷺ *

قال أبو محمد : فسماه رسول الله ﷺ صائما ، وأمره باتمام صومه ذلك ، فصح أنه صحيح الصوم . وبه يقول جمهور السلف *

روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم ، فقلت : ألست صائما ؟ فقال : أراد الله أن يسقينى فمنعتنى *

ومن طريق أبى هريرة : من شرب ناسياً أو أكل ناسياً فليس عليه بأس ، ان الله أطعمه وسقاه *

وعن على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت مثل هذا *

ورويناه أيضا عن عطاء ، وقتادة ، ومجاهد ، والحسن ، وسويا [1] فى ذلك بين الجامع والآكل ، وعن الحكم بن عتيبة مثله ، وعن أبى الأحوص ، وعلقمة ، وابراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، وهو قول أبى حنيفة . وسفيان . وأحمد بن حنبل . والشافعى . وأبى سليمان وغيرهم ، إلا أن بعض من ذكرنا رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب ، ورأى فيه القضاء ، وهو قول عطاء ، وسفيان *

قال أبو محمد : وقال مالك : القضاء واجب على الناسى *

قال على : ومانعلم لهم حجة أصلا ، إلا أنهم قالوا : الأكل ، والجماع ، والشرب ينافى الصوم *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وسوواء » وهو محتمل ان يكون المراد قتادة ومجاهد والحسن . وأما عطاء فقد نقل عنه المؤلف التفرقة بين الجامع والآكل ناسيا . وكذلك نقله عنه ابن حجر فى الفتح (ج٤ ص ١١١) .

فقيل لهم : وعلى هذا فالأكل والشرب ينافى الصلاة وأنتم تقولون : ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان ! فظهر تناقضهم ! فكيف وقولهم هذا خطأ ! *

وانما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والقيء ينافى الصوم ؛ لا الأكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان . ولا الجماع كيف كان ، ولا القيء كيف كان . فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذى جاءت به النصوص من القرآن والسنن *

وأما دعواهم فباطل ، عارية من الدليل جملة ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قياس ، ولا من قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه ، لأنهم يعظمون خلاف قول الصاحب اذا وافقهم وخالفوا ههنا طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وقالوا : الكلام ، أو الأكل ، أو الشرب فى الصلاة بنسيان لا يبطلها ، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان ! وهذا تناقض لاخفاء به *

وأما أبو حنيفة فتناقض أيضا ـ لأنه رأى أن الكلام ناسيا . أو الأكل ناسياً . أو الشرب ناسياً تبطل الصلاة بكل ذلك ويبتدئها ، وخالف السنة الواردة فى ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسيا كان ، أو عامداً [1] ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع الخبر فى ذلك ، ورأى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم ، قياساً على الأكل ، ولم يقس الآكل نائما على الآكل ناسيا ، بل رأى [2] الأكل نائما يبطل الصوم ، وهو ناس بلا شك ، وهذا تخليط لانظير له ! *

وادعى مقلدوه الاجماع على أن الجماع والأكل ناسيا سواء ، وكذبوا فى ذلك ، لأننا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : رجل أصاب امرأته ناسيا فى رمضان ؟ فقال عطاء : لاينسى هذا كله ! عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذراً ، وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه ، الله أطعمه وسقاه [3] وبه يقول سفيان الثورى *

ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسيا . أو شرب ناسيا القضاء ، وعلى من جامع ناسيا القضاء والكفارة ! وهذه أقوال فاسدة ، وتفاريق لاتصح . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فاذا به نهار إما بطلوع الفجر واما بأن الشمس لم تغرب — : فكلاهما لم يتعمد إبطال صومه ، وكلاهما ظن أنه فى غير صيام ، والناسى ظن أنه فى غير صيام ولا فرق ، فهما

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ورأى الجماع فى الحج ناسيا او عمداً يبطله » (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ورأى»
(٣) نقل ابن حجر فى الفتح اوله عن عطاء (ج٤ص١١١)*

والناسي سواء ولا فرق *

وليس هذا قياساً — ومعاذ الله من ذلك — وانما يكون قياسالو جعلنا الناسي أصلا ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فاذا به في نهار ، ولم نفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وفي قول رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي[1] الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2] » *

وهذا قول جمهور السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا[3] أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا لاثم[4] *

وروينا أيضا من طريق الأعمش عن المسيب[5] عن زيد بن وهب ، ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء *

وقد روى عن عمر أيضا القضاء ، وهذا تخالف من قوله ، فوجب الرجوع الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع ، من القرآن والسنة . فوجدنا ماذكرنا قبل ، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة ، وانما روى عنه القضاء من طريق على بن حنظلة عن أبيه[6] *

وروينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهاراً وهو يرى أن عليه ليلا ؟ فقال : يتم صومه *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال : من أكل

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن امتى» وبحاشيتها نسخة اخرى كما هنا (٢) سواء رضى المؤلف ان يكون هذا قياسا او لم يرض فانه قياس في الحقيقة على الناسي ، لان النص لم يدل على عدم بطلان صوم من أفطر ظانا انه في ليل ، والقياس على الناسي — الذي ذكره المؤلف — قياس صحيح . وان تحاشى هو ان يسميه قياسا

(٣) هو بكسر العين وتخفيف السين المهملتين ، جمع «عس» بضم العين وهو القدح الضخم ، قيل نحو ثمانية ارطال او تسعة ، ويجمع ايضا على « اعساس» و«عسسة» بكسر العين وفتح السينين (٤) تجانف لاثم : مال اليه ، اى لم نمل فيه لارتكاب اثم ، وفي الاصلين «تجنفنا» وهو خطأ ، وقد نقله ابن حجر في الفتح (ج٤ص١٤٣) بلفظ «مايجانفنا الاثم » وهو خطأ صرف (٥) هو المسيب بن رافع الاسدى (٦) على بن حنظلة لم اجد له ترجمة ، وفي رواة تاريخ الطبرى «على بن حنظلة بن اسعد الشامى» (ج٦ص ٢٤٣) فلا ادرى هو أولا ، وفي الرواة عن عمر «حنظلة بن قيس الزرق» وليس في اولاده من يسمى عليا ، وهذا الاثر نقله في الفتح من طريق عبد الرزاق (ج٤ ص ١٤٣) *

بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول :(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصري فيمن تسحر وهو يرى أنه ليل ، قال : يتم صومه *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو داود — هو الطيالسي — عن حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فاذا به نهار ، قال : يتم صومه *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ،ومعمر ، قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر : عن هشام بن عروة عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصبح وهو يرى أنه ليل : لم يقضه *

فهؤلاء عمر بن الخطاب ،والحكم بن عتيبة ،ومجاهد ،والحسن ،وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وعطاء بن أبي رباح ،وعروة بن الزبير ، وهو قول أبي سليمان *

وروينا عن معاوية .وسعيد بن جبير .وابن سيرين .وهشام بن عروة .وعطاء .وزياد ابن النضر (١) وانما قال هؤلاء : بالقضاء في الذي يفطر ،وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس وأما في الفجر فلا ، مثل قول أبي حنيفة ،ومالك ،والشافعي ، ومانعلم لهم حجة أصلا *

فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : ومن ذلك بد (٢) ؟ ! *

فان هذا ليس إلا من كلام هشام ، وليس من الحديث ، فلا حجة فيه ، وقد قال معمر : سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدري أقضوا أم لا ؟ ! فصح ما قلنا *

وأما من أكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكرهة او مجنونة او مغمى عليها ، أوصب في حلقه ماء وهو نائم — : فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهة تام صحيح لا داخلة فيه ، ولا شيء عليهم ، ولا شيء على المجنونة والمغمى عليها ، ولا على (٣) المجنون والمغمى عليه ،لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « ان الله تجاوز لأمته (٤)

---

(١) كذا بالاصلين بحذف المروى عنهم ، وهو مفهوم من السياق انهم قالوا بالقضاء (٢) هو في البخاري (فتح ج٤ ص١٤٣) بلفظ «بد من قضاء ؟» وهو لفظ محتمل ، ولكن ابن حجر نقل عن رواية ابي ذر «لابد من القضاء» (٣) في النسخة رقم (١٤) «وعلى» بحذف «لا» (٤) كذا في الاصلين ولعله حكاية قوله عليه السلام من الراوي فيصح

عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والنائم والنائمة مكرهان بلاشك غير مختارين لما فعل بهما *

وقال زفر : لا شيء على النائم ، والنائمة ولا قضاء كما قلنا ، سواء سواء ، وصومهما تام وهو قول الحسن بن زياد ، وقدروى أيضا عن أبى حنيفة فى النائم مثل قول زفر *

وقال سفيان الثورى : اذا جومعت المرأة مكرهة فى نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها (١) ، وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا *

والمجنون ، والمغمى عليه غير مخاطبين ، قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يحتلم » *

والمشهور عن أبى حنيفة أن القضاء على النائم والنائمة ، والمكره والمكرهة ، والمجنون والمجنونة ، والمغمى عليهما (٢) وهو قول مالك *

قال ابو محمد : وهو قول ظاهر الفساد ، وما نعلم لهم حجة من قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ، ولا قياس ، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته *

قال على : وهذا قياس فى غاية الفساد — لو كان القياس حقا — فكيف والقياس كله باطل ؟! لان الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين : أحدهما ينقضها كيف ما كان ، بنسيان أو عمد أو إكراه ، والآخر لاينقضها الا بالعمد على حسب النصوص الواردة فى ذلك ، وهم متفقون على أن الريح والبول والغائط ينقض الطهارة بنسيان كان أو بعمد فيلزمهم اذا قاسوا الاكراه فى الصوم على الاكراه فى الطهارة — : أن يقيسوا الناسى فى الصوم (٣) على الناسى فى الطهارة ، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث ، وكلهم لايقولون بهذا أصلا ، فبطل قياسهم الفاسد ! *

وكان أوخل فى القياس لوقاسوا المكره والمغلوب فى الصوم على المكره والمغلوب فى الصلاة على ترك القيام أو ترك السجود أو الركوع ، فهؤلاء صلاتهم تامة باجماع منهم ، فكذلك يجب أن يكون صوم المكره (٤) والمغلوب ولا فرق . ولكنهم لا يحسنون القياس ! ولا يتبعون النصوص ! ولا يطردون أصولهم ! وبالله تعالى التوفيق *

وأما دخول الحمام ، والتغطيس فى الماء ، ودهن الشارب فقد روينا عن على بن أبى طالب

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عليه» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فى الصائم» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ان يكون المكره » *

رضى الله عنه : لايدخل الصائم الحمام . وعن ابراهيم النخعى (١) الافطار بدهن الشارب، وعن بعض السلف مثل ذلك فى التغطيس فى الماء ، ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يأت عنه نهى للصائم عن شىء من ذلك ، فكل ذلك مباح لايكدح (٢) فى الصوم . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٤ — مسألة — قال على : اختلف الناس فى المجنون ، والمغمى عليه *

فقال أبو حنيفة : من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه ، فان أفاق فى شىء منه (٣) قضى الشهر كله ، قال : ومن أغمى عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله ، فان أغمى عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التى أغمى عليه فيها ، لأنه قد نوى صيامه من الليل *

وقال مالك : من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام وهو كذلك سنين ثم أفاق — : فانه يقضى كل رمضان كان فى تلك السنين ، ولا يقضى شيئا من الصلوات ، قال : فان أغمى عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه ، فان أغمى عليه أقل النهار فليس عليه قضاؤه . وقد روى عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم *

وقال عبيدالله بن الحسن : لاقضاء على المجنون إلا على الذى يجن ويفيق ، ولاقضاء على المغمى عليه *

وقال الشافعى : لايقضى المجنون ، ويقضى المغمى عليه *

وقال ابو سليمان : لاقضاء عليهم *

قال ابو محمد : كنا نذهب الى ان المجنون والمغمى عليه يبطل صومهما ولاقضاء عليهما ؛ وكذلك الصلاة ، ونقول : ان الحجة فى ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر ابن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب — هو ابن خالد — عن خالد — هو الحذاء — عن أبى الضحى عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» وكنا نقول : اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة *

ثم تأملنا هذا الخبر — بتوفيق الله تعالى — فوجدناه ليس فيه الا ماذكرنا من أنه غير مخاطب فى حال جنونه حتى يعقل ، وليس فى ذلك بطلان صومه الذى لزمه قبل

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) « وعن النخعى » (٢) الكدح بالكاف الخدش (٣) فى النسخة رقم (١٦) « منها » وهو خطأ .

جنونه ، ولاعودته عليه بعد افاقته ، وكذلك المغمى ، فوجب أن من جن بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير [1] مخاطب ، وقد كان مخاطباً به ؛ فان أفاق فى ذلك اليوم أو فى يوم بعده من أيام رمضان فانه ينوى الصوم من حينه ويكون صائماً ، لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه ،

وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال ، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه على ماقدمنا قبل ، وكذلك من أغمى عليه كما ذكرنا ، وكذلك من جن أو أغمى عليه قبل غروب الشمس، أو من نام أو سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا من الغد وقد مضى أكثر النهار، أو أقله *

ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه إيمانه ولا أيمانه [2] ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ، ولا خلافته ان كان خليفة ، ولا إمارته ان كان أميراً ؛ ولا ولايته [3] ؛ ولا وكالته، ولا توكيله، ولا كفره، ولا فسقه ، ولا عدالته، ولا وصاياه، ولا اعتكافه ؛ ولا سفره، ولا اقامته، ولا ملكه، ولا نذره، ولا حنثه ؛ ولا حكم العام فى الزكاة عليه [4] *

ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان شىء من ذلك ، فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلاة حتى يظن [5] أنه ليس مصلياً ولا صائماً فيأكل ويشرب ؛ ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته ، بهذا جاءت السنن على ماذكرنا فى الصلاة وغيرها ، وكذلك المغمى عليه ولا فرق فى كل ذلك ؛ ولا يبطل الجنون والاغماء إلا مايبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط *

وأيضاً : فان المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك على مانذكر بعد هذا أن شاء الله تعالى ، والمجنون ، والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر [6] غالب من عند الله تعالى على ما أصابهما ، فلا يبطل ذلك صومهما *

وأيضاً : فان من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن، أو أغمى عليه فقد صح صومه بيقين من نص واجماع ، فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع ، ولا اجماع فى ذلك أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من بلغ مجنونا مطبقاً فهذا لم يكن قط مخاطباً ، ولا لزمته الشرائع، ولا الأحكام

---

(١) كلمة «غير» سقطت خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) قوله «ولا أيمانه» زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) قوله «ان كان اميراً ولا ولايته» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٤) «ولا حكمه لعام فى الزكاة عليه» (٥) فى النسخة رقم (١٤) «حتى يفطن» وماهنا اصح وأوضح (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بقدر»

ولم يزل مرفوعاً عنه القلم ، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلا ؛ بخلاف قول مالك: فاذا عقل فحينئذ [١] ابتدأ الخطاب بلزومه إياه لاقبل ذلك *

وأما من شرب حتى سكر فى ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار أقله أو أكثره ـــ أو بعد غروب الشمس ـــ : فصومه تام ؛ وليس السكر معصية ، إنما المعصية شرب مايسكر سواء سكر أم لم يسكر ؛ ولاخلاف فى أن من فتح فمه [٢] أو أمسكت يده وجسده وصب الخمر فى حلقه حتى سكر أنه ليس عاصياً بسكره ، لأنه لم يشرب مايسكره باختياره ؛ والسكر ليس هو فعله ؛ إنما هو فعل الله تعالى فيه ، وإنما ينهى المرء عن فعله ، لاعن فعل الله تعالى فيه الذى لا اختيار له فيه *

وكذلك من نام ولم يستيقظ الا فى النهار ولا فرق، أو من نوى الصوم ثم لم يستيقظ الا بعد غروب الشمس ؛ فصومه تام *

وبقى حكم من جن ؛ أو أغمى عليه ؛ أو سكر ، أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله الى [٣] بعد غروب الشمس ـــ : أيقضيه أم لا ؟ فوجدنا القضاء إيجاب شرع ؛ والشرع لايجب الا بنص ، فلم نجد [٤] إيجاب القضاء فى النص الا على أربعة: المسافر ؛ والمريض ـــ بالقرآن ـــ والحائض ؛ والنفساء ؛ والمتعمد للقىء [٥] بالسنة ـــ ولامزيد ؛ ووجدنا النائم، والسكران، والمجنون المطبق عليه [٦] ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقىء ولا حيضا ولا من ذوات النفاس ولا مرضى ؛ فلم يجب عليهم القضاء [٧] أصلا ، ولاخوطبوا بوجوب الصوم عليهم فى تلك الأحوال ، بل القلم مرفوع عنهم بالسنة ؛ ووجدنا المصروع ، والمغمى عليه مريضين بلا شك ، لأن المرض هى حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ؛ وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها ، وهذه صفة المصروع ؛ والمغمى عليه بلا شك ، ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة مدة ؛ فاذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق *

وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ماأفاق فى وقته [٨] منها وبقضاء النائم للصلاة ـــ مخالفا لقولنا هنا ، بل هو موافق ، لأن ماخرج وقته للمغمى عليه فلم يكن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «حينئذ» بدون الفاء (٢) فى النسخة رقم (١٤) «فيمن فتح فمه» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «إلا» بدل «الى» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فلم يجز» وما هنا اصح (٥) هؤلاء خمسة ، وكأنه عد الحائض والنفساء من نوع واحد (٦) كلمة «عليه» ليست فى النسخة رقم (١٤) (٧) فى النسخة رقم (١٦) «قضاء» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «فى وقت»

مخاطبا بالصلاة فيه ، ولا كان أيضا مخاطبا بالصوم ، ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر ، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة ، وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي ، ولم يوجب قضاء صيام على النائم والناسي [1] بل أسقطه تعالى عن الناسي والنائم ، إذ لم يوجبه عليه ، فصح قولنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد ، لأنه دعوى بلا برهان ، ولم يتبع نصا ولا قياساً لأنه رأى على من أفاق في شيء من رمضان من جنونه قضاء الشهر كله ، وهو لا يراه على من بلغ ،او أسلم حينئذ *

وقال بعض المالكيين : المجنون بمنزلة الحائض !! وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف إبطاله ، وما ندري فيما يشبه المجنون الحائض ؟ !! *

٧٥٥ — مسألة — ومن جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر ، لقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ولقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

فان كان خرج بذلك الى حد المرض فعليه القضاء ، وان كان لم يخرج الى حد المرض فصومه صحيح [2] ولا قضاء عليه ، لأنه مغلوب مكره مضطر ؛ قال الله عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ولم يأت القرآن ولا السنة بايجاب قضاء على مكره ،أو مغلوب ، بل قد أسقط الله تعالى القضاء عمن ذرعه القيء [3] وأوجبه على من تعمده *

٧٥٦ — مسألة — ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين [4] طلوع الفجر الثاني ؛ وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع *

فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب ، وليصم ؛ ولا قضاء عليه ، ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك [5] من وقته ، وليصم ، ولا قضاء عليه ، وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر [6] بعد مدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف باهتاً فلا شيء عليه ، وصومه تام ، ولو أقام عامداً فعليه الكفارة *

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «على الناسي» بحذف النائم (٢) في النسخة رقم (١٦) «فصومه تام» (٣) في النسخة رقم (١٤) «على من ذرعه القيء» (٤) في النسخة رقم (١٦) «إلا في تبين» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «فليزل» (٦) في النسخة رقم (١٦) «كان الطلوع للفجر» *

ومن أكل شاكا فى غروب الشمس أوشرب فهو عاص لله تعالى ، مفسد لصومه ، ولا يقدر على القضاء ، فان جامع شاكا فى غروب الشمس فعليه الكفارة *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) وهذا نص ماقلنا ، لان الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب الى أن يتبين لنا (١) الفجر ، ولم يقل تعالى : حتى يطلع الفجر ، ولا قال : حتى تشكوا فى الفجر ، فلا يحل لأحد أن يقوله ، ولا أن يوجب صوما بطلوعه مالم يتبين للمرء ، ثم أوجب الله تعالى التزام الصوم الى الليل *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبيد بن اسماعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد ابن أبى بكر ؛ قال القاسم : عن عائشة ، وقال نافع : عن ابن عمر ، قالت عائشة وابن عمر كان « بلال يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » *

وبه الى البخارى : ثنا عبد الله بن مسلمة ـــ هو القعنبى ـــ عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه : ان رسول الله ﷺ قال : « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث (٢) عن عبد الله ابن سوادة بن حنظلة القشيرى حدثنى أبى أنه سمع سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله عليه السلام : (٣) « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ، ولا هذا البياض حتى يستطير » *

وكذلك حديث عدى بن حاتم ، وسهل بن سعد فى الخيطين (٤) الأسود ، والأبيض ، فقال عليه السلام : « انما ذلك سواد الليل وبياض النهار » *

قال ابو محمد : فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع (٥)

---

(١) كلمة « لنا » زيادة من النسخه رقم (١٦) (٢) قوله « ثنا عبد الوارث » سقط من الاصلين ، وهو خطأ ، وصححناه من مسلم (ج١ ص ٣٠٢) (٣) قوله « قال رسول الله عليه السلام » حذف من الاصلين ، وكتب بحاشية النسخة رقم (١٤) وعليه مانصه « نسخة صحيحة » ، وهو ضرورى لان الحديث مرفوع ، وفى مسلم « سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول » الخ (٤) كلمة « الخيطين » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « الاحق » *

الفجر ، وأباح الأكل الى أذانه ، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر مالم يتبين لمريد الصوم طلوعه *

وقد ادعى قوم أن قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وقول رسول الله ﷺ : « حتى يطلع الفجر » : و : « حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أن ذلك على المقاربة ، مثل قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) انما معناه فاذا قاربن بلوغ أجلهن *

قال أبو محمد : وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن وعلى رسول الله ﷺ *

أول ذلك أنه دعوى بلا برهان ، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ، ولكلام رسول الله ﷺ ، وقول عليه بمالم يقل ، ولو كان ماقالوا لكان بلال وابن أم مكتوم معاً لايؤذنان الا قبل الفجر ، وهذا باطل ، لايقوله أحد ، لاهم ولا غيرهم *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) . فاقحامهم فيه أنه تعالى أراد فاذا قاربن بلوغ أجلهن — : باطل وكذب ، ودعوى بلا برهان ، ولو كان (١) ماقالو لكان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة انتهاء العدة ، ولا يقول هذا أحد ، لاهم ولا غيرهم ، وهو تحريف للكلم عن مواضعه ، بل الآية على ظاهرها ، وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة ، ليس هو انقضاءها ، وهذا هو الحق ، لأنهن اذا كن فى أجل العدة كله فللزوج الرجعة ، وله الطلاق ، فبطل ماقالوه بيقين لا إشكال فيه *

وقال بعضهم : قول النبي ﷺ لبلال : « اكلأ لنا الفجر » موجب لصحة قولهم *

قال أبو محمد : وهذا باطل لوجهين *

أحدهما : أنه عليه السلام لم يأمره بذلك إلا للصلاة ، لا للصوم *

والثانى : أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان حجة لنا لالهم ، لان الأكل والجماع مباحان الى أن ينذرهم بلال بطلوع الفجر ، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك ، فالأكل ، والشرب ، والجماع مباح كل ذلك ولو طلع الفجر ، وانما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر ، هذا مالا حيلة لهم فيه ، وقولهم هنا خلاف للقرآن ولجميع السنن *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عبدالله بن محمد الباجى ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا حبيب ابن خلف البخارى ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : « تسحرت ثم انطلقت الى المسجد ، فدخلت

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولو قال» وهو خطأ

على حذيفة ، فامر بلقحة فحلبت ، ثم أمر بقدر فسخنت ، ثم قال : كل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ؛ فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد [1] وقد أقيمت الصلاة ، فقال حذيفة : هكذا فعل بي [2] رسول الله ﷺ ؛ فقلت : بعد الصبح ؟! قال : بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش : « قلت لحذيفة : أي وقت تسحرتم مع النبي ﷺ ؟! قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » [3] قال عمار : وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر ، قال حماد عن هشام بن عروة : كان أبي يفتي بهذا *

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس : « أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسحر هو وزيد بن ثابت ، وهو عليه السلام يريد الصوم ، ثم صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة » *

قال ابو محمد : هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد ، فبهذا تتفق السنن مع القرآن *

وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال : اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأكلا [4] حتى يتبين لهما *

ومن طريق أبي احمد الزبيري عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد قال : كان ابوبكر الصديق يقول لي : قم بيني وبين الفجر حتى أتسحر ! *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : قم فاسترني من الفجر ، ثم أكل *

سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذه أصح طريق يمكن أن تكون *

---

(١) من أول قوله «ثم أمر بقدر فسخنت» إلى هنا سقط خطأ من النسخة رقم (١٦) (٢) كلمة «بي» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث رواه ابو داود (ج ٢ ص ٢٧٦) عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً ، وسكت عنه هو والمنذري ، وكلا الاسنادين صحيح ، وكذلك رواه الحاكم (ج ١ ص ٤٢٦) من طريق عبد الاعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو كرواية ابي داود . وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٤) في النسخة رقم (١٦) «فليأكل» وهو خطأ .

وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق ، قال وكيع : عن يونس بن أبي إسحق عن أبي السفر ، وقال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة ، قالا جميعا : كان ابو بكر الصديق يقول : أجيفوا الباب حتى نتسحر !! الاجاف : الغلق *

ومن طريق الحسن : أن عمر بن الخطاب كان يقول : اذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا *

ومن طريق حماد بن سلمة : ثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة : أنه سمع النداء والاناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة ! *

ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : أحل الله الشراب ماشككت ؛ يعني في الفجر *

وعن عكرمة قال قال ابن عباس : اسقني يا غلام ، قال له : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله ؛ اسقني ؛ فشرب *

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال : رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم وقال لرجلين : أطلع الفجر ؟ قال أحدهما : قد طلع ، وقال الآخر : لا ؛ فشرب ابن عمر *

وعن سعد بن أبي وقاص : أنه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج الى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث : أنه تسحر مع علي بن أبي طالب وهما يريدان الصيام ؛ فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة *

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال : تسحرت مع علي بن أبي طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله بن مسعود في داره ، فأخرج لنا فضل سحور ؛ فتسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، فخرجنا فصلينا معه *

ومن طريق حذيفة نحو هذا *

ومن طريق ابن ابي شيبة : ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن

قال : سمعت عمتي — وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ (١) — قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول : إن ابن أم مكتوم ينادي بليل ؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ، وان بلالا يؤذن (٢) بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قالت : وكان يصعد هذا وينزل هذا ،قالت فكنا نتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر ! » *

فحصل لنا من هذا الخبر أنهما كانا مؤذنين : أحدهما قبل الفجر بيسير ؛ أيهما كانا، حينا هذا ،وحينا هذا والآخر ولا بد بعد الفجر *

وعن محمد بن علي بن الحسين : كل حتى يتبين لك الفجر *

وعن الحسن : كل ما امتريت *

وعن أبي مجلز : الساطع ذلك الصبح الكاذب ، ولكن اذا انفضح الصبح في الأفق *

وعن ابراهيم النخعي : المعترض الاحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام *

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي قد أصبحت ؟ قال : لا بأس بذلك، هو شك *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ؛ انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق *

وعن أبي وائل : أنه تسحر وخرج الى المسجد فأقيمت الصلاة *

وعن معمر : أنه كان يؤخر السحور جداً ، حتى يقول الجاهل : لا صوم له *

قال علي وقد ذكرنا في باب « من تسحر فاذا به نهار وهو يظن أنه ليل (٣) » من لم ير في ذلك قضاء *

فهؤلاء أبو بكر ، وعمر، وعلي، وابن عمر ،وابن عباس، وأبو هريرة،وابن مسعود، وحذيفة، وعمة خبيب،وزيد بن ثابت ؛ وسعد بن أبي وقاص ، فهم أحد عشر من الصحابة، لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *

إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه ، ومن طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه *

ومن التابعين : محمد بن علي ، وأبو مجلز ، وابراهيم ،ومسلم ،وأصحاب ابن مسعود، وعطاء ،والحسن ،والحكم بن عتيبة ،ومجاهد ،وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد *

ومن الفقهاء : معمر ،والأعمش *

---

(١) خبيب — بضم الخاء المعجمة ؛ وعمته هي انيسة بنت خبيب — بالضم ايضا — بن يساف الانصارية. انظر الاصابة (ج٨ص ٢٢) (٢) في النسخة رقم (١٤) «ينادي» (٣) يعني في المسألة ٧٥٣ *

فان ذكروا رواية سعيد بن قطن عن أبيه عن معاوية فيمن أفطر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس : أن عليه القضاء ، وبالرواية عن عمر بمثل ذلك — : فانما هذا (١) فى الافطار عند الليل ، لافى الأكل شاكا فى الفجر ، وبين الأمرين فرق ، ولا يحل الأكل الا بعد يقين غروب الشمس ، لان الله تعالى قال .(الى الليل) فمن أكل شاكا فى مجيء الليل فقد عصى الله تعالى ، وصيامه باطل ، فان جامع فعليه الكفارة ؛ لأنه فى فرض الصيام ، مالم يوقن الليل ، بخلاف قوله : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) لأن هذا فى فرض الافطار حتى يوقن بالنهار . وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٧ — مسألة — ومن صح عنده بخبر من يصدقه — من رجل واحد ، أو امرأة واحدة عبد ، أو حر ، أو أمة أو حرة ؛ فصاعداً — أن الهلال قد رؤى البارحة فى آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ، ولو صح عنده بخبر واحد أيضا — كما ذكرنا — فصاعداً أن هلال شوال قد رؤى فليفطر ، أفطر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ؛ فان خشى فى ذلك أذى ، فليستتر بذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم (٢) فاقدروا له » *

وبه الى مسلم : ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « فان غم عليكم فأكملوا العدة » *

واختلف الناس فى قبول خبر الواحد فى ذلك *

فقال ابو حنيفة، والشافعى بمثل قولنا فى هلال رمضان ؛ ولم يجيزا فى هلال شوال إلا رجلين عدلين *

قال أبو محمد : وهذا تناقض ظاهر *

وقال مالك : لاأقبل فى كليهما إلارجلين عدلين *

قال أبو محمد : أمامن فرق بين الهلالين (٣) فما نعلم لهم حجة ، وأما قول مالك فانهم قاسوه على سائر الاحكام *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لان

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فانما هو» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وان غم عليكم» وفى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩٨) «فان أغمى عليكم» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «الهلال» بالافراد وهو خطأ *

الحقوق تختلف ، فمنها عند المالكيين مايقبل فيها شاهد ويمين ، ومنها مالا يقبل فيه إلا رجلان ،أورجل وامرأتان ؛ ومنها مالا يقبل فيه إلا رجلان فقط ،ومنها مالايقبل فيه إلا أربعة ، ومنها مايسمح فيه حتى يجيزوا فيه (١) النصرانى والفاسق ، كالعيوب فى الطب ؛ فمن اين لهم ان يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة فى الهلال عليه ؟ ونسألهم عن قرية ليس فيها الافساق ؛أونصارى أونساء (٢) وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال ؟ *

قال أبو محمد : فاما نحن فخبر الكافة مقبول فى ذلك ، وإن كانوا كفاراً أوفساقا ، لأنه يوجب العلم ضرورة *

فان قالوا : قد أجمع الناس على قبول عدلين فى ذلك *

قلنا : لا بل ابو يوسف القاضى يقول : اذا كان الجو صافياً لم أقبل فى رؤية الهلال أقل من خمسين . *

فان قالوا : كلامه ساقط *

قلنا : نعم ، وقياسكم أسقط ! (٣) *

فان قالوا : فمن أين أجزتم فيهما (٤) خبر الواحد ؟ *

قلنا : لأنه من الدين ، وقد صح فى الدين قبول خبر الواحد ، فهو مقبول فى كل مكان ، إلا حيث أمر الله تعالى بان لايقبل إلا عدد سماه لنا *

وأيضا : فقد ذكرنا (٥) قبل هذا قول رسول الله ﷺ فى أذان بلال : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح ، وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى ابن عبد الله بن سالم عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فاخبرت رسول الله ﷺ : انى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » *

وهذا (٦) خبر صحيح . *

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فيها» (٢) قوله «اونساء» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وقياسكم ساقط » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فيها »وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فانذكرنا» وهو خطأ (٦) فى النسخة رقم (١٤) «فهذا» .

وقد روينا من طريق أبي داود : ثنا الحسن بن على ثنا حسين — هو الجعفى — عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء اعرابى الى رسول الله ﷺ فقال : انى رأيت الهلال ، يعنى رمضان ؛ فقال : أتشهد أن لااله إلا الله ؟ قال : نعم ؛ قال ؛ أتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ؛ قال : قم يابلال فأذن فى الناس فليصوموا غداً » *

قال أبو محمد : رواية سماك لانحتج بها ولا نقبلها منهم ; وهم قد احتجوا بها فى أخذ الدنانير من الدراهم ، فيلزمهم أن يأخذوها (١) ههنا ؛ والا فهم متلاعبون فى الدين *

فان تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين . وقال : لم يرد الا فى هلال رمضان *

قلنا : ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك فى هلال شوال ؛ وأنتم أصحاب قياس ، فهلا قستم هلال شوال على هلال رمضان؟ *

فان قالوا : إن الشاهد فى هلال رمضان لايجر الى نفسه ؛ والشاهد فى هلال شوال يجر الى نفسه *

قلنا فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين فى شوال أيضاً ؛ لأنهما يجران الى أنفسهما ، كما تفعلون فى سائر الحقوق *

وأيضاً : فان من يكذب فى مثل هذا لا يبالى قبل أورد *

ونقول لهم : اذا صمتم بشهادة واحد فغم الهلال بعد الثلاثين ، أتصومون أحداً وثلاثين (٢) ؟! فهذه طامة ، وشريعة ليست من دين الله تعالى ! أم تفطرون عند (٣) تمام الثلاثين وان لم تروا الهلال ؟ ! فقد أفطرتم بشهادة واحد وتناقضتم ! وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام : ثنا أبو مالك الاشجعى ثنا حسين بن الحارث الجدلى — جديلة قيس — : أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال : « عهد الينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ؛ فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » *

وبما روينا من طريق أبى عثمان النهدى قال : قدم على رسول الله ﷺ أعرابيان فقال رسول الله ﷺ : أمسلمان أنتما ؟ قالا : نعم « فأمر الناس فأفطروا أوصاموا » *

وعن الحارث عن على : اذا شهد رجلان على رؤية الهلال أفطروا *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ان يأخذوا بها» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «احدى وثلاثين» ، وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «عنده» وهو خطأ *

وعن عمرو بن دينار قال : أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أوغيره على رؤية الهلال *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب الينا عمر . ونحن بخانقين [1] : إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالأمس *

قلنا: أما حديث الحارث بن حاطب فان راويه حسين بن الحارث وهو مجهول ، [2] ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا قبوله اثنين ، ونحن لا ننكر هذا ، وليس فيه أن لا يقبل واحد *

وكذلك حديث أبي عثمان ، على أنه مرسل *

وكذلك القول في فعل علي سواء *

وقد يمكن أن يكون عثمان رضي الله عنه إنما رد شهادة هاشم بن عتبة لأنه لم يرضه ، لا لأنه واحد ؛ ولقد كان هاشم أحد المجلبين على عثمان رضي الله عنه *

وأما خبر عمر فقد صح عن عمر في هذا خلاف ذلك ، كما روينا من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الأعلى الثعلبي [3] عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب : أن عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال ، فرآه رجل ، فقال عمر : يكفي المسلمين أحدهم ؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا . فهذا عمر بحضرة الصحابة *

وقد روينا أيضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل هذا ، وبه يقول ابو ثور *

واما قولنا : انه يبنى على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك ، وهو أن من رآه وحده في استهلال رمضان فلا يصم ومن رآه وحده في استهلال شوال فلا يفطر ، وبه يقول الحسن *

روينا ذلك [4] من طريق معمر عن أبي قلابة : أن رجلين رأيا الهلال في سفر ؛ فقدما المدينة ضحى الغد ، فأخبرا عمر ؛ فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ؛ كرهت أن يكون الناس صياما وانا مفطر ، كرهت الخلاف عليهم ، وقال للآخر : فانت؟ قال : أصبحت مفطراً ، لأني رأيت الهلال ، فقال له عمر : لولا هذا — يعني الذي صام — لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك ، ثم أمر الناس فأفطروا *

---

(١) هو بالخاء المعجمة والنون والقاف المكسورتين ، وهي بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد قاله ياقوت (٢) كلا ليس بمجهولا ، قال ابن المديني « معروف » وذكره ابن حبان في الثقات ، وحديثه هذا رواه ابو داود مطولا (ج٢ ص ٢٧٣) ورواه الدار قطني (ص٢٣٢) وقال : «هذا اسناد متصل صحيح»

(٣) عبد الاعلى بن عامر الثعلبي مختلف فيه وله اوهام وحسن له الترمذي وصحح له الطبراني والحاكم ، وابنه علي بن عبد الاعلى ثقة (٤) في النسخة رقم (١٤) «وروينا ذلك» *

ومن طريق ابن جريج : أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى : ان رجلا قال لعمر : إنى رأيت هلال رمضان ، قال : أرآه معك أحد ؟ قال : لا ، قال : فكيف صنعت (١) ؟ قال : صمت بصيام الناس ، فقال : عمر يالك فيها !! وهو قول عطاء *

قال ابو محمد : ينبغى لمن قلد عمر فيما يدعونه من مخالفة :« البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، وتحريم المنكوحة فى العدة — : أن يقلده (٢) ههنا *

قال (٣) ابو حنيفة ، ومالك : يصوم ان رآه وحده ، ولا يفطر ان رآه وحده ! وهذا تناقض ! وقال الشافعى كما قلنا *

وخصومنا لا يقولون بهذا ولا نقول به ، لان الله تعالى قال : (لا تكلف إلا نفسك) وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) . وقال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . فمن رآه فقد شهده ، وقال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (٤) » *

٧٥٨ — مسألة — واذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقى يومهم — ان كان أول رمضان — ويفطرون ان كان آخره ، فان رؤى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فخرج من هذا الظاهر اذا رؤى بعد الزوال بالاجماع المتيقن ، ولم يجب الصوم إلا من الغد : وبقى حكم لفظ الحديث اذا رؤى قبل الزوال ، للاختلاف فى ذلك ، فوجب الرجوع الى النص . وايضا فان الهلال اذا رؤى قبل الزوال فانما يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك فى انه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه الا وقد أهل من البارحة وبعد عنها بعدا كثيرا *

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا ابى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن سماك عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا واذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا *

ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى بمثله ، وبه يقول سفيان *

وروينا من طريق يحيي بن الجزار عن على بن ابى طالب قال رضى الله عنه (٥) :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « اراه معك آخر ؟ قال : فكيف صنعت ؟ » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ان يقلدوه » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فقال » (٤) هنا اعتذر الاستاذ المحقق والمصحح لأصول هذا الكتاب لادارة الطباعة المنيرية فقبلت عذره وانا طت العمل بغيره ونرجو الله تعالى ان نوفق الى اتمامه على مايجب وينبغى (٥) لفظ رضى الله عنه فى النسخة رقم (١٦) *

اذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا واذا رأيتموه فى آخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه *

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن الركين ابن الربيع عن أبيه [١] قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلى بلنجر [٢] فرأيت الهلال ضحى فاتيت سلمان فاخبرته فقام تحت شجرة فلما رآه أمر الناس [٣] فافطروا : وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسى ؛ وابو بكر بن داود ، وغيره * فان قيل * قد روى عن عمر خلاف هذا . قلنا : نعم واذا صح التنازع وجب الرد الى القرآن ، والسنة ، وقد ذكرنا الآن وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٧٥٩ — مسألة — ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وانما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد *

روينا من طريق مسلم عن قتيبة عن أبى عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال : « تسحروا فان فى السحور بركة » *

ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى بن على بن رباح عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاصى عن عمرو بن العاصى ان رسول الله ﷺ [٤] قال « فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحور [٥] » *

قال أبو محمد : لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ؛ ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا بان يوجب ذلك نص فيوقف عنده *

ومن طريق ابن مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عائشة : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع [٦] *

ومن طريق مسلم عن ابى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس عن النبى ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » *

ومن طريق البخارى عن مسدد عن عبد الواحد عن ابى اسحاق الشيبانى عن عبد الله ابن أبى أوفى سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال : « انزل فاجدح [٧]

---

(١) لفظ «عن ابيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الصحيح لانه يروى عن ابيه (٢) بفتحتين وسكون النون وجيم مفتوحة وآخره راء مدينة ببلاد الخزر خلف باب الابواب (٣) فى النسخة رقم (١٦) «فأمر الناس» بزيادة الفاء (٤) فى النسخة رقم (١٤) «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال» (٥) كذا فى النسختين، وفى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٢) «أكلة السحر» (٦) زيادة «يصنع» من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٣) (٧) الجدح ان يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى، وكذلك اللبن ونحوه *

لنا قال[1]: يارسول الله لو أمسيت قال: انزل فاجدح لنا قال: يارسول الله ان عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فقال[2] رسول الله ﷺ: اذا رأيتم الليل قد[3] أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق» *

وروينا عن أبي موسى تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول: بهذا لما ذكرنا، وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل؛ كذلك روينا عن عمر بن الخطاب. وأبي هريرة. وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم *

٧٦٠ — مسألة — ومن أسلم — بعدما[4] تبين الفجر له او بلغ كذلك؛ أو رأت الطهر[5] من الحيض كذلك؛ أو من النفاس كذلك؛ أو أفاق من مرضه كذلك؛ أو قدم من سفره كذلك — فانهم يأكلون باقي نهارهم ويطئون من نسائهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذلك؛ ويستأنفون الصوم من غد. ولا قضاء على من أسلم. أو بلغ. وتقضي الحائض. والمفيق. والقادم. والنفساء *

وقد اختلف الناس في بعض هذا فروينا عن ابراهيم النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر: لا تأكل الى الليل كراهة التشبه بالمشركين وبه يقول أبو حنيفة. والأوزاعي. والحسن بن حي. وعبيد الله بن الحسن. وعن عطاء ان طهرت أول النهار فلتتم يومها وان طهرت في آخره أكلت وشربت. وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري ومالك، والشافعي. وأبو سليمان *

وأما الكافر يسلم فروينا عن عطاء ان أسلم الكافر في يوم من رمضان صام مامضى من الشهر وان أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم *

وعن عكرمة مثل ذلك؛ وقال: هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين *

وعن الحسن مثل ذلك *

وقال ابو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر: ان عليه صوم مابقي من يومه. وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر *

قال ابو محمد: واحتج من أوجب صوم باقي اليوم بان قال: قد كان الصبي قبل بلوغه مأمورا بالصيام[6] فكيف بعد بلوغه. وقالوا: هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «فقال» وماهنا هو الموافق للبخاري (ج٣ص٨١) (٢) في البخاري جزء ٣ص ٨١) «ثم قال اذا رأيتم» الخ (٣) لفظ قد غير موجود في البخاري (٤) في النسخة رقم (١٦) حذف (ما) وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) زيادة «كذلك» وسقط منها لفظ من الحيض (٦) في النسخة رقم (١٦) «بالصوم»

من بلغه الخبر ان الهلال رؤى البارحة قلنا : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لوكان القياس حقاً لكان هذا منه باطلا لأن الذى جاءه خبر الهلال كان مأموراً بصوم ذلك اليوم لوعلم أنه من رمضان أو انه فرضه ، وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا أن فيهم (١) من هو منهى عن الصوم جملة ، ولو صام كان عاصيا كالحائض ، والنفساء ، والمسافر ، والمريض الذى يؤذيه الصوم ، وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصبى ، وانما يصوم ان صام تطوعا لافرضا ، وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الاسلام قبله وهو الكافر ، وفيهم من هو مفسوح له فى الصوم ان قدر عليه وفى الفطر ان شاء وهو المريض الذى لا (٢) يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال : والذى جاءه الخبر برؤية الهلال يجزئه صيام باقى يومه ولاقضاء عليه ويعصى ان أكل ، وانما اتبعنا فيمن بلغه ان اليوم من (٣) رمضان الخبر الوارد فى ذلك فقط ، وايضا فان من (٤) ذكرنا لايختلف الحاضرون المخالفون لنا فى ان التى طهرت من الحيض ، والنفاس ، والقادم من السفر ، والمفيق من المرض لايجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه ؛ ولا يختلفون فى ان الذى بلغ والذى أسلم ان أكلا (٥) فليس عليهما قضاؤه فصح أنهم فى هذا اليوم غير صائمين أصلا ، واذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى ، ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق *

وأما من رأى القضاء فى ذلك اليوم (٦) على من أسلم فقول لادليل على صحته ، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزىء للشهر كله فى الصوم أن يقول : بهذا القول وإلا فهم متناقضون : وروينا عن ابن مسعود انه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره وبالله تعالى التوفيق *

٧٦١ — مسألة — ومن تعمد الفطر فى يوم من رمضان عاصيا لله تعالى لم يحل له ان يأكل فى باقيه (٧) ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا ، لان كل من ذكرنا قبل هذا إما منهى عن الصوم ، واما مباح له ترك الصوم فهم فى افطارهم مطيعون لله تعالى غير عاصين

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ومنهم» فى الجميع (٢) فى النسخة رقم (١٦) يشق بحذف لا خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) حذف من (٤) فى النسخة رقم (١٦) فكل (٥) فى النسخة رقم (١٦) ان ا كلوا وهو غلط (٦) فى النسخة رقم (١٦) حذف لفظ اليوم (٧) فى النسخة رقم (١٤) «باقيه» بحذف «فى» وماهنا اصح *

به بذلك ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « لاصيام لمن لم يبيته من الليل »
ولم يخرج من هذه الجملة الا من جهل انه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم ،
فلم يجز ان يصوموا لأنهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا عصاة بالفطر فهم مفطرون
لاصائمون ، وأما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلا خلاف صوم ذلك اليوم
ومحرم عليه فيه كل مايحرم على الصائم ، ولم يأت نص ، ولا اجماع باباحة الفطر له اذا عصى
بتعمد (١) الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه ، وهو متزيد من المعصية متى ما تزيد
فطرا ولا صوم له مع ذلك ، وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا ؛ وعن الحسن ،
وعطاء ان له ان يفطر *

٧٦٢ — مسألة — ومن سافر فى رمضان — سفر طاعة او سفر (٢) معصية ، او لا طاعة
ولا معصية — ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا أو بلغه او ازاءه . وقد بطل صومه حينئذ
لاقبل ذلك ، ويقضي بعد ذلك فى أيام أخر ، وله ان يصومه تطوعا ؛ أو عن واجب لزمه ،
او قضاء عن رمضان خال لزمه ، وان وافق فيه يوم نذره صامه لنذره * وقد فرق قوم
بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية فلم يروا له الفطر فى سفر المعصية ، وهو قول مالك ، والشافعي *

قال علي : والتسوية بين كل ذلك هو (٣) قول أبي حنيفة . وأبي سليمان ؛ وبرهان صحة
قولنا قول الله تعالى : (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) فعم تعالى
الأسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر (وما كان ربك نسيا) وأيضا فقد أتينا بالبراهين
على بطلان الصوم بالمعصية تتعمد ، والسفر فى المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه
بهما ، والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق او ضارب قوما ظالما
لهم مريدا قتلهم وأخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم واثخنوه ضربا فى تلك المدافعة حتى
أوهنوه فرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم ، ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلي
قاعدا ويقصر (٤) ، فأى فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية ، وأما المقدار الذى يفطر
فيه فقد ذكرناه فى كتاب الصلاة متقصى والحمد لله رب العالمين ، ونذكر هنا ان شاء الله
تعالى منه طرفا *

وهو ان أبا حنيفة حد السفر الذى يفطر فيه (٥) من الزمان بمسير ثلاثة ايام ، ومن
المسافات بمقدار مابين الكوفة والمدائن ، ذكر ذلك محمد بن الحسن فى الجامع الصغير *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) فتعمد وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) حذف لفظ السفر الثانى (٣) لفظ هو زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) ويقضى وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٦) حذف قوله « الذى يفطر فيه » خطأ

وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلا * وحد مالك في ذلك ، مرة يوما وليلة ، ومرة ثمانية واربعين ميلا ، ومرة خمسة وأربعين ميلا ، ومرة اثنين واربعين ميلا ؛ ومرة أربعين ميلا ، ومرة ستة وثلاثين ميلا ، ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتابه المعروف بالمبسوط *

قال أبو محمد : وكل هذه حدود فاسدة لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا اجماع ، وقد [1] جاءت في ذلك روايات مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضها أولى من بعض ، فروى عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في اقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا * وروى عنه ان لا يقصر في أقل مما بين المدينة الى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا * وروى عنه لا يكون الفطر الا في ثلاثة ايام * وروى عنه لا يكون القصر الا في اليوم التام [2] * وروى عنه القصر في ثلاثين ميلا * وروى عنه القصر في ثمانية عشر ميلا ، وكل ذلك صحيح عنه * وروى عنه القصر في سفر ساعة ، وفي ميل ، وفي [3] سفر ثلاثة أميال باسناد في غاية الصحة ، وهو جبلة بن سحيم عنه ، ومحارب بن دثار ، ومحمد بن زيد بن خليدة عنه * وروى عن ابن عباس أربعة برد * وروى عنه يوم تام * وروى عنه لا تقصر في يوم الى العتمة فان زدت فاقصر ، ولا متعلق لهم باحد من الصحابة رضي الله عنهم غير من ذكرنا ، وقد اختلف عنهم وعن الزهري ، والحسن أنهما حدا ذلك بيومين *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : اني لأسافر الساعة من النهار فاقصر *

ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن زيد ابن خليدة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال *

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى ناسفيان الثورى قال : سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة * وعن شرحبيل بن السمط عن ابن عمر أنه قصر في اربعة أميال * وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أنه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة . وهذه أسانيد عنه كالشمس * وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة أميال * وعن أنس في خمسة عشر ميلا * وعن ابن مسعود في اثنى عشر ميلا * ومن طريق ابن ابي شيبة عن

---

(١) في النسخة رقم (١٤) حذف لفظ «قد» (٢) في النسخة رقم (١٦) «اليوم اليوم» بتكرر اليوم وفي نسخة رقم (١٤) «اليوم» بدون تكرار وصححناه من سنن البيهقي جز (٣ ص ١٣٧) (٣) لفظ «في» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال (١) سألت سعيد بن المسيب أأقصر وأفطر في بريدين من المدينة ؟ قال : نعم *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبيد الله(٢) ابن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرى عن سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمى أخبره ان عبيد بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال : اقترب فقلت : ألست ترى البيوت ؟ فقال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل ، والروايات في هذا كثيرة جداً *

فأما تحديد أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي فلا معنى لها أصلا وانما هي دعاوى بلا برهان ، وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله ﷺ فيما منع من أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم *

قال ابو محمد : وذلك خبر صحيح لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه من حكم القصر والفطر أثر ولا دليل ، وأيضاً فانه جاء بألفاظ مختلفة في بعضها « لا تسافر أكثر من ثلاث » وفي بعضها « لا تسافر ثلاثاً » وفي بعضها « لا تسافر ليلتين » وفي بعضها « لا تسافر يوما وليلة » وفي بعضها « لا تسافر يوماً » وفي بعضها « لا تسافر بريداً » وهذه ألفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر * وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر « لا تسافر المرأة » دون تحديد أصلا ولم يختلف عنه(٣) في ذلك أصلا ، فان عزموا على ترك من اختلف عنه والأخذ برواية من لم يختلف عنه فابن عباس لم يختلف عنه فهو أولى على هذا الأصل ، وان أخذوا بالزيادة ، فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لأنها تعم كل سفر ، وان أخذوا بالمتفق عليه فأكثر من ثلاث هو (٤) المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم » ، وهكذا رواه هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ (٥) ، وهكذا رواه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (٦) فبطل أن يكون لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي متعلق بهذا الخبر

(١) لفظ قال زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) عبد الله وهو غلط لانه عبيد الله بن عمر ابن ميسرة الجشمي ابو شعيب البصرى القواريرى شيخ ابي داود ، ووقع في تهذيب التهذيب «عبيد الله بن عمرو» بزيادة الواو في ابيه وهو غلط ايضا (٣) لفظ عنه زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) «وهو» بزيادة الواو ولا معنى لها (٥) رواه مسلم في صحيحه (٦) رواه ايضا مسلم في صحيحه *

أصلا الا كتعلق الزهرى ، والحسن بذكر الليلتين فيه ولا فرق ، ومالهم بعد[1] هذا حيلة ، على انهم قد كفونا المؤونة ، فذكر مالك فى المدونة ان من تأول من الرعاة وغيرهم فافطر فى مخرج ثلاثة أميال فليس عليه إلا القضاء ، ورأى القصر فى منى من مكة وهذا قولنا ، وكذلك رأى أبو حنيفة ، والشافعى فى المتأول ولا فرق ، وأيضا فانهم كلهم رأوا لمن سافر ثلاثة أيام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشىء أوجب عليه ترك السفر فلا شىء عليه الا القضاء ، فقد أوجبوا الفطر فى اقل من ميل ، ويغنى من هذا كله قول الله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يخص تعالى سفرا من سفر ، ووجدنا مادون الميل ليس له حكم السفر لأنه قد صح ان النبى ﷺ كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ، ولم نجد فى أقل من الميل قولا عن أحد من أهل العلم بالدين واللغة *

قال على : ويلزم من تعلق من الحنيفيين بحديث « لاتسافر المرأة » ان لا يرى القصر والفطر فى سفر معصية لأنه عليه السلام لم يبح لها بلا خلاف سفر المعصية أصلا وانما أباح لها بلا شك اسفار الطاعات ؛ وهذا مما أوهموا فيه من الأخبار انهم اخذوا به[2] وهم مخالفون له *

قال على : فأما مادون الميل فقد قال قوم : ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه أصلا وان أراد ميلا فصاعداً لأن نية السفر هى غير السفر ؛ وقد ينوى السفر من لا يسافر ، وقد يسافر من لا ينوى السفر ، وقد روى عن أنس الفطر فى رمضان فى منزله اذا أراد السفر ، وروى عن على اذ يفارق[3] بيوت القرية ؛ وروى عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ مايقصر فى مثله ، وبالله تعالى التوفيق *

وكان هذا هو النظر لو لا حديث أنس « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فلم يزل يصلى ركعتين ركعتين[4] حتى رجعنا[5] الى المدينة[6] فهذا على عمومه لايجوز أن يخص منه شىء بغير نص *

وأما قولنا : يقضى بعد ذلك فى أيام أخر فهو نص القرآن ، وجائز أن يقضيه

(١) فى النسخة رقم (١٦) « ومالهم بغير هذا حيلة » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « آخذون بها » (٣) فى النسخة رقم (١٤) اذا فارق (٤) زيادة لفظ ركعتين من البخارى ومسلم (٥) فى النسخة رقم (١٤) حتى رجع وكتب عليها مصححها صح وما هنا هو الموافق لمافى سنن البيهقى الكبرى (ج ٣ ص ١٣٦) ، (٦) زاد البيهقى فى سننه الكبرى « قال : قلنا فاقتم بمكة شيئا؟ قال : اقمنا عشراً » وقال بعد ما أورد الحديث : رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر ، واخرجه مسلم من اوجه أخر عن يحي *

في سفر ؛ وفي حضر لأن الله تعالى لم يخص بأيام أخر حضراً من سفر *

وأما قولنا : لايجوز الصوم في السفر فان الناس اختلفوا *

فقالت طائفة: من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله ، وقالت طائفة: بل هو مخير إن شاء صام وان شاء أفطر ، وقالت طائفة : لابد له من الفطر ولا يجزئه صومه ، ثم افترق القائلون بتخييره فقالت طائفة : الصوم أفضل ، وقالت طائفة : الفطر أفضل ، وقالت طائفة : هما سواء ، وقالت طائفة : لايجزئه الصوم ولا بد له من الفطر *

فروينا القول الأول عن علي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال : من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال :(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * وعن عبيدة مثله * ومن طريق ابن عباس مثله * وعن عائشة أم المؤمنين انها نهت عن السفر في رمضان * وعن خيثمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان : فلا تسافر حتى تصوم (١) * وعن أبي مجلز مثله قال : فان أبى ان لايسافر فليصم * وعن ابراهيم النخعي مثل قول أبي مجلز * وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر ؟ فقال : يصوم *

وأما الطائفة المجوزة للصوم والفطر أو المختارة (٢) للصوم فهو قول أبي حنيفة ، ومالك والشافعي فشغبوا بقول الله تعالى (وان تصوموا خير لكم) واحتجوا باحاديث منها حديث سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كانت له حمولة (٣) يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه » * ومن طريق ابي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في السفر بالفطر وهو صائم فترددوا فافطر هو عليه السلام ، وذكروا عن أم المؤمنين انها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة * وعن أبي موسى انه كان يصوم رمضان في السفر * وعن أنس بن مالك (٤) أن أفطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم أفضل * وعن عثمان بن أبي العاصي ، وابن عباس الصوم أفضل * وعن المسور ابن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث مثله * وعن علي انه صام في سفر لانه كان راكبا ، وأفطر سعد مولاه لانه كان ماشيا * وعن عمر بن عبد العزيز صمه في اليسر وأفطره في العسر * وعن طاوس الصوم أفضل * وعن الأسود بن يزيد مثله *

واحتج من رأى الأمرين سواء بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي انه قال : يارسول الله

(١) في النسخة رقم (١٤) حتى تصم (٢) في النسخة رقم (١٦) المخيرة للصوم والفطر المجيزة للصوم (٣) هو بالضم الأحمال ، يعني انه يكون صاحب احمال يسافر بها ، واما الحمول بلاهاء فهي الابل التي عليها الهوادج كان فيها نساء اولم يكن اه نهاية والحديث رواه ابو داود (ج٢ ص٢٩٢) (٤) في النسخة رقم (١٦) وعن ابي موسى *

اجدني قوة على الصيام في السفر فقال رسول الله ﷺ : « أي ذلك شئت ياحمزة » وبحديث مرسل عن الغطريف أبي هارون :«ان رجلين سافرا فصام احدهما وأفطر الآخر فذكرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلا كما أصاب * وبحديث مرسل عن أبي عياض « ان رسول الله ﷺ امر أن ينادي في الناس من شاء صام ومن شاء أفطر » * ومن طريق أبي سعيد ، وجابر « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » * وعن علقمة ، والأسود ، ويزيد بن معاوية النخعي انهم سافروا في رمضان فصام بعضهم ،وأفطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض * وعن عطاء ان شئت فصم وان شئت فافطر *

ـ وأما من رأى الفطر أفضل فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو اذ سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له عليه السلام : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » *

ومن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم سعد بن أبي وقاص روينا أنه سافر هو ، وعبد الرحمن ابن الأسود ، والمسور بن مخرمة فصاما وأفطر سعد فقيل له في ذلك فقال : أنا افقه منهما * وصح عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر وكان معه رقيق فكان يقول : يانافع ضع له سحوره قال نافع : وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه أن يفطر يقول : رخصة ربي أحب الي وان آجر لك ان تفطر في السفر ، ويحتج أهل هذا القول [1] بحديث حمزة ابن عمرو الذي روينا [2] آنفا عن النبي ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه * فحسن الفطر ولم يزد في الصوم على اسقاط الجناح *

قال علي : هذا مااحتجت به كل طائفة ممن رأت الصوم في السفر لم ندع منه شيئا ولسنا نقول : بشيء من هذه الأقوال فنحتاج الى ترجيح بعضها على بعض الا انها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر ،وهو خلاف قولنا فانما يلزمنا دفعها كلها من أجل ذلك فنقول وبالله تعالى تتأيد ونستعين [3] *

أما قول الله تعالى : (وان تصوموا خير لكم) فقد أتى كبيرة من الكبائر وكذب كذبا فاحشا من احتج بها في اباحة الصوم في السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله تعالى من مثل هذا ، وهذا عار لا يرضى به محقق لان نص الآية (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن

---

(١) في النسخة رقم (١٤) اهل هذه المقالة (٢) في النسخة رقم (١٤) الذي ذكرنا (٣) في النسخة رقم (١٦) وبالله تعالى التوفيق «بدل تتأيد ونستعين»

كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم)الآية [١] وانما نزلت هذه الآية فى حال الصوم المنسوخة ، وذلك انه كان الحكم فى أول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكينا ؛ وكان الصوم أفضل هذا نص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلا ولا للاطعام مدخل فى الفطر فى السفر أصلا . فكيف استجازوا هذه الطامة ؟ وبهذا جاءت السنن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج حدثنى عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وبه الى مسلم *

نا قتيبة بن سعيد نا بكر — يعنى ابن مضر — عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها *

قال أبو محمد : فحينئذ كان الصوم أفضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه الآية فى الصوم فى السفر *

وأما حديث ابن المحبق « من كان يأوى الى حمولة أو شبع فليصم » فحديث ساقط لأن راويه عبد الصمد بن حبيب — وهو بصرى — لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول [٢] ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة الا للقول المروى عن عمر بن عبد العزيز «صمه فى اليسر وأفطره فى العسر» لانه ليس فيه الا ايجاب الصوم ولا بد على ذى الحمولة والشبع ؛ وهذا خلاف جميع الطوائف المذكورة *

وأما حديث الغطريف ؛ وأبى عياض فمرسلان * ولا حجة فى مرسل * وأما حديث حمزة بن عمرو الذى ذكرنا ههنا الذى فيه اباحة الصوم فى رمضان فى السفر فانما هو من

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «الآية» خطأ (٢) قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب (ج ٤ ص ٢٤٢) فى آخر كلامه عليه : وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل البصرة . وذكره فى موضع آخر فقال : كان معروفا قليل الحديث اه‍ *

رواية بن حمزة — ابنه محمد بن حمزة — وهو ضعيف (١)، وابوه كذلك، وأما الثابت من حديث حمزة هو ما نذكره (٢) ان شاء الله تعالى *

وأما حديث ابى سعيد، وابى الدرداء، وجابر فلا حجة لهم فى شيء منها لوجهين، أحدهما ليس فى شيء منها انه عليه الصلاة والسلام كان صائما لرمضان واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك، ولا الاحتجاج باختراع ماليس فى الخبر على القرآن، وقد يمكن ان يكون صائما تطوعا. والثانى انه حتى لو كان ذلك فيها نصا لما كان لهم فيها حجة لان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ايجاب الفطر فى رمضان فى السفر فلو كان صوم رمضان فى السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا بآخر أمره عليه الصلاة والسلام كما نذكره (٣) ان شاء الله تعالى *

وأما احتجاج من أوجب الصوم فى السفر لمن أهل عليه الشهر فى الحضر بقول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). فلا حجة لهم فى هذه الآية لان الله تعالى لم يقل فمن شهد بعض الشهر فليصمه، وانما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه، ثم يبطل قولهم ايضا قول الله تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر). فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه الى الفطر. وأيضا فان رسول الله ﷺ صح عنه انه سافر فى رمضان عام الفتح فافطر وهو أعلم بمراد ربه تعالى، والبلاغ منه نأخذه وعنه لا من غيره، فلما بطل كل ما احتجوا به وجب ان نأتى بالبرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال على نذكر الآن حديث ابى سعيد، وابى الدرداء، وجابر؛ وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى، ونرى انها لا حجة لهم فيها ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله وبه نتأيد *

روينا من طريق ابى داود نا مؤمل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثنى اسماعيل بن عبيد الله حدثتنى ام الدرداء عن ابى الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فى حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه (أو كفه على رأسه) (٤) من شدة الحر مافينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله ابن رواحة» * ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريرى عن أبى نضرة عن جابر بن

(١) قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٢٧): ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال: لم يضعفه قبله احد اه وقال ابن القطان: لا يعرف حاله (٢) فى النسخة رقم (١٤) «هو كما نذكره»

(٣) فى النسخة رقم (١٤) «كما نذكر» (٤) الزيادة من سنن ابى داود (ج ٢ ص ٢٩٢) ورواه ايضا مسلم (ج ١ ص ٣١٠)

عبد الله ان النبي ﷺ « كان فى سفر فأتى على غدير فقال للقوم : اشربوا فقالوا : يارسول الله أنشرب ولا تشرب ؟ فقال : إنى ايسركم انى راكب وانتم مشاة[1] فشرب وشربوا » * ومن طريق حماد بن زيد عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمر بماء فقال : انزلوا فاشربوا فتلكأ القوم فنزل رسول الله ﷺ[2] فشرب وشربنا معه » * وقد روينا هذا الخبر من طريق لا يحتج بها كما رويناه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثنى قزعة أنه سأل أبا سعيد عن الصوم فى السفر فقال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : انكم[3] قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم تتصبحوا[4] عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ، ثم قال[5] : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر » * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج النبي ﷺ فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق وذلك فى نحر الظهيرة[6] فعطش الناس فدعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس » * ومن طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال لرسول الله ﷺ : « أأصوم[7] فى السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فأفطر » * ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهرانى ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد — هو ابن زيد — ، وقال يحيى نا ابو معاوية ثم اتفق أبو معاوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال : « يارسول الله إنى رجل اسرد الصوم أفأصوم[8] فى السفر ؟ قال : صم ان شئت » *

قال علي : كل هذا لا حجة لهم فيه ، أما حديث أبى الدرداء فليس فيه ان ذلك كان فى رمضان أصلا ، وإقحام ماليس فى الخبر كذب ، وقد يمكن أن يكون تطوعا فلا ننكره فلا متعلق لهم ولا لنا فيه * وأما حديث أبى سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها

(١) من قوله « فقال للقوم اشربوا » الى قوله « وانتم مشاة » سقط من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) « فنزل عليه السلام » الخ (٣) لفظ « انكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) كذا فى النسختين بالنون وفى سنن ابى داود (ج٢ ص ٢٩١) « تصبحون » وفى صحيح مسلم (ج١ ص ٣٠٩ « مصبحو عدوكم » (٥) زيادة « قال » من صحيح مسلم وسنن ابى داود (٦) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع (٧) زيادة الهمزة من صحيح البخارى (ج٣ ص ٧٦) (٨) فى النسخة رقم (١٦) حذف احدى الهمزتين *

ثم هبك أنها صحيحة فهو حجة لناعليهم لان فيه ان آخر أمر رسول الله ﷺ كان الفطر هذا ان صح انه كان فى رمضان، وفى حديث حماد بن سلمة المذكور؛ وحديث ابن عباس بيان انه كان فى رمضان، وفيهما على أبي حنيفة، ومالك، والشافعى أمر عظيم لأنهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر فى رمضان أن يفطر فى ذلك اليوم الذى ابتدأ صيامه، واتفقوا على أنه مخطىء وما يبعد عنهم إطلاق اسم المعصية عليه، ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر أقوالهم (١) فماذا يدخل فى احتجاجه بهذين الخبرين من إطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله ﷺ، وإيجاب الكفارة عليه فى إفطاره، وهذا خروج عن الاسلام ممن أقدم عليه. وأما نحن فنقول: لو صح أنه (٢) عليه السلام كان صائماً ينويه من رمضان لكان ذلك منسوخاً بآخر أمره وآخر فعله وإذ لم يأت ذلك فى شيء من الأخبار فيمكن أن يكون صام تطوعا والفطر للصائم تطوعا مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه السلام *

والعجب كل العجب ممن يقول فى الخبر الثابت « ان امرأة كانت تستعير الحلى وتجحده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها »: لعله انما قطع يدها لغير ذلك، ويقول فى الخبر الثابت « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره باعادة الصلاة »: لعله انما أمره بالاعادة لغير ذلك، ويقول فى الخبر « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى ركعتى الفجر والصلاة تقام فقال له: باى صلاتيك تعتد »: لعله انما أنكر عليه أنه صلاهما بين الناس مكابرة للباطل: وفى الخبر منصوص أنه كان يصليهما ناحية. ثم لا يقول ههنا: لعله كان يصوم تطوعا، وههنا يجب أن يقال: هذا لأنه ليس فى الأخبار دليل على غير ذلك، وأما تلك الأخبار فليس منها شيء يحتمل ما تأولوه لان نصها يمنع من ذلك *

والعجب (٣) ممن يحتج بقول أبى سعيد: « ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك فى السفر مع رسول الله ﷺ » فى إجازة ما ليس فى الخبر منه أثر ولا عيثر (٤) من إجازة الصوم لرمضان فى السفر، وليس فى الخبر أنه عليه السلام علم بذلك فأقره، وهم لا يرون قول أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه حجة، ولا يرون قول ابن عباس: « ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ واحدة » حجة (٥)

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ناصر لقولهم» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «انه كان» بزيادة لفظ «كان» ولا معنى له (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «والعجب» خطأ (٤) قال الجوهرى فى الصحاح فى مادة ع ث ر: «يقال ما رأيت لهم اثرا ولا عيثرا ولا عثيرا»، والعثير بتسكين الثاء الغبار (٥) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «حجة» خطأ *

وهذا عجب عجيب وانما فى حديث أبى سعيد اباحة الصوم فى السفر ونحن لا ننكره تطوعاً أو فرضا غير رمضان ؛ ومما يبين هذا أنه لا يعلم أنه عليه السلام سافر فى رمضان بعد عام الفتح * وأما خبر حمزة فبيان جلى فى أنه انما سأله عليه السلام عن التطوع لقوله فى الخبر « انى امرؤ أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام [1] » فبطل كل ما تأولوه وبطل أن يكون لهم فى شىء من هذه الأخبار حجة وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد: فاذ لم يبق لهم حجة لا من قرآن ولا من سنة فلنذكر الآن [2] البراهين على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته *

قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذه آية محكمة باجماع من [3] أهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ؛ ولا فرض على المريض ، والمسافر الا أياما أخر غير رمضان ، وهذا نص جلى لا حيلة فيه ؛ ولا يجوز لمن قال : انما معنى ذلك أن أفطرا فيه لأنها دعوى موضوعة بلا برهان ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا أحمد ابن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفى نا جعفر ابن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم [4] فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب [5] فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة (أولئك العصاة) » [6] *

قال ابو محمد : ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله : « أولئك العصاة » وصار الفطر فرضا والصوم معصية ، ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا أبداً ، وان كان صيامه عليه السلام تطوعا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان فى السفر ، ومن طريق البخارى ومسلم *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ١٩٤) : لكن ينقض عليه بان عند ابى داود فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده مايقتضى انه سأله عن الفرض وصححها الحاكم اه وانظر عون المعبود شرح سنن ابى داود (ج ٢ ص ٢٩٠) (٢) زيادة لفظ « الآن » من النسخة رقم (١٤) (٣) زيادة لفظ « من » من النسخة رقم (١٤) (٤) هو اسم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ؛ وهو واد امام عسفان بثمانية أميال (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فشرب » وماهنا موافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) (٦) زيادة لفظ « اولئك العصاة » الثانية من مسلم (ج ١ ص ٣٠٨) بولاق وهى توافق النسخة رقم (١٤) *

قال البخارى نا آدم ، وقال مسلم : نا ابو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم ومحمد كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن على بن أبى طالب عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رجلا [1] قد ظلل عليه فسأل عنه فقيل : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر » هذا لفظ آدم . ولفظ غندر « ليس من البر أن تصوموا فى السفر » *

قال ابو محمد : وهذا مكشوف واضح ، فان قيل : انما منع عليه السلام فى مثل حال ذلك الرجل قلنا : هذا باطل لايجوز لان تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم فى الحضر كما هو فى السفر فتخصيص النبى ﷺ بالمنع من الصيام [2] فى السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ . ووواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحى عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس من البر الصيام فى السفر [3] » ، صفوان ثقة مشهور مكى كان متزوجا بالدرداء بنت أبى الدرداء . وكعب بن عاصم مشهور الصحبة هاجر مع أبى موسى وهو من الأشاعر حى من الأزد *

ومن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى حدثنى يحيى هو ابن أبى كثير حدثنى أبو قلابة الجرمى ان أبا أمية عمرو بن أمية الضمرى أخبره أن رسول الله ﷺ قال له وقد دعاه الى الغداء : أخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة *

ومن طريق أبى زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانىء بن عبد الله بن الشخير عن أبيه « ان رسول الله ﷺ قال له ودعاه الى الغداء : أتدرى ماوضع الله عن المسافر ؟ قلت : ماوضع الله عن المسافر ؟ قال : الصوم وشطر الصلاة » *

ومن طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثنى جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ مر برجل فى ظل يرش عليه الماء فسأل عنه فأخبر أنه صائم فقال : ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها »

---

(١) فى صحيح مسلم (ج١ص ٣٠٨) « فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم فقال » الخ ؛ وفى صحيح البخارى جزء (٣ص ٧٧) « فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ماهذا ؟ فقالوا : صائم فقال » الخ (٢) فى النسخة رقم (١٤) « الصيام » (٣) هو فى مسند الامام احمد بن حنبل (ج٥ص٤٣٤) .

فهذا أمر بقبولها وأمره عليه الصلاة والسلام فرض[1] فهى رخصة مفترضة ؛ وصح بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها ؛ فان قيل : فان هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم فى السفر وأنتم تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده قلنا : نعم لأن النصوص جاءت بمثل ماقلنا لأن الله تعالى قال : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) فافترض تعالى صوم الثلاثة الأيام فى السفر ولا بد ، وقال رسول الله ﷺ فى الحض على صوم عرفة ماسنذكره ان شاء الله تعالى وهو فى السفر لمن كان حاجا ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ان أفضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوماً[2] » فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص ، وقال عليه الصلاة والسلام :«من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله النار عن وجهه» [3] فحض على الصوم فى السفر فوجب الأخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان فى السفر بالمنع وحده [4] وبقى سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه فى السفر ولا يجوز ترك نص لآخر *

وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل فى الدين : معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام فى السفر» مثل قوله عليه الصلاة والسلام:«ليس المسكين بهذا الطواف » *

قال أبو محمد : هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وتقويل له مالم يقل ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله عليه السلام ؛ وليس اذا وجد نص قد جاء نص آخر أو إجماع باخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع النصوص وتخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة فى احالة القرآن عن مفهومه وظاهره ، ومن بلغ الى ههنا فقد كفى خصمه مؤنته ، ويقال له: اذا قلت هذا فى قوله عليه الصلاة والسلام : «ليس من البر الصيام فى السفر » فقله أيضاً فى قوله تعالى : (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) ولا فرق *

قال أبو محمد : ومن سلك هذا السبيل فقد أبطل الدين والعقل والتفاهم جملة ، فان قيل : فكيف تقولون فى صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى [5] (فمن شهد منكم

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظ «فرض» خطا (٢) رواه النسائى والترمذى ، وقد تقدم قريبا (٣) رواه البخارى فى صحيحه ، ورواه غير البخارى أيضا (٤) لفظ « وحده » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « مع قوله تعالى » وماهنا اظهر

الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ؟ قلنا : هذا فى غاية البيان لاتخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر الى وقت فتح مكة أو بعده ؛ وتقدم فرض رمضان بوحي آخر كما كان نزول آية الوضوء فى المائدة متأخرا عن نزول[1] فرضه ؛ فان كان تأخر نزولها فسؤالكم ساقط ولله الحمد رب العالمين[2] ؛ وان كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه الصلاة والسلام فى صومه ذلك من ان يكون صامه لرمضان أو تطوعا ؛ فان كان صامه تطوعا فسؤالكم ساقط ولله الحمد ، وان كان صامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فلا ننكر أن يكون عليه الصلاة والسلام نسخ بفعله حكم الآية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الآية ؛ فهذا كله حسن فكيف ولا دليل أصلا على تقدم نزول الآية قبل غزوة الفتح ؟ وما نزل بعضها الا بعد إسلام عدى بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ولم يبق علينا الا أن نذكر من قال : بمثل قولنا لئلا يدعوا علينا خلاف الاجماع ؛ فالدعوى لذلك منهم سهلة ؛ وهم أكثر الناس خلافا للاجماع على ماقد بينا فى كتابنا هذا وفى غيره *

روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بنى قيس أنه صام فى السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد * ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عاصم بن عبيدالله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أمر رجلا أن يعيد صيامه فى السفر *

قال أبو محمد : إن من احتج فى رد السنن الثابتة من قول رسول الله ﷺ « كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا » برواية شيخ من بنى كنانة عن عمر أنه قال : البيع عن[3] صفقة أو تخاير ؛ ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القرآن والسنن لاعجوبة وأخلوقة *

ومن طريق سليمان بن حرب عن أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه قال : نهتنى عائشة أم المؤمنين[4] عن أن أصوم رمضان فى السفر * وعن أبى هريرة ليس من البر الصيام فى السفر * ومن طريق شعبة عن أبى حمزة — نصر ابن عمران الضبعى — قال : سألت ابن عباس عن الصوم فى السفر ؟ فقال : يسر وعسر[5] خذ[6] بيسر الله تعالى *

---

(١) لفظ « نزول » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) لفظ « رب العالمين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « عن » (٤) لفظ « ام المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « عسر ويسر » (٦) فى النسخة رقم (١٤) « خذوا بيسر الله تعالى »

قال أبو محمد : اخباره بان صوم رمضان فى السفر عسر ايجاب منه لفطره * وعنه أيضاً الافطار فى رمضان فى السفر عزمة *

روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد وابن أبى شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس * ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى داود الطيالسى عن عمران القطان عن عمار [1] مولى بنى هاشم — هو ابن أبى عمار — عن ابن عباس انه سئل عمن صام رمضان فى السفر فقال ابن عباس : لايجزئه — يعنى لايجزئه صيامه * وعن ابن عمر انه سئل عن الصوم فى السفر فقال :(من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) * ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفى ان ابن عمر سئل عن الصوم فى السفر؟ فقال : إنما هى صدقة تصدق الله بها عليك أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ؟ ألم تغضب؟ *

قال أبو محمد : هذا يبين أنه كان يرى الصوم فى رمضان فى السفر مغضباً لله تعالى . ولا يقال هذا فى شيء مباح أصلا *

ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر ان امرأة صحبت ابن عمر فى سفر فوضع الطعام فقال لها : كلى قالت : إنى صائمة قال : لاتصحبينا *

ومن طريق معن بن عيسى القزاز عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : يقال :الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر [2] *

قال أبو محمد : هذا إسناد صحيح ، وقد صح سماع أبى سلمة من أبيه . ولا يقول عبد الرحمن بن عوف : فى الدين يقال [3] كذا الا عن الصحابة أصحابه رضى الله عنهم . وأما خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان أسهل شيء عليهم أن يقولوا : لايقول ذلك الا عن رسول الله ﷺ *

ومن طريق أبى معاوية نا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . وهذا سند فى غاية الصحة * ومن طريق عطاء عن المحرر [4] ابن أبى هريرة قال : صمت رمضان فى السفر فأمرنى أبو هريرة ان أعيده فى أهلى وان اقضيه فقضيته * ومن طريق الدراوردى عن عبد الرحمن بن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن عمران» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (ج٢ ص ٤٠٤) (٢) من قوله «قال ابو محمد هذا يبين انه» الى قوله «فى الحضر» سقط من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ «يقال» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) هو بالراء فى آخره وفى النسخة رقم (١٦) بالزاى وهو غلط .

حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة فى السفر وأصوم؟ قال: لا فقال: انى (١) أقوى على ذلك قال سعيد: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أقوى منك قد كان يقصر ويفطر * وعن عطاء انه سئل عن الصوم فى السفر فقال: أما المفروض فلا وأما التطوع فلا بأس به * ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريبة عن عروة بن الزبير انه قال فى رجل صام فى السفر: انه يقضيه فى الحضر، قال شعبة: لو صمت رمضان فى السفر لكان فى نفسى منه شىء * ومن طريق معمر عن الزهرى قال: كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وانما يؤخذ من امر رسول الله ﷺ (٢) بالآخر فالآخر * ومن طريق اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: لاتصوموا فى السفر * وعن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ان أباه كان ينهى عن صيام رمضان فى السفر؛ وكان محمد بن على ينهى عن ذلك أيضا * وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: لايصوم المسافر أفطر أفطر * وعن يونس بن عبيد وأصحابه انهم انكروا صيام رمضان فى السفر *

قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق (٣) محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا ابراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمى عن أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه الى النبى ﷺ قال: «الصائم فى السفر فى رمضان كالمفطر فى الحضر» *

قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج باسامة بن زيد الليثى ولا نراه حجة لنا ولا علينا (٤) وفى القرآن وصحيح السنن كفاية ولله الحمد *

قال على: ومن العجب ان أبا حنيفة لايجزىء عنده اتمام الصلاة فى السفر، ومالك يرى فى ذلك الاعادة (٥) فى الوقت ثم يختارون الصوم فى السفر على الفطر تناقضا لامعنى له وخلافا لنص القرآن، وللقياس الذى يدعون له السنن *

قال على: فاذ قد (٦) صح هذا فمن سافر فى رمضان فله أن يصوم تطوعا وله ان يصوم فيه قضاء رمضان أفطره قبل أو سائر مايلزمه من الصوم نذرا أو غيره لان الله تعالى قال: (فعدة من أيام أخر) ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا لعينه فقط، وأما المريض فان كان يؤذيه الصو[م] [فصو]مه لم يجزه وعليه ان يقضيه لأنه منهى

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «قال فانى» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وانما يؤخذ من امره» الخ (٣) فى النسخة رقم (١٤) «كما روينا عن محمد» الخ (٤) قوله «ولا علينا» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٤) «يرى الاعادة فى ذلك» (٦) لفظ «قد» زيادة من النسخة رقم (١٤)*

عن الحرج والتكلف وعن أذى نفسه وان كان لايشق عليه اجزأه لانه لاخلاف فى ذلك وما نعلم (١) مريضا لاحرج عليه فى الصوم قال الله تعالى (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) فالحرج لم يجعله الله تعالى فى الدين *

٧٦٣ — مسألة — ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر الى بعد غروب الشمس فى سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوى الصوم ولا بد ، سواء كان فى جهاد او عمرة أو غير ذلك لانه انما الزم الفطر اذا كان على سفر وهذا مقيم ، فان افطر عامدا فقد اخطأ ان كان جاهلا متأولا ، وعصى ان كان عالما ولا قضاء عليه لأنه مقيم صحيح ظن أنه مسافر ، فان نوى من الليل وهو فى سفره ان يرحل (٢) غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له اقامة فهو مفطر لأنه مأمور بما فعل ، وهو على سفر مالم ينو الاقامة المذكورة ، وهذا بخلاف الصلاة لأن النص ورد فى الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها فى الجهاد ، وبقصر أربعة أيام يقيمها فى الحج ، وبقصر مايكون فيه من الصلوات مقيما ما بين نزوله الى رحيله من غد، ولم يأت نص بأن يفطر فى غير يوم لايكون فيه مسافرا *

﴿فان قيل﴾ قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فهذا على سفر قلنا : لو كانت على فى هذه الآية معناها ماظننتم من ارادة السفر لا الدخول فى السفر لوجب على من اراد السفر وهو فى منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد أيام لأنه على سفر وهذا مالا يشك (٣) فى أنه لايقوله احد ، ويبطله ايضا اول الآية اذ يقول تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول (٤) رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » فصح انه ليس الا مسافر اوشاهد ، فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المتنقل لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل ، ومن كان مقيما صائما فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : بل نقيس الصوم على الصلاة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم متفقون على ان قصر بعض الصلوات لايقاس عليه قصر سائرها ، فاذا لم يجز عندهم قياس قصر (٥) صلاة على قصر صلاة أخرى فابطل وأبعد أن يقاس فطر على فطر ، وأيضا فقد ينوى فى الصلاة المسافر اقامة فينتقل الى حكم المقيم ولا يمكن

(١) فى النسخة رقم (١٤) «ولانعلم» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ان يدخل» وهو تصحيف (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وهذا مالاشك» . (٤) فى النسخة رقم (١٦) «بقول» (٥) زيادة لفظ «قصر» من النسخة رقم (١٤) .

ذلك فى الصوم فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر . وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٤ — مسألة — والحيض الذى يبطل الصوم هو الاسود لقول النبي ﷺ « ان دم الحيض اسود يعرف ، وقوله عليه الصلاة والسلام : فاذا جاء الآخر فاغتسلى وصلى » وقد ذكرناه فى كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته *

وعن أم عطية وغيرها كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا *

٧٦٥ — مسألة — واذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر او رأته النفساء وأتمتا عدة أيام الحيض والنفاس قبل (١) الفجر فاخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر ثم اغتسلتا وأدركتا الدخول فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئا وصومهما تام لانهما فعلتا ماهو مباح لهما ؛ فان تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما عاصيتان (٢) بترك الصلاة عمدا ، فلو نسيتا ذلك أوجهلتا فصومهما تام لانهما لم يتعمدا معصية ؛ وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٦ — مسألة — وتصوم المستخاضة كما تصلى على ماذكرنا (٣) فى كتاب الحيض من ديواننا هذا فأغنى عن اعادته . وبالله تعالى التوفيق *

٧٦٧ — مسألة — ومن كانت عليه ايام من رمضان فأخر قضاءها عمدا ، او لعذر ، أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فانه يصوم رمضان الذى ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا أفطر فى أول شوال (٤) قضى الأيام التى كانت عليه ولامزيد ولا اطعام عليه فى ذلك ؛ وكذلك لو أخرها عدة سنين ولافرق الا أنه قد أساء فى تأخيرها عمدا سواء أخرها الى رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة ، وقال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر) وأمر النبي ﷺ المتعمد للقىء ، والحائض ، والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولارسوله ﷺ فى ذلك وقتا بعينه ، فالقضاء واجب عليهم ابدا حتى يؤدى ابدا ، ولم يأت نص قرآن ولاسنة بايجاب اطعام فى ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدا لانه شرع والشرع لايوجبه فى الدين الا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط ؛ وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى سليمان ؛ وقال مالك : يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الأول (٥) مداً مداً عددها مساكين ان تعمد

(١) فى النسخة رقم (١٦) « من قبل » بزيادة من ولامعنى لها (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عاصيان » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « كما ذكرنا » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فاذا أفطر فى آخر رمضان » وهو غلط (٥) فى النسخة رقم (١٦) « الآتى » وماهنا أصح واظهر .

ترك القضاء؛ فان كان تمادى مرضه قضى ولا إطعام عليه وهو قول الشافعي *

قال أبو محمد : وروينا في ذلك عن السلف رضي الله عنهم أقوالا . فروينا عن ابن عباس ، وأبي هريرة مثل قول مالك ؛ والشافعي ؛ ورويناه أيضا عن عمر ، وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن ؛ وعطاء * وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول (١) بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مسكينا مدامدا وبه يقول أبو قتادة . وعكرمة * وروينا عنه أيضا يهدى مكان كل رمضان فرط في قضائه بدنة مقلدة *وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضي الأول ولم يذكر طعاما وهو قول ابراهيم النخعي ؛ والحسن ؛ وطاوس ، وحماد بن أبي سليمان *

قال علي : عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب : مثل هذا لا يقال بالرأي فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنتين ؟ *

٧٦٨ — مسألة — والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى :(وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزئه لقول الله تعالى :(فعدة من أيام أخر) ولم يحد تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان — نعني انهم اتفقوا على جواز قضائها متفرقة . واحتج من قال : بأنها لا تجزيء الا متتابعة بان في مصحف أبي (فعدة من أيام أخر متتابعات) *

قال علي روينا من طريق عبد الرزاق (٢) عن معمر عن الزهري قال عروة : قالت عائشة أم المؤمنين : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات *

قال ابو محمد: سقوطها مسقط حكمها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله الا ما أسقط الله تعالى إياه قال الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) . وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى :(سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) فان قيل : قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان في آية الرجم قلنا: لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم (٣) الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به (٤) لان ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر *

٧٦٩ — مسألة — والأسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقيما لأنه مخاطب بصومه في القرآن . فان سوفر به أفطر (٥) ولا بد لأنه على سفر

---

(١) في النسخة رقم (١٤) « الأول » (٢) في النسخة رقم (١٤) « عبد الرزاق » وهو غلط محض فان عبد الرزاق هو الامام صاحب الجامع والمصنف (٣) لفظ « حكم » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) لفظ « به » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) « فطر »

وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فان لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه (١) صيامه ولزمته أيام أخر ان كان مسافراً والا فلا * وقال قوم : يتحرى شهراً ويجزئه * وقال آخرون : ان وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه ، وان وافق شهراً بعد رمضان أجزأه لأنه يكون قضاء عن رمضان *

قال علي : أما تحرى شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها ، فان قالوا : قسناه على من جهل القبلة قلنا : هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب التحرى على من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها ، فيصلي كيف شاء ؟ فان قالوا : قسناه على من خفى عليه وقت الصلاة قلنا : وهذا باطل أيضا لأنه لا تجزئه صلاة الا حتى يوقن بدخول وقتها (٢) *

قال ابو محمد : وبرهان صحة قولنا : قول الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهده ، وبالضرورة ندرى أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل (٣) : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، وقال تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) *

فمن لم يكن فى وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن ، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به *

فان صح عنده بعد ذلك انه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه (٤) وهو عدة من أيام أخر ، فيقضى الايام التى سافر ، والتى مرض فقط ولا بد ، وان لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق *

٧٧٠ — مسألة — والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم ، فان خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم (٥) يكن له غيرها ، أو لم يقبل ثدى غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين ، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره أفطروا (٦) ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فان أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء ، أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، وأما وجوب الفطر عليهما فى الخوف على الجنين

---

(١) لفظ «عنه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بدخول الوقت» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «قال تعالى» (٤) لفظ «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ولو لم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «افطر» وهو غلط

والرضيع فلقول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) ، وقال رسول الله ﷺ « من لا يرحم لا يرحم » . فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ، ولا وصول اليها إلا بالفطر فالفطر فرض ؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، واذا سقط الصوم فايجاب القضاء عليهما (١) شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء الا على المريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، ومتعمد القيء فقط ؛ (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)، وأما الشيخ الذى لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، فاذا لم يكن الصوم فى وسعه فلم يكلفه، وأما تكليفهم إطعاما فقد قال رسول الله ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع *

قال أبو محمد : روينا عن ابراهيم ان علقمة جاءته امرأة فقالت له : انى (٢) حبلى وأنا أطيق الصوم (٣) وزوجي يأمرنى أن أفطر فقال لها علقمة: أطيعى ربك واعصى زوجك *

وممن أسقط عنها القضاء روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى ؛ وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان امرأة من قريش سألت ابن عمر وهى حبلى فقال لها : أفطرى وأطعمى كل يوم مسكينا ولا تقضى *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى ، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأمة له مرضع : أنت بمنزلة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) أفطرى وأطعمى كل يوم مسكينا ولا تقضى *

روينا كليهما من طريق اسمعيل بن اسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : تفطر الحامل التى فى شهرها والمرضع التى تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما وبه يقول قتادة، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب : ؛ وممن أسقط الاطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل ، والمرضع فى رمضان ويقضيانه صياما ولا اطعام عليها . ومثله عن عكرمة ، وعن ابراهيم النخعى وهو قول أبى حنيفة ، وسفيان ؛ وممن رأى عليها الأمرين جميعا عطاء بن ابى رباح فانه قال: اذا خافت المرضع والحامل على ولدها (٤) فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك وهو قول الشافعى *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عليها» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) «انا حبلى» (٣) فى النسخة رقم (١٤) «الصيام»
(٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولديهما» *

قال أبو محمد : فلم يتفقوا على ايجاب القضاء ولا على ايجاب الاطعام فلا يجب شيء من ذلك اذ لا نص فى وجوبه ولا اجماع، وعهدنا بهم يقولون فى قول الصاحب اذا وافقهم : مثل هذا لا يقال بالرأى فهلا قالوا ههنا فى قول ابن عمر فى اسقاط القضاء ، وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن اسماعيل بن اسحاق نا ابرهيم بن حمزة الزبيرى نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس انه سئل عن مرضع فى رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس فى الفطر *

قال على : ولم يذكر قضاء ولا اطعاما ؛ وقال مالك : أما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضى مع ذلك ، وأما الحامل فتقضى ولا اطعام عليها ولا يحفظ هذا التقسيم عن احد من الصحابة والتابعين *

قال أبو محمد : احتج من رأى الاطعام فى ذلك بقول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية فى الحبلى ، والمرضع ، والشيخ ، والعجوز *

واحتج من رأى القضاء بما رويناه [1] من طريق يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : كان النبى ﷺ يرخص للحبلى ، والمرضع ان يفطرا فى رمضان فاذا أفطمت المرضع ووضعت الحبلى جددتا صومهما *

قال على : حديث عكرمة مرسل ، وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا ؛ جويبر وهو ساقط [2] ، والضحاك مثله [3] ، والارسال مع ذلك ، لكن الحق فى ذلك ما رويناه قبل فى حكم الصوم فى السفر من طريق سلمة بن الأكوع ، ان [4] هذه الآية منسوخة ، ومن طريق حماد ابن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (فدية طعام مسكين) فقال : هى منسوخة ، فهذا هو المسند الصحيح الذى لا يجوز خلافه ، والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فانهم يصرفون هذه الآية تصريف الأفعال فى غير ما أنزلت فيه ، فمرة يحتجون بها فى ان الصوم فى السفر أفضل ، ومرة يصرفونها فى الحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير ، وكل هذا احالة لكلام الله تعالى ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، وما ندرى كيف يستجيز من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا فى القرآن وفى دين الله تعالى ؟ ونعوذ بالله من الضلال *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «بما روينا» (٢) هو كما قال المصنف انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (ج٢ ص١٢٣)
(٣) اختلف اهل الحديث فيه فبعضهم وثقه كأحمد بن حنبل وابى زرعة وابن معين وبعضهم ضعفه كيحيى بن سعيد، انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (ج٤ ص ٤٥٣) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «وان» بزيادة الواو وهو خطأ

وأما الشيخ الكبير فان أبا حنيفة أوجب عليه اطعام مسكين مكان كل يوم ، ولم ير مالك الاطعام عليه واجبا ؛ وقال الشافعى مرة (١) كقول أبى حنيفة، ومرة كقول مالك *

قال أبو محمد : روينا من طريق اسماعيل عن على (٢) بن عبد الله عن سفيان، وجرير قال سفيان قال عمرو بن دينار : أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) يكلفونه ولا يطيقونه ، قال : هذا الشيخ الكبير الهم والمرأة الكبيرة الهمة (٣) لايستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: مثله *

قال على : هذا صحيح عن ابن عباس ؛ وروينا عن على بن أبى طالب انه قال فى الشيخ الكبير الذى لايستطيع الصوم : انه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ، وصح عن أنس أنه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا ؛ قال قتادة : الواحد كفارة والثلاثة تطوع *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد ابن المسيب : يقول فى قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) :هو الكبير الذى عجز عن الصوم والحبلى يشق عليها الصوم ؛ فعلى كل واحد منهما اطعام مسكين عن كل يوم * وعن الحسن ، وقتادة فى الشيخ الكبير والعجوز انهما يطعمان مكان كل يوم مسكينا * وعن عطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير مثل ذلك ، وروى عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك (٤) * وعن أبى هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم * وعن مكحول ، وطاوس ، ويحيى بن أبى كثير فيمن منعه العطاش (٥) من الصوم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا *

قال أبو محمد : فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذى لا يطيق الصوم لهرمه اطعام مسكين مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع ، وأوجبه مالك على المرضع خاصة ولم يوجبه على الحامل ولا الشيخ الكبير ؛ وهذا تناقض ظاهر * واحتج بعض الحنيفيين بان الحامل

---

(١) سقط لفظ «مرة» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « اسماعيل بن على » وهو غلط فان اسماعيل هو ابن اسحاق القاضى روى عن على بن عبد الله وهو من اقرانه ، وعلى بن عبد الله هذا هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم ابو الحسن بن المدينى صاحب التصانيف * انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (ج٧ ص ٣٤٩) (٣) قال الجوهرى فى صحاحه : « الهم بالكسر الشيخ الفانى ، والمرأة همة ، ووقع فى النسخة رقم (١٦) « المرأة الكبيرة الهم » (٤) فى النسخة رقم (١٦) «مثل هذا» (٥) قال الجوهرى فى الصحاح « العطاش داء يصيب الانسان فيشرب الماء فلا يروى » *

والمرضع بمنزلة المريض والمسافر لانهم كلهم أبيح لهم الفطر دون اطعام *

قال علي : والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض ، والمسافر لانه ابيح له الفطر من أجل نفسه كما أبيح لهما من أجل انفسهما ، وأما الحامل والمرضع فانما ابيح لهما الفطر من أجل غيرهما *

قال علي : وأما المالكيون فيشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا هنا عليا ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبا هريرة ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وخالفوا عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقتادة ، وسعيد بن جبير وهم يشنعون بمثل هذا *

قال أبو محمد : وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه) فقراءة لا يحل لأحد ان يقرأ بها لأن القرآن لا يؤخذ الا عن لفظ رسول الله ﷺ : فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش لله ان يطوق الشيخ مالا يطيقه ، وقد صح عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عباس نسخ هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب ، وفي باب صوم المسافر وانها لم تنزل قط في الشيخ ، ولا في الحامل . ولا في المرضع وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) واذ لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما لان الله تعالى لم يلزمهما اياها ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة الا بنص او اجماع *

والعجب كله من ان أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي يسقطون الكفارة عمن أفطر في نهار رمضان عمداً وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل قوم لوط ، وبالأكل وشرب الخمر عمداً ، وبتعمد القيء ، نعم وبعضهم يسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من بين اسنانه شيئا من طعامه فتعمد أكله ذاكرا لصومه ، ثم يوجبون الكفارة على من أفطر ممن أمره الله تعالى بالافطار واباحه له من مرضع خائفة على رضيعها التلف ، وشيخ كبير لا يطيق الصوم ضعفا ، وحامل تخاف على ما في [1] بطنها ، وحسبك بهذا تخليطا ، ولا يحل قبول مثل هذا الا من الذى لا يسأل عما يفعل وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

٧٧١ — مسألة — ومن وطىء مراراً في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط ، ومن وطىء في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفر قبل ان يطأ

(١) في النسخة رقم (١٦) «على ذى بطنها» *

الثانية أو لم يكفر *

قال أبو حنيفة : عليه لكل ذلك ولو انه أفطر فى كل يوم من رمضان عامداً كفارة واحدة فقط إلا ان يكون قد كفر ثم أفطر نهاراً آخر فعليه كفارة أخرى * وقد روى عنه انه سواء كفر أو لم يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة اذا كانت الأيام من شهر واحد ، فان كان اليومان اللذان أفطر فيهما من شهر رمضان اثنين فلكل يوم منهما كفارة غير كفارة اليوم الآخر ، فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر أيام رمضان كلها أو بعضها أو يوما واحدا منها فى انه ليس عليه الا كفارة واحدة فقط ، اذا لم يكفر فى خلال ذلك ، ولم يختلف قوله فيمن أفطر يومين من رمضانين ان عليه كفارتين كفر بينهما أو لم يكفر ، واختلف قوله فيمن أفطر يومين فصاعداً من رمضان واحد وكفر فى خلال ذلك ، فمرة قال : عليه كفارة أخرى ، ومرة قال : ليس عليه الا الكفارة التى كفر بعد * وقال مالك ، والليث ، والحسن بن حى ، والشافعى : مثل قولنا ، وهو قول عطاء ، واحد قولى الشافعى *

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه [1] جمهور العلماء *

برهان [2] صحة قولنا أمر رسول الله ﷺ الذى وطىء امرأته فى رمضان بالكفارة فصح ان لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع فى اليوم الأول ولا فرق ، فان قيل هلا قستم هذا على الحدود ، قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن الحدود التى يقيمها الامام والحاكم على المرء كرها ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التى انما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطبا بالحدود على نفسه ، وفروق أخر نذكرها ان شاء الله تعالى فى الحدود *

وأيضا فان أبا حنيفة رأى ان كان اليومان من رمضانين فكفارتان ولا بد ، ولا خلاف منه فى أنه لو زنى بامرأتين من بلدين مختلفتين فى عامين مختلفين فحد واحد ، ولو شرب خمراً من عصير عام واحد وخمراً من عصير عام آخر فحد واحد ، ولو سرق فى عامين مختلفين فقطع واحد وبالله تعالى التوفيق *

ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال : ما ذكرنا ، ورأى فيمن ظاهر [3] من امرأتيه بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى ، وقال فيمن قال فى مجلس :

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ « فيه » خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وبرهان» بزيادة الواو وما هنا أحسن (٣) فى النسخة رقم (١٤) «من ظاهر» *

والله لا كلمت زيداً ، ثم قال فى مجلس آخر : والله لا كلمت زيداً انهما يمينان يجب عليه كفارتان ، ومن قال : والله والرحمن لا كلمت زيداً فعليه كفارتان الا ان ينوى أنهما يمين واحدة *

قال على : وأما اذا كرر الوطء فى يوم واحد مراراً فان النبى ﷺ لم يأمره الا بكفارة واحدة ولم يسأله أعاد أم لا ؟ وأيضاً فانه اذا وطىء فقد أفطر فالوطء الثانى وقع فى غير صيام فلا كفارة فيه ، وأيضاً فان الواطىء [1] بأول ايلاجه متعمداً ذاكرا وجبت عليه الكفارة [2] عاود أولم يعاود ، ولا كفارة فى ايلاجه ثانية بالنص ، والاجماع *

٧٧٢ — مسألة — ومن أفطر رمضان كله بسفر [3] أو مرض فانما عليه عدد الأيام التى أفطر ولا يجزئه شهر ناقص مكان تام ؛ ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) ؛ وقال الحسن بن حى : يجزىء شهر مكان شهر اذا صام ما بين الهلالين ولا برهان على صحة هذا القول *

٧٧٣ — مسألة — وللمرء ان يفطر فى صوم [4] التطوع ان شاء لانكره له ذلك الا أن عليه ان أفطر عامداً قضاء يوم مكانه *

برهان ذلك ان الشريعة كلها فرض وتطوع هذا معلوم بنصوص القرآن ، والسنن ، والاجماع : وضرورة العقل اذ لا يمكن قسم ثالث أصلا ، فالفرض هو الذى يعصى من تركه ؛ والتطوع هو الذى لايعصى من تركه ولو عصى لكان فرضاً ؛ والمفرط فى التطوع تارك مالا يجب عليه فرضاً فلا حرج عليه فى ذلك ، وقد أخبر رسول الله ﷺ الأعرابى الذى سأله عن الصوم فاخبره عليه السلام برمضان « فقال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا ان تطوع شيئاً فقال الأعرابى : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه ، فقال عليه السلام : أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق » فلم يجعل النبى ﷺ فى ترك التطوع كراهة أصلا ، وهكذا نقول فيمن قطع صلاة تطوع . أو بداله فى صدقة تطوع أو فسخ عمداً حج تطوع ، أو اعتكاف تطوع ، ولا فرق لما ذكرنا وماعدا ذلك فدعوى لا برهان عليها وايجاب مالم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ إلا أنه لاقضاء عليه فى شىء مما ذكرنا الا فى فطر التطوع فقط لما نذكر إن شاء الله تعالى *

﴿فان قيل﴾ : انكم توجبون فرضاً فى الصوم غير رمضان كالنذر وصيام الكفارات قلنا :

---

(١) فى النسخة رقم (١٤) «فان الوطء» (٢) فى النسخة رقم (١٤) «اوجب عليه كفارة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «لسفر» (٤) فى النسخة رقم (١٤) «فى صيام» *

توجب ماأوجب رسول الله ﷺ وتضيفه الى فرض رمضان . ولا نوجب مالم يوجب ولا نتعدى حدوده ولا نعارضه بآرائنا ، وقد جاءت فى ذلك سنة *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أخبرنى عبد الله بن الهيثم نا أبو بكر الحنفى (١) نا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين (٢) قالت : ان رسول الله ﷺ اتانا يوما فقال : هل عندكم من شيء؟ قلنا: نعم أهدى لنا حيس فقال: أما (٣) إنى اصبحت أريد الصوم فاكل ، وقد رويناه من طريق عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين *

قال على : وهذه سنة ثابتة ، وحدثنا (٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله — بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان ، وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ماشأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل قال :(٥) فانى صائم قال سلمان: ماأنا بآكل حتى تأكل فأكل وذكر باقى الحديث ، وفيه أن سلمان قال له : ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى ﷺ فقال عليه السلام: « صدق سلمان » * فهذا النبى ﷺ قد صوب قول سلمان (٦) فى افطار الصائم المتطوع ولم ينكره *

ومن طريق ابن أبى شيبة عن أبى داود عمر بن سعد الحفرى عن سفيان الثورى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبى بكر وعمر : ادنوا فكلا قالا : انا صائمان فقال رسول الله ﷺ :ارحلوا لصاحبكم اعملوا لصاحبكم ادنوا

(١) فى النسخة رقم (١٦) «نا ابو بكر بن الحنفى» بزيادة «بن» وهو غلط ، ووقع فى النسائى (ج ١ ص ٣٢٠) المطبوع سنة ١٣١٢ بمصر «الحنفى» بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف بدل النون وهو تصحيف وكذلك النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٩ هـ (ج٤ ص ١٩٤) وهذا مما يدلك على انها لم تراجع على نسخ كما ادعى مصححها لان النسخة المطبوعة بالهند سنه ١٣١٦ هـ جاءت صحيحة انظر (ج١ص ٣٢٠ وهذا تقدم فى المسألة ٧٣٠ من هذا الجزء، وهذه الدعاوى كثرت فى زمننا هذا نسأل الله اخلاص العمل وصدق القول (٢) لفظ « أم المؤمنين » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) لفظ «اما» زيادة من النسخة رقم (١٤) وهى موافقة لسنن النسائى (٤) فى النسخة رقم (١٦) «نا» بدل «وحدثنا» وما هنا أوضح (٥) زيادة لفظ «قال» من البخارى (ج٣ ص ٨٥) (٦) لفظ «قول سلمان» فى «سقط من النسخة رقم ١٤»

فكلا » ؛ وهذه كلها آثار صحاح وبهذا يقول جمهور السلف *

روينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن داود بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب يوما على أصحابه فقال: إنى اصبحت صائما فمرت بى جارية لى فوقعت عليها فما ترون ؟ قال : فلم يألوا ماشكوا عليه ، وقال له على : أصبت حلالا وتقضى (١) يوما مكانه، قال له عمر : أنت احسنهم فتيا *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فى الذى يأكل بعد ان أصبح صائما قال ابن عمر : لاجناح عليه ما لم يكن نذرا او قضاء *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال : الصيام تطوعا والطواف والصلاة والصدقة ان شاء مضى وان شاء قطع *

وروينا انه كان يصبح متطوعا ثم يفطر ولايبالى ويأمر بقضاء يوم مكانه * وعن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان لايرى بافطار التطوع بأسا وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وسليمان بن موسى ؛ والشافعى ، وأبى سليمان الا أنهم لم يريا فى ذلك قضاء * وقال مالك : ان أفطر فيه (٢) ناسيا يتم (٣) صومه ولاشىء عليه وان أفطر فيه عمدا فقد اساء ويقضى *

قال على : ولا برهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ؛ وجابر بن عبد الله ، وأم المؤمنين ، وغيرهم *

وأما ايجابنا القضاء فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحي بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة قالت : اصبحت صائمة انا وحفصة اهدى لنا طعام فاعجبنا فافطرنا فدخل النبى ﷺ فبدرتنى حفصة فسألته فقال : «صوما يوما مكانه » *

قال على : لم يخف علينا قول من قال : ان جرير بن حازم اخطأ فى هذا الخبر الا ان هذا ليس بشىء لان جريرا ثقة ، ودعوى الخطأ باطل الا ان يقيم المدعى له برهان على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير باسناده علة لأنه ثقة *

قال ابو محمد : لاخلاف بين احد فى ان حكم ماأفطر به من جماع او غيره حكم

---

(١) لفظ « حلالا وتقضى » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ «فيه» زيادة من النسخة رقم (١٤)
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « فيتم » بزيادة الفاء ولا معنى لها *

واحد فمن موجب للقضاء فى كل ذلك ومن مسقط له فى كل ذلك . وقد صح النص بالقضاء فى الافطار فما نبالى بأى شيء أفطر، وبالله تعالى التوفيق *

وأما تفريق مالك بين الافطار ناسياً فى صوم تطوع او فرض لخطأ لاوجه له ؛ وليس إلا صائم أومفطر ، فان كان مفطرا فالحكم واحد فى القضاء أوتركه ؛ وان كان صائما فلا قضاء على صائم *

٧٧٤ — مسألة — ومن أفطر عامدا فى قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط لان إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى ؛ وقد صح انه عليه السلام قضى ذلك اليوم من رمضان (١) فلا يجوز ان يزاد عليه غيره بغير نص ولا إجماع *

وروينا عن قتادة ان عليه الكفارة كمن فعل ذلك فى رمضان لانه بدل منه *

قال أبو محمد : هذا أصح مايكون من القياس ان كان القياس (٢) حقا . وعن بعض السلف عليه قضاء يومين ؛ يوم رمضان ؛ ويوم القضاء *

﴿ تم ﴾

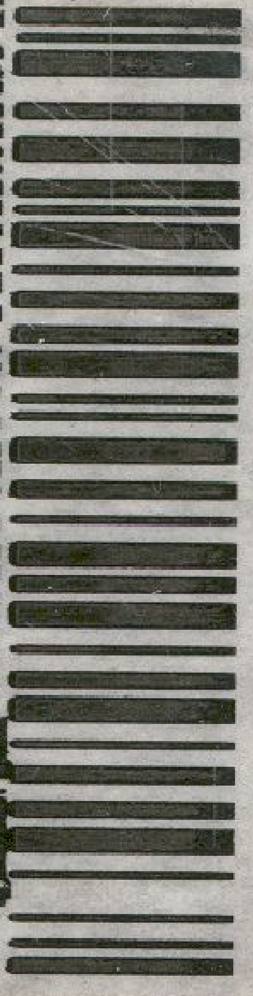
تم الجزء السادس من كتاب المحلى لابن حزم والحمد لله رب العالمين ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع مفتتحا بـ(مسألة ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان) الخ ونسأل الله المعونة على اتمامه

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وقد صح ان عليه قضاء ذلك اليوم من رمضان» وماهنا أظهر (٢) لفظ «القياس» زيادة من النسخة رقم (١٤) *

فهرست

الجزء السادس من المحلى


Bibliotheca Alexandrina
0445204